جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: قانون

إعداد الطالبة:

موساوي ظريفة

إشراف:

أ/د.إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

أ/د.كتو محمد الشريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/د.إرزيل الكاهنة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

أ/د.زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.....ممتحنا

د.محتوت/جلال مسعد، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. ممتحنة

أ/د.تواتي نصيرة، أستاذة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.....ممتحنة

د.والي نادية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة :27 مارس 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

سورة البقرة (الآية 32)

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى والدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل فرد من أفراد عائلتي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

✍ *موساوي ظريفة*

كلمة شكر

الشكر موصول للأستاذة

"إرزيل الكاهنة"

التي أشرفت على هذا العمل وتصحيحه

طوال فترة البحث

فجزاها الله عني كل خير

موساوي ظريفة ✍

« Aucun système juridictionnel n'est capable de former utilement des milliers de juges à l'application d'un droit aussi complexe que le droit de la concurrence »

Déclaration de ***G CANIVET***, Cité par : **ZAMBRANO Guillaume**, L'inefficacité de l'action civile en réparation des infractions au droit de la concurrence, Etude du contentieux français devant le tribunal de commerce (2000-2012), Thèse pour obtenir le grade de docteur, Université Montpellier1, 29 novembre 2012.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art.: Article
Aut.conc.: Autorité de la concurrence
c/: contre
CA Paris: Cour d'Appel de Paris
Cass.com: Cour de Cassation, chambre commerciale
Cass.crim: Cour de Cassation, chambre criminelle
CE.: Conseil d'Etat
CJCE: Cour de Justice des Communautés Européennes
CJUE : Cour de Justice de l'Union Européenne
CNUCED : Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement
Comm.CE: Commission des Communautés Européennes
Comm.E: Commission Européenne
Cons.conc.: Conseil de la concurrence
Cons.const.: Conseil Constitutionnel
JORA: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire
JORF: Journal Officiel de la République Française
JOUE: Journal Officiel de l'Union Européenne
LGDJ: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
NIRG: Numéro d'Inscription au Répertoire Général
OCDE: Organisation de Coopération et de Développement Economique
Op.cit.: Opus Citatum **(**Référence précédemment citée)
PUAM: Presses Universitaires d'Aix Marseille
PUF: Presses Universitaires de France
R.J: Recueil de Jurisprudence
Rec.: Recueil
RIDE: Revue Internationale de Droit Economique
T.Conf.: Tribunal des Conflits

مقدمة

يرى الأستاذ "***Hubrecht***": « ***أن السوق يمكن أن تهدم نفسها إذا لم تقدم لها السلطة العامة الإطار القانوني، وأن النظام الإقتصادي للسوق يفترض تنظيما قانونيا حتى يمكن المحافظة على أوضاع المنافسة، بما يؤدي إلى تجنب الممارسات الضارة به*** » [1].

فإذا كانت روح المنافسة تقتضي ترك قوانين العرض والطلب تعمل بحرية فيما بين المنتجين والمستهلكين، فمن الضروري رسم الأطر التنظيمية والسياسة التشريعية والاقتصادية؛ لضمان حسن الأداء لقوى السوق، وحرية الأسعار وتكوينها، وحرية الدخول إلى السوق والبقاء بها أو الخروج منها وحرية التداول والتعامل، في بيئة تحكمها مبادئ النزاهة والشفافية[2].

سعى المشرع الجزائري لتحقيق مبادئ التنافس الحر مع بروز البوادر الأولى لرغبته في التوجه نحو إمكانية تبني نظام اقتصاد السوق، وبداية التحضير للتخلي عن الاقتصاد الموجه، الذي يتسم بالسيطرة المطلقة للدولة على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، فتم إصدار القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار[3]، كأول قانون يتخذه المشرع الجزائري لتنظيم المرحلة الانتقالية بين النظامين الإشتراكي ونظام اقتصاد السوق. فشمل القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989 أول نص على بعض الممارسات المنافية للمنافسة، والتي اعتبرها المشرع لا شرعية، تحت طائلة العقوبات الجزائية[4].

استقرت الأوضاع على ذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 95-06، المتعلق

---

1 – Hubert-Gérald Hubrecht, Droit public économique,

نقلا عن: محمد محمد عبد اللطيف، "الدستور والمنافسة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 37، 2005، ص 92.

2 – الماحي حسين، حماية المنافسة –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة المنصورة، القاهرة، 2018، ص 37.

3 – قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 **(ملغى)**.

4 – انظر المواد 26، 27 و28 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، سالف الذكر.

بالمنافسة، الذي كرس بموجبه المشرع مبدأ حرية المنافسة[1]، فجاء هذا الأمر بهدف تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

عمد المشرع في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة في الأمر رقم 95-06، إلى منع كل المعاملات المنافية للمنافسة ما تعلق منها بالاتفاقات المحظورة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، وكذا البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، مع إنشاء مجلس للمنافسة مكلف قانونا بترقية المنافسة وحمايتها يتمتع بصلاحية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومعاقبتها.

تم إلغاء الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2]، والذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك. حيث ميز المشرع بصدور هذا الأمر بين ما اعتبره ممارسات مقيدة للمنافسة وبين القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

تضمن الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مبدأ عام يقضي بحظر مختلف أشكال السلوكات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار

---

1 – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 **(ملغى)**.

2 – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003:

- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

مخفضة تعسفيا... الخ.

في هذا الصدد، قامت الجزائر سنة 2005، بالتصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى[1]، تقرر من خلاله أن يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة، وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، فإذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من المادة 41 من اتفاق الشراكة هذا، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة، أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل[2].

تدعيما لجهوده في حماية المنافسة وقع مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية إتفاقية تعاون ودعم مؤسساتي بتاريخ 25 فيفري 2014 – جددها الطرفان في 14 فيفري 2018، بعد انقضاء الفترة المحددة لها سنة 2016 – من أجل تبادل الخبرات في مجال قانون المنافسة وسياسية المنافسة[3].

كما قام مجلس المنافسة بتوقيع اتفاق تعاون ودعم مؤسساتي مع الهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة بمالطا بتاريخ 25 جانفي 2016، بهدف تعزيز القدرات بما في ذلك القدرات البشرية للسلطات المعنية بالمنافسة في البلدان المعنية وتحسين قوانين المنافسة

1 – الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05–159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 30 أفريل 2005.

2 – انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي ذاته.

3 – حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020، ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، مجلس المنافسة، جانفي 2021، ص 9؛ www.conseil-concurrence.dz

وحماية المستهلك[1].

توالت جهود مجلس المنافسة الرامية لضمان مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة فعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وفي جلسته المنعقدة يوم 22 ديسمبر 2016، أصدر المجلس رأيه حول التعديلات الأساسية المقترحة على الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بهدف إدماج المبادئ المكرسة في المادة 43 من الدستور-والتي تم تعديل مضمونها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020- والمتمثلة في ضبط السوق، منع الاحتكار، عدم التمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة، حماية المستهلكين والمنافسة غير النزيهة ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

قبل ذلك كان مجلس المنافسة قد أطلق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين نهاية سنة 2015، كنظام توافق طوعي تحترم بموجبه الشركات والمؤسسات قواعد المنافسة وتلتزم بالقيم والأهداف التي تستند إليها وتتخذ بذلك مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تهدف إلى تمكينها من ضمان الامتثال لهذه القواعد[3]، للكشف

1 – حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020، المرجع السابق.

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996:

- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.
- معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- معدل ومتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3 – طلب الرأي رقم 2017/04، المسجل بتاريخ 10 ديسمبر 2017، المودع من طرف شركة حيدرة فارم ***HUDRAPHARM S.P.A*** الناشطة في مجال استيراد، توزيع، ترقية وإنتاج المنتجات الصيدلانية والشبه صيدلانية، يتعلق بمطابقة مادة من الاتفاقية موقعة من قبل شركاء الشركة مع قواعد المنافسة، وبعد التداول في اجتماعها في 9=

عن الانتهاكات المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لها ومنع تكرارها[1].

ما يؤكد توحيد الجهود بين المشرع الجزائري ومجلس المنافسة بهدف حماية المنافسة وترقيتها قصد تطوير المردودية الاقتصادية، وتدعيم تنافسية المؤسسات خاصة الصغيرة منها والمتوسطة. في ظل ما يفرضه مبدأ حرية المنافسة وحمايتها من تصدي لكل سلوك يهدف إلى عرقلة حرية التنافس بين المؤسسات مهما كان الشكل الذي يتخذه هذا السلوك سواء تجسد ذلك في اتفاق محظور أو تعسف ناتج عن وضعية هيمنة أو استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا أو كان السلوك في شكل عقد استئثاري، فمجملها ممارسات محظورة قانونا.

تبقى جهود المشرع الجزائري ومجلس المنافسة هذه دون فعالية تذكر إذا لم تقترن بمتابعة فعالة للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الجهات المخولة قانونا للقيام بذلك خاصة المتابعة القضائية لهذه الممارسات. وعليه، يكتسي البحث في موضوع متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة أهمية بالغة إذ يسمح بالوقوف على آليات تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما أن اختصاص القاضي بمتابعة هذه الممارسات اختصاص قائم بحد ذاته إلى جانب اختصاص مجلس المنافسة.

يبرز البحث في موضوع متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة الدور المخول قانونا للجهات القضائية الوطنية في تطبيق قانون المنافسة خاصة في ظل ما جاء به المشرع من جديد في إطار اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي في ضمان امتثال

=ماي 2018، خلصت هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة إلى أن المادة 17 (الفقرة1) من الاتفاق بين الطرفين، والمتعلقة بشرط عدم المنافسة، تتعارض مع أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مع مطالبة الشركة بالامتثال لقواعد المنافسة المعمول بها في قانون الصفقات العمومية والقانون الساري المفعول. انظر في تفصيل ذلك: التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة خلال سنة 2018 (باللغتين العربية والفرنسية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 19، ص 18؛ www.conseil-concurrence.dz

1 – حوصلة نشاطات مجلس...، مرجع سابق، ص 22.

الإدارة لقواعد المنافسة الحرة، والسير نحو استقرار الاجتهاد القضائي في عدة مسائل قانونية تخص تدخل القاضي في هذا الإطار.

يضاف إلى ذلك أن البحث في هذا الموضوع سيمكن من تسليط الضوء على السلطات التي يتمتع بها القاضي بصدد متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا حدود اختصاصه، ما من شأنه تشجيع ضحايا هذه الممارسات على اللجوء أمام الجهات القضائية بطلبات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

كما سيساهم البحث في موضوع متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة في رفع اللبس الحاصل حول تحديد معالم توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة من جهة، والجهات القضائية من جهة أخرى، إذ ما يزال مجلس المنافسة يستقبل طلبات تدخل في صلب اختصاص القضاء، ويحدث ذلك نتيجة التهميش الذي طال البحث في دور القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا عكس ما يوليه الفقه الغربي من أهمية خاصة للبحث في المسائل القانونية المرتبطة بهذا الموضوع خاصة ما تعلق منها باختصاص القاضي العادي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، اختصاص القاضي الإداري، الدعاوى المدنية للمنافسة، إزالة العقاب الجزائي عن قانون المنافسة، الدعاوى الخاصة... الخ.

نذكر من الفقهاء الغربيين الذين اهتموا بالبحث في هذا الموضوع الأساتذة: ***LEMAIRE, LEHAIRE Benjamin, VOGEL Louis, VOGEL Joseph, Christophe***، القاضية ***LUC Irène*** وآخرين.

تعتبر هذه الدراسة دراسة نظرية وتطبيقية بكل المقاييس ما تطلب منا الوقوف المتكرر على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في عديد المسائل المرتبطة بعناصر البحث من خلال الرجوع باستمرار لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي مرة، الأوربي وحتى الأمريكي في مرات أخرى، دونما الوصول لموقف القضاء في الجزائر ما كان يشكل عائقا أمام استبيان موقف صاحب الشأن في عديد المسائل الجوهرية.

تزامنت هذه الدراسة مع بداية تطبيق مجلس المنافسة للإجراءات التفاوضية – تحديدا إجراء التعهدات – لصالح المؤسسات التي تمسكت بها ما أثار ضرورة تسليط الضوء على هذه الإجراءات من خلال البحث في نقطتين أساسيتين تمثلت الأولى في دور القاضي عند استخدام الإجراءات التفاوضية، والثانية في تأثير إعمال هذه الإجراءات على تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

لتسليط الضوء على النقاط السابقة كان لابد من تجاوز عدة صعوبات أهمها عدم استقرار الاجتهاد القضائي– في الجزائر، فرنسا، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية– في المسائل المتعلقة بهذه الإجراءات فكان جل اعتمادنا على الاجتهادات القليلة الصادرة إلى حين إتمام هذه الدراسة.

يبقى هدف المشرع الجزائري من وراء تكريس اختصاص القاضي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الجمع بين محاولة إنصاف المتقاضين المتضررين من ممارسة مقيدة للمنافسة من خلال إصدار أحكام قضائية تضمن حماية حقوقهم من جهة، وبين التصدي للإدارة بمطابقة قراراتها لقواعد المنافسة من جهة أخرى، ويتحقق ذلك من خلال الدفع بالقاضي – العادي والإداري على حد سواء – للمساهمة في تطبيق قواعد قانون المنافسة بشكل يضمن التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بفعالية.

ما دفعنا في إطار هذه الدراسة للتساؤل ***عن مدى فعالية تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة قصد الموازنة بين حماية المصالح الخاصة للمؤسسات من جهة وفرض احترام النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى؟***

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمادنا المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلاءم مع موضوع البحث والإشكالية المطروحة، مع السهر على تدعيم الدراسة باجتهادات قضائية وقرارات وقوانين مقارنة القصد منها إثراء الدراسة.

إذ تثير فكرة متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة بعض من الخصوصية، فرغم تكريس المشرع الجزائري لاختصاص الهيئات القضائية بمتابعة الممارسات المقيدة

للمنافسة، إلا أن سلطة القاضي في ذلك ليست كاملة نتيجة استبعاد بعض الجهات القضائية من مجال تطبيق قانون المنافسة أو بسبب التقييد من سلطاتها في ذلك. ما يجعل سلطة القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة محصورة بين أصل عام يقضي بضرورة تقرير الاختصاص القضائي في مواد الممارسات المقيدة للمنافسة، وبين الاستثناء القاضي بتقييد سلطة القاضي في حالات محددة رغم اتصال السلوك المعنى أحيانا بممارسة مقيدة للمنافسة **(الباب الأول)**.

مع السهر على عصرنة قواعد قانون المنافسة من خلال التحول في تشريعات المنافسة نحو الإجراءات التفاوضية كوسيلة بديلة في سياسة تفعيل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة تسمح لمرتكبي هذه المخالفات بالتفاوض مع مجلس المنافسة، ما يفرض توضيح تأثير هذه الإجراءات على تدخل القاضي **(الباب الثاني)**.

الباب الأول

تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة: بين الضرورة والتقييد

إنّ اللّجوء المتلاحق للإصلاحات الاقتصادية ومحاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات أدى إلى لجوء متزايد لدى السلطات العمومية لإنشاء سلطات الضبط المستقلة، إذ أن تعدد الفروع والقطاعات التي يمسها قانون المنافسة، لاسيما ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات، وتعدد الأشخاص المعنية بتطبيق هذا القانون من أشخاص طبيعية ومعنوية من القانون العام والخاص، أدى إلى ضرورة تنوع الهيئات التي لها أن تتدخل في هذا النطاق لتفعيل حرية المنافسة أكثر في مختلف المجالات وعلى مستويات متنوعة، فرغم الدور الهام والعام لمجلس المنافسة في حماية حرية المنافسة إلا أن اختصاصه في ذلك اختصاص محدود[1].

باعتبار أن المصلحة العامة لا تختزل في مجرد تجميع بسيط للمصالح الخاصة فالمساس بالأولى يرافقه انتهاك للثانية، وعليه للمؤسسات الناشطة في سوق متأثرة باتفاق مقيد للمنافسة أو بتعسف في وضعية الهيمنة الحق في الحفاظ على مواقفها التنافسية[2].

تمتزج من الناحية العملية المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة في إجراءات المنافسة، فتقييد المنافسة لا يشكل فقط انتهاكا للنظام العام الاقتصادي، ولكن أيضا انتهاكا لنظام الحماية، فتقارب المصالح التي تعنى بها كل من سلطات المنافسة والجهات القضائية في ظل تطبيق قانون المنافسة يرتب من الناحية القانونية تقارب الآليات والإجراءات المستخدمة[3]، مع التأكيد على ضرورة احترام كل جهة لقواعد ضبط الاختصاص فيما تعلق بالصلاحيات الممنوحة لها قانونا في ظل أحكام قانون المنافسة، ومراعاة ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية هامة، أولها تقرير محدودية صلاحيات سلطات المنافسة، وبالمقابل إشراك الهيئات القضائية – العادية منها والإدارية – في قمع كل سلوك مقيد للمنافسة، فمطلب

1 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 419.

2 - DUMARÇAY Marie, La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles, Etude des procédures françaises et européennes d'application du droit européen des pratiques anticoncurrentielles, Litec, Groupes LexisNexis, Paris, 2015, p.4 et 5.

3 - GERASIMOS ALEX.Sofianatos, Injonctions et engagements en droit de la concurrence, Etude de droit communautaire français grec, L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris, 2009, p.149.

حماية المنافسة لا يتأتى دون التسليم بحقيقة مفادها حاجة قمع الممارسات والسلوكات المقيدة للمنافسة لتدخل القاضي **(الفصل الأول)**.

هذا، حسب ما خلصت إليه معظم التشريعات المنظمة للمنافسة مع انفراد المشرع الجزائري بموقف أقل ما يقال عنه أنّه موقف خاص، فبالنسبة له تمتع القاضي بصلاحية الاضطلاع بالقضايا المتعلقة بالمنافسة مجرد مبدأ عام يرد عليه استثناء، فطبقا لأحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سلطة القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة سلطة تم تقييدها إن لم نقل أن الأمر قد يبلغ حد انتفائها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

حاجة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لتدخل القاضي

إنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتغيير دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لا يعني نهاية تدخل الدولة في الساحة الاقتصادية، بل أنّ تدخلها جاء في شكل جديد لاستعانتها بسلطات تقوم بتأطير النشاط الاقتصادي، البعض منها تضع قواعد النشاط أما البعض الآخر يقتصر على مراقبة تطبيق واحترام القواعد القانونية. هذا هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة الذي كُلف بمراقبة تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاقبة كل خرق لهذه القواعد.

وعليه، فمجلس المنافسة يمارس السلطة العامة، والمتمثلة في ضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين، وحماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، فهو اختصاص أخذ من السلطة التنفيذية لاسيما الوزير المكلف بالتجارة لنقله إلى هيئة إدارية مستقلة[1].

فمن مظاهر الخصوصية التي تميز قواعد المنافسة تكليف هيئة بتطبيق هذه القواعد، وهذا مظهر آخر لاستقلالية قانون المنافسة، لأنه كلما كانت الهيئة متخصصة كلما دافعت عن استقلالية مادتها، وتخلق لها عندما تدعو الحاجة لذلك مبادئ ذاتية وخاصة بالقانون الذي تطبقه وتجعله منغلقا على نفسه في تحليلاته وحلوله فغاية حماية النظام العام التنافسي هي ما برر إنشاء مجلس المنافسة للقيام بضبط السوق والمنافسة[2].

يخضع النزاع الموضوعي للمنافسة لاختصاص سلطات المنافسة في حين يخضع النزاع الذاتي أو الشخصي لاختصاص الهيئات القضائية، ما يعني أن يعود للقانون المدني حماية المصالح الذاتية للمتعاملين الاقتصاديين، ولقانون المنافسة الحماية الموضوعية للسوق. هذا الاختلاف في الأهداف سيكون له تداعياته على التدابير المتخذة أثناء الرقابة التي تمارسها كل جهة، فلسلطات المنافسة اتخاذ التدابير الإدارية بصفتها مراقب للسوق "***police de marché***"،

---

1 – مختور دليلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص ، 2015، ص 537.

2 – صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010، ص 27.

وللقاضي اتخاذ الجزاءات المدنية كالقضاء بالبطلان والحكم بالتعويض[1].

يتمثل الهدف الأساسي للسلطات المتخصصة في الحفاظ على النظام العام التنافسي في ظل ما عمد الفقه الأنجلوساكسوني إلى تسميته *"public enforcement"* أو الدعوى العمومية *"action publique"* حسب ما خلص إليه الفقه الفرنسي أو ما كان يسمى حسب النهج التقليدي بالنزاع الموضوعي *"contentieux objectif"*، وذلك في مقابل اختصاص الجهات القضائية بالنزاع الشخصي أو الذاتي أو ما استقر الفقه الأنجلوساكسوني وحتى بعض الفقه الفرنسي على تسميته *"private enforcement"* أو الدعوى الخاصة *"action privé"*[2]، وذلك دون التوصل لمعرفة الحد الفاصل بين الدعويين بشكل مجرد والسبب في ذلك منطقي وواضح فيكفي استيعاب فكرة أنّه لا وجود لمنافسة دون منافسين، ولكن أيضا لا يمكن وجود منافسين دون وجود سوق ووجود منافسة، فهذا الترابط بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة يجعل العقوبات المدنية بمثابة أداة للضبط الذاتي للسوق[3]. ما يحقق من الناحية القانونية حماية للمصلحة العامة مرورا بحماية المصلحة الخاصة للمؤسسات المعنية **(المبحث الأول)**.

على هذا الأساس، يشكل القضاء ضمانة رئيسية بالنسبة للمؤسسات والمستهلكين على السواء، أين يتدخل في إطار السياق الجديد لدور الدولة بمراقبة سلطات الضبط، وإشراكه في عملية التحول الاقتصادي وذلك لإرساء قواعد المنافسة دون إهمال المصلحة الاقتصادية العامة، فالهيئات القضائية التقليدية هي الأخرى منوط لها محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يمكن أن تشكل محل دعاوى تعرض على محاكم التنظيم القضائي للإثبات المدني، الجزائي – في بعض تشريعات المنافسة – والإداري إذا اقتضت الضرورة ذلك[4]،

---

1 - GERASIMOS ALEX.Sofianatos, Op.cit., p.147.

2 – يرى البعض أن المفهومين "**public enforcement**" و"**contentieux objectif**" لا يغطيان حقيقة الواقع الإجرائي نفسه، فالنزاع الموضوعي يستهدف فقط الإجراءات أمام سلطات المنافسة، في حين أن الدعوى العمومية يمكن أن تغطي تلك الإجراءات المنظمة أمام سلطات المنافسة، لكن أيضا تلك التي تعود لاختصاص كل هيئة تسهر على الحفاظ على المصلحة العامة، كالمحاكم الجنائية.

انظر في تفاصيل ذلك: DUMARÇAY Marie, Op.cit., p.6.

3 - GERASIMOS ALEX.Sofianatos, Op.cit., p.149.

4 – العايب شعبان، "قواعد المنافسة آلية لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسات والمصلحة الاقتصادية العامة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 7.

وهذا دون المساس بباقي السلطات الممنوحة للهيئات القضائية خارج اختصاصها بالنظر في هذه الدعاوى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة: تحول منازعات المنافسة نحو حماية المصلحة العامة بمناسبة الدفاع عن المصلحة الخاصة

يقصد بالمنافسة تهيئة المجال لقواعد تسيير العرض والطلب، لتعمل بحرية ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين، وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي لضمان حسن سير أدوات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وتكوينها، وحرية النفاذ إلى السوق أو الخروج منها، والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والتعامل[1].

يعتبر مبدأ حرية المنافسة وحمايتها غاية إنشاء قانون المنافسة، وخرق المبدأ هو خرق القانون الذي يعنيه. ومتى اتجه أيّ سلوك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نحو تحقيق الغرض ذاته، فكان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو جزء جوهري منه، لاسيما حين يتخذ شكل اتفاق أو تعسف ناتج عن وضعية هيمنة أو استغلال الوضعية الاقتصادية، نكون بصدد ممارسة محظورة قانونا تكون محل متابعة إدارية تتم على مستوى مجلس المنافسة أو سلطة الضبط القطاعية إن وجدت – حسب القطاع المعني –، إلى جانب المتابعة القضائية الخالصة التي تتم على مستوى هيئات قضائية[2] بمناسبة نظر القاضي في الدعاوى الخاصة التي ترفعها المؤسسات المتضررة من الممارسات المحظورة **(المطلب الأول)**، حيث ينفرد القاضي بمجموعة من السلطات تمكنه من مباشرة الصلاحيات الممنوحة له قانونا، والمتعلقة بتطبيق قانون المنافسة **(المطلب الثاني)**.

---

1 – الماحي حسين، حماية المنافسة.....، مرجع سابق، ص 37.

2 – مقدم توفيق، "خصوصية النزاع التنافسي في قانون المنافسة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 10، 2013، ص 88؛ https://www.marocdroit.com ، (تاريخ الاطلاع 13 جانفي 2018).

المطلب الأول

الدعاوى الخاصة آلية لتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن للأطراف الخاصة في القانون الأمريكي إجراء متابعات أمام ما يسمى " ***private attorney général*** "، للمطالبة باحترام قوانين منع الاحتكار وطلب التعويض عن خرق قواعد قانون شيرمان "***Sherman Act***" أو قانون كلايتون" ***Clayton Act***"، فيحق للأطراف الخاصة التماس استصدار أمر قضائي يمنع سلوكا مقيدا للمنافسة أو إجراء متابعات طبقا لقانون المنافسة[1].

حسب المفهوم الأمريكي تطبيق قانون مكافحة الاحتكار من طرف الأشخاص الخاصة لا يتوافق فقط مع الإرادة في منح ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في التعويض، ففي الواقع إضافة إلى هدف تعويض الضحايا يكتسي التعويض المحكوم به في مادة مكافحة الاحتكار طابعا عقابيا وآخرا ردعيا، فالتطبيق الخاص لأحكام قانون مكافحة الاحتكار يشكل بالنسبة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة وسيلة للدفاع عن حقوقها بفعالية، ولكن أيضا أداة للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومنع وقوعها[2].

أما على المستوى الأوربي، وفي قرارها الشهير "***Van Gend En Loos***"، أكدت محكمة العدل للمجموعة الأوربية أن القانون الأوربي إلى جانب فرض التزامات في مواجهة الأفراد، فإنّه يمنح هؤلاء حقوقا فردية تسهر الجهات القضائية الوطنية على حمايتها[3].

عادت محكمة العدل للمجموعة الأوربية لتوضيح ذلك في قرار "***BRT***" ضد "***Sabam***" بتأكيدها على التأثير المباشر لأحكام المنافسة على العلاقات بين الأفراد بمنح هؤلاء حقوقا والتزامات يعود للهيئات القضائية الوطنية السهر على حمايتها، وهو ما اعتبره البعض البداية

1 - CHARTOUNY Adèle, Les rôles respectifs du «public enforcement» et du «private enforcement» en droit de la concurrence, Etude comparée Etats Unis/Europe, Master 2 recherche de droit européen comparé, Université Panthéon–Assas, 2013, p.36 ; https://idc.u.paris2.fr.

2 - RODA Jean-Christophe, La clémence en droit de la concurrence, Etude comparative des droits américain et européens, PUAM, Paris, 2008, p.441.

3 - **CJCE**, 5 Février 1963, N.V Algemene Transport- en Expéditie Onder−neming van Gend et Loos c/ l'administration fiscale néerlandaise, aff. C-26/62, Rec., 1963, p.28 ; https://eur-lex.europa.eu

الحقيقية لتكريس نظام الدعاوى الخاصة على المستوى الأوربي[1]، وهو ما أكده فيما بعد قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قضية "***Courage***"[2]، حيث أكدت المحكمة على حق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في التمسك بعدم شرعية كل اتفاق أبرم خرقا للمادة 85 من المعاهدة المنشئة للإتحاد الأوربي، للحصول على حماية قضائية، والمطالبة بتعويض الضرر اللاّحق بها[3].

تمكنت محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قضيتي "***Courage***" و"***Manfredi***"[4] من وضع المبادئ الأساسية للدعاوى الخاصة عن خرق قواعد قانون المنافسة، ففي قضية "**Courage**" قضت محكمة العدل للمجموعة الأوربية باستبعاد القانون البريطاني القاضي بمنع طرف في اتفاق مقيد للمنافسة من رفع دعوى مسؤولية ضد الطرف المتعاقد معه، فحسب فهذه المحكمة من حق أي طرف في اتفاق مقيد للمنافسة المطالبة بالتعويض، بشرط ألا تثبت مسؤوليته في تشويه المنافسة، كما يمكن لهذا الطرف طلب إبطال الاتفاق المخالف للمواد 101 و102 من المعاهدة حول عمل الإتحاد الأوربي، على أن يعود اختصاص منح التعويض أو النطق بالبطلان للجهات القضائية الوطنية وليس لسلطات المنافسة[5]، فهي دعاوى تضمن تدخل القاضي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)**، فيمنحه القانون مجموعة من السلطات لا تتمتع بها سلطات المنافسة التي أوجدها المشرع خصيصا لضبط المنافسة، رغم كون موضوع المنازعة يتعلق بسلوك محظور بموجب قانون المنافسة، فهو اختصاص استثنائي وذو خصوصية **(الفرع الثاني)**.

---

1 - CALISTI Daniele, "Quelles propositions de l'Union européenne pour une meilleure réparation des dommages concurrentiels?", Concurrences-Revue des droits de la concurrence, n° 3, 2014, p.46; www.teraconsultants.fr, (consulté le 01/02/2017), Voir également, **CJCE**, 3 Janvier 1974, Belgische Radio en Televisie et Société belge des auteurs, compositeurs et éditeurs (BRT) c/ SV SABAM et NV Fonior., aff.127/73, Rec., 1974, p.51 ; https://eur-lex.europa.eu

2 - **CJCE**, 20 Septembre 2001, Courage Ltd contre Bernard Crehan et Bernard Crehan c/ Courage Ltd et autres, aff. C- 453/99, Rec., 2001, p.1- 6297 ; https://eur.lex.europa.eu

3 - RODA Jean-Christophe, Op.cit., p.467, Voir également, **CJCE**, 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 36, et DUMARÇAY Marie, Op.cit., p.5.

4 - **CJCE**, 13 Juillet 2006, Vincenzo Manfredi contre LIoyd Adriatico Assicurazioni SpA, aff.C-295/04 à C-298/04, Rec., 2006, p.I- 6619 ; https://eur-lex.europa.eu .

5 - MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2017, p.314.

الفرع الأول

تكريس الحق في الدعوى الخاصة: مصدر اختصاص القاضي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

تكرس الدعوى الخاصة تطبيق قانون الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف ضحايا هذه الممارسات[1]، بجعل القاضي ينظر في الآثار المدنية الناتجة عن خرق مواد هذا القانون[2]، فالطبيعة الخاصة للضرر التنافسي اللاحق بالضحية يفسر التقسيم الأساسي بين الدعوى الخاصة والدعوى العمومية، فالأولى تضمن حماية المصلحة الخاصة أما الثانية فتضمن حماية المصلحة العامة[3].

على أن تحقق الدعوى الخاصة التنافسية من الناحية القانونية غاية مزدوجة ظاهرها حماية الحقوق الخاصة لضحايا الممارسات المحظورة، وباطنها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو في الحقيقة ما يبرر استقبال هذا النوع من الدعاوى وتكريسه في قوانين المنافسة **(أولا)**، ما يجعل من القاضي صاحب الاختصاص الأصيل للفصل فيها، على أن يخضع تدخل القاضي في إطار هذا النوع من الدعاوى للأحكام ذاتها المكرسة في القواعد العامة **(ثانيا)**.

أولا – مكانة الدعاوى الخاصة في القوانين المنظمة للمنافسة:

يقصد بالدعوى الخاصة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، منظمة أو هيئة عمومية – كحالة التفاهم والتواطؤ أثناء تقديم العروض – قصد تمكين القاضي من ملاحظة وجود انتهاك لقانون المنافسة، والحكم بتعويض الضرر الناتج عن ذلك أو اتخاذ إجراءات مؤقتة[4].

---

1 - LEHAIRE Benjamin, "Le parlement européen vote la directive sur l'action privée : le private enforcement européen a le veut en poupe !", p.2; www.droit-economique.org, (consulté le 14/12/2018).

2 - CHARTOUNY Adèle, Op. cit., p.37.

3 - LEHAIRE Benjamin, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles : Pour un recours effectif des entreprises et des consommateurs en droits français et canadien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'Université de la Rochelle et de l'Université Laval, Québec, Canada, Discipline: droit, Ecole doctorale, Droit et science politique « Pierre Couvrat », Centre d'études juridiques et politiques (CEJEP), Université de la Rochelle, 11 Octobre 2014, p.71 ; http://tel.archives-ouvertes.fr .

4 – تمنح دعوى التعويض للضحايا إمكانية الحصول على تعويض الضرر اللاحق بها نتيجة مخالفة قانون المنافسة، في حين تسمح لها الإجراءات المؤقتة باللجوء إلى المحكمة لطلب وقف أو منع الممارسات المقيدة للمنافسة، ففي بعض=

تبقى عبارة الدعوى الخاصة غامضة في حد ذاتها، في ظل انقسام الفقه الفرنسي بين من يستعمل عبارة "**الدعوى المدنية**" وبين من يعتمد عبارة "***private enforcement***"، ما قد يثير بعض الصعوبات، كون مصطلح الدعوى المدنية غالبا ما ينصرف من الناحية القانونية للدلالة على تلك الدعوى المرفوعة من طرف ضحايا المخالفة الجنائية أمام القضاء للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق بها، ما يجعل خطر الوقوع في الخلط أو اللبس قائما. أما بالنسبة لعبارة "***private enforcement***" فتعني التركيز على تطبيق قانون الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف ضحايا هذه الممارسات[1] في حين يستخدم مصطلح الدعوى الخاصة في معناه الواسع ليشمل التعبير عن مجموع الدعاوى المرفوعة أمام العدالة على أساس المساس المزعوم بقانون المنافسة، ويأتي ذلك كمعارضة للمفهوم الضيق الذي تتصرف إليه عبارة النزاع التعويضي أو النزاع للمطالبة بالتعويض، والذي يشير فقط للعدالة التعويضية[2].

يعد المشرع الجزائري سباقا في تكريس هذا النوع من الدعاوى **(1)**، حتى قبل أن يتم تكريسها في القانون الأوربي **(2)**، والقانون الفرنسي **(3)**.

1 – في القانون الجزائري: تعتبر الدعوى الخاصة آلية قانونية توافق تكريسها في القانون الجزائري مع صدور أول قانون ينظم المنافسة[3]، بتأسيس المشرع لمبدأ يقضي بأحقية كل ذي صفة ومصلحة في اللجوء أمام القضاء إما للمطالبة بتطبيق قانون المنافسة ضد كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة قانونا[4] أو للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق به نتيجة ممارسة محظورة ارتكبها المدعى عليه[5].

=الأنظمة القضائية – كما في الولايات المتحدة الأمريكية – يمكن رفع دعوى تعويض وفي الوقت ذاته المطالبة باتخاذ إجراءات مؤقتة في إطار الدعوى الخاصة، لكن معظم الأنظمة الأخرى لا تسمح للمحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية لمنع انتهاكات قانون المنافسة. انظر في تفصيل ذلك:

OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Relations entre action publique et actions privées pour l'application du droit de la concurrence, 15 Juin 2015, DAF/COMP/WP3(2015)14, p.3 ; https://www.concurrence.com

1 - LEHAIRE Benjamin, L'action privée…, Op.cit., p.61.

2 - **OCDE**, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Relation entre action publique et actions privées pour l'application du …Op.cit., p.3.

3 – أمر رقم 95–06، يتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، **(ملغى)**.

4 – انظر المادة 8 من الأمر نفسه.

5 – انظر المادة 27 من الأمر نفسه.

أبقى المشرع الجزائري على نظام الدعاوى الخاصة حتى بعد إلغاء الأمر رقم 06/95 بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1]، حيث تنص المادتين 13 و48 من الأمر سالف الذكر، على إبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من قانون المنافسة[2] مع منح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة في رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه[3]، ما يعني اعتراف صريح بحق ضحايا هذه الممارسات في المساهمة في تطبيق قواعد قانون المنافسة باستعمال الحق في رفع دعاوى قضائية أمام القاضي المختص، وهو ما يُصطلح الفقه على تسميته الدعاوى الخاصة.

ما يعد من الناحية القانونية تكريس صريح لاختصاص القاضي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، والذي يتجسد في هذه الفرضية من خلال الفصل في الدعاوى القضائية المرفوعة أمامه، فالحق في الدعوى الخاصة، تكريس للحق في اللجوء إلى القضاء نتيجة الإخلال بقانون المنافسة[4].

2 – في القانون الأوربي: يعتبر قرار "***Courage***" أول من تحدث عن الدعاوى الخاصة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في أوربا، حيث ذكرت محكمة العدل للمجموعة الأوربية بالمكانة الممنوحة لقانون المسؤولية في إطار معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، فأعلنت في هذا القرار أن كل شخص يجب أن يستطيع طلب التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء التصرف المقيد للمنافسة[5]، كما أنّه من حق كل طرف في اتفاق مقيد للمنافسة التمسك بعدم شرعية هذا الاتفاق لرفض تنفيذه والمطالبة بالتعويض[6].

أيّد النظام رقم 1/2003 موقف محكمة العدل للمجموعة الأوربية حول الدعاوى الخاصة، بتأكيده على دور الجهات القضائية الوطنية في تطبيق قواعد الإتحاد المتعلقة

1 – انظر المادة 73 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 – انظر المادة 13 من الأمر نفسه.

3 – انظر المادة 48 من الأمر نفسه.

4 - LEHAIRE Benjamin, L'action privée en droit…, Op.cit., p. 55.

5 - **Cons.conc**., avis du 21 Septembre 2006, relatif à l'introduction de l'action de groupe en matière de pratique anticoncurrentielles, point 19 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

6 - CHARTOUNY Adèle, Op. cit., p.19

بالمنافسة من خلال النظر في الدعاوى القائمة بين أشخاص محددين، وكذا من خلال منح التعويض لضحايا المخالفات المعنية[1]. في سنة 2004 أكدت اللجنة الأوربية في منشورها المتعلق بالتعاون مع الهيئات القضائية الوطنية على تكريس الحق في الدعاوى الخاصة مع إسناد اختصاص النظر فيها للجهات القضائية الوطنية[2]، وفي هذا السياق أعلنت اللجنة الأوربية عن رغبتها في تشجيع دعاوى التعويض المدنية عن الأضرار الناتجة عن خرق قواعد قانون المنافسة، بالبحث عن الوسائل القانونية المتاحة لتسهيل طلبات التعويض، خاصة بعد أن كشف تقرير "***Cabinet Ashurs***" عن ضعف تطور الدعاوى الخاصة للمطالبة بالتعويض، بتأكيد الخبراء الأوربيين عن العدد الضئيل للدعاوى المدنية المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة إذا ما تمت مقارنتها بالنظام الأمريكي أين معظم دعاوى المنافسة هي دعاوى مدنية وليست دعاوى عمومية[3].

تعتبر هذه الدعاوى في النظام الأوربي ثانوية فضحايا هذه الممارسات لا يلجؤون إلى القضاء إلا نادرا[4]، ما دفع باللجنة الأوربية لإصدار أول وثيقة حول دعاوى التعويض لمخالفة قواعد الإتحاد الأوربي بشأن الاتفاقات والتعسفات في وضعية الهيمنة[5]، بهدف الحصول على تعليقات مختلف الأطراف الفاعلين في السوق ودراستها[6]، ثم إصدار وثيقة ثانية[7].

1 - Règlement (CE) n°1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE n°2001 du 4 Janvier 2003, point7 ; https://eur-lex.europa.eu

2 - Communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04), JOUE n° C 101 du 27 Avril 2004, modifiée par la communication 2015/C256/04, JOUE C 256/5 du 5 Août 2015, point 1.2 ; https://eur-lex.europa.eu

3 - CHONE-GRIMALDI Anne- Sophie, "Droit de la concurrence", Revue de droit HENRI CAPITANT, n° 9, 2015, p.1; www.henricapitant.org, (consulté le 21/08/2017).

4 - COMBE Emmanuel, "Quelles sanctions contre les cartels ? Une perspective économique", RIDE, n° 1, 2006, p.26; http://www.cairn.info/revue-internationale-le-droit-economique-2006-1, (consulté le 23/08/2017).

5 - Livre vert, du 19 Décembre 2005, intitulé « Actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante » COM(2005) 672 final- Non publié au journal officiel ; https://eur-lex.europa.eu

6 - GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre, "Les actions de suivi en réparation des dommages de concurrence : quel impact des décisions des autorités de concurrence ?", RLC, n° 39, «Avril-Juin» 2014, p.186; https://lamyline.lamy.fr, (consulté le 25/08/2017).

7 - **Comm.CE.,** LIVRE BLANC sur les actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles sur les ententes et les abus de position dominante, Bruxelles le 2 Avril 2008, COM (2008) 165 final ; https://ec.europa.eu

أرادت اللجنة الأوربية من خلال الإجراءات السابقة عصرنة وضمان انسجام القواعد المتعلقة بنظام دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما دفعها سنة 2013 إلى تقديم مشروع توجيه أمام البرلمان الأوربي يتعلق ببعض القواعد المنظمة لدعاوى التعويض[1]، هدفه إيجاد توازن بين حق الضحايا في الحصول على تعويض كلي عن الضرر اللاحق بهم، مع ضرورة الحفاظ على فعالية الإجراءات أمام سلطات المنافسة، وكذا منح حماية مساوية لكل ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة بتنسيق القواعد المؤطرة لدعاوى التعويض بين الدول الأعضاء[2].

تمت المصادقة على مشروع التوجيه السابق سنة 2014[3]، مع تأكيد المادة 21 منه على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لكل التدابير التشريعية، التنظيمية والإدارية اللازمة لمطابقة أحكامها في ظل آجال قانونية حددتها المادة نفسها[4].

3 – في القانون الفرنسي: تم نقل أحكام التوجيه رقم 2014/104/UE للتقنين التجاري الفرنسي بموجب الأمر رقم 2017-303 المؤرخ في 9 مارس 2017[5]، الذي اتخذ تطبيقا للمادة 148[6] من القانون رقم 2016-691 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية،

1 - **Comm. E.,** Proposition de directive du parlement européen et du conseil relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit interne pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et de l'Union européenne, Strasbourg le 11 Juin 2013,COM (2013) 404 final ; www.europarl.eu

2 - DES YLOUSED Anne -Laure- Hélène, "Transposition en droit français de la directive sur les actions en dommages et intérêts du fait de pratiques anticoncurrentielles", p.3; www.fieldfisher.com, (13/06/2018).

3 - Directive 2014/104/UE du parlement européen et du Conseil du 26 Novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et l'Union européenne, JOUE L349/1, 5 Décembre 2014; https://eur-lex.europa.eu

4 - Voir, Art., 21 de la même directive.

5 - Ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommage et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59, du 10 Mars 2017, www.legifrance.gouv.fr, Voir également, Décret n° 2017-305 du 9 Mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59 du 10 Mars 2017; www.legifrance.gouv.fr

6 - ***« Dans les conditions prévues à l'article 38 de la constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnance, dans un délai de six mois à compter de la promulgation de la présente loi, toute mesure relevant du domaine de la loi nécessaire pour assurer la transposition de la directive no 2014/104/UE du parlement européen et du conseil du 26 Novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et de l'Union européenne.***

Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de trois mois à compter de la publication de l'ordonnance ».

مكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية[1]، بعد تقديم تقرير أمام رئيس الجمهورية يتعلق بالأمر رقم 2017-303، سالف الذكر[2].

من أهم النتائج القانونية المترتبة عن نقل أحكام التوجيه الأوربي حول دعاوى التعويض، وإدراجها بشكل آخر في متن التقنين التجاري الفرنسي[3]، تكريس المادة L.481.1 منه لحق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في اللجوء أمام الجهات القضائية الوطنية لطلب إصلاح الضرر اللاحق بها، بعد أن كانت دعوى التعويض ترفع طبقا للقواعد العامة على أساس المادة 1240 – المادة 1382 سابقا –[4] من التقنين المدني الفرنسي[5].

ثانيا – تطبيق القاضي لأحكام القواعد العامة بشأن الدعاوى الخاصة:

إذا كانت حرية المنافسة من المبادئ الأساسية لممارسة الأنشطة الاقتصادية عموما فإن هذه الحرية يترتب عنها إلحاق الضرر بالغير، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية[6]، فنجد أن هدف قانون المنافسة لا يقتصر على حماية الصالح العام الاقتصادي، بل، يهدف أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص التي يمكن أن يصيبها ضرر من جراء هذه الممارسات.

يمكن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مبادئ المنافسة كما يحق له طلب التعويض[7]، ما يسمح باختصاص القاضي بمتابعة وقمع هذا النوع من المخالفات

1 - Loi n° 2016-1691 du 09 Décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 287, du 10 Décembre 2016; www.legifrance.gouv.fr

2 - Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait de pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59 du 10 Mars 2017 ; www.legifrance.gouv.fr

3 - Cette directive a été transposée dans un nouveau titre du code de commerce (Livre- titre VIII) et dans le code de justice administrative. Voir, la notice de décret n° 2017-305 du 9 Mars 2017.

4 - Voir, Art., 1240 modifié par l'article 2 de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 fevrier 2016 portant reforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 35 du 11 Février 2016; www.legifrance.gouv.fr

5 - Voir, Art., L.481-1 du code de commerce français.

6 – بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 229.

7 – بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 224.

لأحكام قانون المنافسة، ولقد أجمعت على ذلك عديد القوانين المتعلقة بالمنافسة، فالمشرع الجزائري كما سبق ذكره قد أسس لاختصاص القاضي للنظر في قضايا المنافسة وذلك تبعا للمادتين 13 و48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]. كما تعترف الفقرة الثانية (2) من المادة 101 من المعاهدة حول عمل الإتحاد الأوروبي والمادة L.420-3 من التقنين التجاري الفرنسي بسلطة المحاكم الوطنية في النطق ببطلان البنود التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة المتضمنة في المواد 101 فقرة أولى (1) والمواد L.420-1، L.420-2 L.420-2-1 و L.420-2-2[2]، واختصاصها في النظر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض نتيجة تقرير الاجتهاد القضائي لمبدأ الحق في التعويض لصالح ضحايا الممارسات المعنية[3].

يبقى تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار الدعاوى الخاصة تحكمه القواعد العامة ما تعلق منها بطلبات تقرير البطلان **(1)**، أو طلبات التعويض **(2)**.

1 – تطبيق القاضي لأحكام القواعد العامة بشأن الدعاوى الخاصة المتعلقة بالبطلان: تستجيب الدعوى الخاصة التنافسية لشروط قبول الدعوى نفسها وفقا للقواعد العامة فلا يجوز للمتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وتوضيح ذلك تطلب البحث في موقف كل من القضاء الفرنسي **(أ)**، والأوربي **(ب)**، في انتظار ما سيستقر عليه القضاء الجزائري.

أ – **موقف القضاء الفرنسي:** عمد القضاء الفرنسي لقبول طلبات البطلان المرفوعة من طرف أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة[4] حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به[5]. فتبعا لمحكمة النقض الفرنسية فإنّه: « ***يجوز النطق ببطلان اتفاقية تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة حتى ولو لم تشارك***

1 – انظر المادتين 13 و48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de concurrence, 2e édition, LawLex, Bruylant, Paris, 2017, p.11.

3 - **CJCE,** 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 60. Voir également, **CJCE,** 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 26.

4 - **Cass.com.,** 3 Décembre 1985, J.C.P., 1986, IV, 63 ; www.doctrine.fr

5 - KOZAK Malgorzata, "La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit polonais, quelques commentaires après l'adhesion", R.D.A.I, n° 03, 2005, p.377. Voir également, MESTRE Jacques, "Le juge du contrat", In Ententes et abus de domination devant le juge de droit commun, Actes du colloques du 18 Mars 1994, PUAM, Paris, 1995, p.23.

فيها كل الأطراف المتعاقدة أو أنها لم تكن على علم بها »[1].

يؤثر البطلان المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة كذلك على الأطراف المدعى عليها في الدعوى، فالقاعدة العامة وفق ما انتهت إليه الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أنّه: « ***لا يمكن النطق ببطلان العقد دون حضور جميع الأطراف الموقعة عليه أو على الأقل دعوتهم للحضور وفق الأوضاع القانونية***»[2]، في حين ذهبت محكمة استئناف باريس لإعمال عكس ذلك في قرارها الصادر في 12 ديسمبر 1996، والمتعلق بالبنود الحصرية المخالفة لأحكام قانون المنافسة، حيث انتهت إلى أنه: « ***يمكن النطق ببطلان الشرط المتنازع فيه حتى في غياب الناشرين المعنيين، ما دام أن وجود تلك العقود لم ينازع فيها***». بناء على ذلك قضت ببطلان شرط تعاقدي رغم غياب عدة أطراف في ذلك العقد، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية[3] .

ب – موقف القضاء الأوربي: ذكرت محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرار ***"Courage"*** بحق كل طرف في إتفاق يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة في المثول أمام القاضي المختص، والمطالبة بإبطال الاتفاق أو الشرط التعاقدي الذي هو طرف فيه، لوقوعه في نطاق الحظر المقرر قانونا[4].

لا يقتصر التمسك ببطلان الاتفاق أو الشرط التعاقدي المخالف لأحكام قانون المنافسة على الأطراف المتعاقدة فقط، وإنما للغير الذي لم يكن طرفا في العقد إثارته[5] إذ يحق للغير رفع دعوى قضائية لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة[6]. ولا يحول دون ذلك كون أحد

---

1 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ ...، مرجع سابق، ص 424. انظر كذلك:

MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen…, Op.cit., p.315. Voir également, **Cass.com.,** 24 Octobre 2000, NP 98-14382 ; www.legifrance.gouv.fr.

2 - ***« la nullité d'un acte ne pouvait être prononcée hors la presence de tous ses signataires ou eux dunent appelés »*. Cass.civ.,** 14 Juin 1994, NP 92-20101 ; www.legifrance.gouv.fr.

3 - **Cass.com.,** 12 Janvier 1999, NP 97-10808 ; www.legifrance.gouv.fr.

4 - **CJCE**, 20 Septembre 2001 …, Op.cit., point 36

5 - AMARO Rafael, Le contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Etude des contentieux privés autonome et complémentaire devant les juridictions judiciaires, Editions Bruylant, Paris, 2014, p.409.

6 – عثماني علي، "دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 10.

طرفي العقد لم يكن يعلم بعدم شرعيته[1]، ففي هذه الحالة يمكن للغير أن يفرض على أطراف العقد البطلان المطلق وذلك حماية للنظام العام الاقتصادي[2]، فالانشغال المتعلق بتشجيع فضح الانتهاكات واستعادة الشرعية للصالح العام قاد إلى توسيع دائرة أصحاب دعوى البطلان، فإلى جانب الضحية، فإنّ هذه الدعوى مفتوحة لكل شخص طرف أو ليس طرف في التعهد، مادام أنه معني[3].

حسب محكمة العدل للمجموعة الأوربية يجب على القاضي أن يثير من تلقاء نفسه بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كان قانونه الوطني يلزمه بذلك[4].

2 – تطبيق القاضي لأحكام القواعد العامة بشأن الدعاوى الخاصة المتعلقة بالتعويض:

فيما يتعلق بالدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة يجوز رفع الدعوى ضد المؤسسة أو المؤسسات المرتكبة لإحدى الممارسات المحظورة قانونا من طرف كل شخص – طبيعي أو معنوي – يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة.

تأسيسا على ذلك، يجوز لمن كان طرفا في اتفاق مقيد للمنافسة المطالبة بالتعويض، فإبطال الاتفاق المعني لا يمنع من كان طرفا فيه من الحق في إثارة المطالبة بالتعويض في مواجهة باقي أطراف الاتفاق[5]، ذلك بشرط أن يثبت تحقق شروط المسؤولية المدنية –

---

1 - ***« Mais attendu qu'un contrat peut être annulé pour cause illicite ou immorale, même lorsque l'une des parties n'a pas eu connaissance du caractère illicité ou immoral du motif determinant de la conclusion du contrat… ».*** **Cass.civ.,** 1, 7 Octobre 1998, NP 96-14359 ; www.legifrance.gouv.fr

2 - AMARO Rafael, Le contentieux privé…, Op.cit., p.409 et 410.

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18 مارس 2015، ص 115. انظر كذلك:

Cass.com., 22 Janvier 1991, NP 88-16188 ; www.legifrance.gouv.fr et **Cass.com.,** 3 Janvier 1996, NP 94-13169 ; www.legifrance.gouv.fr

4 - **CJCE,** 14 Décembre 1995, aff.C-430/93 et C -431/93, point 13; www.curia.europa.eu .Voir également, **CJCE**, 16 Décembre 1976, aff.33/76, Rec., 1976, p.1989, point 5; https://eur-lex.europa.eu.

5 – فحسب محكمة العدل للمجموعة الأوربية:

«Dans ces conditions, il ne peut* être *exclu a priori qu'une telle action soit introduite par une partie à un contrat qui serait jugé contraire aux règles de la concurrence ». Voir, **CJCE**, 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 28 et 36.

خطأ، ضرر وعلاقة سببية – فكون المتضرر طرفا في الاتفاق المخالف لقانون الممارسات المقيدة للمنافسة لا يمنعه من إثارة المسؤولية المدنية للمتعاقد معه إذا ارتبط ما لحقه من ضرر بتصرف هذا الأخير، ومع ذلك، ووفقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية، فإنّ خطأ الضحية والذي لا يكتسي طابع القوة القاهرة، والمساهم في تحقق الضرر يترتب عنه تخفيض جزئي في قيمة التعويض المدين به، وهذا الحل الوارد في القانون الفرنسي جاء مطابقا لذلك الذي أرسته محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرار "***Courage***"[1].

في هذا الصدد، سبق لمحكمة العدل للمجموعة الأوربية وأن أكدت أن قانون الاتحاد لا يشكل عقبة أمام المحاكم الوطنية التي عليها أن تسهر على جعل حماية الحقوق المضمونة في ظل النظام القانوني للاتحاد لا يؤدي إلى إثراء أصحاب الحقوق بلا سبب[2].

لكن، بالمقابل، ووفقا لمبدأ معترف به في معظم الأنظمة القانونية للدول الأعضاء والذي سبق لمحكمة العدل للمجموعة الأوربية أن أخذت به، لا يمكن للمتقاضي الاستفادة من سلوكه غير المشروع خاصة إذا كان هذا الأخير معترف به أو مثبت[3].

عليه، فالقانون الوطني يرفض حصول أحد أطراف الاتفاق الذي يتبين أنه مسؤول بصفة هامة وجسيمة في تقييد المنافسة على تعويض من الطرف الآخر المتعاقد معه[4]. ما يعني إمكانية تقييد الحق في الحصول على التعويض نتيجة للمسؤولية الظاهرة للضحية في تقييد المنافسة[5].

إنّ تمتع أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة بحق رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الضرر اللاحق به نتيجة الاتفاق المبرم بينه وبين مؤسسات أخرى، مجرد قاعدة عامة تجد تبريرها في ضرورة المحافظة على التأثير المفيد لقانون المنافسة الاتحادي، لذا ذكر قرار

1 - CHAGNY.M et RIFFAULT-SILK.J.BLIN.J.-P, FASQUELLE.D, Les contentieux de droit privé (action en réparation) dans le doMaine des pratiques anticoncurrentielles devraient-ils être encouragés et, si tel est le cas, à travers quelles mesures concrètes ? LIDC-RAPPORT NATIONAL, Rapport français; www.ligue.org

2 - **CJCE,** 27 Février 1980, Hans Just J/S c/ Ministere danois des impots et accises, aff.68/79, Rec.1980, p.501, point 26 ; https://eur-lex.europa.eu .Voir également, **CJCE**, 21 Septembre 2000 (5ème chambre), Kapniki Michailidis AE contre Idryma Koinonikon Asfaliseon, aff.C-441/98 et C-442/98, Rec.2000, p.I-07145, point 31 ; https://eur-lex.europa.eu

3 - **CJCE,** 7 Février 1973, Commission des communautés européennes c/ République italienne, aff. 39/72, Rec., 1973, p.101, point 10 ; https://eur-lex.europa.eu

4 - **CJCE,** 2 Septembre 200…, Op.cit., point 31.

5 - CHAGNY.M et RIFFAULT-SILK.J, BLIN.J-P, FASQUELLE.D, Op.cit.

"Courage" بالالتزام المفروض على القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المحافظة على حق الضحايا في الحصول على التعويض دون أن يتعارض هذا الحق مع كونها طرف في اتفاق مقيد للمنافسة[1].

إذا ساهم أحد الأطراف في ارتكاب أفعال تكون ماسة بحرية المنافسة، باعتبارها أفعالا محظورة، وسببت ضررا للطرف الآخر، فإنّ لهذا الأخير الحق في طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كونه وقع ضحية لتعسف الطرف الآخر في استعمال حقه[2]، والذي يتجسد عندما يفرض طرف على آخر شروطا ممنوعة بمقتضى النصوص التي تحظر الاتفاقات غير المشروعة[3]، كون التعسف في استعمال الحق أو كون الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ طبقا للقواعد العامة، لاسيما إذا وقع هذا الاستعمال بقصد الإضرار بالغير أو كان يرمي للحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ للغير أو أن الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، فيقع بذلك تحت وصف العمل المستحق للتعويض، ما يثير المسؤولية التقصيرية للصادر منه طبقا لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي[4].

يبقى أمام المتعاقد المدعى عليه أو المتعاقدين المدعى عليهم إذا تعددوا، التمسك أو الدفع أمام القاضي بمسؤولية المدعي المثبتة في المساس بالمنافسة، والسلطة التقديرية في تقدير ذلك تعود لقاضي الموضوع، والذي ووفقا لقناعته الشخصية قد يحكم بتعويض عادل لطرف الاتفاق المقيد للمنافسة المتضرر من الاتفاق المعني، عملا بالقاعدة العامة في ذلك أو التأكيد على مسؤولية المدعي في تقييد المنافسة. وعليه، عدم استفادته من التعويض

---

1 - AMARO Rafael, Le contentieux privé…, Op.cit., p.190.

2 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ...، مرجع سابق، ص 428. انظر كذلك: قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 23 فيفري 2017، ص 449.

3 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 360.

4 – تنص المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم على أنه: « ***يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:***

- ***إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،***
- ***إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،***
- ***إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة*** ».

وذلك عملا بالاستثناء القاضي بتقييد حق أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة الذين أثيرت مسؤوليتهم في المساس بالمنافسة من الاستفادة من سلوكهم غير المشروع هذا من جهة [1]، من جهة أخرى يمكن لباقي ضحايا الاتفاق المقيد للمنافسة الحصول على تعويض من أعضاء الاتفاق عن الأضرار التي لحقت بهم، رغم غياب أية علاقة تعاقدية تربطهم بأطراف الاتفاق[2]، فالضحايا غير المتعاقدين يتمتعون بالامتيازات ذاتها أيضا[3].

إلى جانب أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، يثبت الحق في طلب التعويض لصالح جميع ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، فيمكن أن تكون الضحية أي منافس تم استبعاده من السوق أو زبائن المؤسسة الطرف في الاتفاق، وفي هذه الحالة الضرر اللاحق بهم يتمثل في الغالب في تلك التكلفة الإضافية التي دفعها هؤلاء في مقابل البضائع التي اشتروها مما أثرى مرتكبي أو أطراف الاتفاق أو الممارسة التعسفية[4].

تكشف الصياغة العامة لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، – كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة – عن احتمال تنوع المدعين المحتملين في هذا النوع من الدعاوى: مستهلكين، ممونين، موزعين[5]، إضافة إلى زبائن أو عملاء الطرف المتضرر – المشترين غير المباشرين – الذين بإمكانهم أيضا المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر[6].

الفرع الثاني

خصوصية تدخل القاضي للفصل في الدعاوى الخاصة

يعتبر ضابط طبيعة النزاع التنافسي الفاصل الحاسم في توزيع الاختصاص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية، فالنزاع الموضوعي المتعلق بالمنافسة ينطوي تحت اختصاص مجلس المنافسة، أما النزاع الشخصي أو الذاتي

1 - AMARO Rafael, Le contentieux privé..., Op.cit., p.190.Voir également, VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de..., Op.cit., p.64.
2 - **CJUE**, 5 Juin 2014, Kone AG e.a.c/ OBB-Infrastrukture AG., aff.C-557/12, ECLI : EU : C : 2014 : 1317, point 34 ; https://eur-lex.europa.eu
3 - **Cass.com.,** 24 Octobre 2000…, Op.cit.Voir également, AMARO Rafael, Le contentieux privé…, Op.cit., p.190 et VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de..., Op.cit., p.22.
4 - MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen..., Op.cit., p.316.
5 - AMARO Rafael, Le contentieux privé..., Op.cit. p.191.
6 - MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen..., Op.cit., p.317.

فيعود الاختصاص فيه للقضاء – العادي أو الإداري – حيث تتمتع المحاكم باختصاص موازي لاختصاص مجلس المنافسة فلها أن تقضي بأن الممارسات المعنية هي ممارسات مقيدة للمنافسة وبالنتيجة تأمر بوقفها، فرغم عدم تمتع المحاكم بصلاحية النطق بعقوبات مالية، إلا أنّه يعود لها حصرا النطق ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية التي تعتبر مقيدة للمنافسة، والحكم بتعويض الضرر اللاحق بالضحايا، إضافة للإجراءات الاستعجالية التي تسمح للقاضي بالفصل استعجاليا في الممارسات المقيدة للمنافسة والأمر بوقفها[1].

يباشر القاضي السلطات الممنوحة له قانونا وفقا لآليات تدخل متنوعة ومتعددة وهي غالبا ما تقترن برغبة واختيار المدعي **(أولا)**، حيث يكتفي القاضي في جميع الحالات بقبول الدعوى المرفوعة أمامه كلما استوفت الشروط القانونية المطلوبة لقبولها، والفصل فيها وفقا للأوضاع القانونية المقررة، وللقاضي أن يلتمس مساعدة سلطات المنافسة لحل النزاع المعروض أمامه **(ثانيا)**.

أولا – تنوع حالات تدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة:

منذ صدور أول قانون يتعلق بالمنافسة عمد المشرع الجزائري لتكريس مبدأ حرية الاختيار بين اللجوء أمام مجلس المنافسة لإخطاره بالممارسات المرتكبة في السوق أو رفع دعوى قضائية أمام القاضي المختص، ففي ظل غياب أي شرط يقضي بتدخل مجلس المنافسة السابق لرفع دعوى قضائية يسود في قانون المنافسة الجزائري مبدأ يقضي بالتدخل المستقل للقاضي للنظر في الدعاوى الخاصة المرفوعة أمامه **(1)**، دون أن يكون مجلس المنافسة قد سبق له دراسة القضية المعنية، وهذا عكس حالة التدخل اللاحق للقاضي والذي يأتي بعد صدور قرار من مجلس المنافسة يخص الوقائع والأطراف نفسها، حيث ينتظر المدعي صدور قرار من المجلس قبل رفع دعواه أمام القاضي **(2)**، ما يستغرق من الناحية العملية الكثير من الوقت، وهو ما قد يسعى المدعي لتفاديه من خلال الجمع بين الإجراءين الإداري والقضائي ومباشرتهما في الوقت ذاته دون تقديم أحد الإجراءين عن الآخر، فيأتي تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المحظورة بالموازاة مع تدخل مجلس المنافسة **(3)**.

1 - **OCDE**, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Relations entre action publique et actions privées, 15 Juin 2015, DAF/COMP/WP3(2015)17, p.2 ; www.oecd.org.

1 – **مبدأ التدخل المستقل للقاضي في إطار الدعاوى الخاصة: حالة الـ " *Stand alone action* "**: حسب المشرع الجزائري اختصاص القاضي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة اختصاص منصوص عليه قانونا بحد ذاته، فلا يتوقف على وجود قرار صادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالوقائع أو المخالفات ذاتها، فتعتبر الدعوى مقبولة وينظر فيها القاضي المختص ولو كانت الوقائع قد أثيرت أمامه لأول مرة، ولم يسبق حتى إخطار مجلس المنافسة بها، فيأتي نظر القاضي في الممارسات المعنية بصفة مستقلة عن إخطار مجلس المنافسة نتيجة ما اتفق الفقه الفرنسي على تسميته بالدعوى الخاصة المستقلة أو الدعوى المستقلة مرادفة للتعبير الإنجليزي " ***Stand alone action*** "، بما يشمل جميع القضايا التي لم يتم فيها استدعاء سلطة المنافسة – مجلس المنافسة بالنسبة للقانون الجزائري – لاتخاذ موقف في النزاع المعني أو لتقديم الرأي فيه، على الرغم من أن سلطة المنافسة قد تكون تدخلت في حالات مشابهة[1]. الدعاوى المستقلة هي تلك الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المدنية والتجارية – وحتى الإدارية – في ظل غياب أي إخطار لسلطات المنافسة[2].

يرى الأستاذ " ***ZAMBRANO*** " أن التعريف المقترح للدعاوى المستقلة في وثيقة العمل المرفقة بالكتاب الأبيض الصادر عن اللجنة الأوربية والمتعلق بدعاوى التعويض عن خرق قواعد الإتحاد الأوربي المتعلقة بالاتفاقات والتعسفات في وضعية الهيمنة، والذي اعتبر أنّ: « ***الدعاوى اللاحقة هي دعاوى مدنية مرفوعة بعد ملاحظة سلطة المنافسة وجود مخالفة، أما الدعاوى المستقلة فهي دعاوى لا تتبع قرار سابق لسلطة المنافسة يقضي بوجود مخالفة*** ». هو في الحقيقة تعريف يفتقر للدقة، فالتوسيع من طائفة الدعاوى المستقلة لا يأخذ بعين الاعتبار القرارات السلبية للسلطات المتخصصة ولا الإجراءات العمومية الجارية، فحسب رأيه يشكل دعوى مستقلة كل دعوى مدنية رفعت دون مباشرة أي إجراء أمام سلطة المنافسة في القضية نفسها، فدعوى التعويض قد تكون رفعت بداية كدعوى مستقلة لتتحول أثناء سير الإجراء لدعوى لاحقة أو مكملة بسبب الإخطار اللاحق لسلطة المنافسة[3].

ترفع الدعاوى المستقلة أمام عدة فئات من القضاة، فيختص بالفصل في الطبيعة المقيدة

1 - CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Réparation des dommages concurrentiels, Dalloz, Paris, 2015, p.22.
2 - AMARO Rafael, Le contentieux privé…, Op.cit., p.44.
3 - ZAMBRANO Guillaume, Op.cit., p.53

للمنافسة للممارسات المعنية ليس فقط المحاكم التجارية، لكن أيضا المحاكم الجنائية التي ترفع أمامها القضايا المتعلقة بالمخالفة المنصوص عليها في متن المادة L.420-6 من التقنين التجاري الفرنسي، كما تخضع الدعاوى المستقلة لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لتبقى الدعاوى المستقلة الأكثر شيوعا هي تلك المرفوعة أمام المحاكم التجارية[1].

تحقق متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة مستقلة عن إخطار مجلس المنافسة أهمية عملية تشمل عدة جوانب نذكر منها: تمتع القاضي بسلطة كاملة عند النظر في الدعوى **(أ)**، سرعة الفصل في الدعوى **(ب)**، والتحكم في الإجراء القضائي **(ج)**.

أ – **السلطة الكاملة للقاضي:** حيث يتمتع القاضي في مثل هذا النوع من الدعاوى بسلطة كاملة إذ يقوم بتكييف الوقائع المعروضة عليه وما إذا كانت هذه الوقائع تشكل فعلا ممارسة مقيدة للمنافسة، وبالتالي تبطل كل الاتفاقيات المتعلقة بها، ويتم هذا التكييف وفقا لقواعد قانون المنافسة باعتباره القانون الذي يعرف بهذه الممارسة، كما يقوم بدراسة الأسواق التي تمت فيها الوقائع، وتحديد مدى تأثيرها على المنافسة[2]. في ذلك يعتمد القاضي على السلطات الممنوحة له قانونا ولاسيما الأمر بإجراء تحقيق أو طلب مساعدة سلطة المنافسة[3].

كما يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة[4] ليبقى القاضي غير ملزم برأي الخبير[5]، إذ يجوز للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير، فتطرحه وتبحث عن أدلة أخرى

---

1 - LUC Irène, "Les actions privées sans action publique : Une voie inutile", Concurrences- Revue des droits de la concurrence, n° 3, 2014, p.38.

2 – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 486.

3 - CHONE Anne- Sophie, Les abus de domination, Essai en droit des contrats et en droit de la concurrence, Economica, Paris, 2010, p.214.

انظر كذلك: المواد 75 وما يليها من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008. والمادة 38 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 – انظر المادة 144 من ق.إ.م.إ.

5 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية،** ملف رقم **0931187**، صادر بتاريخ 15 جانفي 2015، (قضية: (المديرية الإقليمية لاتصالات الجزائر) ضد (مكتب الدراسات التقنية" ***ARCADE***")، حول موضوع: يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير، رأي الخبير مجرد رأي استشاري)، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، قسم الوثائق والمستندات والدراسات القانونية والقضائية، 2015، ص ص 275 – 279.

أو تقضي بناء على أدلة أخرى تقتنع بها، ولكن عدم الحكم برأي الخبير مشروط ببيان أسباب ذلك في الحكم[1]، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فليس للمحكمة أن تطرح رأي الخبير دون أن تفنده[3]، إذ ينبغي على القاضي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة[4].

يخضع اختيار وتعيين الخبير لاختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح[5]. يجب أن يعين الخبير بموجب حكم أو قرار قضائي مكتوب ولا يمكن أن يتم شفاهة[6]. يتولى الخبراء المعينون القيام بالخبرة معا ويحررون تقريرا واحدا[7].

ب – سرعة الفصل في الدعوى: فأهمية الدعاوى المستقلة تكمن بلا شك في سرعة فصل المحكمة في القضية المعنية، وذلك من خلال تكييف الممارسة وتقدير الضرر الناتج عنها، دون أن تضطر الضحية لانتظار صدور قرار نهائي من سلطة المنافسة يقضي بفرض عقوبة لكي تطالب أمام المحكمة وفقا لإجراءات الدعوى اللاحقة تقدير الضرر اللاحق بها، فالدعاوى اللاحقة أو المكملة قد تكون طويلة الأمد فبعض قرارات سلطة

---

1 – سامح محمد كامل السلطان، دور القاضي في الإثبات المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 95.

2 – انظر الفقرة الثانية من المادة 144 من ق.إ.م.إ.

3 – سامح محمد كامل السلطان، مرجع سابق، ص 95.

4 – انظر المادة 144 /2 من ق.إ.م.إ.

5 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية**، ملف رقم **302397**، صادر بتاريخ 11 مارس 2003، (قضية: (أ.أ) ضد (م.ب)، حول موضوع: إن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الآخر)، المجلة القضائية، عدد 01، قسم الوثائق، 2003، ص ص 289 – 292.

6 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 79863**، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1991، (قضية: (م.ق) أرملة (خ.ع) ومن معها ضد (د.ع.ق)، حول موضوع: الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار أو الأمر بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يعتبر خرق للقانون)، المجلة القضائية، عدد 03، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1992، ص 95 – 97.

7 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1331909**، صادر بتاريخ 11 جويلية 2019، (قضية (ز.ع) ضد ورثة (ع.ر)، حول موضوع: يتولى الخبراء المعينون، القيام بالخبرة معا، ويحررون تقريرا واحدا. يسبب كل خبير، في نفس التقرير، رأيه، في حالة اختلاف الآراء)، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2019، ص ص 103 – 107.

المنافسة قد تكون محلا لعدة طعون وطعون بالنقض[1].

جـ – التحكم في الإجراء القضائي: هذا عكس ما هو عليه الحال في الإجراء أمام سلطة المنافسة، حيث لا يتحكم الطرف المدعي أمامها في الإجراء، فإخطار سلطة المنافسة فيه نوع من المخاطرة والمجازفة، كونها قد تقرر إنهاء المتابعة بقبول التعهدات المقترحة، وفي هذه الحالة لا يمكن للطرف المدعي الاعتماد المباشر على قرار سلطة المنافسة أمام المحاكم للحصول على تعويض، كون سلطة المنافسة لم تفصل في إدانة المؤسسة، كما أن المدعي لا يمكنه تجنب إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة على الرغم من أن عبء إقامة الدليل يمكن تخفيفه من خلال المنازعة في قرار قبول التعهدات، إضافة إلى ذلك فصاحب الإخطار قد يجد نفسه محل متابعة من طرف سلطة المنافسة.

أخيرا، إذا كان الطرف المدعي يلتمس اتخاذ تدابير تحفظية فرغم الموافقة على ذلك من طرف سلطة المنافسة، يبقى صاحب الإخطار غير متأكد من كون التدابير التحفظية الممنوحة مطابقة لتلك التي طلبها، وهذا عكس الإجراء أمام القاضي حيث لا يمكن للمحاكم الحكم أو الأمر سوى بالتدابير التحفظية التي يطلبها الأطراف، ما يؤكد أن للأطراف التحكم في الإجراء[2].

لكن، ورغم ما يحققه التدخل المستقل للقاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من أهمية عملية[3]، تبقى الدعاوى المستقلة ترافقها مجموعة من الصعوبات يجب على المدعي

1 - LUC Irène, Op.cit., p .39.

2 - IBID.

3 - Quelques affaires dans lesquelles la décision judiciaire est rendue avant la saisine de l'autorité de la concurrence française : - **CA Paris,** pôle 5- chambre 5, arrêt du 22 Octobre 2015, RG n° 14/03665 ; https://groupes.renater.fr .Voir également, AMARO Rafael, "Le contentieux indemnitaire des pratiques anticoncurrentielles (Janvier-Décembre 2015)", Concurrences- Revue des droits de la concurrence, n° 1, 2016, p.258

- **T.Com.Paris,** 15ème chambre, 31 Janvier 2012, Bottin Cartographes c/ Google France, Google Inc, RG n° 2009061231 ; https://www.legalis.net

- **CA Paris,** 1ère chambre, Section A, arrêt du 13 Juillet 2000, RG n° 2000/12708; www.autoritedelaconcurrence.fr . Voir également, CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Op.cit., p.26.

- **CA Paris,** pôle 5-chambre 4, arrêt du 14 Décembre 2011, SARL CHADEP c/British Airways PLC et Compagnie Emirates, RG n° 09/20639 ; https://groupes.renater.fr

- **T.Com.Paris**, 15ème chambre, 12 Février 2014, RG n° 2012/031951 ; https://www.doctrine.fr. Voir également, AMARO Rafael, "Le contentieux indemnitaire des pratiques anticoncurrentielles (oct. 2015- Juin 2016)", Concurrences- Revue des droits de la concurrence, n° 4, 2016, p.237.

في مثل هذا النوع من الدعاوى أخذها بعين الاعتبار، حيث يقع عليه من الناحية القانونية إثبات مصلحته في رفع الدعوى، وإقامة الدليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة[1]، وهو ما وقفت عليه القاضية "***LUC Iréne***"[2]. هذه الصعوبات التي تحيط بالدعاوى المستقلة هي ما يدفع في الكثير من الحالات بالمدعي المحتمل لانتظار صدور قرار من مجلس المنافسة قبل رفع دعواه أمام القضاء.

2 – **تدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة بعد صدور قرار من مجلس المنافسة:**

حالة الـ "*follow on action*": يعرف النزاع اللاحق عموما بتلك القضايا التي يتم فيها إثارة الانتهاك اللاحق بقانون الممارسات المقيدة للمنافسة أمام الجهات القضائية بشكل رئيسي من طرف المدعي بعد صدور قرار بالإدانة من طرف سلطة المنافسة[3].

لقد درج الفقه الفرنسي ومن قبله مجلس المنافسة الفرنسي على تسمية هذه الحالة بالدعوى المدنية اللاحقة أو المكملة "***follow on action***" أين إخطار مجلس المنافسة سبق رفع الدعوى الخاصة، فيتميز هذا النوع من الدعاوى بوجود قرار سابق صادر من مجلس المنافسة يخص الوقائع والأطراف نفسها، وذلك على خلاف الدعوى المستقلة "***Stand alone action***"، والدعوى الموازية، أين لا يوجد قرار لمجلس المنافسة على الأقل قبل رفع الدعوى القضائية[4].

ما يؤكد أن الدعاوى المكملة تعني بالنسبة للضحية اللجوء أولا لإخطار سلطة المنافسة قصد الحصول على قرار يقضي بملاحظة ومعاقبة المخالفة المعنية، ومن ثم رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض خاصة، ما قد يخفف من الصعوبة التي تواجهها الضحية في

---

1 - يجب على الضحية عند رفع الدعوى المدنية بشكل رئيسي أمام القاضي – بصفة مستقلة – أن تثبت وجود مخالفة لقواعد المنافسة، في حين أن الطبيعة التقنية للنزاع المرتبط بقانون المنافسة تفرض خبرة خاصة ووسائل تحقيق غالبا ما تكون هامة، وعليه، يكون من الصعب إقامة الدليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة كون المساس بالمنافسة الذي يجب على الضحية إثباته يتطلب أيضا توفير كل المعلومات اللازمة لتحديد السوق المعني، وتقييم الأثر الاقتصادي للممارسة المبلغ عنها.

انظر في تفصيل ذلك: VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de..., Op.cit., p.14.

2 - LUC Iréne, Op.cit., p.40

3 - CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Op.cit., p.26.

4 - **Cons.conc.,** avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 77.

إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في ظل الدعوى المستقلة[1].

لما تنتهي كل الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة تلجأ المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة إلى القضاء من أجل طلب التعويض عن تلك الأضرار التي لحقتها[2]، فدعوى التعويض تكون لاحقة لقرار مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة نفسها التي هي موضوع دعوى التعويض أيضا، ما يمنح للأشخاص المتضررة إمكانية الاستناد إلى القرار الصادر عن مجلس المنافسة لإثبات وجود وارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة[3].

ما يثير التساؤل عن تأثير قرارات سلطات المنافسة – مجلس المنافسة الجزائري، سلطة المنافسة الفرنسية وحتى اللجنة الأوربية – على الدعاوى الخاصة اللاحقة، خاصة ما تعلق بتأثيرها على سلطة القاضي الفاصل في الدعوى؟

للوقوف على بيان تأثير قرارات سلطات المنافسة على الدعاوى الخاصة[4]، يجب التمييز فيما إذا كانت القرارات بشأن الوقائع المعروضة أمام سلطات المنافسة قد تم اتخاذها من طرف اللجنة الأوربية أو سلطات المنافسة الفرنسية[5] أو مجلس المنافسة الجزائري نظرا للخصوصية التي يحملها كل من النظام الأوربي **(أ)**، الفرنسي **(ب)**، والقانون الجزائري فيما يتعلق بتأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي **(ج)**.

أ – **قرارات اللجنة الأوربية ملزمة للجهات القضائية الوطنية:** تناول النظام رقم 1/2003 بشكل واضح العلاقة بين الدعوى أمام اللجنة الأوربية والدعاوى الخاصة أمام

1 - DUMARÇAY Marie, Op.cit., p.9.

2 – يلاحظ عن الدعاوى الخاصة اللاحقة أنها تستهدف في معظم الحالات تقريبا الحصول على تعويض الأضرار اللاحقة بالضحايا دون إقصاء الدعاوى اللاحقة المتعلقة بالمطالبة بالبطلان. انظر في تفصيل ذلك:

CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Réparation des dommages…, Op.cit., p.26. Voir également, **CA Paris,** pôle 5-chambre 4, arrêt du 6 Mars 2013, RG n° 09/16817 ; https://www.doctrine.fr, **Cass.com.,** 6 Février 2007, NP 05-13.204 ; www.legifrance.gouv.fr **T.Com.Paris,** 27 Décembre 2012, RG n° 2010070465 ; https://groupe.renater.fr, **T.Com.Paris**, 6ème chambre, 30 Mars 2011, RG n° 2009073089 ; www.magenta-legal.com

3 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 453.

4 - DEMME Geraldine, AMRAM Denise et autres, Les actions civiles de concurrence, Union européenne, France, Allemagne, Royaume-Uni, Italie, Suisse, Etats Unis, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2013, p.72.

5 - CHONE Anne-Sophie, Op.cit., p. 214.

الجهات القضائية الوطنية، فبموجب هذا النظام تتمتع كل من اللجنة الأوربية وسلطات الدول الأعضاء باختصاص موازي لتطبيق قواعد المنافسة الأوربية.

أتت الفقرة الأولى(1) من المادة 16 من هذا النظام لتحديد النتائج المترتبة عن مبدأ سيادة القانون الأوربي[1]، فجاءت تحت مسمى "***التطبيق الموحد لقانون المنافسة الاتحادي***"، وقضت بأنّه عند فصل الجهات القضائية الوطنية في اتفاقات أو قرارات أو ممارسات تتعلق بالمادتين 81 و82 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية، لا يمكن للجهات القضائية الوطنية اتخاذ قرارات من شأنها أن تتعارض مع القرار الذي اعتمدته اللجنة الأوربية[2].

كما يجب على الهيئات القضائية الوطنية تجنب اتخاذ قرارات من شأنها أن تتعارض مع القرار المحتمل اتخاذه في الإجراءات أمام اللجنة، ويمكن للجهة القضائية الوطنية تقييم ما إذا كان من الضروري تعليق إجراءاتها[3].

فعندما تكون اللجنة الأوربية هي التي فصلت في الإجراء يكون قرارها ملزما في مواجهة الهيئات القضائية الوطنية طبقا لنص المادة 16 من النظام رقم 1/2003[4]، ما يجعل القاضي الوطني مقيد بذلك، فلا يستطيع إصدار حكم يناقض القرار الذي تبنته اللجنة الأوربية[5] – فقرار اللجنة الأوربية ملزم للقاضي الوطني بقوة القانون – وهو ما أكدته صراحة المادة 16 من النظام رقم 1/2003، ما يعني أن القاضي الوطني عليه تقبل وجود طابع منافي للمنافسة في الممارسات التي صدر في حقها قرار الإدانة[6]، إذ ذهب اجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوربي لتأكيد ما جاءت به المادة 16 من النظام رقم 1/2003[7].

ما يعني أن ما أقرته المادة 16 من النظام رقم 1/2003 لا يشكل قاعدة جديدة، بل،

1 - DEMME Géraldine, AMRAM Denise et autres, Op.cit., p.72.
2 - Voir Art., 16/1 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE n° L 1, du 4 Janvier 2003; https://eur-lex.europa.eu
3 - Voir Art., 16/1 du même règlement.
4 - CHONE Anne-Sophie, Op.cit., p.214.
5 - Association des Avocats Pratiquant le droit de la concurrence «APDC», Observations sur « le Livre Blanc sur les actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante », p.12 et 13.
6 - GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre, Op.cit. p.187
7 - **CJUE,** Communiqué de presse n° 138/12, Luxembourg, le 6 Novembre 2012, Presse et information, Arrêt dans l'affaire C-199/11, Europose Gemeenchap/Otis NV e.a ; https://europa.eu

مجرد تقنين للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل للمجموعة الأوربية، في قضيتي "***Delimitis***"[1] و"***Masterfood***"[2].

ب – التأثير المتباين لقرارات سلطات المنافسة على سلطة القاضي في القانون الفرنسي: أسست لهذا التباين في تأثير قرارات سلطات المنافسة – الوطنية وسلطة المنافسة لإحدى الدول الأعضاء – على سلطة القاضي في النظام الفرنسي، المادة 9 من التوجيه الأوربي رقم 2014/104/UE حيث ميز بين حالتين: تخص الأولى صدور قرار نهائي من سلطة وطنية للمنافسة أو من جهة طعن يقضي بوجود مخالفة **(ب – 1)**، والثانية صدور قرار نهائي من سلطة المنافسة أو جهة طعن لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوربي **(ب – 2)**.

ب – 1 – حالة صدور قرار نهائي من سلطة وطنية للمنافسة أو من جهة طعن يقضي بوجود مخالفة: في هذه الحالة مخالفة قانون المنافسة الملاحظة تعتبر قرينة قاطعة على وجود خرق لقواعد المنافسة في إطار دعوى التعويض، أمام الجهات القضائية الوطنية طبقا للمواد 101 و102 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي أو قانون المنافسة، ما يقيد من سلطة القاضي فلا يستطيع إعادة تكييف الوقائع المعروضة أمامه وفقا لقناعته، والقضاء بعدم وجود أية مخالفة[3].

ب – 2 – حالة صدور قرار نهائي من سلطة المنافسة أو جهة طعن لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوربي: ما يسمح طبقا للقانون الوطني بتقديم القرار المعني أمام الجهات القضائية الوطنية على الأقل كبداية إثبات عن ارتكاب مخالفة لأحكام قانون المنافسة، يتم فحصه مع بقية عناصر الإثبات المقدمة من طرف الأطراف[4].

---

1 - **CJCE**, 28 Février 1991, Stergios Delimitis c/ Henniger Brau AG, aff.C-234/89, point 47 ; https://eur-lex.europa.eu

2 - **CJCE,** 14 Décembre 2000, Masterfoods Ltd c/ HB I ce Crean Ltd, aff.C-344/98, point 52 ; https://eur-lex.europa.eu

3 - Art., 9/1 de la directive 2014/104/UE..., Op.cit., Voir également, PIETRINI Silvia, "Le private enforcement et le public enforcement après la directive 2014/104/UE : des nouvelles synergies pour un nouvel équilibre dans l'application du droit des pratiques anticoncurrentielles ?", in Contentieux du droit de la concurrence de l'union européenne, Questions d'actualité et perspectives, Edition Larcier, Paris, 2017, p.317 et 318. AZZI Adéle, La question de la preuve de la faute devant le juge civil saisi d'une action en indemnisation d'une pratique anticoncurrentielle, Master 2 recherche de droit des affaires, Université Panthéon- Assas; Paris II, 9 Mai 2016, pp. 28-32.

4 - PIETRINI Silvia, Le private enforcement…, Op.cit., p.319. Voir également, Art., 9/2 de la directive 2014/104/UE…, Op.cit.

بصدور الأمر رقم 2017-303، تم نقل أحكام التوجيه الأوربي رقم 2014/104/UE فيما تعلق منها بتأثير قرارات سلطات المنافسة على سلطة القاضي للتقنين التجاري الفرنسي، حيث ميز المشرع الفرنسي بين ثلاثة (3) أنواع من القرارات تمثلت على التوالي في: قرارات سلطة المنافسة الفرنسية التي لم تعد محلا للطعن فيها بطرق الطعن العادية[1]، القرارات النهائية للجنة الأوربية[2]، قرار سلطة المنافسة أو جهة طعن لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي[3].

جـ – قاعدة عدم تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي في القانون الجزائري: فحسب المشرع الجزائري يبقى مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لا يمكن لقراراتها أن تلزم القاضي أو أن تحد من سلطته[4]، رغم أنه من الناحية العملية من الصعب أن يقوم القاضي باستبعاد التكييف الذي تبنته السلطة المختصة[5].

3 – تدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة بالموازاة مع إخطار مجلس المنافسة؛ "***حالة الدعوى الموازية***": لا يوجد أي نص في قانون المنافسة يمنع من القيام بإتباع عدة إجراءات متابعة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة في الوقت نفسه، سواء على مستوى مجلس المنافسة أو أمام الجهات القضائية[6].

يلاحظ أن القرارات التي قد تصدر في هذا المجال يمكن أن ترتب مخاطر هامة على أساس التعارض الذي يمكن أن يحدث بينهما، كون طرح المجلس يختلف جذريا عن طرح

---

1 - Art., L.481-2 du code de commerce français.

2 - DEMME Géraldine, AMRAM Denise et autres, Op.cit., p.76. Voir également, Circulaire du 23 Mars 2017 de présentation des dispositions de l'ordonnance n ° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommage et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles et du décret d'application n° 2017-305, du 9 Mars 2017, BOMJ n° 2017-03 du 31 Mars 2017-JUSC 1708788C- (la fiche n° 4 porte sur: Les effets probatoires conférés aux décisions des autorités de régulation de la concurrence et aux décisions des juridictions de recours, pp.1-3); www.textes.justice.gouv.fr

3 - La fiche n° 4 de la circulaire du 23 Mars 2017 de présentation…, Op.cit., p.3, Voir également, Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 Décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, JO L 12 du 16 Janvier 2001, p.1; https://eur-lex.europa.eu, Règlement (UE) n° 1215/2012 du parlement européen et du conseil du 12 Décembre 2012 concernat la compétence judicaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, JO L 351/1 du 20 Décembre 2012; https://eur-lex.europa.eu

4 – انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5 - CHONE Anne–Sophie, Les abus de…, Op.cit., p.214.

6 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 452.

المحاكم، فالأول يعتمد أكثر الطرح الاقتصادي بينما تحرص الثانية أكثر على تطبيق المبادئ القانونية السارية في هذا المجال[1].

ثانيا – مساهمة مجلس المنافسة في حل النزاع المعروض أمام القاضي:

يساهم مجلس المنافسة في حل القضايا المعروضة أمام القضاء والمتعلقة بتطبيق قانون المنافسة بتقديم استشارة للقاضي الذي يطلبها منه **(1)**، كما لسلطة المنافسة تقديم ملاحظاتها حول تقدير الضرر اللاحق بالضحية **(2)**.

1 – استشارة مجلس المنافسة عند حل القاضي للنزاع المعروض أمامه: تتمتع الجهات القضائية (المدنية، التجارية وحتى الإدارية[2]) بصلاحية استشارة مجلس المنافسة[3]، فطبقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل المتمم، يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، ولا يبدي المجلس رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان قد درس القضية المعنية[4].

إذا كان لدى مجلس المنافسة المعلومات وتقارير التحقيق اللازمة المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه، والتي تم جمعها خلال إجراءات سابقة باشرت فيها الهيئة القضائية التي استشارت المجلس فإنّه يتعيّن على هذا الأخير أن يدرس الملف ثم يدلي برأيه، وإذا لم يبلغ المجلس بالمحاضر أو المعلومات أو تقارير التحقيق المشار إليها أعلاه، يطلب موافاته بها ثم يقوم بإتباع إجراءات الاستماع الحضوري بحيث يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضية المرفوعة إليه ويتعين على الأطراف أو ممثلها أن تقدم مذكرة بذلك بعد الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، كما يحق لممثل الوزير المكلف بالتجارة الاطلاع على الملف، والحصول على نسخة منه، أنّه وبعد نهاية إجراءات الاستماع

---

1 – قوسم غالية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 302.

2 – طلب رأي رقم **2018/03**، المسجل بتاريخ **09 جويلية 2018**، والذي تم إحالته من طرف مجلس الدولة على مجلس المنافسة لإبداء رأيه في النزاع القضائي القائم بين ***"شركة المساهمة أوبتيموم تيليكوم OTA"*** و***"سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ARPT"***. انظر في تفصيل ذلك: حوصلة نشاطات مجلس...، مرجع سابق، ص 69.

3 - DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'union européenne, 7ème édition, L.G.D.J, Lextenso édition, Paris, 2016, p.437.

4 – انظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الحضوري ينبغي على مجلس المنافسة أن يدلي برأيه ويبلغه للهيئة القضائية المعنية[1].

تسمح استشارة مجلس المنافسة بحصول الهيئات القضائية التي تم إخطارها بشأن منازعات متعلقة بممارسات مقيدة للمنافسة، على معطيات اقتصادية خاصة ما تعلق منها بتحديد السوق المعنية، وتقييم وضع السير التنافسي فيه، كما يسمح بالبحث عن أدلة على ارتكاب الممارسات التي رفعت بشأنها الدعوى القضائية[2]، ففي قضية شركة "***Bottin***" وفي قرارها المؤرخ في 20 نوفمبر 2013، قامت محكمة استئناف باريس بطلب رأي سلطة المنافسة الفرنسية، من أجل التوصل لتوضيح بعض النقاط المتعلقة بالقضية كتحديد السوق المرجعي، وكذا وضعية شركة "***Google***" في السوق المعني[3].

يساعد إجراء استشارة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة على تقييم آثار هذه الممارسات وتجنب التعارض أو الاختلاف في تطبيق قواعد قانون المنافسة، كما أنه وفي إطار تعاون المجلس مع الهيئات القضائية يؤدي المجلس دورا مهما جدا في مجال الحصول على الأدلة والإثباتات، كما يؤدي دور الخبير في المجال الاقتصادي وفي مجال توحيد طريقة تطبيق قواعد قانون المنافسة. إضافة إلى ذلك، فإن استشارة المجلس من طرف القضاء تساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف بالنسبة لعبء الإثبات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة تعاني من صعوبة جمع العناصر الصالحة لإثبات الضرر واللازمة لرفع دعوى التعويض[4].

يبقى أن القاضي هو المختص الوحيد في تقرير مدى صحة تأسيس هذه الاستشارة،

---

1 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012، ص 276. انظر كذلك: جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص: منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–1–، 2018، ص 274.

2 – جواد عفاف، مرجع سابق، ص 274. انظر كذلك: جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 277.

3 - ***« invité l'Autorité de la concurrence à donner son avis sur le caractére de pratique anticoncurrentielle, au regard des articles 102 du TFUE et L 420-2 du code de commerce, de la pratique alléguée par la société Bottin, et par conséquent, sur le marché pertiment, le marché affecté, la pisition de la société Google sur ce marché, et la constitution de l'abus de prédation à partir du test de coûts pertinents »***. **CA Paris**, pôle 5-chambre 4, arrêt du 20 Novembre 2013, RG n° 12/02931; www.doctrine.fr, Voir également, **Aut.conc.,** avis n° 12-A-15 du 9 Juillet 2012 rendu à la cour d'appel de Paris concernant des litiges opposant les sociétés Carrefour Proximité France et CSF à la société Etablissements Ségurel ; www.autoritédelaconcurrence.fr

4 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 277.

فهو غير ملزم من الناحية القانونية لا بالحصول على رأي مجلس المنافسة، ولا بإرجاء الفصل في الدعوى، ولا حتى الأخذ برأي السلطة المختصة[1]، فنجد بعض المحاكم الفرنسية مثلا قد رفضت الحكم بتعويض الضحية على الرغم من أن سلطة المنافسة قد لاحظت وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فمثل هذه الحالات تؤدي للتشكيك في تناسق القانون الفرنسي للمنافسة، وعليه، يجب التقليل منها حتى تختفي تماما[2].

رغم أن القاضي يمكنه دائما استشارة مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المرفوعة أمامه، غير أن آلية التعاون هذه ليس هدفها إلقاء عمل التحقيق والتحليل المفروض على عاتق القاضي على مجلس المنافسة – سلطات المنافسة بالنسبة للقانون الفرنسي والأوربي – ما سيرتب بالنتيجة ارتفاع عدد الاستشارات التي ستطلب[3].

نلاحظ أن القانون الفرنسي وعلى خلاف القانون الجزائري يشمل على أكثر من آلية قانونية يمكن للقاضي الاعتماد عليها بهدف الحصول على مساعدة سلطات المنافسة من جهة واللجنة الأوربية من جهة أخرى، فللقاضي في القانون الفرنسي طلب رأي سلطة المنافسة[4] أو اللجنة الأوربية[5]، كما له الاطلاع على الملف والمستندات الموجودة لدى سلطة المنافسة، حيث جاء القانون رقم 2012-1270 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 "***Lurel loi dite***"[6] ليتمم وسائل الحوار بين القاضي وسلطة المنافسة، بتأمين تحويل الوثائق من طرف سلطة المنافسة إلى القاضي سواء تعلق الأمر بطلب الرأي، أو بآلية صديق المحكمة "***amicus curiae***"، أو حوار غير تنازعي مع القاضي[7]، وهذا الإجراء معمول به كذلك

1 - MAIL–FOUILLEUL Stéphane, Les sanctions de la violation du droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2002, p.743.

2 - **OCDE**, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Compte rendu de la discussion lors de la table ronde sur les relations entre action publique et actions privées, 15 Juin 2015, DAF/COMP/WP3/ M(2015)1/ANN2/FINAL, p.3 ; www.oecd.org

3 - **Cons.conc**., avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 98.

4 - Voir, Art., L.462-3 du code de commerce français modifié par l'article 4 de l'ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017…, Op.cit., Voir également, LUC Iréne, Op.cit., p.41 et MAIL-FOUILLEUL Stéphane, Op.cit., pp. 742-751

5 - Voir, Art., 15/1 du règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 Décembre 2002 …, Op.cit., Voir également, Communication de la Commission sur la coopération entre la commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04)..., Op.cit., point 15.

6 - Voir, Art., 5 de la loi n° 2012-1270 du 20 Novembre 2012 relative à la régulation économique outre-mer et portant diverses dispositions relatives aux outre-mer, JORF n° 271 du 21 Novembre 2012; www.legifrance.gouv.fr

7 - DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la …, Op.cit., 438. Voir également, AZZI Adéle, Op.cit., p.68 et 69. Et **OCDE**, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Relation entre action publique et action privée, France, 15 Juin 2015, p.8 ; www.oecd.org

أمام اللجنة الأوربية، فيمكن للمحاكم الوطنية طلب الاطلاع على ملف اللجنة الأوربية المتعلق بالممارسات محل الدعوى القضائية[1].

تكرس الفقرة الثالثة (3) من المادة 3/15 من النظام رقم 1/2003 آلية أخرى للحوار بين القاضي وسلطة المنافسة ويتعلق الأمر بما يسمى الـ "***amicus curiae***" أو صديق المحكمة "***ami de la cour***" وتعني السماح للسلطة الوطنية للمنافسة أو اللجنة الأوربية بطلب من القاضي الوطني، أو من تلقاء نفسها بتقديم ملاحظاتها في إطار القضايا المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة[2].

شهد القانون الأوربي والفرنسي تكريس بعض القواعد الجديدة لضمان مساهمة سلطات المنافسة في تفعيل الحق في التعويض من خلال المساعدة في تقدير الضرر اللاحق بالضحية، وكذا دور اللجنة في تحديد التكاليف الإضافية التي تم تمريرها[3].

أما في القانون الجزائري، يقترح مجلس المنافسة تعديل نص المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ونلاحظ أن الصيغة المقترحة من طرف المجلس مقاربة لمضمون نص المادة L.462-3 من التقنين التجاري الفرنسي[4].

2 – منح سلطة المنافسة إمكانية تقديم الملاحظات حول تقدير الضرر اللاحق بالضحية: منحت هذه الإمكانية لسلطة المنافسة نتيجة نقل أحكام التوجيه رقم

1 - Voir Art., 15/1 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002…, Op.cit., Voir également, Communication de la Commission, Modification de la communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2015/C256/04), JOUE n° C256/5 du 5 Août 2015, point 26 ; https://eur-lex.europa.eu , et MAIL-FOUILLEUL Stéphane, Op.cit., pp. 732-737.

2 - Voir Art., 15/3 du règlement (CE) n°1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002…, Op.cit., Voir également, PIETRINI Silvia, Op.cit., p.341, et AZZI Adèle, Op.cit., p.77 et 78.

3 - PIETRINI Silvia, Op.cit., pp. 342-346. Voir également, **Comm.E.,** Document de travail des services de la Commission, Guide pratique concernant la quantification du préjudice dans les actions en dommages et interets fondées sur des infractions à l'article 101 ou 102 du traité sur le fonctionnemnt de l'Union européenne, accompagnant le document : Communication de la commission relative à la quantification du préjudice dans les actions en dommages et intérêts fondées sur des infractions à l'article 101 ou 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, Bruxelles, 2013, points 136 à 174 ; https://ec.europa.eu , Communication de la Commission relative à la quantification du préjudice dans les actions en dommages et interets fondées sur des infractions à l'article 101 ou 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (2013/C 167/07), JOUE n° C167/19 du 13 Juin 2013 ; https://eur-lex.europa.eu

4 – انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 12، ص 24؛ www.conseil-concurrence.fr

2014/104/UE خاصة ما جاء في الفقرة الثالثة (3) من المادة 17 منه [1] إلى التقنين التجاري الفرنسي، حيث نصت المادة R.481-1 منه على إمكانية القاضي وبعد الاطلاع على ملاحظات الأطراف أن يلتمس من سلطة المنافسة الحصول على إرشادات بشأن تقدير الضرر اللاحق بالضحية، ولهذه الأخيرة أجل شهرين لإبلاغ ملاحظاتها إلى القاضي، وفي حالة عدم الرد خلال الأجل القانوني الممنوح، يتم إعادة السير في الخصومة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بتعجيل من القاضي[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن الاعتراف لسلطة المنافسة بإمكانية تقدير الضرر اللاحق بالضحية، يمنح لها صلاحية حماية المصالح الخاصة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة فأمام الصعوبة التي تواجه الضحايا في تقدير حجم الضرر اللاحق بها، يأتي هذا الإجراء لدعم ممارسة الضحايا لحقها في الحصول على التعويض.

المطلب الثاني

الاختصاصات الممنوحة للقاضي عند النظر في الدعاوى الخاصة

تعطي الإجراءات القضائية الإمكانية للمؤسسات نفسها وبدون وساطة إدارية لوضع حد للممارسات المخالفة للمنافسة الحرة من خلال وسائل مدنية بحتة. بالتالي العقوبة المدنية تحقق وظيفة مزدوجة – تعويض ضحية الممارسة غير المشروعة وردع مرتكبها –، ما يجعلها أداة لضبط السوق فالدعاوى القضائية تحقيق لعدالة مباشرة حيث تساهم في حسن سير السوق، والقدرة التنافسية للاقتصاد نظرا لأثرها القمعي الهام في مواجهة المتعاملين المخالفين، ودورها في تعزيز ثقافة المنافسة لدى المتعاملين والمستهلكين[3].

أسس المشرع الجزائري منذ صدور قانون المنافسة لسنة 1995، لفكرة الاختصاص التوزيعي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة – مجلس المنافسة والجهات القضائية

1 - Voir, Art., 17/3 de la directive 2014/104/UE…,Op.cit.

2 - Art., R.481-1 du code de commerce français dispose : « ***Le juge peut, après avoir recueilli les observations des parties, solliciter l'Autorité de la concurrence afin d'obtenir des orientations sur l'évaluation du préjudice dont il est demandé réparation.***
L'Autorité de la concurrence dispose d'un délai de deux mois pour communiquer ses observations au juge. A defant de réponse dans ce délai, l'instance est poursuivie à l'initiative des parties ou à la diligence du juge. » ; www.legifrance.gouv.fr

3 - GERASIMOS ALEX.Sofianatos, Op.cit., p.149.

العادية والإدارية – حيث أراد من خلال نظام الدعاوى الخاصة تحقيق حماية فعالة للحقوق الشخصية لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة لتأثير ذلك على تدعيم فعالية الضبط التنافسي بجعل الضحية وخاصة المستهلك عامل فعال وشريك لسلطات المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المطالبة بإبطالها ومحو آثارها، وتعويض الضرر الناتج عنها، وهذا مع انفراد القاضي بسلطة تحقيق ذلك من الناحية القانونية والعملية، سواء تعلق الأمر بإبطال كل ما يتعلق بممارسات مقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)** أو بالتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المعنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص القاضي بتقرير بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة

رغم ترسيخ قواعد قانون المنافسة لمبدأ الاختصاص التوزيعي في قضايا المنافسة – السلطات الإدارية المستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة من جهة والجهات القضائية من جهة أخرى–، إلا أن ممارسة القاضي لهذا الاختصاص من الناحية العملية يقترن بضرورة رفع دعوى قضائية من ذي صفة ومصلحة يطالب فيها القاضي بمباشرة سلطاته في تطبيق أحكام قانون المنافسة، ليبقى هذا الشرط – رفع دعوى قضائية من المدعي – نسبيا في قضايا البطلان كون طبيعة البطلان – بطلان مطلق –[1]، ينتج عنها تمتع القاضي بسلطة التدخل من تلقاء نفسه للنطق ببطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر المتعلق بالمنافسة[2].

ما يؤكد حقيقة انفراد القاضي بسلطة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة **(أولا)**، بشرط تحقق الشروط القانونية المطلوبة لذلك **(ثانيا)**.

أولا – اختصاص القاضي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة كأصل عام:

ذكرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 29 جانفي 2002 أنه لا

1 - **Cass.com.,** 27 Février 2001, n° 99-15414 ; www.legifrance.gouv.fr. Voir également, **CJCE,** 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 20.

2 – تؤكد المادة 102 من ق.م.ج على أنه: « ***إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا … وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها…*** ».

يمكن معاقبة شرط تعاقدي أو التزام أو اتفاق غير مشروع إلا بإبطاله[1]، وكون الممارسات المذكورة في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر المتعلق بالمنافسة ممارسات محظورة أقر المشرع الجزائري ببطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بها[2]. ويتعلق الأمر ببطلان بقوة القانون [3]، حيث يجوز النطق به رغم عدم مشاركة جميع أطراف الاتفاق في الممارسة المقيدة للمنافسة أو حتى عدم علمهم بها[4].

القاعدة العامة أن محل الالتزام إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وقع باطلا بطلانا مطلقا[5]، وبما أن القواعد المتعلقة بالمنافسة وضعت للحفاظ على حسن سير السوق[6] بضمان منافسة حرة ونزيهة من أجل خدمة الاقتصاد الوطني، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، فهي بذلك تعد من قواعد النظام العام الاقتصادي[7]، التي يترتب أو التي يرتب القانون على المساس بها جزاء البطلان المطلق[8]، وهو ما حكمت به محكمة العدل للمجموعة الأوربية في عدة قضايا[9]، حيث استقر اجتهاد المحكمة من جهة على كون

1 - ***« attendu que l'illicéité d'une clause instituant une prime dans des conditions contraires à l'article 7 de l'ordonnance du 1er Décembre 1986, devenu l'article L.420-1 du code de commerce …ne peut être sanctionnéé, le cas échéant, que par la nullité de la clause voire de l'accord tout entier »***. Cass.com, 29 Janvier 2002, NP: 00-11.433 ; www.legifrance.gouv.fr

2 – وسع المشرع الفرنسي من نطاق المنازعة المتعلقة بالبطلان لتشمل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المذكورة في المواد L.420-1, L.420-2, L.420-2-1, L.420-2-2. انظر في تفصيل ذلك:

Art., L.420-3 du code de commerce français modifié par la loi n° 2016-1920-art.3(V) relative à la régulation, à la responsabilisation et à la simplification dans le secteur du transport public particulier de personnes, JORF n° 303 du 30Décembre 2016 ; www.legifrance.gouv.fr

3 - GRYNFOGEL Catherine, Droit communautaire de la concurrence, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 2000, p.70.

4 - MALAURI –VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen…, Op.cit., p.315.

5 – انظر المادة 93 من ق.م.ج.

6 – جبيلو محسن، "دور القاضي والناظم في حل نزاعات المنافسة – دراسة مقارنة على ضوء التشريع المغربي"، ص 5؛ droitagadir.blogspat.com، (تاريخ الاطلاع 2018/06/12).

7 – مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 351.

8 - **Cass.com.,** 24 Octobre, Cité par : MAINGUY Daniel, DEPINCE Malo, Droit de la concurrence, 2ème édition, Lexis Nexis, Paris, 2015, p.63. Voir également, **CJCE,** 25 Novembre 1971, Béguelin Import Co.c/ S.A.G.L.Import Export, aff.22/71, Rec., 1971, p. 949, point 29; https://eur-lex.europa.eu

9 – نذكر منها قضية "***Manfredi***"، "***Béguelin***" و"***Courage***" انظر في تفصيل ذلك على التوالي:

- **CJCE,** 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 57.
- **CJCE,** 25 Novembre 1971…., Op.cit., point 29.
- **CJCE,** 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 22.

البطلان مطلق، واعتبار أن الاتفاق الباطل لا ينتج أثر في العلاقات بين المتعاقدين، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير[1]، من جهة أخرى من المحتمل أن يؤثر هذا البطلان على جميع الآثار السابقة أو المستقبلية للاتفاق أو القرار المعني[2].

ما يؤكد أن الحرية التعاقدية ليست مطلقة، فيمكن أن تصطدم مع القواعد العامة مع الإبقاء على الاقتصاد ليبراليا، باعتبار قانون المنافسة يمكن أن يحد من الحرية التعاقدية، فالمبدأ التقليدي في القانون المدني والذي يقضي بحرية الأطراف في إنشاء العقد مقيد، فهذه الحرية التعاقدية تنتهي أين يبدأ النظام العام، ويسري هذا التقييد حتى في النظام الليبرالي، إذن يمكن لقواعد السوق أن تنقص من هذه الحرية التعاقدية، فإذا اتفق الطرفان على إنقاص المنافسة بينهما، بإدراج شرط عدم التنافس في العقد، وإذا كان هذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالسوق، فإن النظام العام الاقتصادي يستوجب إقصاء هذا الشرط، أو إعادة صياغته ليتلاءم مع قواعد السوق[3] مع احترام مقتضيات القواعد العامة في ذلك، فإذا كان العقد باطلا في شق منه، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، فيبطل العقد كله[4] .

يجب التأكيد أنّ دعوى الإبطال يمكن أن تخص كل الاتفاق أو العقد أو جزء منه أو شرط أو بند فيه فقط، لذا يتوجب البحث في طبيعة ذلك الشرط أو البند، فيما إذا كان ذلك الشرط جوهريا أم لا، عملا بنظرية السبب، التي تقتضي البحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه هو ذاته الشرط الأساسي المتضمن في العقد أم لا؟، أي، البحث في مدى كونه سبب لاتفاق الأطراف، ففي حالة التوصل إلى ذلك يترتب عن بطلان ذلك الشرط بطلان كل الاتفاق، أما إذا كان البند المتنازع فيه ليس سببا جوهريا فيقع البطلان جزئيا فقط ، تنحصر أثاره في إلغاء الشرط الباطل في العقد أو تعديل ذلك الشرط فقط، وجعله مطابقا للقانون[5].

---

1 - **CJCE,** 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 57, Voir également, **CJCE**, 25 Novembre 1971…, Op.cit., point 29 et **CJCE,** 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 22.

2 - **CJCE,** 6 Février 1973, SA Brasserie de Haecht c/ Wilkin- Janssen, aff.48/72, Rec. 1973, p. 77; https://eur-lex.europa.eu.Voir également, **CJCE,** 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 57.

3 – عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 3، 2008، ص 213.

4 – انظر المادة 104 من ق. م.ج.

5 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 460.

طبقا لقاعدة "***erga omnes***" ينتج البطلان أثاره في مواجهة الكافة، وبذلك يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل[1]، أما بالنسبة للغير فالحقوق الناتجة عن العمل المبطل سوف تزول، ففي مثال عقد التوزيع بطلان العقد الإطار يلحق بطلان العقود التنفيذية لهذا العقد، ويلحق بطلان بيع التراضي للمستهلك[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون المنافسة لم يتول تحديد الجهة المختصة بإبطال الاتفاقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ما جعل اللجنة الأوربية وتحت تأثير مجموع المبادئ المستخلصة من طرف محكمة العدل للاتحاد الأوربي في قرار "***Delimitis***" "**Stergios**"[3]، تصدر بتاريخ 13 فيفري 1993 بيان يتعلق بالتعاون بين الهيئات الوطنية واللجنة الأوربية[4]، وضحت فيه اللجنة الركائز الأساسية التي يقوم عليها توزيع الاختصاص بينها وبين الجهات القضائية الوطنية، فاعتبرت اللجنة نفسها مسؤولة عن تطبيق وتوجيه سياسة المنافسة، على أن تسهر الجهات القضائية الوطنية على ضمان الحقوق الخاصة للأشخاص في علاقاتهم التبادلية الناتجة مباشرة عن تطبيق المادتين 85 و86 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية[5].

في حين جاء البيان الأوربي الصادر في 15 أكتوبر 1997، والمتعلق بالتعاون بين اللجنة الأوربية وسلطات المنافسة للدول الأعضاء لمعالجة القضايا المتعلقة بالمواد 85 و86 من معاهدة روما، كمواصلة لأحكام البيان الأوربي السابق[6]، والذي تم استبداله فيما بعد بالتوجه الأوربي رقم 2004/C101/04 [7].

---

1 – انظر المادة 103 من ق.م.ج.

2 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 116.

3 - **CJCE,** 28 Février 1991…, Op.cit.

4 - Communication relative à la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 85 et 86 du traité CEE, JOCE n° 39 du 13 Février 1993 ; https://eur-lex.europa.eu

5 - GUNTHER Jacques –Philippe, UHLEN Ande, "La Commission précise ses relations avec les autorités de concurrence nationales", p.2; www.m.lesechos.fr, (consulté le 15/06/2018).

6 - Communication de la Commission, du 15 Octobre 1997, relative à la coopération entre la Commission et les autorités de concurrence des Etats membres pour le traitement d'affaires relevant des articles 81 et 82 du traité CE (ex articles 85 et 86 du traité CE), JOCE C 313 du 15 Octobre 1997 ; https://eur-lex.europa.eu .

7 - IBID.

أكد مجلس المنافسة الفرنسي بوضوح عدم اختصاصه بالنطق ببطلان الاتفاقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في كل من قرار "**Clairval**"[1] و"**Greliche**"[2]، وهو ما ذكرت به محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 30 مارس 2004[3]، لتؤكد في قرارها الصادر في 19 جانفي 2010، والمتعلق بالمجلس الوطني لجراحي الأسنان أن اختصاص سلطة المنافسة مستقل عن الاختصاص المعترف به للهيئات القضائية العادية والإدارية لإبطال كل إتفاق أو فعل يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة[4]، مع ضرورة التوضيح أن محكمة استئناف باريس الفاصلة في الطعون ضد قرارات المجلس، ومحكمة النقض عند النظر في نقض قرارات محكمة الاستئناف لا تتمتع بسلطة النطق بالبطلان، فهي في ذلك مشابهة للهيئات المختصة المكلفة بتطبيق قانون المنافسة[5].

ثانيا – شروط تدخل القاضي لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

يرتبط تدخل القاضي لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة بضرورة توافر شرطين أساسين ويتعلق الأمر بوجوب اقتران الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة **(1)**، على ألا تكون محل استثناء قانوني **(2)**.

1 – اقتران الاتفاقات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة: يتعلق هذا الشرط بوجوب اقتران الشروط أو العقود محل المتابعة القضائية بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط دون سواها، أي، اقترانها بالاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو بالأعمال أو العقود المنشأة لحالات الاستئثار أو بالتعسف في التبعية الاقتصادية أو بممارسة أو عرض بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، حيث أنّه كثيرا ما تلجأ المؤسسات الاقتصادية في

1 - **Cons.conc.,** décision n° 93-D-34 du 14 Septembre 1993 relative à une saisine de la société Sica Lait Clairval, conseil de la concurrence, 7ème rapport d'activité, année 1993, annexe 41, p. 256 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 - **Cons.conc.,** décision n° 00-D-12 du 12 Avril 2000 concernant une saisie de M.Greliche, pharmacien aux Sables d'Olonne ; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 - ***« Le conseil de la concurrence peut prononcer sous le contrôles de la cour d'appel de Paris, des sanctions pécuniaires lorsqu'il constate des pratiques ayant pour objet ou pour effet de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence, indépendamment de la compétence parallèlement reconnue aux juridictions judiciaires de droit commun, qui seules ont le pouvoir d'annuler le contrat ou l'acte constitutif d'une pratique anticoncurrentielle…*** ».Voir, **CA Paris,** 1ère chambre, 30 Mars 2004 Semiacs, Cité par : ZAMBRANO Guillaume, Op.cit., p.436.

4 - **CA Paris,** pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 19 Janvier 2010, n°2009/06049; www.autoritedelaconcurrence.fr

5 - CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Thèse pour le doctorat en droit, U.F.R. de sciences juridiques, Administratives et Politiques, Université de Paris X-Nanterre, 14 Décembre 1994, p.413; www.glose.org

معاملاتها إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينها. فإذا كانت هذه الأخيرة من شأنّها الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها، يصبح من الطبيعي أن يكون مصيرها البطلان، لذلك جاء منع تلك العقود المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة من أجل ضمان سيادة قواعد التنافس السليم في الأسواق، ولتحقيق مصلحة الجماعة مما يجعل من مسألة تقرير بطلانها يعتبر جزاء طبيعيا ومنطقيا على عدم مراعاة المتعاقدين لتلك القواعد، الأمر الذي يعكس كذلك رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه الالتزامات، ذلك ما ينتج عنه وبمفهوم المخالفة أن هذا الشرط يجعل الممارسات المؤدية إلى تكوين تجميعات اقتصادية تخرج من نطاق تطبيق هذه المادة[1]، وهو ما أكدته على التوالي محكمة استئناف باريس[2] ومحكمة النقض الفرنسية[3].

2 – عدم استبعاد الممارسات المعنية من نطاق الحظر: يتعلق الشرط الثاني لحكم القاضي ببطلان الممارسات محل الطلب القضائي المقدم أمامه بضرورة عدم خضوع هذه التصرفات لأحد الاستثناءات المقررة قانونا بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تضمنتها أحكام كل من المادتين 8 و9 منه، سواء تم ذلك الاستثناء بموجب تصريح مقدم من قبل مجلس المنافسة أو كان بموجب ترخيص من مجلس المنافسة أيضا، وذلك كنتيجة منطقية للفوائد التي تحدثها على مستوى التطور الاقتصادي أو كانت نتيجة استثنائها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له[4].

الأصل أن يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة دون قيد، وتلغى بذلك جميع الشروط التعاقدية المكونة لاتفاق أو تعسف في الهيمنة وغيرها من الممارسات الواردة في المادة 13 من قانون المنافسة، بشرط ألا تكون مباحة بموجب المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة، المعدل والمتمم، إذ لا تعد ممارسات ممنوعة، الأحكام الواردة في المادتين 6 و7 من هذا الأمر إذا كانت من شأنّها ضمان التطور

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 458.

2 - **CA Paris**, pôle 5 – chambre 5, arrêt du 02 Juillet 2015, RG 13/22609 ; www.doctrine.fr

3 - La cour de cassation confirme en tout point l'arrêt prononcé le 2 Juillet 2015 par la cour d'appel de Paris et precise l'etendue de la règle de la nullité des accords anticoncurrentiels prévus aux articles 101/2TFUE et L.420-3 du code de commerce. Voir, **Cass.com.,** 13 Septembre 2017, PN° G15-22837 et M 15-23070 ; https://juricaf.org

4 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 459.

الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[1].

الفرع الثاني

اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد أمرا معلوما أن الضرر في قانون المنافسة مشروع، ويعتبر هذا الحكم مبدأ في قانون المنافسة، فلعبة المنافسة غالبا ما تؤدي إلى ظهور متضررين، فالزيادة في عدد حصص السوق لأحد الأعوان يكون حتما على حساب عون آخر في السوق نفسه، وبالتالي يمكن تكييف هذا الانخفاض في الحصص للعون الثاني بمثابة ضرر، إلا أن مصدره لم يكن خطأ أو عدم تنفيذ التزام، بل، هو نتيجة منافسة يعلم جميع الأطراف بنتائجها، لذا يبقى الضرر في قانون المنافسة مشروع إذا كان نتيجة منافسة نزيهة وسليمة، فإذا كان أساسه المخالفات لأحكام قانون المنافسة فيصبح غير مشروع وبالتالي قابل للتعويض[2].

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به للمطالبة بجبر الضرر اللاحق به[3]، ومبرر ذلك وجود علاقة دائمة بين المسؤولية والحرية من جهة، وبين المسؤولية والسوق من جهة أخرى[4] فدعوى المسؤولية الشخصية الفردية تعتبر صورة للبيرالية القانونية، وبالنتيجة للبيرالية الاقتصادية[5].

لا تعد العقوبات المقررة في القوانين المنظمة للمنافسة والممارسات الاحتكارية التي تقيد المنافسة أو تعطلها مانعة من توقيع عقوبات مدنية أو حتى جنائية نصت عليها قوانين أخرى إذا ما توافرت شروطها، ولعل الهدف من وراء الطابع غير المانع للعقوبات الواردة في

---

1 – كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 357.

2 – قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 162.

3 – انظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 – وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوربي، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013، ص 457.

5 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 112.

القوانين المنظمة للمنافسة يكمن في فتح المجال أمام الشخص ضحية الممارسات المخالفة للمنافسة للمطالبة بتعويض الأضرار التي قد تلحقه نتيجة لهذه الممارسات[1].

هو ما تبنته أشهر القوانين المنظمة للمنافسة كالقانون الأمريكي **(أولا)**، القانون الأوربي **(ثانيا)**، الفرنسي **(ثالثا)**، والقانون الجزائري **(رابعا)**.

أولا – اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الأمريكي:

أجاز المشرع الأمريكي في المادة 4 من قانون "***كلايتون***" الصادر عام 1914، لكل شخص أصابه ضرر في ماله أو في أعماله نتيجة خرق قاعدة من قواعد المنافسة، أن يرفع دعوى يطالب فيها بتعويض هذه الأضرار، وفي حالة ثبوت الضرر، فإن القاضي يحكم بتعويض يوازي ثلاثة أضعاف المبلغ الموازي للضرر الذي أصابه، وهذا النظام يسمى في القانون الأمريكي بنظام التعويض المضاعف ثلاثة مرات[2]، "***damage Treble***"[3]، ولقد عمدت المحاكم الفيدرالية الأمريكية منذ عام 1970 إلى عرقلة هذا النوع من التعويض وذلك باستجابتها لطلبات تعويض فاقت ثلاثة أضعاف الضرر الذي لحق بالمتضرر[4]، إضافة إلى تكاليف الدعوى وأتعاب معقولة للمحامين، ويكون للمحكمة أيضا أن تحكم بغرامات فورية.

من الجدير بالذكر، أن فترة التقادم بالنسبة لهذه الدعاوى هي أربع سنوات، كما ينص قانون كلايتون بشكل عام على أنه يجوز لأي شخص لحقه ضرر جراء أية ممارسات

---

1 – عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، 2012، ص 141.

2 – سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 161.

3 - « ***La règle des dommages triples « treble damage » a été introduite aux Etats –Unis par les sections 7 et 4 du Sherman Act et du Clagton Ac: elle prévoit que toute personne qui subit une atteinte dans ses droits de propriété ou dans ses affaires du fait de la violation d'une règle de droit de la concurrence, dispose d'un droit d'action afin d'obtenir une somme équivalente a trois fois le montant des dommages dont elle a souffert »*** .**Cons.conc**., avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 69. Voir également, ARCELIN Linda, "La délicate conciliation entre les sanctions négociées et les actions privées en concurrence", p.13; www.iclr.upol.cz , (consulté le 07/05/2018).

4 – د/عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 441.

مخالفة لقوانين منع الاحتكار رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض مدني مستقل عما تطالب به الحكومة، وأن يطلب في دعواه من المحكمة الحكم بإلزام الطرف المخالف بالامتناع عن الاستمرار في الممارسات غير المشروعة[1].

ففي أهم قضايا الكارتل مبالغ التعويض المطلوبة تفوق بكثير في غالبة الأحيان مبلغ الجزاءات أو الغرامات المالية المفروضة من طرف سلطة المنافسة –شعبة مكافحة الاحتكار– فالدعاوى الخاصة المرفوعة على المستوى الفيدرالي بلغت نهاية 1990، نسبة 90% من مجموع دعاوى المنافسة، وهناك عدة عوامل تفسر هذا الارتفاع في مجال دعاوى التعويض أولها: منح الضحايا إمكانية الحصول على مبلغ تعويض قيمته ثلاثة أضعاف الضرر الحاصل، إضافة إلى كون النظام الأمريكي يرتكز كثيرا على نظام الدعاوى الجماعية " ***class actions***"، فهذا الإجراء يشجع عدة ضحايا تعرضت لضرر فردي ذو قيمة ضئيلة على رفع دعوى جماعية بتكوين ملف واحد، ما يجعل الضرر يرتفع كلما ارتفع عدد الضحايا[2].

ثانيا – اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الأوربي:

كما هو الحال في القانون الأمريكي، فإنّ القانون الأوربي وبناء على البيان رقم 2004/C101/05 الصادر عن اللجنة الأوربية، ووفقا لاجتهاد محكمة العدل للمجموعة الأوربية ومن أجل ضمان الفعالية الكاملة لقواعد المنافسة في المجموعة الأوربية، يجيز لأي شخص أن يلتمس التعويض عن الضرر الذي لحقه من عقد أو سلوك يحتمل أن يحد من المنافسة أو يقيدها فمثل هذه الدعاوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية من طبيعتها تثبيط المؤسسات من إبرام أو تطبيق اتفاقات أو ممارسات تقيد المنافسة. إذ تساهم هذه الدعاوى إسهاما كبيرا في الحفاظ على المنافسة الفعالة في المجموعة الأوربية، ولا يمكن إلا للمحاكم الوطنية منح تعويضات لشخص ما في حالة انتهاك أو خرق المواد 81 و82 من المعاهدة[3].

---

1 – وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد، مرجع سابق، ص 403.

2 - COMBE Emmanuel, "Quelles sanctions contre les cartels? Une perspective économique", RIDE, n° 1, 2006, p.26; http://www.cairu.info/revue-internationale-le-droit-economique-2006-1, (consulté le 23/08/2017).

3 - Projet de Communication de la Commission relative au traitement par la Commission des plaintes dèposées au titre des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/05) JOUE n° C 101, du 27 Avril 2004, point 13; https://eur-lex.europa.eu

وفق اللجنة الأوربية فإن اللجوء إلى المحاكم الوطنية يمنح لرافع الدعاوى المزايا التالية:

– المحاكم الوطنية يمكنها منح التعويض لإصلاح الضرر الناتج أو المترتب عن خرق الأحكام الواردة في المادة 81 و82 من المعاهدة.

– المحاكم الوطنية عادة ما تكون أفضل من اللجنة الأوربية لاتخاذ تدابير مؤقتة.

– أمام المحاكم الوطنية من الممكن اتخاذ الإجراء على أساس قانون الاتحاد للمنافسة والقانون الوطني مجتمعين[1].

لكن رغم أن محكمة العدل للاتحاد الأوربي ذكرت في عديد المرات أن فعالية قانون المنافسة يتطلب بالضرورة الاعتراف بحق كل شخص طبيعي أو معنوي ضحية ممارسة مقيدة للمنافسة في تعويض الضرر اللاحق به[2]، كون فعالية قواعد قانون المنافسة لا ترتكز فقط على المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، بل، تعتمد أيضا على الإمكانية الممنوحة لضحايا هذه الممارسات للحصول على تعويض الضرر اللاحق بها[3].

فدفع تعويضات نتيجة الدعوى المدنية الموجهة لتعويض الضرر الناتج عن الكارتل مثلا بالنسبة للمؤسسات أو بالنسبة للمستهلكين لا يمكن مقارنته بالعقوبات الإدارية المقررة لهذه السلوكات غير المشروعة. إلا أنّ تطور الدعاوى الخاصة للمطالبة بالتعويض على المستوى الأوربي ضعيف ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها طول أمد التقاضي وارتفاع المصاريف القضائية، في حين يحكم القاضي بمبالغ تعويض ضئيلة، إضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ والضرر اللاحق بالضحية[4].

ثالثا – اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الفرنسي:

على خلاف القانونين الأمريكي والأوربي لم يرد في القانون الفرنسي ولعدة سنوات

1 - Projet de Communication…, Op.cit., point 16.
2 - COUTRELIS Nicole, ZIVY Fabien, "La directive 2014//104/UE relative aux actions en réparation pour les infractions au droit de la concurrence » (RLC Juillet – Septembre 2015), p.5; http://lamyline.lamy.fr , (consulté le 15/06/2018).
3 - **OCDE**, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi de l'OCDE, La relation entre action publique et…, Op.cit., p.3.
4 - COMBE Emmanuel, Op.cit., p.26.

فائتة[1] الإشارة لحق المضرور من الممارسات الاحتكارية في تحريك دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، فالغرامة التي نص عليها المشرع الفرنسي لا يمكن اعتبارها تعويضا يدفع إلى المضرور، وذلك لأن القواعد المنظمة للمنافسة تهدف أساسا إلى ضمان التشغيل الجيد للسوق، بضمان تسهيل التقسيم العادل للموارد، وذلك بإلغاء كل الممارسات التي تقيد المنافسة، فنظام الغرامة هو نظام غريب عن فكرتي الضرر والتعويض[2]، فالمادة 13 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 نصت على الضرر اللاحق بالاقتصاد ككل وليس الضرر بمفهومه المحدد في إطار المسؤولية المدنية، كون الهدف الرئيسي الذي تسعى سلطات المنافسة إلى تحقيقه هو وضع نهاية للممارسة الاحتكارية غير المشروعة وليس تعويض الضرر الذي يلحق بالمنافسين[3].

ما كان يجعل ضحايا مثل هذه الممارسات سواء أشخاص طبيعية أو معنوية يؤسسون الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الفرنسي للمطالبة بالتعويض عن أضرار الممارسات المعنية على القواعد العامة في التقنين المدني الفرنسي[4]، خاصة في ظل تقرير المجلس الدستوري الفرنسي للقيمة الدستورية لمبدأ تعويض الضرر اللاحق بالغير[5]. استمر الأمر على حاله لغاية – سنة 2017 – صدور الأمر المتعلق بدعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

تدعوا بعض الاتجاهات الفقهية الحديثة في فرنسا إلى تبني حل قانوني آخر يتمثل في إمكانية منح سلطات المنافسة اختصاص دراسة طلبات تعويض ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، في إطار ما يسمى بالقانون المنشود "***feranda de lege***" ويرفض هذا الاتجاه التمييز بين كون مجلس المنافسة يحمي فقط المصلحة العامة، والمتمثلة في الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، وبين القاضي الذي يتدخل لحماية المصالح الخاصة للمتعاملين، فحسب أنصار هذا الاتجاه هناك تداخل بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في عدة

1 – تحديدا إلى غاية 10 مارس 2017 تاريخ دخول الأمر رقم 2017–303، المتعلق بدعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة حيز التنفيذ.

2 – سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 157.

3 - Voir, Art., 13/2 de l'ordonnance n° 86 -1243 ..., Op.cit.

4 - Voir, Art., 1382 du code civil français, www.legifrance.gouv.fr

5 - **Cons.const**., décision n° 82-144 DC du 22 Octobre 1982, loi relative au développement des institutions représentatives du personnel : D.1983, p.189, note F; www.conseil-constitutionnel.fr

مواقف ذكروا منها: صلاحية وزير الاقتصاد في اللجوء إلى القضاء بمناسبة وقائع تتعلق بممارسات مقيدة للمنافسة **(1)**، وحق الأطراف الخاصة في إخطار سلطات المنافسة **(2)**.

1 – حق الوزير المكلف بالاقتصاد في اللجوء إلى القضاء: توجد في القانون الفرنسي حالة خاصة تميل لإثبات أنه في مسائل المنافسة اختلاط المصالح ممكن، فالمادة L.442-6 III من التقنين التجاري الفرنسي تقضي بصلاحية وزير الاقتصاد في اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة في سياق نزاع في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، فيفهم من خلال نص المادة السابقة أن وزير الاقتصاد يمكنه حلول محل ضحية الممارسة المقيدة للمنافسة للمطالبة بمعاقبة الممارسة المرتكبة[2]، فحسب محكمة النقض الفرنسية الأمر يتعلق بدعوى مستقلة لحماية سير السوق والمنافسة وهي لا تخضع لقبول أو حضور الموزعين[3]، بل، تتطلب ببساطة ملاحظة ميزة غير عادلة[4] وهي دعوى مسؤولية تقصيرية[5].

بناء على ذلك فدعوى وزير الاقتصاد لها نوع من الخصوصية لأنها تمزج المصلحة العامة التي يرمز لها السوق مع المصلحة الخاصة للضحايا. في هذه الحالة يمكن تصور

---

1 - Art., L.442-6 III du code de commerce français dispose ***« L'action est introduite devant la juridiction civile ou commerciale compétente par toute personne justifiant d'un intérêt, par le ministère public, par le ministre chargé de l'économie ou par le président de l'autorité de la concurrence lorsque ce dernier constate, à l'occasion des affaires qui relèvent de sa compétence, une pratique mentionnée au présent article.***
Lors de cette action, le ministre chargé de l'économie et le ministère public peuvent demander à la juridiction saisie d'ordonner la cessation des pratiques mentionnées au présent article. Ils peuvent aussi, pour toutes ces pratiques, faire constater la nullité des clauses ou contrats illicites et demander la répétition de l'indu. Ils peuvent également demander le prononcé d'une amande civile dont le montant ne peut être supérieur à cinq millions d'euros. Toute fois, cette amende ….La réparation des préjudices subis peut également être demandée. Dans tous les cas, il appartient au prestataire de service, au producteur, au commerçant, à l'industriel ou à la personne immatriculée au répertoire des métiers qui se prétend libéré de justifier du fait qui a produit l'extinction de son obligation ».

2 - **Cons.const.,** décision n° 2011-126 QPC du 13 Mai 2011, JO du 13 Mai 2011, p.8400, texte n° 71, Rec., p.235 ; www.conseil-constitutionnel.fr

3 - Selon la cour de cassation et par deux arrêtés datés du 8 Juillet 2008, l'action du Ministre est qualifiée : « ***d'une action autonome de protection de fonctionnement du marché et de la concurrence qui n'est pas soumise au consentement ou a la présence des fournisseurs*** », Voir, **Cass.com.,**8 Juillet 2008, n° 07-16,761, Bul 2008, IV, n° 143; www.legifrance.gouv.fr, **Cass.com.,** 8 Juillet 2008, n° 07-13,350 ; www.concurrence.com ,arrêt confirmée par: **Cass.com.,** 5 Mai 2009, n° 08-15,264 ; www.legifrance.gouv.fr .Voir également, **Cass.civ.,** chambre civile 1, 6 Juillet 2016, 15-21,181, Publié au bulletin www.legifrance.gouv.fr

4 - **Cass.com.,** 18 Octobre 2011, n°10-15.296, Bul, 2011, IV, n°161 ; www.legifrance.gouv.fr

5 - **Cass.com.,** 18 Octobre 2011, n° 10-28005, Bul, 2011, IV, n° 160 ; www.legifrance.gouv.fr
Voir également, COULAUD Louis, L'action du ministre de l'économie sur le fondement de l'article L.442-6 III du code de commerce, Master 2 Consommation et Concurrence, Université de Montpellier I, 2009; https://cdcmmontpellier.files.wordpress.com

استخدام الضحايا لذريعة التقاضي الموضوعي للدفاع عن حقوقها الخاصة[1].

تجد دعوى الوزير المكلف بالاقتصاد تبريرها في أن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة قد لا تقوم برفع دعوى التعويض، وهذا خوفا من الانتقام الاقتصادي الذي يمكن أن يسلط عليها ولهذا يمكن لوزير الاقتصاد طلب إدانة مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة مع دفع تعويض للضحية حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة طرفا في الدعوى[2]، لكن مثل هذا النوع من الدعاوى ليس الدليل الوحيد على إمكانية تداخل المصالح العامة والخاصة في ظل قانون المنافسة، إذ نجد كذلك أحكام أخرى في القانون ذاته تؤكد اختلاط المصالح العامة والخاصة.

2 – حق الأطراف الخاصة في إخطار سلطات المنافسة: يعد الإخطار الإجراء الأول الذي تبدأ به الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة عند النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يتخذ الإخطار شكلا معينا ويتطلب شروطا محددة وينتج آثارا معينة[3]، ولقد تناولت الفقرة الأولى (1) من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[4]، وكذا المادة L.462-5 من التقنين التجاري الفرنسي[5]، تحديد الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة ومن بينها المؤسسات والمستهلكين الذين يمكنهم توجيه إخطار مباشر للمجلس. ما يؤكد سعي المشرع في كل دولة إلى الحفاظ على المؤسسات في السوق لاسيما الصغيرة والمتوسطة التي تضعف تحت الاحتكار وقوى المؤسسات الكبرى، لذلك يعترف لها بحق إخطار مجلس المنافسة – سلطات المنافسة – لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[6]، فمجلس المنافسة لا يخطر باسم المصلحة العامة فحسب، وإنما يمكن أن يخطر

---

1 - LEHAIRE Benjamin, L'action privée en droit…, Op.cit., p.139.

2 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 361.

3 – متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 75.

4 – إذ تنص الفقرة الأولى (1) من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: « ***يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك*** ».

5 - Voir, Art., L .462-5 du code de commerce français.

6 – العايب شعبان، مرجع سابق، ص 10.

باسم المصلحة الفردية والخاصة[1].

رابعا – اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري:

كان المشرع الجزائري صريحا في هذا الصدد إذ منح في ظل أحكام الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى، الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة في المطالبة بجبر الضرر اللاحق به[2]، ليستمر على ذلك في ظل أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أن يتم توجيه الطلب القضائي أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، تمكينا للسلطات القضائية من أن تتخذ إجراءات من شأنها حماية أصحاب الحقوق من أفعال المنافسة غير المشروعة[3].

صلاحيات مجلس المنافسة كما حددها المشرع لا تتناول مسألة الحكم بالتعويض، ذلك أن مجلس المنافسة يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى، أو بالنظام العام الاقتصادي بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات، وعند الضرورة الحكم بالغرامات المالية على المؤسسات المتورطة التي ثبت في حقها الإخلال بقواعد السوق والمنافسة الحرة. أما إصدار الحكم بالتعويض لفائدة المتضررين منها، فإن القضاء هو المختص بذلك[4]، وهو ما ذكر به مجلس المنافسة الجزائري في القرار رقم **2015/18**، والمتعلق بالإخطار رقم **2005/36** والذي تقدمت به "**شركة سري**" ضد شركة "**إتصالات الجزائر**" والمتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة بمقتضى الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فحسب مجلس المنافسة الشركة المتضررة – **شركة سري** –

---

1 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص278.

2 – كانت الفقرة الأولى (1) من المادة 27 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، تنص على أنه: « ***يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي إعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه*** ».

3 – قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017، ص377.

4 – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 62.

تسعى للحصول على تعويضات وهذا ليس من اختصاصه، وعليه، صرح المجلس من حيث الموضوع بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم **52/م.ا/م.م/2013** لعدم الاختصاص[1]، وهو الموقف ذاته المقرر من طرف مجلس المنافسة الفرنسي سابقا[2].

يجب على ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترغب في الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بها بسبب هذه الممارسات أن تثبت أن الشروط الكلاسيكية الثلاثة لقيام المسؤولية تم استيفاؤها وهي: الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل[3].

على المدعي شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، جمعية لحماية المستهلك أو جمعية مهنية أن يثبت إدعاءه، وذلك بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة أو الإخلال بها، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الضرر الجماعي الذي أصاب جمعية معتمدة لهذا الغرض، وعليه أخيرا إثبات علاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر، لتكتمل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية[4].

استنادا للمادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1240 من التقنين المدني الفرنسي، فإنه يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات خطأ محدث الضرر، وهذه الخطأ ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة، والمتمثلة في خرق إحدى المواد 6، 7، 10، 11 أو 12[5]، فالخطأ يمكن أن يكون في شكل عمل أو اتفاقية منافية للمنافسة[6]

---

1 – قرار مجلس المنافسة، **رقم 2015/18**، صادر بتاريخ **13 نوفمبر 2014**، القضية رقم **2005/36**، شركة "سري" الكائن مقرها ب 2 شارع باستور – تلمسان –، ضد: الشركة "إتصالات الجزائر" الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 05، الديار الخمس المحمدية 16130 – الجزائر –، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص ص 52–53؛ www.conseil-concurrence.dz

2 - ***« Le conseil de la concurrence n'est pas compétent pour condamner une personne à payer des dommages - intérêts en réparation du préjudice causé par des pratiques anticoncurrentielles ».*** Voir, **Con.conc.,** décision n° 05-D-39 du 5 Juillet 2005 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des pompes funèbres, point 33 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.22.

4 – لخضاري أعمر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص 68.

5 – شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 24 جوان 2013، ص 148 و 149.

6 - ***« … la participation de la societé … à l'entente anticoncurrentielle constatée par le conseil de la concurrence constitue une faute qui les oblige à reparer le préjudice subi .»*** **CA Paris**, pôle5-chambre 5, arrêt du 2 Juillet 2015…, Op.cit.

أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن[1]، وغيرها من الممارسات المخالفة لقانون المنافسة فحسب محكمة استئناف باريس المخالفات لتشريع الإتحاد تشكل أخطاء مدنية حسب القانون الفرنسي وهذه المخالفات تشكل خطأ تقصيري حسب القانون الداخلي الفرنسي[2].

إنّ تحقق شرط توافر الخطأ يفرض حتما قيام حالة منافسة بين المؤسسات المتواجدة في السوق المعنية أو في سوق أخرى مرتبطة بها، ويكفي تشابه أو تماثل النشاط الاقتصادي للمؤسسات المتنافسة الفاعلة في السوق بحيث لا يشترط تطابق النشاط تماما، ثم ارتكاب إحدى المؤسسات المتنافسة لإحدى الممارسات المدرجة في متن المادة 14 من قانون المنافسة الجزائري[3]. بمعنى أن قيام الخطأ يستوجب قيام أعمال منافسة بين المتعاملين التجاريين، ثم دخول هذه الأعمال في نطاق ما يخالف أحكام قانون المنافسة[4].

طبقا لأحكام المادة ***L.481-1*** المستحدثة في التقنين التجاري الفرنسي كل سلوك مخالف لأحكام القانون الأوربي أو الداخلي للمنافسة يشكل خطأ، فعلى خلاف القانون الأوربي دعوى التعويض في ظل القانون الفرنسي لا تنحصر فقط في الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة، لكن يمكن أن تمتد أيضا لتعويض الضرر الناتج عن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (المادة ***L.420-2-2*** من التقنين التجاري الفرنسي) أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (المادة ***L.420-5*** من القانون ذاته)، وكذا الممارسات الاستثنائية (المادتين ***L.420-2-1*** و**L.420-2-2**)[5].

عليه، لا يمكن للقاضي استبعاد طلب التعويض عن الضرر الناتج عن التعسف في وضعية الهيمنة بسبب أن التعسف قد تم معاقبته في قرار سابق، فيقع على القاضي قبل

1 - BOUTARD LAMBARDE Marie- Chantal, CANIVET Guy et autres, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, E.J.A, Paris, 2008, p. 588 et 589.

2- **CA Paris**, pôle 5- chambre 4, arrêt du 26 Juin 2013, RG n° 12/04441, p.7 ; www.doctrine.fr

3 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ ...، مرجع سابق، ص 433.

4 – قصوري رفيقة، "دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 5.

5 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p. 23.

النطق بذلك البحث فيما إذا نتج عن تلك الممارسة خطأ تسبب في إلحاق الضرر بالمدعي[1].

تفرض قواعد المسؤولية المدنية إلى جانب إثبات الخطأ ضرورة إقامة الدليل على إصابة المدعي بالضرر، حيث يطلق الفقه الفرنسي على الضرر في مواد المنافسة تسمية ***"الضرر التنافسي"*** ويتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي، وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وإنّما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد[2].

مبدئيا، يجب أن يكون الضرر اللاحق بالضحية شخصيا ومباشرا ومحققا، ومع ذلك يمكن أن يكون الضرر جماعيا، ويقصد به الضرر الذي لا يقع على شخص بعينه، وإنّما يمسّ مجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو أعضاء جمعية معينة كجمعيات حماية حقوق المستهلك، حيث يتمثل الضرر في التعدي على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها[3].

يبدو الاجتهاد القضائي الفرنسي أكثر تحررا في اشتراط إثبات الضرر اللاحق بضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يقر بعض قضاة الموضوع أن الضرر يمكن الاستدلال عليه من وقوع الخطأ، فحسب محكمة النقض الفرنسية الممارسات المقيدة للمنافسة التي لها أثر على لعبة المنافسة، تكون قد تسببت بالضرورة في إلحاق الضرر بالمتعامل الذي تكبد مصاريف لتزويده بمنتوجات العلامة المعنية[4].

يمكن إعفاء المدعي من إثبات أحد أركان المسؤولية إذا افترض المشرع وجوده سواء كان هذا الافتراض قابلا لإثبات العكس أم لا[5]، حيث نصت المادة ***L.481-7*** من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يفترض إلى حين إثبات العكس أن الاتفاق بين المتنافسين يسبب

---

1 - **Cass.com**., 23 Mars 2010..., Op.cit.

2 – لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 371 و372.

3 – قوسم غالية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 482 و483.

4 - **Cass.com.,** 6 Octobre 2015, NP 13-24854 ; www.legifrance.gouv.fr

5 – مزغيش عبير، مرجع سابق، 2016، ص 354.

ضررا[1]، والملاحظ أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى المدعى عليه لإقامة الدليل على أن الاتفاق المبرم لم ينتج عنه أي ضرر، أو إثبات أن الضرر اللاحق بالمدعي يعود لسبب آخر غير ذلك الاتفاق، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد خالف ما أقر به الاجتهاد القضائي، حيث حصر حالات قيام افتراض الضرر في ممارسة واحدة وهي الاتفاقات المقيدة للمنافسة[2].

أما بالنسبة للضرر التنافسي القابل للتعويض حسب المادة ***L.481-3*** من التقنين التجاري الفرنسي فيشمل الخسارة اللاحقة بضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، ما فاتها من ربح[4]، تفويت الفرصة[5]، وأخيرا الضرر المعنوي الناتج عن الممارسة المعنية[6].

من أجل تقدير الضرر يمكن لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة القيام بالمقارنة بين وضعيتها الاقتصادية أثناء مرحلة النزاع وبين تلك المتوقعة في الوضعية التنافسية العادية، كانخفاض رقم أعمالها أو حصص السوق، إقصائها من السوق، فقدان زبائنها... الخ، وبالتالي تتعلق أهمية الضرر بخطورة الخطأ. ما يؤدي بالضرورة للحصول على نتيجة مزدوجة: التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية من جهة، ومعاقبة مرتكب الخطأ من جهة أخرى[7].

لمساعدة القضاة على تقدير الضرر اللاحق بضحية الممارسة المقيدة للمنافسة، تقضي

---

1 - Art., L.481-7 du code de commerce français stipule *« **Il est présumé jusqu'à preuve contraire qu'une entente entre concurrents cause un préjudice.** »* Voir également, **T.Com.Paris,** 15ème chambre, 23 Septembre 2019, RG n°2017013944 ; https://www.doctrine.fr

- T.Com.Paris, 3ème chambre, 20 Février 2020, RG n°2017021571 ; https://www.doctrine.fr

2 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p. 26.

3 - **CA.Paris.,** pôle 5-chambre 4, arrêt du 14 Décembre 2016, RG n° 13/08975 ; www.doctrine.fr

4 - **T.Com Paris,** 6ème chambre, jugement du 30 Mars 20111, RG n° 2009073089, p.9; www.magental-legal.com .Voir égalemnt, CA Paris, pôle 5-chambre 4, arrêt du 10 Mai 2017…, Op.cit. et **T.Com Paris,** 15ème chambre, jugement du 16 Mars 2015, RG n° 2010073867, p.4; www.magental-legal.com

5 - **CA Paris.,** pôle5-chambre 4, arrêt du 14 Décembre 2016…, Op.cit.

6 - **CA Paris.,** pôle 5- chambre 10, arrêt du 27 Novembre 2017, RG n° 15/23107 ; www.doctrine.fr

7 – لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 02، 2015، ص 148.

المادة 3/17 من التوجيه رقم 2014/104/UE أنه تكفل الدول الأعضاء في ظل الإجراءات المتعلقة بطلب التعويض للجهات القضائية الوطنية أن تطلب مساعدة السلطة الوطنية للمنافسة فيما يتعلق بمسألة تقدير مبلغ التعويض، وللسلطة الوطنية للمنافسة تقدير إذا كانت هذه المساعدة مناسبة[1].

عمد المشرع الفرنسي من خلال نقل أحكام التوجيه السابق للتقنين التجاري الفرنسي إلى تقرير ذلك فيجوز للقاضي بعد تلقي ملاحظات الأطراف، أن يطلب من سلطة المنافسة اقتراح توجيهاتها بشأن تقييم الضرر، ولسلطة المنافسة مهلة شهرين لإبلاغ ملاحظاتها إلى القاضي[2]، على أن تطبق هذه الأحكام على الدعاوى المرفوعة بداية من 26 ديسمبر 2014[3].

تطرح دعوى المسؤولية المدنية لانتهاك قواعد قانون المنافسة مشكلا كبيرا فيما يخص تحديد الضرر التنافسي الذي يتم إصلاحه، فيجب أن يكون هناك تماثل بين التعويض والضرر الذي أصاب فعلا المتعامل يعتمد على فعالية دعوى المسؤولية كآلية لضبط اقتصاد السوق[4].

لا يكفي وجود الخطأ والضرر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة، بل، لابد من قيام علاقة سببية مباشرة بينهما[5]، بمعنى أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، والضرر الذي أصاب المضرور، وذلك طبقا للقواعد العامة التي تشترط توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من إثبات أّن الضرر الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه، بأن يثبت أنه نتيجة سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإنّه بذلك ينجح في قطع

1 - Voir Art., 17/3 de la directive 2014/104/UE du parlement…, Op.cit.
2 - Art., R.481-1 du code de commerce français.
3 - Voir, Art., 6 du décret n ° 2017-305 du 9 Mars 2017 …, Op.cit.
4 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 114.
5 - **CJCE,** 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 61.Voir également, **CA Paris,** pôle 5-chambre 4, arrêt du 10 Mai 2017…, Op.cit. et **CA Paris**, pôle 5-chambre 4, arrêt du 14 Décembre 2016…, Op.cit.

رابطة السببية بين خطئه والضرر، ومن ثم فلا يلزم بتعويض الضرر[1]، وذلك ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[2].

يقع عبء إثبات قيام علاقة السببية على عاتق المتضرر، ولكون إثبات العلاقة السببية يشكل بعض الصعوبات بالنظر إلى درجة تعقيد منازعات المنافسة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي والأوربي، فإنّ القضاء الفرنسي يعتبر إثبات ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر، وذلك إذا أدانت سلطة المنافسة المؤسسة المدعى عليها وينتقل عبء الإثبات إلى المؤسسة المرتكبة للمخالفة، لإثبات أنّ الممارسة المرتكبة التي ثبت ارتكابها لها ليست السبب المباشر للضرر اللاحق بالمؤسسة المتضررة[3].

1 – أحمد سالم سليم البيايضة، "المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، وفقا لأحكام المادة الخامسة من نظام أ وارت والبحوث لمقضاة النظامين رقم 57 لسنة 1994 م وإيفاء لمتطلبات المادة (20) فقرة (ب) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001"، ص 56؛ www.lawjo.net، (تاريخ الاطلاع 03 مارس 2017).

2 – فحسب نص المادة 127 من ق.م.ج، إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

3 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ...، مرجع سابق، ص 435.

المبحث الثاني

تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة خارج إطار الدعاوى الخاصة

يرى رجل الاقتصاد آدم سميث أنه على الدولة أن تنسحب من أي تدخل في النشاط الاقتصادي، وأن تترك الحياة الاقتصادية بتفاعلاتها من عرض وطلب، لكن تبقى الحاجة ملحة لاستخدام العقد الإداري المتمثل في الصفقة العمومية كأحد أهم الأدوات القانونية التي تجعل الدولة كطرف أساسي في العقد العام دون أن تتدخل في تحديد الأسعار أو طبيعة العروض، حيث ترتكز على اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يمكن المرافق العامة من تلبية احتياجاتها بأقل النفقات عن طريق فتح المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بتمكين الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتحقق فيهم شروط معينة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا قصد إبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها مسبقا[1].

أكد القضاء الفرنسي على الحق في المنافسة ضمن نطاق الصفقات العمومية في قرار النقض الصادر بتاريخ 23 ماي 1998 والذي بين فيه المراد من هذا المبدأ بقوله: « ***أن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحدهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا*** »[2].

بناء على ذلك يتمتع القاضي الإداري بصلاحية حماية المنافسة من الممارسات المحظورة والمقترنة بنشاط الأشخاص العمومية **(المطلب الأول)**، ما يمكنه من المساهمة في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، وهذا رغم استبعاده عن النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة بجعل الغرفة التجارية صاحبة الاختصاص للنظر فيها أصلا **(المطلب الثاني)**.

1 – قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص 116.

2 – المرجع نفسه.

المطلب الأول

تمتع القاضي الإداري بصلاحية حماية المنافسة من الممارسات التقييدية

منذ وقت طويل، لم يسمح بتطبيق قانون المنافسة على الأعمال الإدارية إلا في حالة ممارسة الإدارة العامة نشاطات إنتاج وتوزيع المواد أو الخدمات بشكل مباشر بمعنى بصفتها عون اقتصادي واستبعدت الأعمال الإدارية الأخرى، لاسيما ممارسة امتيازات السلطة العامة من مجال تطبيق قانون المنافسة، وذلك بسبب أنه لا يمكن تشبيه نشاط ممارسات الإنتاج والتوزيع بالقرارات الإدارية، التي تتخذها الإدارة بصفتها سلطة عامة، فلا يمكن تحليل وتقييم القرار الإداري مثلما يتم تحليل النشاط الاقتصادي في السوق[1] .

فإذا تصرفت الإدارة العامة بصفتها عونا اقتصاديا ومارست إحدى نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، فإنه لا ينبغي الحديث عن مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، فمن الواضح أن مجلس المنافسة هو المختص برقابة هذه النشاطات، والقضاء العادي هو المختص في الطعون ضد قرارات هذا المجلس، وإن لم يكن الأمر كذلك، بمعنى إذا تصرفت الأشخاص العمومية بصفتها سلطات عامة[2]، فهنا يتأكد لنا أن مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة لا يمكن أن يقتصر على رقابة سلوكيات المؤسسات فحسب، بل، لابد من مراقبة التصرفات الإدارية التي يجب مساءلتها على ضوء هذه القواعد وذلك لسبب بسيط هو أنه يترتب على عدد معتبر من تصرفات الإدارات العمومية آثارا محتملة أو فعلية على السوق، وليس فقط عندما تتصرف الإدارة العامة كعون اقتصادي، فلا يجب على المرافق العامة أن تتجاهل الآثار المفيدة للمنافسة الحرة أو أن تتسبب قراراتها في تقييد المنافسة في السوق[3].

إن مسألة ترتيب الأعمال الصادرة عن الإدارة لآثار مباشرة على المنافسة قد تفضي

---

1 – جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 8.

2 – قوسم غالية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 489.

3 – جلال مسعد/محتوت، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2014، ص 141.

إلى تقييدها أمر تنبهت إليه أخيرا تقريبا معظم القوانين المنظمة للمنافسة متأثرة في ذلك بما توصل إليه اجتهاد الفقه والقضاء في ضرورة إخضاع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة الحرة، ما نتج عنه تكريس اختصاص القاضي الإداري كأثر مباشر لتطبيق قانون المنافسة على هؤلاء الأشخاص **(الفرع الأول)**.

عليه، يتمتع القاضي الإداري بصلاحية رقابة مدى احترام أشخاص القانون العام في قراراتها الإدارية لمبدأ حرية المنافسة، من خلال مباشرة السلطات الممنوحة له قانونا في ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تدخل القاضي الإداري للفصل في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة

ظهر النقاش حول مدى إدراج قواعد قانون المنافسة كمصدر لفحص مشروعية القرارات الإدارية في فرنسا دون غيرها من دول الاتحاد الأوربي أو الولايات المتحدة الأمريكية، وربما يعود ذلك حسب البعض إلى خصوصية الهيكل الإداري الفرنسي الذي يتميز باستمرار تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي. عرف الأمر في فرنسا مرحلة تردد ورفض من القاضي الإداري لمسألة تطبيق قانون المنافسة على الإدارة العامة، وبالتالي النظر في شرعية القرارات المطعون فيها بالإلغاء على أساس تأثيرها على السير العادي للسوق ومساسها بمقتضيات قانون المنافسة[1].

إذ كان القضاء الإداري الفرنسي يعتبر أنه عندما تتصرف الدولة كمؤسسة فإنه يطبق عليها قانون المنافسة، وهذا أمر عادي في حين كان لا يقبل أمر تطبيق هذا القانون على الأعمال الإدارية، فحتى إذا كان لهذه الأعمال آثار على النشاط الاقتصادي فهي أعمال تستجيب لمقتضيات مختلفة أخرى، فيعتبر القضاء الإداري الفرنسي أنه يوجد بين خيارين خطيرين، إذا كان ليبراليا أكثر مما يلزم، فهناك احتمال كبير أنه سيقوم بتجميد النشاط الإداري العمومي، أما إذا كان مغال في كونه متحفظا، بمعنى أنه متأثر أكثر من اللازم

1 – ناصري نبيل، "تسوية منازعات المنافسة، بين سلطة الضبط والقضاء"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول" آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 8 و9 نوفمبر 2016، ص 12.

بالنشاط العام وأهداف مهام المرفق العام فسوف يتعاون بشكل غير مشروط مع الإدارة العمومية في مواجهة النشاط الاقتصادي، ولقد زاد إصرار القضاء الإداري الفرنسي خاصة بعد إحالة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القضاء العادي مع أنه هيئة إدارية، بمعنى أن هذا الاختصاص كان المفروض أن يعود للقاضي الإداري وليس للقضاء العادي[1].

شهدت قوانين المنافسة بعد فترة طويلة من التردد تطورا تدريجيا نحو التأصيل التشريعي لاختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة من خلال اعترافها للقاضي الإداري بصلاحية التدخل لتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة(**أولا**)، ما نتج عنه من الناحية القانونية إقحام القاضي الإداري في مجال العقود الإدارية لغرض تطبيق قانون المنافسة (**ثانيا**).

أولا – الاعتراف للقاضي الإداري بالتدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة:

إنّ إمكانية المساس والتأثير على المنافسة بواسطة قرارات إدارية كمبدأ عام أقر به الفقه والقضاء الفرنسي، لم يكن وليد الصدفة، بل كان بعد تردد كبير خاصة أن مجلس المنافسة الفرنسي في أول قضية له في هذا الصدد رفض الفصل فيها[2]، ولعل ما يؤكد هذا التضارب والتردد هو صدور قرار "**مدينة باميي**" "***Ville de Pamier***"[3] عن محكمة التنازع الفرنسية، وذلك عند تدخلها لفض تنازع إيجابي في الاختصاص بتاريخ 6 جوان 1989[4]، وفيه قضت المحكمة أنه لابد من التمييز بين ما إذا كانت الأشخاص العمومية، قد مارست أم لا، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بمعنى هل تصرفت بصفتها عون

1 – جلال مسعد/محتوت، "مدى إخضاع الأشخاص..."، مرجع سابق، ص 148.

2 – صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 49.

3 – تفصيلا في مجريات ووقائع القضية راجع: بن يسعد عذراء، "مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 45، 2016، ص 248.
BOUTARD LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy et autre, Op.cit., p. 634.

4 - **T.confl.,** 6 Juin 1989, Préfet région Ile-de-France c. Ville de Pamiers, requête n° 02578, publié au recueil ; www.legifrance.gouv.fr

اقتصادي أم بصفتها سلطة عامة تؤدي مهام المرفق العام؟.

إذ يمكن للإدارة العامة أن تمارس مهمتين في الوقت نفسه، مهمة الإنتاج أو التوزيع، ومهام المرفق العام التي تستعمل من خلالها امتيازات السلطة العامة، وفي هذا الإطار، يمكن أن يتعلق الأمر باتخاذ قرار إبعاد مترشح معين عن إبرام صفقة عمومية معينة، في مثل هذه الحالات، يقتصر اختصاص القاضي الإداري على تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية، والفصل في مدى مسؤولية الأشخاص العموميون الذين اتخذوا القرارات التي تمت مخاصمتها إن اقتضى الأمر بسبب تجاهل قواعد قانون المنافسة في حين، يمكن أن يتوسع هذا الاختصاص إلى تحليل ممارسة أتاها شخص عمومي، رغم أن هذا الأخير قد قام بهذه الممارسة في إطار نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بمعنى سلوك يتشابه مع سلوك أي مؤسسة لاسيما إذا تبين أن هذا السلوك لا يمكن أن ينفصل عن قرار اتخذ في إطار مهام المرفق العام، أو في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة[1].

حظي الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع الفرنسية في قضية "**مدينة باميي**" ***" Ville de Pamier"*** برفض مجلس الدولة الفرنسي، والذي رفض كذلك اختصاص القضاء الإداري في مثل هذا النزاع[2] كما رفض تطبيق قانون المنافسة على النشاطات الإدارية المتصلة بتسيير مرفق توزيع المياه[3]، فرغم أن مجلس الدولة الفرنسي بدأ بتقبل أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 يطبق أيضا على الأشخاص العمومية، إلا أنه ذكر أن المادة 53 من الأمر ذاته، أكدت أن الأمر المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لا يطبق إلا في مواجهة الأشخاص العمومية التي تباشر إحدى النشاطات الاقتصادية من إنتاج، توزيع أو تقديم خدمات، ما يعني أنها تستثني من نطاق تطبيق هذا الأمر ما يخرج عن ذلك، ما يستدعي حسب مجلس الدولة الفرنسي تكييف خدمة توزيع المياه واعتبارها حسب موقفه لا تدخل في نطاق النشاطات المحددة في الأمر الصادر سنة 1986 هذا من جهة[4].

---

1 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 420 .

2 – ناصري نبيل، "تسوية منازعات المنافسة..."، مرجع سابق، ص 13. انظر كذلك: جلال مسعد، "مساهمة القاضي الإداري..."، مرجع سابق، ص 12.

3 - CE., 23 Juillet 1993, Compagnie générale des eaux c/M .Mario Lechat, membre du conseil municipal de Saint-Denis de la Réunion, n° 138504; www.legifrance.gouv.fr

4 - Commentaire d'arrêt du conseil d'Etat du 23 Juillet 1993 compagnie générale des eaux ; www.camerlex.com

من جهة أخرى، أكد مجلس الدولة الفرنسي أن العقد المتعلق بتوزيع المياه لا يخل بالمنافسة وعليه استبعاد التمسك بذلك المساس الحاصل بالمنافسة –دون إعطاء المجلس تبريرات كافية لذلك– والاعتراف بحرية البلدية في اختيار مفوضها لتسيير مرفق المياه دون المرور عبر إجراءات المنافسة المسبقة[1]. وإلى الموقف ذاته خلص مجلس الدولة الفرنسي في قضية "***CAMIF***" حيث استبعد تطبيق قانون المنافسة على القرارات الإدارية[2].

لكن، ونتيجة للضغط الذي مارسه أغلب الفقه على مجلس الدولة الفرنسي، ومع تأثره بقانون الاتحاد الأوربي اختار المجلس تطبيق قانون المنافسة، مع الإشارة أنه طبق بداية قانون الاتحاد الأوربي فنظر في شرعية القرار الإداري الذي سبب آثار مباشرة على المنافسة[3] في قضية "***Fédération française des sociétés d'assurance et autres***"[4]. وقبل ذلك في قضية "***Société christ et fils***"[5]. أما عن تطبيق مجلس الدولة لأحكام قانون المنافسة الفرنسي فكان في عدة قرارات كان أشهرها قرار "***Société Million et Marais***"[6]، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي تطبيق قانون المنافسة على نزاع موضوعه رفض تجديد عقد تسيير المرفق البلدي للمقابر[7]. إضافة إلى قرارات أخرى نذكر منها قراره في قضية ***l'Union hospitalière privée et fédération intersyndicale des établissements d'hospitalisation privée***[8]، وقضية "***Société EDA***"[9].

يمكن القول بأن هذه القرارات تعتبر بمثابة نقطة تحول في اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي[10]، فقد وافق مجلس الدولة الفرنسي إدخال المنازعات الإدارية للمنافسة في ظل المشروعية الإدارية الذي يلتزم بضمان احترامها، وأصبح هذا المجلس يعترف بالدور

1 - Commentaire d'arrêt du…, Op.cit.

2 - CE., 29 Juillet 1994, Coopérative d'achat mutualiste des instituteurs de France (CAMIF) c/ l'Union des groupements d'achat publics (UGAP), Premier ministre, n° 130503; www.legifrance.gouv.fr

3 – صويلح كريمة، مرجع سابق، ص 50.

4 - CE., 8 Novembre 1996, Fédération française des sociétés d'assurance et autres, n° 122644; www.legifrance.gouv.fr

5 - CE., 12 Juin 1996, Société Christ et fils, n° 115937; www.legifrance.gouv.fr

6 - CE., 3 Novembre 1997, Société Million et Marais, n° 169907; www.legifrance.gouv.fr

7 – جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري..."، مرجع سابق، ص 12.

8 - CE., 1 Avril 1998, Union hospitalière privée et Fédération intersyndicale des établissements d'hospitalisation privée, n° 188529 ; www.legifrance.gouv.fr

9 - CE., 26 Mars 1999, Société EDA, n° 202260 ; www.legifrance.gouv.fr

10 – ناصري نبيل، "تسوية منازعات..."، مرجع سابق، ص 13.

الأساسي الذي يؤديه في مجال مخالفة قانون المنافسة من طرف الأشخاص العمومية عندما تقوم بممارسة سلطتها التنظيمية[1].

بناء على ذلك، نلاحظ أن تطبيق قانون المنافسة الفرنسي على الأشخاص العامة تأرجح بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: وفيها استبعد القضاء الإداري الفرنسي تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام في حالة إخلاله بقواعد المنافسة في السوق بحجة أن قانون المنافسة ينحصر مجال تطبيقه في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، أي يتحدد في النشاط الاقتصادي للشخص العام دون نشاطه الإداري بحجة أن تصرفات وقرارات السلطة العامة، لا تؤثر في السوق، على اعتبار أنها سلطة تنظيمية خارجة عن السوق تهتم في المقام الأول بتنظيم المرافق العامة وأن مركزها لا يتجاوز حدود الطلب على الأموال والأشياء والخدمات.

المرحلة الثانية: تميزت بتغيير النظرة إلى قرارات الإدارة، حيث أصبحت هذه الأخيرة ملزمة بتجنب دفع المؤسسات الاقتصادية إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وذلك بمقتضى نظرية الأثر المفيد والنافع لقواعد المنافسة السائدة في القانون الأوربي من جهة، ونظرية التعسف التلقائي في وضعية الهيمنة من جهة أخرى، فالنظرية الأولى مفادها أن السلطات العمومية ملزمة بألا تخل بقراراتها بالأثر المفيد والنافع لقواعد المنافسة، وبذلك تم إقرار مبدأ نفاذ قانون المنافسة على القرارات الإدارية[2] أما النظرية الثانية فيمكن بمقتضاها مراقبة الآثار الناجمة عن تصرف إداري، وفيما إذا كان من شأن هذا التصرف أن يؤدي تلقائيا إلى خلق وضعية هيمنة على السوق لصالح مؤسسة اقتصادية، مما يسمح باستغلال تلك الوضعية تعسفيا، مخالفة بذلك قواعد المنافسة، وبذلك كان لهذه النظرية الفضل في إبراز وكشف دور الإدارة في دفع الأعوان الاقتصاديين بواسطة قراراتها إلى ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة[3].

ثانيا – إقحام القاضي الإداري في مجال العقود الإدارية لغرض تطبيق قانون المنافسة:

أول ما تبنى المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة عند إبرام العقد الإداري كان من خلال

1 – جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري..."، مرجع سابق، ص 13.

2 – مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 71.

3 – جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص..."، مرجع سابق، ص 147.

إخضاع إجراءات إبرام الصفقات العمومية لهذا المبدأ[1] وفق تعديل قانون المنافسة في سنة 2008، بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، إذ نصت المادة 2 منه على أنه: «***تطبق أحكام هذا الأمر على... الصفقات العمومية إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة*** »[2].

تراجع المشرع الجزائري عن موقفه الرافض إخضاع الإدارة العامة لقواعد قانون المنافسة في سلوكها خارج نشاطات الإنتاج، التوزيع وتقديم الخدمات، والذي كان قد نص عليه في ظل الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى، حين حصر مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة في النشاطات الاقتصادية – الإنتاج والتوزيع والخدمات – فكان يشترط لتطبيق أحكام هذا الأمر على الأشخاص العمومية أن يندرج نشاطها ضمن إحدى النشاطات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 95-06، سالف الذكر[3].

استثنى المشرع الجزائري عند وضعه لقانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[4]، العقود التي تظهر فيها الإدارة بمظهر سلطوي من مجال تطبيقه، وهو ما انتقده أساتذة القانون والمتخصصين في المجال، خاصة وأن الغلاف المالي الذي كان مخصصا للصفقات المبرمة من طرف الأشخاص المعنوية العامة قد استحوذ على حصة كبيرة من المال العام[5].

---

1 – براهيمي فضيلة، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص 111.

2 – انظر المادة 2 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة والمتممة لنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3 – حيث كانت المادة 2 من الأمر رقم 95-06، تنص على أنه: « ***يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.***

ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/ أو توزيع سلع وخدمات ».

4 – إذ نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، قبل تعديلها على أنه: « ***يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام*** ».

5 – غني أمينة، "آليات تطبيق قانون المنافسة في الصفقات العمومية ودور القضاء في حمايتها"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 2.

رغم ذلك جاء نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، – قبل تعديله – واضح يستبعد تطبيق قانون المنافسة على مهام المرفق العام وصلاحيات السلطة العامة، فهو عبارة عن رفض مطلق لإدراج قواعد قانون المنافسة في مجال المشروعية الإدارية[1].

لكن، وبالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجدها تنص على أنه يمكن للجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت[2].

تم تعديل مضمون المادة السابقة بموجب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، لتقضي بالإمكانية الممنوحة للجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

فالأصل أن قرار منح صفقة عمومية يعتبر تصرف سلطة عامة إلا أن موضوعه اقتصادي لكن يصعب تكييفه بأنه يعرقل أو يتنافى مع المنافسة كون المصلحة المتعاقدة لم تشارك في المنافسة ولم تظهر كمتعامل اقتصادي فمن الناحية العملية يطرح مشكل تقدير تأثير القرار على المنافسة. وهنا يتساءل البعض هل لهذه اللجنة الكفاءة والدراية بمفهوم المنافسة؟ علما أن أعضاء هذه اللجنة إداريين وفي الكثير من الأحيان لا يتمتعون بخبرة وتخصص في الميدان يسمح لهم بتقدير وضبط الأمور[3]، خاصة وأن المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، بعد تعديلها أسقطت عن لجنة تحليل العروض شرط إثبات ما يترتب على منح المشروع من خلق وضعية هيمنة على السوق والتأثير على المنافسة،

1 – جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص..."، مرجع سابق، ص 151.

2 – انظر الفقرة الأخيرة من المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم **(ملغى)**.

3 – صويلح كريمة، مرجع سابق، ص 51.

فأصبح بإمكان اللجنة اقتراح ذلك بناء على ما تبين لها فقط.

تعود بوادر إخضاع الأشخاص العامة لقواعد قانون المنافسة عند إبرامها للصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، ليتأكد ذلك على إثر تعديل هذا المرسوم سنة 2008، حيث تم النص على ضرورة احترام المصلحة المتعاقدة مبدأ حرية المنافسة عند اختيارها المتعامل المتعاقد معها[1]. عملا بنص المادة 2 مكرر المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، والتي تقضي بأنّه: « ***لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات*** »[2].

أصبحت الصفقات العمومية تخضع لجملة من المبادئ ضمانا للمنافسة، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات[3].

في هذا المسعى، عمل مرسوم تنظيم الصفقات العمومية من خلال إقراره للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، على توفير حماية للمنافسة عبر مختلف مراحل الصفقة العمومية، وخصوصا بمناسبة التحضير لها، وإبرامها تكريسا لمبدأ حياد الإدارة وحرية المنافسة، والذي بموجبه تكون المصالح المتعاقدة على اختلافها غير حرة في اختيار المتعاقد معها، بل، يتعين عليها أن تسلك سبلا محددة، وتتبع الإجراءات المبينة قانونا حماية للمصلحة العامة والمال العام، وتكريسا لمبدأ المنافسة، حيث تخضع الإدارة عند إبرام عقودها لجملة من القيود والإجراءات، تختلف فيما بينها باختلاف نوع العقد وطبيعته وظروف إبرامه، كما تختلف بلا شك عن صيغة التعاقد بين أشخاص القانون الخاص[4].

---

1 – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 111.

2 – انظر المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، سالف الذكر (**ملغى**).

3 – غني أمينة، مرجع سابق، ص 2.

4 – بن سالم خيرة، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في قانون الصفقات العمومية، قراءة في نص المادة 02 من قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 2.

بعد إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010[1]، تم الاحتفاظ بمبدأ إخضاع الصفقات العمومية، وبالتالي أشخاص القانون العام لأحكام وقواعد قانون المنافسة[2] من خلال تضمين نص المادة 3 منه عدة آليات قانونية تهدف لحماية المنافسة في الصفقات العمومية[3]. حيث يرى البعض أن المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أسست لمنافسة حقيقية وفعالة[4]، ويضاف إلى ذلك ما جاءت به المادة 125 من المرسوم ذاته[5] بعد تعديلها[6]. وكذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر المستحدثة – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 في مادته 13 – بتأكيدها أنه إذا تنازل متعامل اقتصادي، أثناء مرحلة صلاحية العروض على صفقة منحت له، وبدون عذر مقبول قبل تبليغه الصفقة أو رفض الإشعار باستلام تبليغ الصفقة في الآجال المذكورة في هذا المرسوم، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والآجال[7].

---

1 – مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم، **(ملغى)**.

2 – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 111.

3 – انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، سالف الذكر، **(ملغى)**.

4 – بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 2.

5 – التي نصت على أنه: « ***... غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.***

يجب أن يبين في هذه الحالة حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي في دفتر شروط المناقصة.

إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، يبدو مخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل، بعد أن تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة... ».

6 – المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، **(ملغى)**.

7 – المادة 125 مكرر معدلة بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013، يعدل ويتمم المرسوم رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013، **(ملغى)**، ونصت على أنه: « ***أثناء مرحلة صلاحية العروض، إذا تنازل متعامل=***

بعد الحفاظ على هذا المبدأ في المرسوم الرئاسي لسنة 2010، تم التأكيد عليه كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]، لكي ينتقل إلى عقود تفويض تسير المرافق العامة بموجب هذا المرسوم[2]، فتخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 منه[3]، فيراعى وجوبا في الصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم هذا من جهة،[4] ومن جهة أخرى يؤكد إخضاع السلطة العامة لأشخاص القانون العام لقواعد قانون المنافسة ما ورد في المادتين 72[5] و74 من المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[6].

يرى البعض أن المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إنما تدل على المحافظة على تطبيق مبدأ التنافس بفتح باب المشاركة أمام الجميع، وبذلك قد تم تبني

=اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض إستلام الإشعار بتبليغ الصفقة... (بدون تغيير حتى) دراسة الصفقة المعنية.

تطبق أحكام هذه المادة على المتعهد الذي يرفض إستكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه."

1 – مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

2 – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 111.

3 – تنص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، سالف الذكر، على أنه: « ***تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ...***».

4 – انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي ذاته. انظر كذلك: رقراقي محمد زكرياء، "واقع المنافسة عند إبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 02، 2017، ص 68 و69.

5 – تنص المادة 72 على أنه: « ***... تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط*** ».

6 – تنص المادة 54 من المرسوم ذاته على أنه: « ***إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض إستلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة، ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.***

ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض ».

مفهوم المنافسة الموجود في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بدقة خاصة بعد استبداله لمصطلح المناقصة الذي كان في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بمصطلح أكثر تعبيرا عن المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية الحالي، ذلك أن المناقصة في الحقيقة تقوم على إرساء الصفقة على العطاء الأقل سعرا، ويبقى فقط على المشرع تعديل مصطلح المناقصة الموجود في قانون المنافسة إلى مصطلح طلب العروض تماشيا مع المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]. إضافة إلى ضرورة إدراج تفويضات المرفق العام ضمن أحكام المادة الثانية (2) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، كون المشرع في متن المادة السابقة نص على الصفقات العمومية دون تفويض المرفق العام.

هنا لابد من بيان أن النص على تلك الإجراءات والمبادئ التي تحكم عمليات إبرام الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[2] وتركها دون ضوابط تكفل احترامها يجعلها في حكم العدم، وهو ما تم تجنبه من خلال إيجاد مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية التي تكفل احترام قواعد المنافسة والعلانية ومنها ما هو غير قضائي وما هو قضائي[3].

وبما أنّه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يمارس رقابته على القرارات الإدارية المخالفة لقانون المنافسة فلا يمكن أن تخاصم القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة العامة، لاسيما في هذا المجال إلا أمام القضاء الإداري حسب ما انتهت إليه محكمة التنازع الفرنسية، وبهذا يجد القضاء الإداري نفسه أمام مهمة جديدة تتمثل في تطبيق قانون المنافسة، وفرض التزام الإدارة العامة باحترام قواعده[4].

---

1 – رحماني راضية، "مجال اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 29، عدد2، 2016، ص 246.

2 – إلى جانب ما تناولته المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمراسيم المتتالية لتنظيم الصفقات العمومية، نصت المادة 9 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006:

- متمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، على أنه: « ***يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية*** ».

3 – لعلام محمد مهدي، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 5، 2015، ص 15؛ www.ejles.com، (تاريخ الاطلاع 2017/01/07).

4 – جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري..."، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني

اختصاصات القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة

يعني منطق مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية، حرية الدخول إلى المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يضعها القانون. وبالتالي إتاحة الفرصة أمام جميع المعنيين والراغبين في الحصول على الصفقة لتقديم عروضهم قصد الحصول عليها، وبالتالي منحهم فرصة لتقديم الخدمات العامة بدون تمييز[1].

يجد هذا المبدأ ركيزته في أحكام القضاء الفرنسي، الذي يشكل المصدر الأساسي للقانون الإداري، وفي هذا المقام يذكر ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998، التي بينت مغزى هذا المبدأ بقولها: « ***أن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا...*** »[2].

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عبر عن حرية المنافسة في رأيه الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2000 مصرحا بأنه: « ***لا يمكن لأي نص ولا لأي مبدأ أن يمنع بسبب طبيعته شخصا عاما من فتح باب الترشح أمام المهتمين بهدف الحصول على الصفقة*** »[3].

وفي السياق ذاته، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا كان يتعين على الشخص العام المسؤول على الصفقة أن يتأكد عند إجراء صفقة عمومية، أن قواعد المنافسة الحرة قد احترمت فعليا، فمبدأ حرية المنافسة لا يشكل بطبيعته عقبة أمام ترشح الأشخاص العامة للحصول على الصفقة[4].

---

1 – مخانشة أمينة، "تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية"، مجاميع المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، المجلد 1، عدد 01، 2015، ص 135.

2 – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص 62.

3 – بومقورة "م" بزاحي سلوى، "مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية– دراسة مقارنة–"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، عدد 01، 2017، ص 283.

4 - **CE.,** 28 Avril 2003, n° 233360, Fédération nationale des géométres-experts et autres; www.rajf.org.

فإذا أرادت المصلحة المتعاقدة التعاقد، فإن أول إجراء تتقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم فيما بعد تنفيذ المشروع الموكل لهم، ولا يتحقق التنافس إلا بإعلام المعنيين بإتباع الوسائل المحددة قانونا[1].

عليه، يفرض تصويب سلوك الإدارة عند مباشرتها السلطات الممنوحة لها قانونا تفعيل إخضاع إبرام العقود الإدارية لمبدأ حرية المنافسة، بإدخال قواعد قانون المنافسة في مجال المشروعية الإدارية لتصبح قواعد هذا القانون مصدرا من مصادر فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة أمام القاضي الإداري طبقا لقواعد دعوى الإلغاء **(أولا)**.

إضافة إلى ما تم تكريسه من طرف المشرع حول ضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمنافسة من طرف الإدارة **(ثانيا)**.

أولا – اختصاص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة كقاض إلغاء:

يعد القضاء الكامل هو الأصل لتسوية منازعات العقود الإدارية[2]، سواء أكان في مرحلة تكوينها أم تنفيذها، ويمتد اختصاصه إلى كل ما يتفرع عن ذلك، وتتفرع الدعاوى في هذا النوع من القضاء إلى عدة أنواع كدعوى بطلان العقد، ودعوى طلب المبالغ المالية أو التعويض، ودعوى إبطال بعض التصرفات الإدارية المخالفة للعقد، ودعوى فسخ العقد[3]. فالأصل العام الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي في اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية مفاده: « ***إذا كان محل المنازعة عقدا إداريا سواء تعلقت بإنعقاده أو صحته***

1 – تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد (الجزائر والمغرب نموذجا)"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، 2016، ص 53.

2 – **قرار** مجلس الدولة، ملف رقم **063683**، صادر بتاريخ 12 جانفي 2012، **(قضية: (بلدية العلمة) ضد (ح.ع)، حول موضوع: لا يعد فسخ صفقة من طرف إدارة قرارا إداريا، قابلا للطعن فيه بالإبطال. تدخل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في اختصاص القضاء الكامل)**، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 2014، ص ص 108 – 110.

3 – عميري أحمد، "دور القضاء الاستعجالي الإداري في إرساء مبادئ إبرام العقود الإدارية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، عدد 04، 2016، ص 149.

أو تنفيذه وإنقضائه، فإن المنازعة تدخل في ولاية القضاء الكامل »[1].

إلا أن القضاء الفرنسي لم يقم بإقصاء قضاء الإلغاء من منازعات الصفقات العمومية على إطلاقه، بل، أقر إمكانية إلغاء بعض القرارات الإدارية المتصلة بالصفقة العمومية في إطار ما يعرف بنظرية "***القرارات الإدارية المنفصلة***"، ونظرا لأهمية النظرية في تكريس دور قضاء الإلغاء أقرها القضاء الإداري بعد سنوات الرفض لتتبناها التشريعات الوضعية بعد ذلك[2].

باعتبار أن الصفقات العمومية هي المجال الخصب لأعمال مبدأ المنافسة في القانون الإداري، فإن رقابة قاضي الموضوع عليها قد تكون في إطار دعوى الإلغاء في حال ما يعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد: المنح المؤقت لمشروع الصفقة، أو ما يمكننا الاصطلاح عليه بمسمى الإعلان عن المنح المؤقت[3].

إذ يملك القاضي الإداري اختصاص إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية[4]. في ظل ما يسمى بالمنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية، ويقصد بها مجموع القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدر عن الإدارة العامة، بهدف المساهمة في إتمام قيام العقد الإداري، وتكون بصورتين تتمثل الأولى في القرارات الممهدة لإبرام العقود الإدارية، وهي القرارات التي تشمل عملية تحضير إبرام العقد الإداري، وتكون منفصلة عنه، ويكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، مثل قرارات لجنة فتح الأظرفة إذا كانت نهائية، قرارات لجنة تقييم العروض، وقرارات تقويم أو تحديد المناقصات، والمزايدات العامة، وقرارات منع بعض الأشخاص من المشاركة، في المناقصات، والمزايدات العامة، وكذا قرارات إرساء المزايدات، والمناقصات، وتتمثل الثانية

---

1 – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 191. انظر كذلك: خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، 2016، ص 201.

2 – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد...، مرجع سابق، ص 214.

3 – زروق إيمان فاطمة الزهراء، "تجليات تطبيق مبدأ المنافسة الحرة على إجراء المنح المؤقت لمشروع الصفقة –نظام طلب العروض–"، مجاميع المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لتندوف، المجلد 2، عدد 02، 2016، ص 66.

4 – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة...، مرجع سابق، ص 497.

في القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا للعقد، وهي تلك القرارات الصادرة من الإدارة بسحب العمل ممن تعاقد معها، أو القرار الصادر بمصادرة التأمين أو الضمان أو الكفالة، فإذا تم إصدار القرار قبل إتمام إجراءات العقد الإداري اعتبر القرار خاضعا لدعوى الإلغاء أو وقف التنفيذ القضائيين، أما إذا صدر بعد إتمام إجراءات التعاقد فيخضع لاختصاصات القضاء الكامل[1].

بتطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أصبح بإمكان القاضي الإداري إلغاء العروض التي يتبين منها أنها لا تحترم مبدأ المنافسة، ومراقبة التصرفات القانونية للشخص العام التي تخل بالمنافسة الحرة أثناء إبرام الصفقات العمومية. حيث أفضى تدخل القضاء الإداري لمراقبة نشاط الإدارة من زاوية قانون المنافسة إلى ظهور فرع جديد في قانون المنافسة يعرف "**بالقانون العام للمنافسة**" "***droit public de la concurrence***" في مقابل "**القانون الخاص للمنافسة**" "***le droit privé de la concurrence***" الذي يطبق فقط على الأعوان الاقتصاديين عموميين كانوا أو خواص، ويختص مجلس المنافسة والمحاكم العادية بالفصل في المنازعات التي تثيرها الممارسات المرتكبة من قبل هؤلاء الأعوان[2].

ينفرد القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية، وهو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر في 08 ماي 2000 حال فصلها في النزاع بين بلدية رايس حميدو والمدعو (ص.ج)، الذي جاء فيه: « ***أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بصفقة أبرمت بين بلدية رايس حميدو والمدعى عليه (ص.ج) وأن النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية هي من اختصاص الغرف الإدارية*** »[3].

---

1 – بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 196 و197.

2 – جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة، 17 ديسمبر 2015، ص 228. انظر كذلك: جليل مونية، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، عدد 01، 2017، ص ص 393 – 409.

3 – نقلا عن: خضري حمزة، "الرقابة القضائية على..."، مرجع سابق، ص 200.

مما يعني استبعاد مراقبة مجلس المنافسة على الصفقات العمومية لكونها نشاطا إداريا للشخص العام يدخل في إطار أداء مهام المرفق العام وممارسة السلطة العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قرارات مجلس المنافسة التي اتخذها في هذا المجال تنفي اختصاص مجلس المنافسة من متابعة الصفقات العمومية التي لم تراع فيها حرية المنافسة[1].

لا سبيل لتحقق حرية المنافسة بين المرشحين إلا بتحقق مبدأ علانية الصفقة العمومية، والذي يقصد به إعلام جميع المهتمين لأمر الصفقة بكل ما يتعلق بموضوعها وشروطها التقنية والمالية، وكذا آجال تنفيذها علما ينتفي معه جهلهم بالعناصر المتعلقة بها[2]. من أجل ذلك تسعى الإدارة إلى تمكين جميع المؤسسات من المعلومات المتعلقة بالصفقات، وذلك من خلال الإشهار وتمكين المترشحين من الوصول إلى جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة[3].

يرتب المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التزامات وشروط الإعلان أو الدعوة للمنافسة[4]، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب

---

1 – تصدى مجلس المنافسة الجزائري لتحديد ما إذا كان الأمر المتعلق بالمنافسة قابلا للتطبيق على الصفقات العمومية أم لا ؟. وقد قضى المجلس بعدم اختصاصه في هذه القضايا طبقا للأمر رقم 95–06، المتعلق بالمنافسة، **(الملغى)**، وذلك لأن القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ينحصر تطبيقها على نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العامة.

وفيما يتعلق بمعارضة الشروط التي تم في ظلها تطبيق قانون الصفقات العمومية، مما حال دون الحصول على الصفقة، وتم منحها لمؤسسة أخرى، يرى المجلس أن مسألة تطبيق الأمر رقم 95–06، المتعلق بالمنافسة، الملغى، لاسيما المادة 2 منه، على القرار الذي اتخذه ممثل الإدارة المتعاقدة، بعد فتح الأظرفة، ومنح الصفقة لأحد المعتمدين يعتبر قرارا إداريا لا يخضع لمراقبة واختصاص مجلس المنافسة. نقلا عن: جليل مونية، المنافسة في الصفقات...، مرجع سابق، ص 249 و250. انظر كذلك: رقراقي محمد زكرياء، "طبيعة العلاقة بين قانون المنافسة والمتطلبات العمومية: تنافر أم تكامل"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 11.

2 – بومقورة "م" بزاحي سلوى، "مخالفة مبدأ المنافسة..."، مرجع سابق، ص 284.

3 – أكرور ميريام، "التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية"، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 9، ص 4؛ www.conseil-concurrence.dz، (تاريخ الاطلاع 2018/05/04).

4 – مرسوم رئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر. انظر كذلك: مرسوم تنفيذي رقم 18–199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 5 أوت 2018.

العام، وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين لإبرام صفقة عمومية[1].

ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن قرار الإعلان عن الصفقة العمومية قرارا إداريا منفصلا، وقد رتب بطلان قرارات الإعلان إذا وقعت مخالفة للشروط والشكليات الجوهرية المقررة قانونا[2]، فغياب الإعلان أو عدم كفايته من شأنه أن يعيب الإجراءات وهو ما طبقه القضاء الإداري الفرنسي في الكثير من الأحيان[3]. ففي قضية بلدية "***Cabourg***" قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء مداولة المجلس البلدي لـ "***Cabourg***" الصادرة في 15 جويلية 1992، مع تأجيل توقيع العقد لعدم احترام بلدية "***Cabourg***" إجراءات الإعلان المحددة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 31 مارس 1992[4].

في المقابل من ذلك، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن البيانات الناقصة في إعلان طلب العروض لا يشكل خرقا للالتزامات المتعلقة بالإعلان وأعمال المنافسة مادامت–البيانات–لا تتعلق ببيانات إلزامية تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية[5]، ما يعني أن المجلس يميز بين الشكليات الجوهرية والثانوية قصد التوصل لتقرير البطلان كجزاء للإخلال بقواعد المنافسة من عدمه[6].

تصدى مجلس الدولة الفرنسي لإشكالية تطبيق قانون المنافسة أمام قاضي الإلغاء، حيث أجاز تقدير مشروعية القرار الإداري على ضوء قانون المنافسة لوجود علاقة سببية بين القرار وما نتج عنه من آثار، هيأت للمتعاقد مع الإدارة فرصة ارتكاب تصرف مقيد للمنافسة. كما نجد مظهر آخر لآثار القرار الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية أين يمكن فحص مشروعية

---

1 – جليل مونية، المنافسة في الصفقات...، مرجع سابق، ص 140.

2 – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد...، مرجع سابق، ص 221.

3 – غني أمينة، مرجع سابق، ص 5.

4 - **CE.,** 10 Juin 1994, Commune de Cabourg, n° 141633 ; www.legifrance.gouv.fr

5 - ***« Considerant que … l'absence de précision sur ce point dans l'avis, levée dès la première phase de consultation, et qui ne portait pas sur une mention obligatoire imposée par les textes législatifs et réglementaires en vigueur, n'a pas constitué un manquement aux obligations de publicité et de mise en concurrence… ».*** Voir, **CE.,** 29 Juillet 1998, Syndicat mixte des transports en commun de l'agglomération clermontoise, n° 194412 194418 ; www.legifrance.gouv.fr

6 - **CE.,** 14 Mars 1997, Préfet des pyrénées-orientales, n° 170319 ; www.legifrance.gouv.fr

قرار المنح المؤقت للصفقة على ضوء قانون المنافسة، فمثلا تمنح المصلحة المتعاقدة صفقة لأحد المتعاملين فإذا بذلك يؤدي إلى خلق وضعية هيمنة على السوق[1].

بالتالي، يمكن المطالبة بإلغاء القرار أمام القاضي الإداري تأسيسا على مخالفته لقواعد قانون المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية تصور اتفاق محظور بين المترشحين يدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة مع دراية المصلحة المتعاقدة بذلك، إلا أنها تمنح الصفقة لأصحاب هذا الاتفاق، فهنا المصلحة المتعاقدة بمنحها الصفقة تعتبر متواطئة معهم، فبذلك تكون قد خالفت قانون المنافسة مما يفتح المجال لكل ذي مصلحة للمطالبة بإلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة[2].

في ذلك، قررت المحكمة الإدارية لـ "***Bastia***" مسؤولية الشخص العام بسبب عدم رفضه عرض تقدم من طرف أحد المترشحين، بالرغم من تنبيهه من طرف أحد المتنافسين لطابع العرض المنافي للمنافسة وإقراره بالمشاركة في اتفاق محظور، والذي كان من الممكن اكتشافه بسهولة بعد تحليل العروض الواردة بسبب تشابهها الكبير، حيث رأى القاضي بأن مثل هذا السلوك يشكل إخلالا لقواعد الإعلان والمنافسة المفروضة قانونا على المشتري العمومي[3].

ثانيا – اختصاص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة كقاض استعجال:

نظرا لعدم فعالية الوسائل القضائية التقليدية كدعوى الإلغاء التي توجه ضد القرارات المنفصلة، والتي ظهرت لفترة طويلة كطعن عقيم من دون فعالية بحكم أن القاضي يبت فيها غالبا بعد إبرام الصفقة، وفي بعض الأحيان بعد تنفيذها مما تنتفي أي مصلحة عملية يحققها هذا الإلغاء بالنسبة للغير[4]، كما أن الطبيعة القانونية للقاضي الإداري في دعوى الإلغاء،

1 – صويلح كريمة، مرجع سابق، ص 80.

2 – المرجع نفسه.

3 – رقراقي زكريا، "طبيعة العلاقة بين..."، مرجع سابق، ص 8.

4 – لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص 15. انظر كذلك: غندور محمد سعيد، مرشحة عمار، "دعوى القضاء المستعجل الموضوعي السابقة للتعاقد في فرنسا"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 20، عدد 2/أ ، 2014، ص 328.

تقف عند مجرد الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع، إذ لا يمكن للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة بالإجراءات التي تكون ضرورية لإحداث أثر حكم الإلغاء[1].

على هذا الأساس، لكي يكون الطعن القضائي فعالا في معاقبة المخالفين لقواعد إبرام العقود الإدارية لابد أن يكون ذا طابع وقائي بإلزام الإدارة باحترام الالتزامات التي يفرضها عليها القانون فيما يتعلق بالعلانية والمنافسة قبل إتمام إبرام العقد، في إطار إجراءات تتسم بالبساطة والسرعة[2].

تضمن الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية[3] تحقيق الفعالية المطلوبة في تطبيق قانون المنافسة في مواجهة الإدارة **(1)**، لما تخوله من سلطات هامة للقاضي الإداري الاستعجالي **(2)**.

1 – التعريف بالدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية: الاستعجال ما قبل التعاقد " ***référé précontractuel***" نظام يجيز للغير الذي أصابه ضرر من جراء الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة إخطار قاضي الاستعجال قبل إبرام العقد، من أجل فرض احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في إطار المنافسة[4]، بعبارة أخرى القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية هو إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة[5].

---

1 – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، 2006، ص 232.

2 – يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 406.

3 – انظر المادتين 946 و947 من ق.إ.م.إ.

4 – عميري أحمد، "دور القضاء الاستعجالي..."، مرجع سابق، ص 150.

5 – كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015، ص 225. انظر كذلك: بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 5، عدد 01، 2012، ص 31. يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 406. لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص 19. هبهوب فوزية، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي على منازعات الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، عدد 04، 2016، ص 55؛ www.jilrc-magazines.com، (تاريخ الاطلاع 2017/01/02).

إنّ دعوى القضاء المستعجل قبل التعاقدي هي دعوى موضوعية يمكن مباشرتها بصورة أساسية من قبل كل مترشح يسعى إلى التعاقد مع الإدارة، ويمكن من خلالها منع إبرام العقد بسبب خرق الإدارة القواعد الواجب عليها إتباعها في تحقيق العلانية والمنافسة، ويبث في هذه الدعوى بصفة الاستعجال لضمان الشفافية واحترام القواعد التي تكفل تحقيق المنافسة العادلة بين المترشحين من جهة، وتحقيق مصلحة الإدارة في الحصول على أفضل العروض من جهة أخرى، والقاضي في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية لا يحل محل قاضي العقد، فهو إنما ينظر في المنازعات المتولدة قبل الإبرام[1].

تسمح الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية بإخطار القاضي الإداري الاستعجالي لحماية المبادئ المنتهكة من طرف المصلحة المتعاقدة[2]، ويرجع الفضل في تكريسها للمشرع الأوربي حيث يرجع النظام القانوني للاستعجال ما قبل التعاقد في فرنسا إلى أصل تشريعي أوربي، فقد تشدد المشرع الأوربي بشأن تطبيق قواعد العلانية والمنافسة في نطاق إبرام عقود الشراء العام، وفي سبيل تحقيق ذلك قام بإصدار التوجيه رقم 665–89 بتاريخ 21 ديسمبر 1989[3]، تحت مسمى توحيد الأحكام التشريعية التنظيمية والإدارية المتعلقة بإجراءات الطعن في مجال الصفقات العمومية للتوريدات والأشغال من أجل تكريس التجانس التشريعي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بعد أن تنبه المشرع إلى عدم وجود دعوى قضائية تؤمن احترام الأحكام الأوربية في نطاق المنافسة والعلانية، وتضمن معاقبة المخالفات المرتكبة في هذا المجال[4].

---

1 – غندور محمد سعيد، مرشحة عمار، مرجع سابق، ص 327.

2 – عميري أحمد، مرجع سابق، ص 155.

3 – Directive 89/665/CEE du Conseil, du 21 Décembre 1989, portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à l'application des procédures de recours en matière de passation des marchés publics de fournitures et de travaux, JOCE L 395 du 30 Décembre 1989; www.legifrance.gouv.fr .Voir également, Directive 92/13/CEE du Conseil, du 25 Février 1992, portant coordination des dispositions législatives, réglemantaires et administratives relatives à l'application des règles communautaires sur les procédures de passation des marchés des entités opérant dans les secteurs de l'eau, de l'ènergie, des transports et des telecommunications, JOUE L 76 du 23 Mars 1992; www.legifrance.gouv.fr

4 – بومقورة سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: "قضاء الاستعجال الإداري"، المركز الجامعي الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص 6.

تبعا لذلك، تبنى المشرع الفرنسي هذا التوجه بموجب القانون رقم 92-10، المؤرخ في 4 جانفي 1992[1]، من خلال تعديل أحكام المادتين 22 و23 من تقنين المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية[2] بالنص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوى الاستعجالية قبل التعاقدية، والتي اعتبرت كحاجز أمام إبرام العقد الذي خرقت فيه قواعد العلانية والمنافسة التي كانت مفروضة من اللجنة الأوربية، والتي تم اعتمادها بموجب القانون رقم 92-10 سالف الذكر[3]، والقانون رقم 93-1416 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993[4]، عدل بموجب المادة 3 منه أحكام المادة L.23 من تقنين المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية[5]. ليتولى المشرع الفرنسي فيما بعد إدراج مضمون المواد السابقة في تقنين القضاء الإداري في المادتين L.551-1 و L.551-2 منه[6].

كان لاعتماد القضاء المستعجل في فرنسا مدى أوسع، فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالعلانية والمنافسة مما هو معتمد في الاتحاد الأوربي. تم توسيع هذا النمط من الرقابة من طرف المشرع الفرنسي بشكل تدريجي في مرحلة إبرام العقد، ففي البداية تم إنشاء القضاء المستعجل قبل التعاقدي للعقود العامة وفقا لحدود مالية معينة، ثم امتد بعد ذلك في مجال تطبيقه إلى اتفاقيات تفويضات المرافق العامة، ومن ثم امتد ليشمل عقود أخرى[7].

الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد قد نقحه القضاء الإداري ثم جاء المشرع الفرنسي ليوسع من نطاقه، فلم يكتف بالتوجيهات الأوربية التي تحصر تطبيق هذا الطعن بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد أوربيا، بل، وسع من نطاقه ليشمل كل الصفقات العمومية، وكذلك عقود الامتياز العامة بموجب قانون "***Sapin***"، والذي تلته تعديلات

1 - Loi n° 92-10 du 4 Janvier 1992 relative aux recours en matière de passation de certains contrats et marchés de fournitures et de travaux, JORF n° 5, du 7 Janvier 1992; www.legifrance.gouv.fr

2 - Voir l'article L.22 et L.23 du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ; www.legifrance.gouv.fr

3 – غندور محمد سعيد، مرشحة عمار، مرجع سابق، ص 329.

4 - Loi n° 93-1416 du 29 Décembre 1993 relative aux recours en matière de passation de certains contrats de fournitures et de travaux dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des télécommunications, JORF n° 1, du 1 Janvier 1994; www.legifrance.gouv.fr

5 - Voir, Art., L.23 du code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel modifié par la loi n° 93-1416 du 29 Décembre 1993 –art.3 ; www.legifrance.gouv.fr

6 - Voir, Art., L.551-1 et L.551-2 du code de justice administrative modofié par l'ordonnance n° 2005-649 du 6 Juin 2005 relative aux marchés passés par certaines personnes publiques ou privées non soumises au code des marchés publics, JORF n° 131, du 7 Juin 2005; www.legifrance.gouv.fr.

7 – غندور محمد سعيد، مرشحة عمار، مرجع سابق، ص 329.

تضمنتها التوجيهات الأوربية والتشريع الفرنسي[1]، نذكر منها التوجيه الأوربي رقم CE/66/2007 المؤرخ في 11 ديسمبر المعدل للتوجيه الأوربي رقم 89/665/CEE والتوجيه رقم 92/13/CEE [2]، والمكرس في القانون الفرنسي بموجب الأمر رقم 2009-515 المؤرخ في 7 ماي 2009[3]، والمرسوم رقم 2009-1456 المؤرخ في 27 نوفمبر 2009[4].

إضافة إلى ذلك، جاء الأمر رقم 2015-899 المؤرخ في 23 جويلية 2015[5] – اتخذ طبقا للمادة 42 من القانون رقم 2014-1545 المؤرخ في 20 ديسمبر 2014 – نقلا لأحكام التوجيه الأوربي رقم 2014/20/UE مؤرخ في 26 فيفري 2014[6]، والتوجيه رقم 2014/25/UE[7].

في هذا الإطار، نجد أن القضاء الإداري بفرنسا أقر منذ سنوات طويلة إمكانية لجوء المرشحين للصفقة للتقاضي بخصوص إجراءات اختيار المتعاقدين، وضمان حقهم في المشاركة في صفقة تسير وفقا لإجراءات عادلة، وتحترم قواعد المنافسة المقررة في قانون الصفقات العمومية. حيث تم إقرار حق المترشح في إخطار قاضي الاستعجال قبل التعاقدي في حالة وجود إخلال بسير إجراءات المنافسة قبل توقيع العقد، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بخصوص الأوجه المشارة من طرف المترشح، لاسيما عدم احترام قواعد الإشهار والمنافسة[8].

---

1 – بروك حليمة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2014، ص 296.

2 - Directive 2007/66/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 Décembre 2007 modifiant les directives 89/665/CEE et 92/13/CCE du Conseil en ce qui concerne l'amélioration de l'efficacité des procédures de recours en matière de passation des marchés publics, JOUE L 335 du 20 Décembre 2007 ; www.legifrance.gouv.fr

3 - Ordonnance n° 2009-515 du 7 Mai 2009 relative aux procédures de recours applicables aux contrats de la commande publique, JORF n° 107 du 8 Mai 2009; www.legifrance.gouv.fr

4 - Décret n°2009-1456 du 27 Novembre 2009 relatif aux procédures de recours applicables aux contrats de la commande publique, JORF n° 276 du 28 Novembre 2009; www.legifrance.gouv.fr

5 - Ordonnance n° 2015-899 du 23 Juillet 2015 relative aux marchés publics, JORF n° 169 du 24 Juillet 2015 ; www.legifrance.gouv.fr

6 - Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 Février 2014 sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE, JOUE L n° 94 du 28 Mars 2014 ; https://eur-lex.europa.eu

7 - Directive 2014/25/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 Février 2014 relative à la passation de marché par des entités opérant dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des services postaux, et abrogeant la directive 2004/17/CE, JOUE n° L 94 du 28 Mars 2014 ; www.legifrance.gouv.fr

8 – رقراقي محمد زكرياء، "طبيعة العلاقة بين..."، مرجع سابق، ص 7.

بمجرد إقرار هذا الإجراء، تم التساؤل حول ما إذا كان قانون المنافسة يمكن أن يكون مرجعا لقاضي الاستعجال، بخصوص تقدير وجود إخلال بقواعد المنافسة، وهو التساؤل الذي رد عليه مجلس الدولة الفرنسي إيجابا في قرار "***Bouygues***" المؤرخ في 2 جويلية 1999[1]، والذي أشار من خلاله إلى أن تجاهل الإدارة لأحكام المادتين L.420-1 و L.420-2 من التقنين التجاري الفرنسي، يمكن أن يشكل سببا وجيها لتدخل قاضي الاستعجال، على أن ذلك يقتضي توفر بعض الشروط الهامة مثل ضرورة أن يكون الإخلال مرتكبا من طرف أحد المشترين العموميين، وليس من طرف مقدمي العروض، من ناحية أخرى يجب أن يمس هذا الإخلال بمبدأ المساواة في معاملة المترشحين للصفقة[2].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن القاضي الإداري الفرنسي جاء باجتهاد حديث في مجال العقود الإدارية ومنازعاتها، وذلك بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 16 جويلية 2007 في قضية "***Societé Tropic travaux Signalisation***"[3]، والتي تتلخص وقائعها أنه على أثر دعوة للمنافسة قبلت غرفة الصناعة والتجارة لـ"***Pointe à Pitre***" العرض الذي تقدمت به شركة "***Rugoway***" فقامت شركة "***Tropic***" – باعتبارها مرشحة لنيل الصفقة – برفع دعوى استعجالية تطلب فيها إلغاء القرارات التالية: قرار رفض عرضها، قرار منح الصفقة لشركة "***Rugoway***"، وقرار إمضاء الصفقة، بتاريخ 2 مارس 2006 رفض القاضي الاستعجالي الدعوى تأسيسا على أنه لا مجال لها لأن العقد قد أبرم ونفذ كليا، استأنفت شركة "***Tropic***" الحكم أمام مجلس الدولة الذي أقر بأنه: « ***يمكن للغير المطالبة بوقف الصفقة ذاتها بعد إبرامها بالتبعية فلهم الحق في مخاصمة العقد ذاته*** »[4].

ليؤسس بذلك مجلس الدولة الفرنسي لنوع ثالث من الدعاوى سمي بطعن "***Tropic***" وسمي كذلك نسبة إلى شركة "***Tropic travaux Signalisation***" باعتبار أن هذا الاجتهاد اتخذ بصدد الفصل في هذه القضية[5].

---

1 - **CE.,** 2 Juillet 1999, Société anonyme Bouygues et autres, n° 206749 ; www.legifrance.gouv.fr

2 – رقراقي محمد زكرياء، "طبيعة العلاقة بين..."، مرجع سابق، ص 7.

3 - **CE.,** 16 Juillet 2007, Société Tropic travaux Signalisation, n° 291545 ; www.legifrance.gouv.fr

4 – عميري أحمد، مرجع سابق، ص 160. انظر كذلك: جليل مونية، المنافسة في الصفقات...، مرجع سابق، ص 183. بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي..."، مرجع سابق، ص 39.

5 – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 120.

2 – سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مواجهة الإدارة المخلة بالتزامات المنافسة: تمنح المادة 946 من ق.إ.م.إ للقاضي الاستعجالي مجموعة من السلطات يهدف من ورائها المشرع إلى حمل الإدارة للامتثال للالتزامات الملقاة عليها في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، وتتمثل هذه السلطات وفق ورودها في نص المادة السابقة في توجيه أوامر للإدارة **(أ)**، فرض الغرامة التهديدية **(ب)**، الأمر بتأجيل إمضاء العقد **(جـ)**.

أ – **سلطة توجيه أوامر للإدارة:** يملك القاضي حق توجيه أمر للإدارة للامتثال لالتزاماتها وكان من المستقر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة، إذ يحكم القاضي الإداري بمبدأ إجرائي مفاده أن: « ***القاضي يفصل في النزاع ولا يمارس المهام الإدارية*** » وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية[1]. فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة بقصد إرغامها على التنفيذ معتبرا ذلك يدخل في صميم الاختصاص التقديري للإدارة ، وهذا ما أكده في حكمه الصادر بتاريخ 29 جانفي 1970 والذي جاء فيه: « ***... حيث أنه ليس لمجلس الدولة أن يوجه أوامر للإدارة*** »[2].

وعليه، ساد مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري ما يعني أن هذا الأخير– القاضي الإداري – لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الأفراد. إذا كان القاضي في الأصل يملك سلطة القضاء والأمر، فإن علاقة القاضي الإداري بالإدارة يحكمها أصل إجرائي مؤداه أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير، وهو ما ترتب عنه الحظر بألا يحل القاضي الإداري محل الإدارة، وأن يمتنع عن توجيه أوامر إليها[3]، وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته[4].

---

1 – براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 121.

2 – سليماني السعيد، "دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة"، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 04، 2007، ص 227.

3 – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص 229.

4 – إذ قضى أنه: « ***إذا كان يناط بالقاضي أن يبين الحقوق والالتزامات المتبادلة للمتداعيين، وأن يقضي بالتعويض المستحق عما يلحق بهم من أضرار، فإنه لا يسوغ له التدخل في إدارة المرافق العامة بتوجيه أوامر تنطوي على التهديد بجزاء مالي سواء إلى الإدارة أو إلى أولئك الذين يقومون على إدارة مرفق عام*** ». انظر في تفصيل ذلك: جليل مونية، المنافسة في الصفقات...، مرجع سابق، ص 186.

غير أن المشرع الفرنسي تدخل في القانون الصادر في 28 فيفري 1995 تدخلا تاريخيا، إذ أجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة، ولكن أبقى ذلك ضمن حدود فلا يوجه القاضي أمره للإدارة، إلا إذا اقترن حكمه بإجراء يجب اتخاذه من قبل الإدارة، فيصبح عندئذ حكمه مقترنا بأمر إلى الإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء[1].

بالنسبة لمخالفة العلانية والمنافسة التي يمكن أن ترتكب عند إبرام عقود الشراء العام وعقود تفويض المرفق العام في مجال بعض القطاعات الخاصة كالمياه والطاقة والمواصلات والاتصالات، فقد أجاز المشرع لرئيس المحكمة الإدارية توجيه أمر للإدارة المتسببة في هذه المخالفات، بأن تراعي التزاماتها المفروضة عليها قانونا في مجالي العلانية والمنافسة في إبرام عقود الشراء العام، أو عقود تفويض المرفق العام خلال مدة قانونية محددة تحت طائلة غرامة مالية طبقا لنص المادة L.551-2 من تقنين القضاء الإداري، وذلك خاصة إذا تم إبرام العقد قبل انقضاء المدة الواجب احترامها، والتي أمر فيها القاضي بوقف التنفيذ، بل، له وفي هذا الإطار أن يأمر الإدارة بتصرفات محددة تكون مطابقة مع منطق المنافسة وفق ما نص عليه القانون[2].

إضافة إلى ما نصت عليه المادة ***L. 551-1*** من التقنين ذاته حول سلطة القاضي الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي بتوجيه أمر للإدارة للامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة[3].

أما القاضي الإداري الجزائري فكان يتمسك بعدم قدرته على توجيه أوامر للإدارة لحملها على تنفيذ أحكامه، رغم عدم وجود أي نص قانوني يمنعه من ذلك. هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 08 مارس 1999، والذي جاء فيه: « ***... حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة...*** »[4]. هو الموقف الذي ظل القاضي الإداري في بلادنا يتبناه إلى وقت قريب[5].

---

1 – غندور محمد سعيد، مرشحة عمار، مرجع سابق، ص 341.

2 – يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 412.

3 - Voir, Art., L.551-1 du code de justice administrative.

4 – قرار مجلس الدولة الجزائري، صادر بتاريخ 1999/03/08، قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة ومن معه، نقلا عن: سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 227.

5 – ففي قضية "**رئيس بلدية درقينة**" ضد "**س.ع**" قضى بأن: « ***البلدية إدارة عمومية لا يمكن لها أن تكون محلا لأمر أداء*** ». انظر في تفصيل ذلك: جليل مونية، "المنافسة في الصفقات..."، مرجع سابق، ص 186.

ظل القاضي الإداري في الجزائر يتبنى مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة وذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أجاز إمكانية توجيه أوامر للإدارة في عدة موضوعات منها الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية[1].

بالتالي لا يوجد أي مبرر قانوني للقاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة من أجل الامتثال للالتزام فيما يخص الإخلال بالمنافسة والشفافية في إبرام العقود الإدارية[2]، فله – القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي – أن يأمر الإدارة بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو أن يأمرها بإعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية، وأن يوجه لها أمرا بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق[3]. الأمر بسحب معيار غير قانوني في إجراء المنافسة[4].

ب – سلطة فرض غرامة تهديدية على الإدارة كضمانة لامتثالها لأوامر القاضي: لم يكتف المشرع الجزائري بمنح القاضي الاستعجالي حق إصدار أوامر للإدارة، بل، نص على أسلوب ردعي آخر يفرض على الهيئة الإدارية الامتثال لأوامر القضاء، ويتمثل في فرض غرامة تهديدية على كل يوم تتأخر فيه الإدارة عن تنفيذ أوامر القضاء الإداري، وتسري من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لاتخاذ الإجراء[5].

هذا بعد أن كان يسود في القضاء الجزائري مبدأ عدم السماح للقاضي الإداري أن ينطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، فقد أكد في العديد من أحكامه عدم جواز الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية[6].

---

1 – رزيق عمار، بشير الشريف شمس الدين، "قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 4، عدد 02، 2017، ص 635.

2 – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 121.

3 – بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي..."، مرجع سابق، ص 42.

4 – بروك حليمة، مرجع سابق، ص 308.

5 – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 121.

6 – ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10 أفريل 2000، والذي جاء فيه: « ... ***حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي، لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية*** ... ». انظر في تفصيل ذلك: قرار مجلس الدولة الجزائري، مؤرخ في 2000/04/10، قضية والي تيزي وزو ضد فريق صالحي ومن معه. نقلا عن: سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 229.

جـ – سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد: بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة[1]، يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد ووقف تنفيذ أي قرار يتصل به، لنصبح أمام شل العملية العقدية برمتها، وبالتالي فالمحكمة لها السلطة التقديرية في ذلك متى رأت أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم دون احترام إجراءات المنافسة والإشهار، ويؤجل توقيع الصفقة العمومية في هذه الحالة إلى نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية، على ألا تتجاوز مدة التأجيل عشرين (20) يوما، وهدف المشرع من خلال هذا التأجيل مراعاة التريث لغاية صدور الأمر تفاديا لنتائج يصعب تداركها[2]، وتمنح المحكمة الإدارية أجل عشرين (20) يوما للفصل في القضية[3].

بالرجوع للمادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين تعتبران الإطار القانوني المنظم لرقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية، نجدهما نصتا فقط على الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية، دون الإشارة إلى اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف من جهة، ودرجة أولى فيما يخص الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالإخلال بقواعد المنافسة والعلانية في الصفقات العمومية المركزية، كما أن المشرع لم يخص هذه الدعوى بإجراءات خاصة على عكس المشرع الفرنسي، وذلك رغم إعطائه سلطات واسعة للقاضي الإداري، إضافة إلى غياب أحكام خاصة باستئناف أحكام المحكمة الإدارية في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية مما يحتم الرجوع للقواعد العامة[4] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

1 – **قرار** مجلس الدولة، ملف رقم **074854**، صادر بتاريخ 21 جوان 2012، **(قضية: (ولاية البيض) ضد (أ.م)، حول موضوع: يجوز، قبل إبرام الصفقة العمومية، وليس بعد الإنجاز والتسليم، إخطار المحكمة الإدارية، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة)**، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 2014، ص ص 265 – 267.

2 – لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص 32.

3 – انظر المادة 947 من ق.إ.م.إ.

4 – قرار مجلس الدولة، ملف رقم **078275+ 078520**، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2013، **(قضية: (مؤسسة (م.ي)) لأشغال البناء ضد (وزارة السكن والعمران ومن معها)، حول موضوع: ... يقع إثبات إخلال الإدارة بقواعد المنافسة على المدعي بهذا الإخلال)**، مجلة مجلس الدولة، عدد 11، 2013، ص ص 98 – 101.

5 – جدي سليمة،" رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، عدد 01، 2017، ص 323.

المطلب الثاني

تدخل القاضي العادي كمراقب لقرارات مجلس المنافسة

إنّ الرقابة القضائية ودورها في المجال الاقتصادي بصفة عامة ومجال حماية المنافسة بصفة خاصة، أصبحت من الأمور المسلم بها في العموم، لما يمثله القاضي مهما كان تخصصه من مظاهر الاستقلالية والنزاهة، التي تعتبر من بين أهم الضمانات التي تعطى للمؤسسات وللأفراد على حد سواء من أجل استيفاء حقوقهم[1].

تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة، مادام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد التام والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع، ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم، بتقرير المصادقة أو الإلغاء، وإجبار الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضي القانون، والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه[2].

باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مهمتها حماية المنافسة وضبط السوق، قد أعطاه المشرع صلاحية إصدار عقوبات على المؤسسة المتسببة في ضرر بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة، ولكن في الوقت نفسه فإن الطرف الذي يرى نفسه متضررا من القرار الصادر من مجلس المنافسة له الحق في الطعن ضد هذا القرار[3]، لكون القرارات الصادرة عنه لا تعتبر قرارات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بل، قابلة للطعن فيها أمام القضاء[4].

حسب القواعد العامة لتوزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فان منازعة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة سوف تعود لنظام القضاء

---

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 419.

2 – بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، عدد 14، 2016، ص 396. يمكن الاطلاع على المقال ذاته في: مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، 2017، ص ص 335 – 349.

3 – بن زيدان زوينة، مرجع سابق، ص 234.

4 – بوعزم عائشة، "المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 3، عدد 02، 2015، ص 182.

الإداري، ووفقا للمعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاصات القضائية يوجه الطعن في هذه القرارات القمعية إلى مجلس الدولة[1]، ما يعني أن المشرع الجزائري بنصه على مخاصمة قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي، يكون قد خرج عن الأصل العام وأحدث اختصاصا للقضاء العادي برقابة القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كنتيجة طبيعية لعملية نقل الاختصاص من القضاء الإداري – مجلس الدولة – إلى القضاء العادي **(الفرع الأول)**، مانحا بذلك القاضي العادي مجموعة من السلطات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

تزامن إنشاء مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها في القانون الجزائري[2] مع إخضاع المقررات الصادرة عن هذا المجلس للطعن فيها أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية[3]، فالمشرع الجزائري ومنذ صدور أول قانون يعني بالمنافسة أقر مسألة تحويل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري – مجلس الدولة – ليدخلها في اختصاص القاضي العادي – الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر –، واحتفظ المشرع الجزائري بإحالة الاختصاص إلى جهة قضائية عادية للنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فنصت المادة 63 منه على أنه: « ***تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ إستلام القرار*** ».

---

1 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 150.

2 – فحسب المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى: « ***ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.***

– يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي.

– يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

3 – انظر الفقرة الثانية (2) من المادة 25 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، **(الملغى)**.

لم نجد في القانون الجزائري أو في فقه المجلس الدستوري الجزائري ما يبرر النقل الحاصل في اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة ما يؤكد أن العملية تمت نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بموقف نظيره الفرنسي **(أولا)**، ما رتب من الناحية القانونية مجموعة من الآثار القانونية جاءت كنتيجة طبيعية لإخضاع منازعات قرارات مجلس المنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية **(ثانيا)**.

أولا – تمتع القاضي العادي بصلاحية رقابة قرارات مجلس المنافسة: نتيجة نقل الاختصاص:

إن اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، جاء نتيجة تأثر المشرع الجزائري بما توصل إليه القانون الفرنسي للمنافسة من تطور فيما تعلق بمنازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، فإسناد النظر في الطعون ضد هذه القرارات إلى محكمة استئناف باريس تم تكريسه بعد جدال طويل، ولم يتم دفعة واحدة فمرت بنوع من التطور على وقع اجتهاد المجلس الدستور الفرنسي **(1)**، وتسبب إقرار هذا النوع من الإحالة في الاختصاص في انقسام الفقه بين مؤيدين ومعارضين للإحالة **(2)**.

1 – **مراحل التكريس القانوني لاختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة:** تم تحويل النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي لجهة قضائية عادية بموجب القانون رقم 87–499، المؤرخ في 6 جويلية 1987[1]، ما شكل تراجعا عن موقف المشرع الفرنسي الذي كان سائدا قبل ذلك، فهذا المنح للاختصاص لم يكن موجودا في ظل النظام القديم المتعلق بلجنة المنافسة، حيث كان الطعن ضد قراراتها يرفع أمام مجلس الدولة، ما يفسر بالتالي نص واضعي الأمر الصادر في ديسمبر 1986 على اختصاص القضاء الإداري – مجلس الدولة –، بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة آنذاك[2]، فنصت المادة 15 من الأمر رقم 86–1243 الصادر في 1

1 - Loi n° 87- 499 du 6 Juillet 1987 transferant le contentieux des décisions du conseil de la concurrence à la juridiction judiciaire, JORF du 7 Juillet 1987; www.legifrance.gouv.fr

2 - MENURET Jean-Jacques, Le contentieux du conseil de la concurrence, thèse pour le doctorat en droit public, Droit-Economie-Sciences Sociales, Université Panthéon-Assas (ParisII), 22 Décembre 2000, p.527.

ديسمبر 1986 على الطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في الموضوع أمام مجلس الدولة[1]، لتكون حسب المادة 12 من الأمر نفسه القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية محلا للطعن أمام رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة[2].

ذلك رغم أن مرحلة تحضير الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تميزت بظهور توجهان متعارضان، تمسك الأول بالاحتفاظ باختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وأراد الاتجاه الثاني منح الاختصاص لجهة قضائية عادية هي محكمة استئناف باريس، وقد كان لكل منهما حججه في تبرير موقفه. لقد لقي التوجه الأول في تلك الفترة ترحيبا من طرف كل من مجلس الدولة الفرنسي، الذي صرح آنذاك بحقيقة اختصاصه بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، ومن المشرع الفرنسي الذي تبنى اختصاص مجلس الدولة قانونا في الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 في مادتيه 12 و15، اللتان أقر فيهما اختصاص مجلس الدولة بشأن الطعون المتعلقة بالإجراءات التحفظية المتخذة من قبل مجلس المنافسة، وكذا قرارات هذا الأخير الصادرة في الموضوع[3].

فطبيعة كل من مجلس المنافسة والقرارات الصادرة عنه، وكذا موضوع الطعون كلها أمور تبرر بدون أدنى شك اختصاص القاضي الإداري، لكن الرغبة في وضع هذا النزاع تحت اختصاص القاضي العادي بهدف توحيد منازعات المنافسة تحت رقابة جهة قضائية واحدة كانت السبب في اقتراح مشروع قانون تم التصويت عليه في 20 ديسمبر 1986 من طرف نواب البرلمان، يمنح محكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة[4].

لكن هذا القانون لقي معارضة بعض البرلمانيين الرافضين لفكرة تحويل الاختصاص

1 - Voir, Art., 15 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1 Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de concurrence, JORF du 9 Décembre 1986; www.legifrance.gouv.fr

2 - Voir, Art., 12 de la même ordonnance. Cet article et l'article 15 de la même ordonnance sont abrogé par l'ordonnance n° 2000-912 du 18 Septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 219 du 21 Septembre 2000; www.legifrance.gouv.fr

3 – كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 05 نوفمبر 2009، ص 173.

4 - MENURET Tean-Jacques, Op.cit., p.527 et 528.

من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس، ما دفعهم لرفع الأمر إلى المجلس الدستوري للنظر في دستورية هذا القانون، ورد هذا الأخير باعتباره القانون السابق غير دستوري في قراره المؤرخ في 23 جانفي 1987[1]، بسبب أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ عكس ما هو عليه الحال في الطعن أمام مجلس الدولة، ما يحرم المتقاضين من ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع[2].

تدارك المشرع الفرنسي سبب عدم دستورية القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 1986، وتولى تصحيح ذلك بموجب القانون رقم 87-499 الصادر في 6 جويلية 1987، وبذلك أحال الاختصاص للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس، مراعيا في ذلك النقد الموجه من طرف المجلس الدستوري، حيث تم النص فيه على إمكانية طلب تأجيل تنفيذ قرارات المجلس على مستوى هذه المحكمة من خلال تعديل المادتين 12 و15 من الأمر رقم 86-1243، بشكل يتلاءم مع المقتضيات الجديدة. إذ أصبح بمقتضاهما الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يرفع أمام محكمة استئناف باريس التي خول لها سلطة إلغاء أو تعديل قرارات المجلس. كما أصبح للرئيس الأول لهاته المحكمة أن يأمر بتأجيل تنفيذ قرارات المجلس بشأن الإجراءات التحفظية[3]. لتنفرد بذلك محكمة استئناف باريس باختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة[4]، باستثناء تلك المرفوعة سابقا أمام القاضي الإداري، حيث يبقى اختصاص الفصل فيها لهذا الأخير كون الطعن أمام مجلس الدولة رفع قبل تحويل الاختصاص[5].

يعتبر تحويل الاختصاص فيما يخص النظر في قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس خروجا عن القواعد العادية المعمول بها في توزيع الاختصاص وفق ما أقره القانون الشهير 16-24 أوت 1790[6] ومرسوم **16 fructidor**

1 - **Cons.const.,** décision n° 86-224 DC du 23 Janvier 1987, Loi transférant à la juridiction judiciare le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, JO du 25 Janvier 1987; www.conseil-constitutionnel.fr

2 - MENURET Tean-Jacques, Op.cit., p.528.

3 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 174.

4 - MENURET Tean-Jacques, Op.cit., p.528

5 - **CE.,** 30 Octobre 1987, Société JVC Vidéo France, n° 86645 ; www.legifrance.gouv.fr

6 - Lois des 16 et 24 Août 1790 sur l'organisation judiciare ; www.mafr.fr

an III المؤرخ قي 2 سبتمبر 1795[1] من جهة، وكذا الأمر رقم 45-1708 المؤرخ في 31 جويلية 1945[2] الذي اعتبر الحجر الأساس في تكريس اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة المرفوعة ضد قرارات مختلف السلطات الإدارية من جهة أخرى[3].

لكن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 23 جانفي 1987 غير من هذا التصور عندما قضى أن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية ليس له قيمة دستورية غير أنه: « ***في إطار المفهوم الفرنسي للفصل بين السلطات يوجد مبدأ من المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية الفرنسية يقضي باستثناء المسائل المخصصة بطبيعتها لسلطة القضاء العادي، تختص الهيئات القضائية الإدارية نهائيا بإلغاء وتعديل القرارات المتخذة في إطار ممارسة إمتيازات السلطة العامة الصادرة عن الهيئات التي تمارس السلطة التنفيذية، ومعاونيها، والجماعات الإقليمية للجمهورية، والهيئات العمومية التي وضعت تحت سلطة هذه الأخيرة أو تحت رقابتها*** »[4].

ما يعني أن القانون يمكنه تخويل القضاء العادي صلاحية النظر في بعض المنازعات ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي اختصاص محكمة استئناف باريس بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة صحيح ومطابق لأحكام الدستور، لكن ذلك

---

1 - Décret du 2 Septembre 1795 du 16 fructidor an III (02-09-1795) qui defend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration et annule toutes procédures et jugement intervenus a cet égard, Rec., Duvergier; www.legifrance.gouv.fr

2 - Ordonnance n° 45-1708 du 31 Janvier 1945 sur le conseil d'Etat, JORF n° 179 du 1 Août; www.legifrance.gouv.fr

3 - Art., 32 de l'ordonnance n° 45-1708 dispose que : ***« Le conseil d'Etat Statuant au contentieux est le juge de droit commun en matière administrative, il statue souverainement sur les recours en annulation pour excés de pouvoir formés contre les actes des diverses autorités administratives… ».***

4 - ***« Considèrant que les dispositions des articles 10 et 13 de la loi des 16 et 24 Août 1790 et du dècret du 16 fructidor An III qui ont posé dans sa généralité le principe de séparation des autorités administratives et judiciaires n'ont pas en elles-mêmes valeur constitutionnelle ; que, néanmoins, conformément à la conception française de la séparation des pouvoirs, figure au nombre des «principes fondamentaux reconnus par les lois de la République » celui selon lequel, à l'exception des matières réservées par nature à l'autorité judiciaire, relevé en dernier ressort de la compétence de la juridiction administrative l'annulation ou la réformation des décisions prises, dans l'exercice des prérogatives de puissance publique, par les autorités exerçant le pouvoir exécutif, leurs agents, les collectivités territoriales de la République ou les organismes publiques placés sous leur autorité ou leur contrôle*** ».Voir, **Cons.const.,** décision n° 86-224 DC du 23 Janvier 1987…, Op.cit., point 15.

انظر كذلك: جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 403.

لا يمنع من أن القضاء الإداري يتمتع بصلاحيات استثنائية لا يمكن المساس بها[1]. ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار مبدأ توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري هو في الحقيقة مبدأ دستوري نسبي[2].

رغم إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 1986 لكونه لا يضمن حقوق الدفاع، لكنه قبل من حيث المبدأ انعقاد اختصاص محكمة الاستئناف بباريس للنظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة معتبرا ما يلي:

– أن مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية المنصوص عليه بالمادتين 10 و13 من قانون 16–24 اوت 1790 ليس له قيمة دستورية.

– باستثناء المواد الراجعة بطبيعتها للقضاء العادي، يعود للقاضي الإداري وحده إلغاء وتعديل القرارات الصادرة عن السلطة العامة، وهو مبدأ من المبادئ التي أقرتها قوانين الجمهورية.

– يمكن للمشرع، ضمانا لحسن سير العدالة – وهي أول مرة يتعرض فيها المجلس الدستوري الفرنسي لمفهوم حسن سير العدالة – توحيد الاختصاص القضائي صلب الجهاز القضائي المعني، شريطة أن يتم ذلك بدقة ووضوح[3]. ما يضمن توحيد الحلول الصادرة والمتعلقة بهذا النوع من المنازعات القضائية تحت غطاء محكمة النقض الفرنسية، ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وتجنب كل أنواع الاختلافات والتناقضات، التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تطبيق وتفسير قانون المنافسة، تكريسا لمبدأ حسن سير العدالة، علما أن هذا المبدأ لم يعد محصورا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في إجراءات التقاضي، وتكوين القضاة وإنشاء مختلف الأجهزة القضائية من أجل حسن تنظيم جهاز العدالة، بل، تطور ليبلغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة، بالتالي تم إقرار صحة ذلك التحويل في الاختصاص، الأمر الذي نتج عنه خلق ما أصبح يسمى بفئة التصرفات والممارسات الإدارية الخاضعة للاختصاص القضائي العادي[4].

---

1 - قابة صورية، مرجع سابق، ص 424.

2 - MENURET Jean-Jacques, Op.cit., p.530.

3 – محسن صويلح، "قانون المنافسة الإداري: قراءة في إختصاص القاضي الإداري ومجلس المنافسة"، ص 5؛ https://platform.almanhal.com، (تاريخ الاطلاع 2017/05/04).

4 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 425.

2 – اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة بين التأييد والمعارضة:

أثار طرح فكرة تحويل الاختصاص برقابة قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي آراء مختلفة تباينت بين تأييد عملية نقل الاختصاص، وتبريرها بمجموعة من الحجج والمبررات **(أ)**، وبين معارضة هذا المنح للاختصاص، وبالتالي السعي للرد على تلك الحجج المقدمة ومحاولة دحضها **(ب)**.

أ – مبررات التيار المؤيد لإحالة الاختصاص إلى جهة قضائية عادية: من أهم الحجج المقدمة لتبرير ضرورة تحويل اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القضاء العادي هو وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي، ذلك أن طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، هي ممارسات تمس بالنشاط الاقتصادي من إنتاج، توزيع وتقديم خدمات، وهذه الأنشطة لا يمكن النظر فيها إلا من طرف القضاء العادي. كما أن الممارسات المقيدة للمنافسة تثير في الأساس منازعات تدور بين مؤسسات اقتصادية من الخواص، ولهذا فمن البديهي أن يعتبر القاضي العادي مختص بالفصل في النزاعات التي يكون موضوعها مصالح خاصة، مما يحقق انسجام بين طبيعة نزاع المنافسة والقاضي الطبيعي والملائم له[1].

من جهة ثانية عمد الفقه الفرنسي إلى تبرير عملية نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي بالاستناد إلى مبرر توحيد الجهة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة، فحسب هؤلاء يترتب على الممارسات المقيدة للمنافسة منازعات يكون فيها للطرف المتضرر حق الخيار بين رفع دعوى بشأنها أمام المحاكم العادية أو إخطار مجلس المنافسة بها، لكن بقاء مجلس الدولة مختصا في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من شأنه أن يفضي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة تخص الوقائع نفسها، ذلك أن هذه الأخيرة ستخضع لتقديرين مختلفين: الأول إداري أمام مجلس المنافسة ومجلس الدولة، والثاني قضائي أمام المحكمة، محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، لذا فإنه يتوجب إخضاع تلك

1 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 335. انظر كذلك: بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 294. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 129.

الوقائع سواء تم إخطار مجلس المنافسة بها أو رفع بشأنها قضية أمام القضاء العادي إلى رقابة نفس القاضي في نهاية المطاف وهي محكمة النقض[1].

كما يرى مؤيدو الإحالة أن السبب الرئيسي لتبني هذا الحل يعود إلى اعتبار قانون المنافسة قانونا خاصا بالأساس يعهد بتطبيقه للمحاكم العادية، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الجزائية المتعلقة بالممارسات الاحتكارية[2] والأحكام التجارية المتعلقة بالممارسات التمييزية، أضف إلى ذلك أن مجلس المنافسة له سلطة توقيع العقاب فقط فيما يتعلق بالممارسات المنافية لحرية المنافسة بينما يبقى قضاء المسؤولية والتعويض من اختصاص المحاكم العادية، وعلى هذا الأساس رأى المشرع الفرنسي والمجلس الدستوري أن توحيد تلك المنازعات في صلب الجهاز القضائي العادي من شأنه تحقيق حسن سير العدالة[3].

ب – مبررات التيار المعارض لإحالة الاختصاص إلى جهة قضائية عادية: استند المعارضون لاختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على نقض الحجج التي قدمها مؤيدو الإحالة بالتركيز على عدة نقاط نذكر أهمها:

– أن تدخل مجلس المنافسة لا يكون فقط من أجل حماية المصالح الخاصة كأصل عام، لكن من أجل حماية المصالح العامة أيضا، وبالتالي فان القرارات الصادرة عنه تعتبر بمثابة قرارات إدارية باعتبارها صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، مما يجعل صلاحية النظر فيها تؤول إلى مجلس الدولة[4]. ذلك طبقا لقانون 16–24 أوت 1790، الذي أسس مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، ولهذا تعتبر منح ولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية متعارضا مع مبدأ توزيع الاختصاصات[5].

---

1 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 176.

2 – للتفصيل في هذه الممارسات راجع: محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 149 – 154. انظر كذلك: محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 141 – 185. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008، ص ص 116 – 151.

3 – محسن صويلح، مرجع سابق، ص 6.

4 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 427.

5 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 337.

– من الضروري الإشارة في هذا الإطار أن الأمر لا يتعلق بالطعن بالاستئناف، بل، أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون بغية إلغائها أو تعديلها من قبل محكمة الاستئناف بباريس، كما نص على ذلك القانون، وهو أمر أنكره فقهاء القانون العام خاصة معتبرين أن إسناد مثل ذلك الاختصاص لمحكمة استئناف باريس يجعلها تتصرف كمحكمة إدارية في إطار دعوى تجاوز السلطة[1].

في ضوء ذلك كله، كان لمبدأ حسن سير إدارة العدالة وباقي المبررات الأخرى التي جاء بها الفقه الفرنسي دورا هاما في جعل نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا وذلك رغم قوة حجج المعارضين، والدليل على ذلك يتمثل في القرار الشهير للمجلس الدستوري الصادر في 23 جانفي 1987، والذي بموجه أقر تحويل رقابة قرارات مجلس المنافسة إلى محكمة استئناف باريس[2].

ثانيا – آثار إخضاع منازعات قرارات مجلس المنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية:

تقليدا للقانون الفرنسي الذي شهد اتساع رقعة القانون الخاص في قانون الضبط وإخضاع منازعات العديد من سلطات الضبط للقاضي العادي على غرار مجلس المنافسة الذي يتميز بازدواجية الاختصاص في منازعاته، أخضع المشرع الجزائري منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بقضايا الممارسات المنافية للمنافسة لاختصاص القاضي التجاري، وتحديدا مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[3]، باستثناء قرارات المجلس المتعلقة برفض التجميع، والتي يعود اختصاص النظر في الطعن فيها بالإلغاء لمجلس الدولة[4] فإن

---

1 – محسن صويلح، مرجع سابق، ص 5.

2 - NICINSKI Sophie, Droit public de la concurrence, L.G.D.J., Paris, 2005, p.142 et 143.

3 – بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 235.

4 – تنص المادة 19 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: « ***يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة***». يقترح مجلس المنافسة الجزائري إعادة صياغة نص المادة 19 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ودليل الاقتراح أنه: " بما أن مهام مجلس المنافسة عرضية، فإن ترخيص أو رفض التجميعات يجب أن تأخذ من قبل مجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني. =

قراراته المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والقرارات العقابية المتعلقة بها، تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية[1]. رغم صدورها من سلطة إدارية مستقلة[2]، ما يرتب مجموعة من الآثار القانونية يتمثل أهمها في قيام الاختصاص المانع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر نوعيا وإقليميا **(1)**، وحصر عملية نقل الاختصاص في قرارات مجلس المنافسة **(2)**.

1 – الاختصاص المانع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر نوعيا وإقليميا: القول بأن اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص حصري يعني عدم الاعتراف لأية جهة قضائية أخرى بهذا الاختصاص، وبالنتيجة فإن الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المجال القمعي لا يمكن أن يوجه إلى أية جهة أخرى[3].

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر – ومحكمة استئناف باريس في القانون الفرنسي – استثنائي داخل النظام القضائي العادي، لأنه اختصاص حصري من الناحية المادية، بمعنى أن هذه الجهة القضائية لا يمكنها الفصل إلا في حدود اختصاص

=إمكانية الطعن في قرار المجلس يجب أن تكون متاحة للأطراف المعنية ليس فقط في حال رفض التجميع وإنما أيضا للأطراف الأخرى المتضررة (منافسين، مستهلكين...) في حال قبول عملية التجميع. عليه، فإنه لا يجب حصر الطعن إلا في القرار الخاص برفض التجميع ". لذا فالصيغة المقترحة حسب المجلس هي كالتالي: « ***يمكن لمجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع، قبول أو رفض التجميع، هذا القرار يمكن أن يطعن فيه أمام مجلس الدولة من طرف الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات صلة بنفس العملية*** ». انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 18.

1 – خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 340.

2 – حسب المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، « ***تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر*** ». يرى مجلس المنافسة أنه من الأفضل وضع مجلس المنافسة لدى رئيس الجمهورية (أو الوزير الأول) فيقترح إعادة صياغة المادة السابقة كالآتي: « ***تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية (أو الوزير الأول)...*** ». للتفصيل أكثر في دليل هذا الاقتراح انظر: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 19.

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 152.

الجهاز المكلفة برقابته، هذه الميزة تفسر بطبيعة الطعون المرفوعة أمامها، والسلطات التي تتمتع بها هذه الغرفة[1].

في القانون الفرنسي حاولت محكمة استئناف باريس التوسيع من مجال اختصاصها، وتمثلت لها الفرصة في قضية "***Ville de Pamiers***"، لكن محكمة التنازع تصدت لذلك وذكرت في هذه المناسبة أن محكمة استئناف باريس لا يمكنها النظر إلا في حدود السلطات التي يتمتع بها الجهاز الذي تراقب قراراته، فالقرارات الصادرة عن الأشخاص العامة تخرج من اختصاص محكمة استئناف باريس، وكذا اختصاص مجلس المنافسة لتعود لقاضيها الطبيعي القاضي الإداري[2]. لقد كان المشرع الفرنسي، عند مناقشة القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001[3] يرغب في تعديل المادة L.410-1 من التقنين التجاري الفرنسي[4] بأن يسند لمجلس المنافسة صراحة اختصاص النظر في أنشطة أشخاص القانون العام بما في ذلك أعمالها الإدارية عندما تكون مخلة بالمنافسة، لكن هذا الاقتراح وقع التخلي عنه فيما بعد[5].

إن اختصاص الغرفة التجارية اختصاص إقليمي حصري، بمعنى أنه اختصاص غير معترف به لكل الجهات القضائية العادية الأخرى، فالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا يمكن وضعها إلا أمام جهة قضائية واحدة وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[6]، ومحكمة استئناف باريس بالنسبة

---

1 - MENAURET Jean-Jacques, Op.cit., p.342.

2 - T.confl., 6 Juin 1989…, Op.cit. Voir également, MENAURET Jean-Jacques, Op.cit., p.543.

3 - Loi n° 2001-420 du 15 Mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n° 113 du 16 Mai 2001; www.legifrance.gouv.fr.

4 – تقابل المادة ***L.410-1*** من التقنين التجاري الفرنسي، نص المادة 53 من الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 95-127 المؤرخ في 8 فيفري 1995. انظر في تفصيل ذلك:

Art., 6 de la loi n° 95-127 du 8 Février 1995 relative aux marchés publics et delegations de service public, JORF n° 34 du 9 Février 1995; www.legifrance.gouv.fr

5 – أراد المشرع الفرنسي إضافة فقرة جديدة للمادة L.410-1 هذا نصها:

« Le conseil de la concurrence est compétent pour appliquer les règles définies au titre III à toutes les pratiques mises en œuvre par des collectivités ou des entreprises, publiques ou privés, ou des associations de collectivités ou d'entreprises, y compris les pratiques revêtant la forme d'un acte ou d'un contrat administratif dont la juridiction administrative est seule compétente pour apprécier la légalité, dès lors que de telles pratiques ont pour bjet ou peuvent avoir pour effet de fausser ou restreindre, directement ou indirectement, le jeu de la concurrence dans une activité de production, de distribution ou de service ». نقلا عن: محسن صويلح، مرجع سابق، ص 9.

6 - MENAURET Jean-Jacques, Op.cit., p.540.

للقانون الفرنسي فمنازعات الإلغاء أو التعديل ضد قرارات مجلس المنافسة هي إذا وحصريا منازعة أمام محكمة استئناف باريس، هذا المبدأ أكده مجلس المنافسة الفرنسي[1] ومجلس الدولة[2].

2 – حصر عملية نقل الاختصاص في قرارات مجلس المنافسة دون قرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة: كمبدأ عام يخضع المشرع قرارات سلطات الضبط لرقابة القاضي الإداري وهو ما يعترف به الفقه الإداري، باعتبار هذه الهيئات ورغم خصوصية نظامها القانوني سلطات إدارية[3].

وعليه، يعتبر القضاء الإداري الجزائري مختصا في الطعون ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي والمالي[4]، وهو ما نستدل عليه باستقراء بعض النصوص المنظمة لهذه السلطات[5]. ما يؤكد أن المشرع الجزائري حصر حالات نقل الاختصاص للغرفة التجارية، لمجلس قضاء الجزائر في حالة وحيدة ألا وهي رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي حيث عمد

---

1 - **Cons.conc.,** décision n° 97-D-74 du 21 Octobre 1997 concernant une saisine de la societé Concurrence; www.autoritedelaconcurrence.com

2 - **CE.,** 21 Octobre 1998, Union des coopératives agricoles- Union laitière normande, n° 174803; www.legifrance.gouv.fr

انظر كذلك: عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 153.

3 – بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 228.

4 – جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري..."، مرجع سابق، ص 19.

5 – تنص المادة 22 من القانون رقم 18–04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018، على أنه: « ***يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها...*** ». كما تنص المادة 139 من القانون رقم 02–10 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002، على أنه: « ***يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة*** ». تؤكد المادة 107 من الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، على اختصاص مجلس الدولة بنصها على أنه: « ***... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة***". وكذا المادة 213 من الأمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم، نصت: « ***... تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة*** ».

المشرع إلى نقل اختصاص رقابة قرارات بعض السلطات الإدارية المستقلة إلى محكمة استئناف باريس[1].

في القانون الجزائري، قد يبدو من الصعوبة بمكان أن يقحم القاضي الإداري ضمن إجراءات تطبيق وحماية المنافسة نظرا لعدم ملائمة طبيعة هذا الأخير مع ما يتطلبه قانون المنافسة من دراية تامة بالمجال الاقتصادي، إلا أنه بالرجوع إلى الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي، التي تعود إليها مهمة ضبط وحماية المنافسة داخل السوق، والتي تتمتع في غالبها بالطبيعة الإدارية نرى أنه من البديهي إقحام القاضي الإداري في النزاعات التي قد تثور بخصوص القرارات الإدارية الصادرة عن تلك السلطات[2].

الفرع الثاني

سلطات القاضي العادي في مواجهة قرارات مجلس المنافسة

لقد اتخذ المشرع الفرنسي موقفا واضحا وصريحا بخصوص طبيعة ونطاق رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة، إذ قضى صراحة في المادة ***L.464-7*** من التقنين التجاري[3]، بأن محكمة استئناف باريس هي المحكمة المختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة – المتعلقة بطلب الإجراءات التحفظية والمتخذة طبقا لأحكام المادة ***L.464-1*** – وأن هذه المحكمة تملك سلطة واسعة في تقرير إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله إلى الصيغة التي تتماشى مع أحكام قانون التجارة المتعلقة بالمنافسة[4]، وتتمتع المحكمة ذاتها بنفس السلطات المتعلقة بالإلغاء أو التعديل حين النظر في الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في الموضوع، حسب ما نصت عليه المادة

---

1 - Comme : -le conseil des marchés financièrs.
- La commission des opérations de bourse.
- L'autorité de régulation des télécommunications.

2 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 383.

3 - Art. L.464-7 du code de commerce français dispose que : ***« La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L.464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commisaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification. La cour statue dans le mois de recours… ».***

4 – عمر محمد فارس، "الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق1، 2016، ص 551.

L.464-8 من التقنين التجاري الفرنسي[1].

أما في القانون الجزائري، لم تحدد المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، طبيعة الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة، فجاء نص هذه المادة خاليا من أية إشارة إلى السلطات الممنوحة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[2] فلم يتعرض المشرع الجزائري لطبيعة الرقابة التي يمكن أن يمارسها القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة، ما أدى إلى بروز رأيان للفقه الجزائري في هذه المسالة، فالبعض يذهب إلى القول بأنه ليس بمقدور القاضي العادي تعديل قرارات مجلس المنافسة، لأن هذا يتطلب منه خبرة عالية في مسائل المنافسة، تساوي على الأقل خبرة أعضاء مجلس المنافسة، ولذلك يمكنه فقط قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه أو رفض الطعن. وبالمقابل يرى آخرون بأن رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة يجب أن تكون شاملة، بمعنى أنه يتوجب على القاضي التأكد من مدى تقيد مجلس المنافسة بالاختصاصات المحددة له ضمن أحكام قانون المنافسة عند إصداره القرار المطعون فيه، ومراقبة التزام المجلس بتطبيق الأحكام المتعلقة بالحد من الممارسات المخلة بالمنافسة، ليقرر إما إلغاء القرار أو تعديله أو رفض الطعن[3].

أمام غياب نصوص توضيحية تحدد بدقة سلطات مجلس قضاء الجزائر بخصوص مسألة النظر في الطعون المعروضة أمامه بخصوص قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[4]، بناء على ذلك تقضي طبيعة القرارات الصادرة عن الغرفة

1 - L'article L.464-8 du code de commerce français dispose que : ***« Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L.462-8,L.464-2, L.464-3, L.464-5, L.464-6, L.464-6-1 et L.752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'economie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation, ou en réformation devant la cour d'appel de Paris … ».***

2 – يقترح مجلس المنافسة بموجب الرأي رقم 2016/04 تعديل نص المادة 63 من الأمر المتعلق بالمنافسة وإعادة صياغتها وفق الصيغة المقترحة في ظل هذا الرأي، لكن لم يشر المجلس إلى ضرورة تحديد طبيعة الطعن وبالتالي السلطات المخولة للغرفة التجارية. انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 32.

3 – عمر محمد فارس، مرجع سابق، ص 552.

4 – بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 305.

التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إما إلغاء القرار محل الطعن **(أولا)** أو تعديله **(ثانيا)** أو تأييده **(ثالثا)**.

أولا – إلغاء قرارات مجلس المنافسة:

تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمراقبة المشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حتى تتأكد بأن المجلس عند إصداره لتلك القرارات لم يخالف الأحكام القانونية المتضمنة في قانون المنافسة، سواء تعلق الأمر بالتكييف القانوني للممارسات محل القرار المطعون فيه أو عدم احترامه للإجراءات القانونية أو الشكلية المطلوبة لإصدار ذلك القرار[1].

بمعنى أن تتأكد الغرفة التجارية من أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيقه للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 فيما يتعلق بالتكييف القانوني، الذي يتم تحديده من خلال القيام بتحليل اقتصادي، وبالتالي تتأكد هذه الغرفة من مدى صحة التكييف الذي يعطيه مجلس المنافسة للوقائع المعروضة عليه تطبيقا للمواد المشار إليها أعلاه، كما تتأكد من مدى ملائمة القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة فيما يخص الآثار الناجمة عن قراره بالنسبة للعقوبة أو للأمر المفروض على الأعوان الاقتصاديين المعنيين، وأن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تقديره لاسيما فيما يتعلق بمدى تناسب العقوبة مع الوقائع المعروضة عليه[2].

ينظر قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته التي خولها إياه الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وكذا مدى احترامه للإجراءات التي يفوضها قانون المنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم المجلس وسيره، كما يتولى القاضي في إطار رقابته هذه الوقوف على مدى احترام مجلس المنافسة لمبادئ الوجاهية بين الخصوم وحقوق الدفاع، من زاوية أخرى يراقب مدى احترام مجلس المنافسة للضوابط الشكلية المتعلقة بتسبيب القرار ما يسمح للقاضي التجاري على مستوى مجلس قضاء الجزائر بتقييم الأسباب

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 439.

2 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 443.

التي أسس عليها مجلس المنافسة قراره فيما إذا كانت مطابقة لقواعد المشروعية أم لا[1].

يقوم قاضي الغرفة التجارية بإلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة ما إذا كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والذي لا يكون بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بإلغائه. حسب تصريحات أدلى بها مقرر مجلس المنافسة الجزائري – وهي تصريحات تعود لسنة 2009 – هناك قرارين لمجلس المنافسة تم الطعن فيهما أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، والذي من خلالهما اكتفى بالإلغاء والأرجح بسبب نقص الخبرة في المجال الاقتصادي[2].

ثانيا – تعديل قرارات مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية في شأن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أن يقوم بتعديلها، في هذه الحالة مراجعة القرار يتم بإعادة النظر في الوقائع والتكييف القانوني لها، وقد يمس التعديل العقوبات المالية أو حتى التدابير التحفظية[3]، فيستطيع القاضي أن يأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة، وذلك باتخاذ عقوبات أو إصدار

---

1 – فتحي وردية، "عن دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 12 و13. انظر كذلك: مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 334. مرسوم تنفيذي رقم 11–241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011:

- معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–79 مؤرخ 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

2 – ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 25 جوان 2012، ص 147.

3 – بن زيدان زوينة، مرجع سابق، ص 241. للتفصيل أكثر في بعض اجتهادات محكمة الاستئناف بباريس التي قضت بتعديل قرارات سلطة المنافسة راجع:

- **CA Paris,** pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 20 Janvier 2011, RG n° 2010/08165; www.autoritedelaconcurrence.fr
- **CA Paris,** pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 21 Décembre 2017, RG n° 16/15499; www.autoritedelaconcurrence.fr
- **CA Paris,** pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 19 Mai 2016, RG n° 2013/01006; www.autoritedelaconcurrence.fr
- **CA Paris,** pôle 5-chambre 7, arrêt du 26 Octobre 2017, RG n° 17/01658; www.autoritedelaconcurrence.fr

أوامر أو أن يأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة أو أن يقبل بالإجراءات المؤقتة التي سبق للمجلس وأن رفضها، كما له أيضا أن يستبعدها تماما. إضافة إلى هذا، فإن قاضي الغرفة التجارية يمكن له أن يعدل في مقدار العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة، وذلك بالنظر إلى مدى تناسب الجزاء معها، ليحل بذلك قراره الخاص محل قرار المجلس في موضوع القضية، والذي يعتبره الأنسب[1].

بناء عليه، يلاحظ أن القاضي سيضطر إلى إعادة النظر في الملف من تاريخ إخطار مجلس المنافسة من خلال طلب تعديل قرار المجلس، ويمكنه أن يتوصل إلى نتيجة أن الإجراء المتبع من طرف مجلس المنافسة يشوبه عيب ومخالفات ما يستوجب القيام بتحقيقات جديدة، وفي هذا الإطار فإنه سيتم تكليف مجلس المنافسة بهذه الإجراءات[2] كون القاضي لا يتمتع بالخبرة اللازمة في مسائل المنافسة، التي يجب أن تكون معادلة لتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة على الأقل، ما يطرح إشكالات قانونية وإجرائية يصعب حلها[3].

ثالثا – تأييد قرارات مجلس المنافسة:

إذا تبين للقاضي بعد تفحصه للطعن المقدم ضد قرار مجلس المنافسة أن هذا الأخير قد اتخذ طبقا للقانون الساري المفعول، ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يحكم بتأييده[4]، وفي هذا الصدد قام مجلس قضاء الجزائر بتأييد بعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والتي كانت محل طعن أمام القاضي التجاري، وذلك في إطار احترام المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[5].

---

1 – ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 146.

2 - **CA Paris,** pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 13 Janvier 2011, RG n° 2010/04297 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 444.

4 – فتحي وردية، مرجع سابق، ص 15.

5 – للتفصيل في ذلك راجع:

– **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية،** قضية رقم **15/03384**، فهرس رقم **15/06131**، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبنائه***إفري***) ضد (السيد " ***سليماني مجيد***")، صدر عند النظر في الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 ديسمبر 2014 تحت رقم **2015/13**، حول موضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014، تحت رقم **2015/13**، وتصريح المجلس=

جدير بالتنويه أنه في حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة، يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا[1] وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة[2]. حيث صدر بتاريخ 16 جوان 2016 قرار عن المحكمة العليا قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا[3].

=برفض الطلب المقابل للمدعى عليه في الطعن والمتعلق بالتعويض، مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 13 – 30؛ www.conseil-concurrence.dz

– **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **16/01189**، فهرس رقم **16/03492**، صادر بتاريخ 5 جوان 2016، (قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ***"ستاتب ألف"*** ضد الشركتين: ***"ريان للورق"*** و***"الشركة الجزائرية للورق والطباعة"*** ومجلس المنافسة، حول موضوع: ضم القضية رقم **2371/16** للقضية الحالية رقم **1189/16** ليفصل فيها بقرار واحد تحت رقم **1189/16**، تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 4 نوفمبر 2015 تحت رقم **2015/28**)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 27 – 42؛ www.conseil-concurrence.dz

– **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **16/01143**، فهرس رقم **16/03383**، صادر بتاريخ 1 جوان 2016، (قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ***"PETROSER"*** ضد شركة ***"GREIF SPA ALGERIE"*** ومجلس المنافسة، حول موضوع: ضم القضية رقم **16/2783** للقضية الحاملة لرقم **16/1143** ليصدر بشأنهما قرار واحد تحت رقم **16/1143**، بتأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 4 نوفمبر 2015 تحت رقم **2015/26** في جميع ما قضى به، ورفض الطلب المقابل للمدعى عليها لعدم تأسيسه، تحميل المدعية في الطعن المصاريف القضائية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 54–65؛ www.conseil-concurrence.dz

- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **18/06077**، فهرس رقم **18/07572**، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018، (قضية: المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات ***APAB***، حول موضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018 تحت رقم **18/05**)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 17، ص ص 32 – 41؛ www.conseil-concurrence.dz

1 – بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على..."، مرجع سابق، ص 405.

2 – المواد من 349 إلى 379 من ق.إ.م.إ.

3 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية**، ملف رقم **1130389**، صادر بتاريخ 16 جوان 2016، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبنائه "**إفري**") ضد (السيد "**سليماني مجيد**")، حول موضوع: رفض الطعن موضوعا)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 67 – 71؛ www.conseil-concurrence.dz

الفصل الثاني

تقييد سلطة القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر حرية المنافسة في الأنظمة الاقتصادية الحرة الإطار الأساسي لمزاولة أي نشاط اقتصادي، إذ يعد مبدأ حرية المنافسة مبدأ عاما من مبادئ القانون كما يعد التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة. عليه، عمدت المذاهب الاقتصادية التحررية إلى تنصيب المنافسة كعقيدة. فالتنافس الاقتصادي الذي تخضع له المؤسسات لابد وأن يؤدي إلى إقتراح أحسن السلع بأحسن الأسعار[1].

رغم أن جوهر المنافسة هو الحرية، فإن نجاح ممارسة هذه الحرية يتوقف على حد كبير على مبدأ المساواة. فكما تقول الأستاذة "***D.Loschak***": « ***حتى يمكن ممارسة المنافسة بحرية، فإنه يجب أن يكون مختلف القائمين بالنشاط الاقتصادي على قدم المساواة، وأن لا يكون أحدهم متميز أكثر من غيره للتدخل في السوق*** »[2].

غير أن تنظيم المنافسة الحرة ومكافحة الممارسات المقيدة لها من خلال إحداث مجلس المنافسة يختص بالنظر في منازعات المنافسة، أمر من شأنه أن يعيد للسوق دوره في تشجيع الأنشطة المنتجة وتصحيح السلوكات والممارسات المخلة بحرية المنافسة[3]، إذ جعل المشرع من مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة، والخبير الرسمي في ميدان المنافسة، بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي الجزائي خاصة محدوديتها بالنظر إلى تقنية القطاعات محل الضبط، وما أظهرته العدالة الجزائية من تأخر[4]. أسفر عن ذلك بروز ظاهرة إزالة العقاب الجزائي عن مخالفات قانون المنافسة واستبعاد القاضي الجزائي عن النظر في قضايا المنافسة **(المبحث الأول)**.

إن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار، ومبدأ المنافسة الحرة كلها كانت عوامل تعبر عن انتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق. فبعدما

---

1 – ناصري نبيل، "تسوية منازعات المنافسة..."، مرجع سابق، ص 2.

2 – نقلا عن: محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 112.

3 – ناصري نبيل، "تسوية منازعات المنافسة..."، مرجع سابق، ص 2.

4 – مقدم توفيق، "خصوصية النزاع التنافسي..."، مرجع سابق، ص 89.

قام المشرع بإزالة صفة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة أصبح لزاما عليه أن ينشئ سلطة تختص بضبط السوق وقمع الممارسات التي من شأنها عرقلة أو القضاء على المنافسة الحرة. عليه، أنشأ مجلس المنافسة ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي، ويحل محل المحاكم الجزائية في الفصل في المنازعات التي تثيرها الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة. فحتى يتمكن من القيام بهذه المهمة منح له المشرع مركزا متميزا كسلطة إدارية مستقلة، وخول له صلاحيات خاصة تساعد في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها بكل حياد واستقلالية[1].

ما يؤكد تطور قانون المنافسة نحو تكريس استبعاد القاضي الجزائي تدريجيا عن النظر في مخالفات قانون المنافسة، وبالتالي انتفاء سلطة القاضي الجزائي والمحاكم الجزائية في الفصل في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة نتيجة سحب الاختصاص منها من طرف المشرع، لتصبح هذه الجهات غريبة عن قانون المنافسة.

هذا عكس الحالات الأخرى أين يتم تقييد سلطة القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الواقعة تحت طائفة الممارسات المبررة قانونا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

عن استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة

أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة إلى إعادة النظر في دور الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، من خلال الفصل التام بين وظائفها باعتبارها عونا تجاريا اقتصاديا، ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للمرفق العام. فبالنسبة للدور الأول أصبحت تنافس كلا من المتعاملين الخواص والمحليين والأجانب، وذلك بالنظر إلى أهمية اشتراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام. أما بالنسبة للدور الثاني، فقد تم تحويل الوظيفة الرقابية للدولة إلى هيئات ضبط مستقلة، وهي هيئات تنوب عنها تتمتع بنظام قانوني خاص بها، يسمح لها بممارسة الوظيفة الضبطية والرقابية

1 – نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 129.

التي عرفهما نظام اقتصاد السوق، إذ تكتفي الدولة في دورها الجديد فقط بالتخطيط القطاعي، وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون التدخل مباشرة في التسيير أو في الرقابة[1].

نتيجة لذلك، ألغت الدولة الوصف الإجرامي عن العديد من الأعمال ذات الطابع الاقتصادي، مثل الممارسات المقيدة للمنافسة، وظهرت ضرورة إنشاء هيئات إدارية مستقلة قصد تخويلها مهمة الفصل في بعض الأفعال التي كانت في وقت سابق من الاختصاص المانع للقضاء الجزائي[2]. بعدما تبين أن لجوء المشرع للتهديد الجنائي لم يعد مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية. فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجزائي للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى أكثر قربا لتلك القطاعات. بسبب عدم فاعلية النصوص الجنائية الناظمة لها، وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات، فتخويل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة فرض عقوبات تسمح بتدخل سريع وفعال، لكن لا يتأتى إلا من خلال إقرار إزالة العقاب الجزائي، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية[3].

إن الاعتراف الضمني بانتفاء السلطة القضائية عند تواجد مسائل ومشاكل اقتصادية معقدة وخطيرة، يسجل في إطار انهيار مبدأ الشرعية الجزائية على أساس أن التعبير عنه كاد ينحصر في القانون بمعناه الضيق. وفي إطار ظهور قانون عقوبات إداري حديث، تتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة، ما يقر بتراجع دور القاضي ويتقهقر السلطة القضائية في ميدان القانون الاقتصادي بصفة عامة، وفي ميدان

1 – بلحارث ليندة،" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 11، عدد 21، 2016، ص 226.

2 – بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 273.

3 – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 366.

قانون المنافسة بصفة خاصة، فإنه بالمقابل يقوي من دور الإدارة ويعزز من صلاحيات السلطة الإدارية[1].

ما نتج عنه استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في المخالفات المقترنة بقانون المنافسة حسب ما كرسه الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم **(المطلب الأول)**، وهذا على خلاف ما ركنت إليه بعض التشريعات المنظمة للمنافسة بتكريسها النسبي لعملية إزالة العقاب الجزائي التي خضعت لها الممارسات المقيدة للمنافسة وفق ما تقتضيه مبررات استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة

عرف الفكر القانوني ظهور ثلاث ظواهر أساسية تمثلت في الحد من التجريم، من خلال إلغاء التجريم كليا عن بعض الجرائم، وكذا التحول عن الإجراء الجنائي، بمعنى التحول عن المتابعة الجزائية المباشرة لإجراءات أخرى مثل الوساطة والصلح، زيادة عن ظاهرة الحد من العقاب، والتي تعني التحول عن القانون الجنائي لفائدة نظام قانوني آخر، أي، تبني نظام العقوبات الإدارية، وقد عرفت هذه الظاهرة الأخيرة تجسيدا معتبرا في مجال الجرائم الاقتصادية، ومن بينها مخالفات قانون المنافسة، التي عرفت إزالة للتجريم من طرف السلطات العمومية على أساس كونها تقنية تشكل ملحق ضروري للبيرالية القانونية[2].

1 – لحضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص 57.

2 – رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 276.

تم تطبيق إزالة العقاب الجزائي عن مخالفات قانون المنافسة بدرجة متفاوتة بين القانونين الفرنسي **(الفرع الأول)**، والجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عن موقف المشرع الفرنسي من اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في مخالفات قانون المنافسة

في الاتجاه الضيق للقانون الجزائي اعتبر البعض أن القانون الجزائي الاقتصادي يقتصر أساسا على مادة المنافسة والأسعار. في حين ذهب الفقيه "***Soubau***" إلى القول بأن القانون الجزائي الاقتصادي يحوي جملة القوانين التي تهتم بحماية النظام العام الاقتصادي، وبالأساس حماية ميدان الأسعار دون غيره. وقد تواصل حصر القانون الجزائي الاقتصادي في ميدان المنافسة والأسعار لمدة طويلة، ولهذا اعتبر الفقيه "***Pradel***" بأن القانون الجزائي الاقتصادي هو" ***القانون الجنائي للسوق والمبادلات التجارية بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك***"[1].

الربط الحاصل آنذاك بين القانون الجزائي الاقتصادي وقانون المنافسة والأسعار راجع لما كان يعتمده المشرع الفرنسي في ظل الأمر رقم 45-1483 المؤرخ في 30 جوان 1945 والمتعلق بالأسعار، حيث كان المشرع الفرنسي آنذاك يسوي المخالفات المرتكبة بمخالفات الأسعار غير المشروعة التي نص عليها هذا الأمر[2] والمعاقب عليها طبقا لأحكام الأمر رقم 45-1484 المؤرخ في 30 جوان 1945، والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادي[3].

كان الاتفاق يخضع لنظام خاص سواء في معاينته أو متابعته، فيعود للوزير المكلف

---

1 – الروسان إيهاب،" خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة مقارنة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07، 2012، ص 75.

2 - DECOCQ André, "La dépénalisation du droit de la concurrence", R.J.C., n° 11, 2001, p.91.

3 - Ordonnance n° 45-1484 du 30 Juin 1945, relative à la constatation, poursuite et repression, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique, JORF du 8 Juillet 1945 ; www.legifrance.gouv.fr

بالاقتصاد بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية (التقنية) للاتفاقات، تحويل الملف إلى النيابة العامة بهدف بدأ المتابعة إما على أساس ارتكاب اتفاق محظور، أو طبقا للمادة 2/419 من التقنين الجنائي الفرنسي[1]. أخيرا يمكن أن تفرض على مرتكب الممارسة العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الأمر رقم 45-1484 المؤرخ في 30 جوان 1945[2].

قام المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 63-628 المؤرخ في 2 جويلية 1963 إلى جانب الاتفاقات غير المشروعة، بتجريم التعسف في وضعية الهيمنة أو بمعنى أدق النشاطات المقيدة للمنافسة التي تقوم بها مؤسسة في وضعية هيمنة، وغير المبررة بنص تشريعي أو تنظيمي أو بحصيلة اقتصادية إيجابية، وعمد لإدراج هذه الممارسة – التعسف في وضعية الهيمنة – في المادة ذاتها المتعلقة بالاتفاق في الأمر رقم 45-1483 المتعلق بالأسعار[3].

بصدور الأمر رقم 67-835 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967[4]، تم تأهيل الوزير المكلف بالاقتصاد لاقتراح تسوية ودية على المؤسسات المعنية بدل تحويل الملف للنيابة العامة، وبالموازاة مع هذا التطور والذي بقي في رأي البعض متواضعا[5]. وفي ظل الصعوبات التي كانت تواجهها التجارة التقليدية نتيجة ظهور شبكات التوزيع الكبرى وما نتج عنها من منازعات. وبتاريخ 27 ديسمبر 1973 صدر القانون رقم 73-1193 والمسمى "***loi Royer***"[6] والذي نص بدوره على جرائم أخرى تتعلق في الأصل

1 - Art., 419/2 du code pénal français dispose : « ***Seront punis d'un emprisonnement de deux mois à deux ans et d'une amende de 7.200F à 360.000F*** ». Article abrogé par la loi n° 92-1336 du 16 Décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur, JORF n° 298 du 23 Décembre 1992; www.legifrance.gouv.fr

2 - DECOCQ André, "La dépénalisation du…", Op.cit., p.91.

3 - Loi de finance n° 63-628 du 2 Juillet 1963 rectificative pour 1963 portant Maintien de la stabilité économique et financière, JORF du 3 Juillet 1963; www.legifrance.gouv.fr

4 - Ordonnance n° 67-835 du 28 Septembre 1967 relative au respect de la loyauté en matière de concurrence, JORF du 29 Septembre 1967; www.legifrance.gouv.fr

5 - DECOCQ André, "La dépénalisation du…", Op.cit., p.92.

6 - Loi n° 73-1193 du 27 Décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, JORF du 30 Décembre 1973; www.legifrance.gouv.fr

بممارسات مقيدة للمنافسة كالممارسات التمييزية وغيرها، والتي تم إدراجها في الأمر رقم 45-1483 بموجب القانون رقم 85-1408 المؤرخ في 30 ديسمبر 1985[1].

لكن، وبعد حوالي 10 سنوات – من صدور الأمر رقم 67-835 سالف الذكر – وبصدور القانون رقم 77-806 المؤرخ في 19 جويلية 1977، تم استبدال اللجنة التقنية للاتفاقات بلجنة للمنافسة مختصة في مادة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة، كما تم التخلي عن نظام التسوية الودية، وبالمقابل تم تأهيل الوزير المكلف بالاقتصاد لتوجيه الأوامر للمؤسسات وفرض العقوبات المالية عليها بصفة مستقلة عن تحويل الملف لنيابة العامة قصد المتابعة الجزائية ضد الأشخاص الطبيعيين[2].

استمر الوضع على حاله لغاية دخول الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 حيز التنفيذ، وكان هذا الأمر قد اتخذ بتطبيق القانون رقم 86-793 المؤرخ في 2 جويلية 1986 الذي كان يرخص للحكومة – طبقا للمادة 38 من الدستور الفرنسي – باتخاذ كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للخروج من الاقتصاد الموجه، والدخول في نظام اقتصاد السوق[3].

في ظل الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986، تم تكريس إزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنح مجلس المنافسة سلطة اتخاذ الأوامر والعقوبات المالية اللازمة لقمعها، وذلك بصفة مستقلة عن الجزاءات المدنية التي تختص بتسليطها الهيئات القضائية[4].

نلاحظ انطلاقا من ذلك، أن المشرع الفرنسي وبصدور الأمر رقم 86-1243

1 - Loi n° 85-1408 du 30 Décembre 1985 portant amélioration de la concurrence, JORF du 31 Décembre 1985 ; www.legifrance.gouv.fr

2 - Loi n° 77-806 du 19 Juillet 1977 relative au contrôle de la concentration économique, répression des ententes illicites et des abus de position dominante, JORF du 20 Juillet 1977; www.legifrance.gouv.fr

3 - Loi n° 86-793 du 2 Juillet 1986 autorisant le Gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, JORF du 3 Juillet 1986; www.legifrance.gouv.fr

4 - DECOCQ André, "La dépénalisation du…", Op.cit., p.94.

الصادر في 1 ديسمبر 1986 قام بإزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة مانحا بذلك لمجلس المنافسة الفرنسي صلاحية النظر فيها[1]، مع الإبقاء على اختصاص القاضي الجزائي في حالة المساهمة الشخصية لشخص طبيعي بصفة احتيالية وحاسمة في تدبير أو تنظيم أو تنفيذ إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا الأمر[2]– الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة هي الممارسات المعنية–[3]. حسب المادة 3/11 من الأمر ذاته إذا تبين لمجلس المنافسة أن الوقائع المعروضة أمامه إنما تبرر تطبيق المادة 17 من الأمر رقم 86–1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة سالف الذكر، فإنه يقوم بتحويل أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[4].

فحسب المادة 17–1 من الأمر رقم 86–1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986، يمكن إعلان الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا عن المخالفات المحددة في المادتين 7 و8 من هذا الأمر، وذلك في ظل الشروط المحددة في المادة 121–2 من التقنين الجنائي الفرنسي[5]، وتم استحداث هذا النص – المادة 17–1 – وإدراجه في الأمر رقم 86–1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 بموجب المادة 293 من القانون رقم 92–1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992[6].

1 - Voir, Art., 2 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1 Décembre 1986…, Op.cit. Voir également, Décret n° 86-1309 du 29 Décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance 86-1243 du 1 Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF du 30 Décembre 1986; www.legifrance.gouv.fr

2 - Voir, Art.17 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1 Décembre 1986…, Op.cit.

3 - DECOCQ André, "La dépénalisation du…", Op.cit., p.97.

4 - Art., 11/3 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1 Décembre 1986 dispose que : ***« Lorsque les faits lui paraissent de nature à justifier l'application de l'article 17, il adresse le dossier au procureur de la République. Cette transmission interrompt la prescription de l'action publique*** ».

5 - Selon l'article 17 - 1 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1 Décembre 1986 : ***« Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues par l'article 121 - 2 du code pénal des infractions définies aux articles 7 et 8 de la présente ordonnance … »***.

6 - Voir, Art., 293 de la loi n° 92-1336 du 16 Décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur, JORF n° 298 du 23 Décembre 1992; www.legifrance.gouv.fr

تدخل المشرع الفرنسي لاستدراك الأمر وتصويب هذا الخطأ – حسب تعبير البعض[1] – بصدور القانون رقم 94-89 المؤرخ في 1 فيفري 1994، الذي ألغى المادة 293 من القانون رقم 92-1336، وبالنتيجة إلغاء المادة 17-1 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[2].

أبقى المشرع الفرنسي على اختصاص القاضي الجزائي بمعاقبة المساهمة الشخصية في الممارسات المقيدة للمنافسة، فنص صراحة على معاقبة مقترف هذا الفعل جزائيا بعقوبة سالبة للحرية تصل مدتها إلى 4 سنوات حبس وغرامة مالية قيمتها 75000 أورو، إضافة لتمتع المحكمة بسلطة الأمر بنشر الحكم كليا أو جزئيا على نفقة المحكوم عليه[3].

نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية المتورطة في هذه الممارسات المادة ***L.420-6*** من التقنين التجاري الفرنسي، ويضع هذا النص شروطا صارمة لتطبيق مضمونه فيجب أن يكون الشخص المتورط قد ساهم بصفة شخصية، احتيالية وحاسمة في تنظيم أو تنفيذ الممارسة المقيدة للمنافسة، وهو ما يصعب إثباته في معظم الأحيان. لذا بقي تطبيق هذا النص محصورا في الحالات المعترف بها والمثبتة، والتي غالبا ما تقترن بمخالفات أخرى كالتعسف في استخدام الأموال العامة[4]. كما أن التداخل بين

1 - DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'Union européenne, 4ème édition , L.G.D. , L'extenso édition, Paris, 2010, p.486.

2 - Voir, Art., 14 de la loi n° 94-89 du 1er Février 1994 instituant une peine incompressible et relative au nouveau code pénal et à certaines dispositions de procédure pénale, JORF n° 27 du 2 Février 1994; www.legifrance.gouv.fr

3 - Art., L.420-6 du code de commerce français dispose *: « **Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L.420 - 1, L.420 - 2 et L.420 - 2 - 2.***
Le tribunal peut ordonner que sa décision soit publiée intégralement ou par extraits dans les journaux qu'il désigne, aux frais du condamné.
Les actes interruptifs de la prescription devant l'Autorité de la concurrence en application de l'article L.462-7 sont également interruptifs de la prescription de l'action publique ». Voir également, **Cass.crim.,** 17 Juin 2009, NP 08 - 84482 ; www.legifrance.gouv.fr
- **Cass.crim.,** 9 Novembre 1995, NP 94 - 84204 ; www.legifrance.gouv.fr
- **Cass.crim.,** 16 Mai 2001, NP 99 - 83467 et 97 - 80888 ; www.legifrance.gouv.fr

4 - FOLZ Jean Martin, RAYSSEGUIER Christian, SCHAUB Alexander, "Rapport sur l'appréciation de la Sanction en matière de pratiques anticoncurrentielles", p.19; www.ladocumentationfrançaise.fr, (consulté le 02/03/2018).

الإجراءات الجزائية والإجراءات أمام سلطة المنافسة من أهم أسباب قلة هذا النوع من المتابعات الجزائية، وهذا حسب ما ذكر به تقرير فرقة العمل حول إزالة العقاب الجزائي عن مجال الأعمال والمعروف بتقرير "***Coulon***" لجانفي 2008[1]. يرى البعض الآخر أن قلة عدد الملفات التي تحيلها سلطة المنافسة أمام الجهات القضائية الجزائية إنما سببه الحقيقي الرغبة في حماية إجراء العفو[2].

تجدر الإشارة في هذا السياق، أنه طبقا للمادة ***L.462-6*** فقرة 2 من التقنين التجاري الفرنسي، تتولى سلطة المنافسة الفرنسية تحويل الملف لوكيل الجمهورية قصد المتابعة الجزائية عند ملاحظتها أن الوقائع المعروضة أمامها تبرر تطبيق المادة ***L.420-6*** من التقنين التجاري[3]، وهذا بعد أن كان تحريك الدعوى الجزائية في القانون الفرنسي قبل إنشاء مجلس المنافسة حكرا على الوزير المختص – الوزير المكلف بالاقتصاد – فكان يستطيع تحويل الملف إلى النيابة العامة آنذاك بدون أخذ رأي لجنة المنافسة في حالة الاستعجال أو العود أو التلبس بالجريمة، ويستطيع الوزير كذلك تحويل الملف إلى النيابة العامة إذا لم تفصح لجنة المنافسة عن رأيها خلال 60 يوما من تاريخ إخطارها، وهو ما كان يرتب الآثار القانونية التالية:

– أن القاضي الجزائي الذي يعاين تخلف الإجراء الإداري السابق، يجب عليه إعلان عدم القبول لتخلف إجراء إداري سابق، ويجب على النيابة العامة بدورها تحويل الملف إلى الوزير.

– أن القاضي الجزائي لا يكون مختصا للنظر في الدعوى، والبحث فيها إذا لم يخطر ولم يحول إليه الملف.

---

1 - Rapport au garde des Sc eaux, ministre de la Justice, La dépénalisation de la vie des affaires, Groupe de travail présidé par Jean - Marie COULON, Premier président honoraire de la cour d'appel de Paris, Collection des rapports officiels, Janvier 2008; www.ladocumentationfranàaise.fr

2 - FOLZ Jean Martin, RAYSSEGUIER Christian, SCHAUB Alexander, Op.cit., p.19.

3 - L'article L.462 - 2 alinéa 2 dispose que : ***« Lorsque les faits lui paraissent de nature à justifier l'application de l'article L.420 - 6, elle adresse le dossier au procureur de la République, Cette transmission interrompt la prescription de l'action publique »***.

– لا يستطيع قاضي التحقيق، بل، ومنع عنه ذلك صراحة، القيام بتوجيه أي اتهام إلا بعد أن يكون وزير الاقتصاد في حالة تسمح له بممارسة صلاحياته الممنوحة له قانونا.

– أن هذا القرار القاضي بتحويل الملف إلى النيابة العامة، قصد المتابعات القضائية، لا يقبل أي طعن من طرف مرتكب المخالفة أو مراقبة من طرف مجلس الدولة[1].

إن إبقاء التقنين التجاري الفرنسي على اختصاص القاضي الجزائي بمعاقبة كل شخص طبيعي ساهم بصفة شخصية، احتيالية وحاسمة في الممارسات المقيدة للمنافسة بالتدبير لها أو تنظيمها أو تنفيذها، يجعل افتراض قيام التداخل بين النوعين من المتابعة – الإدارية والجزائية – غير مستبعد ما يدفعنا للتساؤل عن الحلول القانونية المقترحة لمواجهة احتمال التداخل الإجرائي بين الإجراء الجزائي من جهة والإجراء الإداري من جهة أخرى؟

يوجد في قانون المنافسة الفرنسي مجموعة من الآليات الإجرائية مكرسة من أجل تعزيز التفاعل بين الإجراءين، الإجراء الجزائي والإجراء الإداري أمام سلطة المنافسة بما يسمح بضمان أكبر قدر من الكفاءة في سياسة قمع السلوكات التي تستهدف المساس بتنظيم السوق[2].

– حسب المادة ***L.463-5*** من التقنين التجاري الفرنسي، يمكن لسلطة المنافسة الفرنسية أن تطلب من هيئات التحقيق والحكم أن تسلمها محاضر التحقيق أو مستندات أخرى من التحقيق الجنائي التي لها علاقة مباشرة بالوقائع التي أخطرت بها سلطة المنافسة[3].

---

1 – لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 65.

2 - OCDE, Lutte contre la corruption et promotion de la concurrence, Contribution de la France, Forum mondial sur la concurrence, Direction des affaires financières et des entreprises, Comité de la concurrence, Session 1, 14 Février 2014, DAF/COMP/GF/WD (2014) 52, p.6 ; www.oecd.org

3 - Art., L.463 - 5 du code de commerce français. =

يسمح هذا الإجراء لسلطة المنافسة بفتح تحقيق حول القضايا التي كانت أساسا محل تحقيق جنائي، وقامت سلطة المنافسة بتطبيق هذا الإجراء عديد المرات[1]، وذلك تحت رقابة محكمة استئناف باريس[2] ومحكمة النقض الفرنسية[3]، التي عمدت للتفسير المرن لمضمون نص المادة السابقة ما رتب تعزيز فعالية هذه الآلية الإجرائية[4]. حيث ذكرت الجهات المكلفة بالرقابة في عدة مناسبات أن مجلس أو سلطة المنافسة تستطيع بصفة منتظمة استعمال عناصر الإثبات التي تم الكشف عنها أثناء التحقيق الجنائي، وذلك لمعاينة أية مخالفة لقانون المنافسة، وهذا الامتياز لا يعارض مبدأ مساواة وسائل الدفاع وكذا حقيقة أن المؤسسات لا تملك صلاحية الاطلاع على كامل الملف الجزائي، إلا ما تعلق منه بالمستندات المعتمدة من طرف المقرر لتأسيس المآخذ، والتي تم تبليغها – المستندات – للأطراف[5].

– كما تتولى سلطة المنافسة الفرنسية تقديم رأيها للهيئات القضائية الجزائية التي تستشيرها حول الممارسات التي أخطرت بها، وهذا عملا بنص المادة ***L.462-3 alinéa 1*** من التقنين التجاري الفرنسي[6]، ويبقى رأي سلطة المنافسة غير ملزم للجهات القضائية التي طلبته، رغم أنها من الناحية العملية نجدها غالبا ما تأخذه بعين الاعتبار[7]، ويمكن

---

1 =وأحكام هذه المادة كانت قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26 من الأمر رقم 86–1243، الصادر في ديسمبر 1986، المتعلق بحرية المنافسة، والأسعار الملغى.

1 - **Cons.conc.,** décision n° 09-D-05 du 2 Février 2009 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du travail temporaire; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 11-D-02 du 26 Janvier 2011 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la restauration des monuments historiques, p.92 et 93, points 326 - 332; www.autoritedeleconcurrence.fr

2 - **CA Paris**, pôle 5, chambre 5 - 7, 29 Mars 2012, RG n° 11/01228 ; www.doctrine.fr

3 - **Cass.com.,** 18 Février 2014, PN° 12-27643, 12-27697, 12-27698, 12-27700, 12-28026 ; www.legifrance.gouv.fr

4 - OCDE, Lutte contre la corruption…, Op.cit., p.6.

5 - **Cass.com.,** 13 Octobre 2009, PN° 08-18224 ; www.legifrance.gouv.fr (rejetant le pourvoi dirigé contre l'arrêt de la cour d'appel : **CA Paris,** 1ère chambre - Section H, 3 Juillet 2008, RG n° 2007/10671; www.doctrine.fr confirment la décision: **Cons.conc.,** décision n° 07-D-15 du 9 Mai 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans les marchés publics relatifs aux lycées d'Ile - de - France; www.autoritedelaconcurrence.fr).Voir dans le même sens: **Cass.com.,** 13 Novembre 2009, PN° 08-17269 ; https://juricaf.org
Cass.com., 15 Janvier 2008, PN° 07-11677, 07-12132, 07-12357; www.legifrance.gouv.fr

6 - Art., L.462 - 3 alinéa 1 du code de commerce français.

7 - **OCDE**, Lutte contre la corruption…, Op.cit., p.7.

لسلطة المنافسة تسليم المستندات التي تحوزها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المعنية للجهات القضائية – بما فيها الجزائية – التي تستشيرها أو التي تطلب منها تسليم مستندات لا تحوزها أطراف الخصومة[1]، باستثناء تلك المحصل عليها في ظل تطبيق المادة ***L.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي[2].

– إن قيام سلطة المنافسة بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة الجزائية إذا لاحظت أن الوقائع المعروضة أمامها تبرر تطبيق المادة ***L.420-6*** من التقنين التجاري الفرنسي، يقطع سريان تقادم الدعوى العمومية[3]، كما أن أعمال سلطات المنافسة الرامية للكشف ومعاينة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة تقطع كذلك سريان تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادتين ***L.420-6*** و***L.462-7*** من التقنين التجاري الفرنسي، وحسب البطاقة 11 من المنشور المؤرخ في 23 مارس 2017 [4]، كما تشكل إجراء قاطع للتقادم تلك الأعمال المذكورة في النقطة 3 من المادة 25 من النظام رقم 1/2003 والتي تتمثل في:

– طلبات الاستعلام المحررة من طرف اللجنة الأوربية أو سلطة المنافسة لإحدى الدول الأعضاء.

– الوكالات الكتابية الصادرة عن اللجنة الأوربية أو عن سلطة المنافسة لإحدى الدول الأعضاء لأعوانها قصد إجراء التفتيش.

– الشروع في إحدى الإجراءات من قبل اللجنة أو سلطة المنافسة لإحدى الدول الأعضاء.

– تبليغ المآخذ الموجهة من قبل اللجنة أو من طرف سلطة المنافسة لإحدى الدول الأعضاء[5].

---

1 - Art., L.462 - 3 alinéa 2 du code de commerce français.

2 - Art., L.464 - 2 du code de commerce français.

3 - l'article L.462 - 6 alinéa 2 dispose : ***« … Cette transmission interrompt la prescription de l'action publique ».***

4 - Voir, la fiche 11 intitulée : La prescription de l'action en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, Circulaire du 23 Mars 2017 de présentation des dispositions de l'ordonnance…, Op.cit., p.3.

5 - Art., 25 point 3 du Règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002…, Op.cit.Voir également, **Cass.crim.,** 19 Mars 2008, PN° 07-80473 ; www.legifrance.gouv.fr

– أخيرا، فإن فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الطبيعية يمكن أن يكون أداة فعالة في ردع وقمع المخالفات والجرائم الخطيرة، على أن تكون هذه العقوبات متوافقة ومتداخلة مع الإجراء أمام السلطات الأخرى كسلطة المنافسة التي تفرض عقوبات إدارية في مواجهة المؤسسات المخالفة، رغم ذلك نجد أن تبني برنامج العفو لم يفض إلى تطور فوري للعلاقة بين النوعين من الدعاوى، كما أن الإعفاء من العقوبات الذي يمكن أن تمنحه سلطة المنافسة للمؤسسات طبقا لبرنامج العفو، لا يمنح للأشخاص الطبيعية أية حصانة من العقوبات أمام القاضي الجزائي، ما قد يثني المؤسسات المعنية عن اللجوء إلى إجراء العفو[1].

الفرع الثاني

إرساء عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في مخالفات قانون المنافسة في القانون الجزائري

ضمن المشرع الجزائري أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى مجموعة من الممارسات اللاشرعية – على حد تعبير المشرع – في الباب الرابع منه والخاص بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وتمثلت بالأخص في الاتفاقات والممارسات والعمليات المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، وكذا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه، وأيضا إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه منتج أو موزع على تاجر، مع إخضاع هذه المخالفات لاختصاص القاضي الجزائي حصرا ما نتج عنه اختصاص مانع لهذا الأخير **(أولا)**، وهو ما كشف عن عدم ملائمة طبيعة هذه الممارسات لهذا النوع من المتابعة الجزائية وبالنتيجة استبعاد القاضي الجزائي عن النظر فيها **(ثانيا)**.

أولا – التكريس التدريجي بموجب قوانين المنافسة:

انفرد القاضي الجزائي بمتابعة مخالفات قانون المنافسة في ظل قانون الأسعار لسنة

1 - OCDE, Lutte contre la corruption…, Op.cit., p.7.

1989 **(1)**، لكن اختصاصه هذا بدأ بالتراجع النسبي **(2)**، قبل أن يستبعد عن النظر فيها **(3)**.

1 – الاختصاص المانع للقاضي الجزائي في ظل القانون المتعلق بالأسعار الملغى:

استعمل المشرع الجزائري في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى، مصطلح الممارسات التجارية غير المشروعة للدلالة على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، في المواد 26 و27 و28، فنصت المادة 26 منه على أنه: «***تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:***

– ***عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،***

– ***التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة،***

– ***تقليص عرض المنتوجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة،***

– ***عرقلة التطور التقني،***

– ***خلق أسواق مغرية أو مصادر مغرية للتموين*** ».

نصت المادة 27 من القانون المذكور أعلاه على أنه: «***يعتبر لاشرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه، كما يعتبر لا شرعيا:***

– ***رفض البيع بدون مبرر شرعي،***

– ***البيع المشروط أو التمييزي،***

– ***البيع المشروط بكمية محدودة،***

كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع ».

بينما نصت المادة 28 من القانون ذاته على أنه: « ***يعتبر لا شرعيا فرض إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه منتج أو موزع على تاجر*** ».

تشكل الممارسات السابقة أفعالا جرمية في نظر قانون الأسعار، ويعاقب عليها القاضي الجزائي[1]. فالمحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون رقم 89-12 تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية، التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر (15) يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

في مثل هذه الحالات، فإن المشرع الجزائري يعتبر مثل هذه الممارسات تمس بالاقتصاد الوطني، وبالتالي يجب معاقبتها وبقوة، أي أنها لا تتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين، ومعاقبتها تكون من طرف القاضي الجزائي[3]. ما يتبين منه أن الممارسات التجارية المنافية كانت تعتبر في قانون الأسعار جرائم تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية، وذلك رغم الاختلاف الواضح بين النوعين من الجرائم. ما يتنافى مع الحرية الاقتصادية التي كان المشرع يريد تطبيقها على إثر تحرير الأسعار في سنة 1989[4].

رتب المشرع الجزائري على الممارسات السالفة الذكر عقوبات جنائية، فيعاقب على كل تكتل أو اتفاق صريح أو ضمني الممنوع طبقا للمادة 26 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، الملغى، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ***10.000 دج*** إلى ***500.000 دج***[5]. يعاقب على رفض البيع والبيع التمييزي والبيع بالملازمة والبيع المشروط بكمية معينة وفرض إعادة البيع بسعر أدنى على الزبون

1 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص118.

2 – انظر المادة 56 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، سالف الذكر، **(ملغى)**.

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص119.

4 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 262.

5 – انظر المادة 66 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، سالف الذكر.

بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من ***5000 دج*** إلى ***100.000*** **دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها على كل تعسف في استغلال وضعية مهيمنة على السوق[1].

رغم أن قانون الأسعار لسنة 1989 قد تضمن بعض الممارسات المنافية للمنافسة ورتب عليها عقوبات يقوم بتوقيعها القاضي الجزائي، إلا أنه وبعد إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، حول إليه هذا الاختصاص[2]، نتيجة دخول قمع الممارسات المقيدة للمنافسة مرحلة جديدة عرفت بمرحلة إزالة العقاب الجزائي، وما نتج عنها من سحب الاختصاص من القاضي الجزائي لصالح مجلس المنافسة، ليعود المشرع الجزائري لنقل الأحكام ذاتها المكرسة في القانون الفرنسي عند سن أول قانون يتعلق بتنظيم المنافسة في المنظومة التشريعية الوطنية.

2 – بداية تراجع اختصاص القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة: إن الانفتاح الاقتصادي للدولة وإن كان لا يتطلب من الدولة تدخلا مباشرا لفرض قواعد اقتصادية معينة فإنه يستوجب منها التدخل لحماية الحرية الاقتصادية ذاتها، بما يستوجب إصدار قواعد لحماية المنافسة داخل السوق. وهنا يكمن الفرق بين النظامين الاقتصاديين حيث يتجسد في طبيعة الأفعال المجرمة وفي شدة التجريم، ومع ذلك فإن كثرة تدخلات الدولة خاصة في جانبها الجزائي من أجل تنظيم مجال المنافسة قد أثر سلبا على النشاط التجاري، وخلق الكثير من الإشكاليات والعوائق في مجال التجريم والعقاب، نظرا لعدم استقرار هذا النوع من التجريم على قواعد القانون الجنائي التقليدي[3].

وعليه، أصبحت الدولة تفضل ضبط بعض المجالات التقنية والحساسة (كالمنافسة)

---

1 – انظر المادة 67 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، سالف الذكر، **(ملغى)**.

2 – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق...، مرجع سابق، ص 298.

3 – بوقرين عبد الحليم، "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص 265.

من قبل هيئات (مجلس المنافسة)، تضمن تشكيلتها المتكونة من مهني القطاع المعني، اتخاذ عقوبات ردعية وفعالة. كما أن إعطائها السلطات اللازمة في إجراء الخبرة والتفتيش والقرار سيجعل منها السلطة الأكيدة للحفاظ على شروط المنافسة الحرة وضبط السوق، وهكذا ستحل الإجراءات المتخذة أمام مجلس المنافسة محل المتابعة الجزائية، والعقوبات الإدارية محل الجزاءات العقابية[1].

تحقق ذلك بفضل العدول عن تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، ورفع التكييف الجزائي عنها، وهو ما نتج عنه بروز ظاهرة إزالة العقاب الجزائي، والتي تعني الحد من تدخل القضاء الجزائي عن طريق العقوبات الجزائية، وهذا لما له من تأثيرات سلبية، حيث أصبح الأشخاص يعانون من توسع اختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطرا لا على حقوق المجتمع، ولا على حقوق الناس[2].

تسمح ظاهرة إزالة العقاب الجزائي بإزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية ما يترجم نوعا من الاحتراس والشك تجاه القاضي[3]، لسببين أساسيين:

السبب الأول: مرده إلى إفراط المشرع في تبني سياسة التجريم ما أدى إلى ارتفاع مستمر في القضايا الجنائية وفي نسبة الإجرام، فقد أصبح القاضي الجزائي يعاني هو بدوره من حجم القضايا التي يتكفل بمعالجتها على مستوى الدرجة الأولى، وكثيرا ما يترجم ذلك على حساب نوعية الفصل في القضايا، مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة

1 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في منع الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 5.

2 – منصور داود، مرجع سابق، ص 366.

3 – كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4 جويلية 2013، ص 60.

الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة – نسبة الاستئنافات والطعن بالنقض – وبالتالي لا يمكن مطالبة القاضي الجزائي بالنوعية إذا كانت اهتمامات الكم تفوق كل اعتبار[1].

السبب الثاني: يعود إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي كفلها القانون والقضاء الجنائي بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي، وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية من جهة، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخير في الفصل في الدعاوى، كما أن تدخل العدالة الجنائية له آثار جانبية بالنسبة للمتهم وتتمثل في الوضعية الإجرامية بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية من جهة أخرى[2].

إن اعتماد مبدأ إزالة العقاب الجزائي "***La dépénalisation***" يمكن مجلس المنافسة من الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي[3]، منذ إلغاء قانون الأسعار لسنة 1989 بموجب الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى[4]، اعترف المشرع الجزائري باختصاص مجلس المنافسة بمتابعة المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من هذا الأمر[5].

بالمقابل، تنص المادة 15 من الأمر ذاته على أنه: « ***يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم***

---

1 – منصور داود، مرجع سابق، ص 366.

2 – كريم لمين، مرجع سابق، ص 60.

3 – مقدم توفيق، "خصوصية النزاع التنافسي..."، مرجع سابق، ص 89.

4 – انظر المادة 97 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، **(ملغى)**.

5 – تنص المادة 90 من الأمر ذاته على أنه: « ***تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.***

تبعا لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة.

تحدد كيفيات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 78 وإرسالها عن طريق التنظيم ».

وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها ».

مع الإبقاء على إمكانية تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1].

ما يفهم منه أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص أصلا ولا يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلا عند الاقتضاء أي استثناء، وذلك في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة أعلاه أو في حالة عدم احترام قرارات المجلس، كما يفهم كذلك أن النيابة العامة لا تستطيع فتح تحقيق قضائي من تلقاء نفسها، فلا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها إلا بعد تحويل الملف إليها من طرف مجلس المنافسة[2]. يحيل مجلس المنافسة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا توافرت شروط الفعل الإجرامي، المتمثلة في الفاعل وهو كل شخص طبيعي بصفة فردية أو عن طريق الاشتراك، والفعل المادي أي الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة[3].

---

1 – تنص المادة 24 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، **(ملغى)**، على أنه: « ***يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعاينة.***

تتضمن هذه المقررات.....

– تحويل الملف، عند الإقتضاء، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ».

2 – لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 63.

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على ...، مرجع سابق، ص 121.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في المشاركة الشخصية والمحددة في إعداد وتنظيم أو تنفيذ ممارسات أو تصرفات مخالفة للمنافسة، بحيث يكون للمتهم حصة شخصية في إعداد وتنظيم أو تنفيذ الفعل المحظور، بما أنها يجب أن تكون شخصية، كما يجب أن يكون للمتهم حصة محددة وحاسمة في هذا الإعداد والتنظيم أو في التنفيذ، أي أن القادة والمنشطين والمنفذين هم فقط الذين يقعون تحت طائلة التجريم، وليس أولئك الذين سمحوا ببساطة بإقحامهم[1].

أما الركن المعنوي، فيجب أن يكون المتهم قد تصرف بصفة احتيالية، أي أنه تصرف بسوء نية وبقصد الخداع، ولا يكفي إثبات علمه بالمساهمة الشخصية في الممارسة، بل، لابد من إقامة الدليل على قيامه بمناورات لحمل الأطراف المشتركة معه على الممارسة غير المشروعة أو أنه عمد بما لا يدع مجالا للشك إلى محاولة إخفاء الممارسة عن الغير أو قام بأي عمل آخر ينم عن سوء نيته، وهو الأمر الذي يبقى خاضعا لتقدير قضاة الموضوع[2].

3 – تكريس عدم اختصاص القاضي الجزائي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: بصدور الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع تراجع عن فكرة اختصاص القاضي الجزائي بتوقيع عقوبات سالبة للحرية ضد كل شخص طبيعي ساهم شخصيا في تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فحسب المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة الساري المفعول، يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار ***(2.000.000دج)*** كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر[3].

1 – رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص279.

2 – المرجع نفسه.

3 – انظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تقرر هذه الغرامة من قبل مجلس المنافسة[1]. بالتالي لا يوجد أي متابعة جزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة تتم على مستوى القضاء[2]. حيث لم تعد هذه الأفعال تكيف بصفة مزدوجة في التشريع الجديد، أي إدارية وجزائية في الوقت ذاته، بل، أصبحت تأخذ تكييفا واحدا، وهو المخالفة الإدارية التي يعاقب عليها بعقوبات إدارية، ولو أن الفعل قد تم إتيانه بقصد احتيالي، فالمشرع الجزائري ذهب إلى أكثر مما ذهب إليه نظيره الفرنسي في هذه النقطة فتبنى إزالة تجريم كلية بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فالقاضي الجزائي لا يجد لنفسه مكانا ضمن قانون المنافسة[3].

لابد من التذكير في هذا المقام أن إزالة المشرع الجزائري للمسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي قد لا تكون فعالة، فهدف حماية السوق لا يتحقق في بعض الأحيان إلا بوجود قانون العقوبات للممارسات المقيدة للمنافسة خصوصا في العلاقات بين الممونين وكبار الموزعين، فعدم التوازن في هذا النوع من العلاقات لا يمكن معالجته في بعض الأحيان إلا بقانون العقوبات[4].

ثانيا – موقف مجلس المنافسة الجزائري من تكريس عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في مخالفات قانون المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة حسب المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال

---

1 – تنص المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: « ***تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسة المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق*** ».

2 – مقدم توفيق، "دور الهيئات القضائية في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، ص 19؛ www.univ - oran2.dz، (تاريخ الاطلاع 2018/03/02).

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 124.

4 – المرجع نفسه، ص 125.

للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية[1].

تطبيقا لذلك، وبهدف التصدي لبعض الثغرات التي تشوب الأمر المتعلق بالمنافسة الساري المفعول، اقترح المجلس ضمن التعديلات المرفوعة للسيد وزير التجارة، إعادة العمل بقواعد القانون الجزائي من خلال اتخاذ العقاب الجنائي كوسيلة لقمع الأفعال ذات الطابع الإجرامي التي يمكن لمجلس المنافسة اكتشافها من خلال ممارسة مهامه **(1)**، كما يقترح المجلس تكريس إجراء عمليات التفتيش تحت رقابة القاضي الجزائي **(2)**.

1 – اقتراح مجلس المنافسة تفعيل دور القاضي الجزائي للفصل في الأفعال محل تجريم: أكد مجلس المنافسة في تقريره السنوي لعام 2015 على ضرورة إضافة مادة جديدة لتأهيل المجلس للجوء إلى المحاكم المختصة فيما يخص تقديم التقارير عن الحقائق التي يمكن أن تكون محل تجريم، والتي قد تدخل ضمن نطاق تحقيقاتها[2]. كون أن الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لم ينص على منح مجلس المنافسة صلاحية تحويل الملف لوكيل الجمهورية، لذلك اقترح المجلس إدراج مادة جديدة في هذا الشأن- المادة 38 (جديدة) – تنص على أنه: « ***يجب على مجلس المنافسة إبلاغ المحاكم***

---

1 – حسب مجلس المنافسة لقد منحت هذه المادة مبادرة طلب اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي لوزير التجارة فقط دون باقي الوزراء، وبالنظر إلى الصلاحيات الأفقية التي يتمتع بها مجلس المنافسة والتي تمس عدة قطاعات اقتصادية، يقترح المجلس منح مبادرة طلب اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي إلى باقي الوزارات المعنية بترقية المنافسة، بإعادة صياغة المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة كالتالي: « ***يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزراء أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة*** ». انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 23.

2 – التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015 (باللغتين العربية والفرنسية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، ص 70؛ www.conseil-concurrence.dz

المختصة، إستنادا على تقرير المقرر، عن الأفعال التي تمت الإشارة إليها خلال ممارسة مهامه المتعلقة بالتحقيق والتحري لا سيما إذا تعلق الأمر ب:

– التهديد وكل عبارات الشتم والإهانة وكل ما يمس بالكرامة؛

– كل أشكال العنف اللفظي والجسدي الممارس ضدهم أثناء أداء مهامهم والذي قد يسبب لهم أضرارا جسدية أو معنوية؛

– عرقلة أداء المهام التي تفضي إلى إتلاف الوثائق والأدلة قصد عرقلة سير العدالة، حسب المدة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها من 1.000 إلى 10.000 دج (المادة 43 من قانون العقوبات)؛

– كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة وفي تنفيذها؛

– وجود أفعال ووقائع لها علاقة مباشرة بالمخالفات سواء أثناء البحث وملاحظة أو معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة »[1].

نلاحظ من استقراء مضمون المادة المقترحة أن مجلس المنافسة يرى ضرورة تجريم الأفعال المعارضة لأعمال التحقيق سواء تعلقت بالمساس بالمحققين بتجريم كل صور العنف اللفظي والجسدي الذي قد يمارس ضد هؤلاء أو بالتصرفات الهادفة لعرقلة مهام هؤلاء بما يفضي إلى إتلاف الأدلة والوثائق حتى لا تأخذ العدالة مجراها[2].

كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى، يجرم معارضة المراقبة ويعاقب عليها بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة

1 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 24.

2 – نصت المادة ***L.450 - 8*** من التقنين التجاري الفرنسي على جريمة معارضة التحقيق، فيعاقب بسنتين حبس وغرامة قدرها ***300.000 أورو***، كل شخص يعارض بأي شكل من الأشكال ممارسة الوظائف المسندة للأعوان المذكورين في المادة ***L.450 - 1*** تطبيقا لهذا الكتاب. انظر في تفصيل ذلك:

Art., L.450 - 8 du code de commerce français

ألف دينار (100.000 دج)، وبالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. وحددت المادة 83 من القانون ذاته ما يعتبره المشرع معارضة للمراقبة، فتنص على أنه: « ***تعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس:***

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية.

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات الاقتصادية.

– تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالإهانة أو الإعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم ».

اكتفى المشرع الجزائري حسب المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بإقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار ***(800.000 دج)*** بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا للمادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار ***(100.000 دج)*** عن كل يوم تأخير[2]. حسب رأي مجلس المنافسة لم تنص هذه المادة على كل الحالات التي قد

1 – انظر المادة 82 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، **(ملغى)**.

2 – انظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تؤدي إلى عرقلة عملية التحري لذلك يقترح تعديل هذه المادة[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره، ووفقا للفقرة 5 من المادة 38 (الجديدة) المقترحة، يجب على مجلس المنافسة إبلاغ المحاكم المختصة –المحاكم الجزائية–، عن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

2 – اقتراح مجلس المنافسة تكريس رقابة القاضي الجزائي لعمليات التفتيش:

حسب مجلس المنافسة لا يمكن إجراء عمليات التفتيش داخل مقرات المؤسسات والمنظمات المهنية، والقيام بحجز الوثائق من طرف المقررين إلا تحت رقابة القاضي، وهذا من أجل تجنب التعدي على حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. على ذلك يقترح مجلس المنافسة أن يتم تتميم الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، بمادة جديدة – 51 مكرر – تحرر في الصيغة التالية: « ***لا يمكن لمقرري مجلس المنافسة إجراء عمليات التفتيش في الأماكن المخصصة لمزاولة النشاط المهني الخاص بالمؤسسات والمنظمات المهنية والقيام بعمليات حجز الوثائق إلا بعد الحصول على رخصة من المحكمة المختصة إقليميا.***

إذا كان من الضروري القيام بالتحقيق داخل محلات تقع في أماكن مختلفة تابعة إلى محاكم ذات اختصاص إقليمي مختلف في هذه الحالة يكفي الحصول على ترخيص واحد من إحدى المحاكم.

يتم إجراء عمليات التفتيش والحجز تحت رقابة القاضي الذي منح الترخيص لها.

---

1 – الصيغة المقترحة تنص على أنه: « ***عندما تتعمد مؤسسة عرقلة عملية التحقيق والتحري أو لا ترد، في الآجال المحددة من طرف المقرر، على طلب المعلومات أو تقدم معلومات غير كافية أو خاطئة أو تقوم بتقديم وثائق غير كاملة أو مزورة، يمكن لمجلس المنافسة، إستنادا لتقرير المقرر، وبعد سماع المؤسسة المخالفة، إقرار غرامة مالية لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج).***

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000 دج) عن كل يوم تأخير ».

رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 30.

يقوم القاضي بتعيين ضابط أو عدة ضباط الشرطة القضائية يكلفون بالمشاركة في هذه العمليات وتزويده بالمعلومات الخاصة بمجريات العملية إذا كان ذلك ضروري »[1].

المطلب الثاني

مبررات استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة

تجد ظاهرة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة أول تطبيقاتها في القانون الفرنسي، ويعود سبب تبني أو التفكير في إمكانية إبعاد القاضي الجزائي عن مخالفات قانون المنافسة لبروز آراء فقهية معارضة لفكرة تجريم مخالفات قانون المنافسة. لقد برر الفقه ذلك بالتركيز على عدم فعالية تدخل القاضي الجزائي في إرساء مبادئ المنافسة الحرة **(الفرع الأول)**، في مقابل الإشادة بما يقدمه العقاب الإداري من منافع أظهرته كحل بديل عن الدعوى الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عدم ملائمة المتابعة الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة

تمثل العقوبة الجزائية وخاصة السالبة للحرية منها عائقا كبيرا وإشكالية مطروحة على طاولة المفوضات دائما بين المستثمرين من جهة والدولة من جهة أخرى، فالأعوان الاقتصاديين يبحثون عن فضاء لممارسة أنشطتهم التجارية ومتابعة استثماراتهم، دون خوف من وجود ملاحقات قضائية قد تعيق مشاريعهم عند ارتكابهم لبعض المخالفات المتعلقة بالنشاط التنافسي. في حين تبحث الدولة عن حماية اقتصادها الوطني وضمان منافسة في إطار الشفافية والنزاهة، وهو ما يدفعها إلى سن نصوص تجريمية عقابية في هذا المجال، ولأن الاقتصاد الحر والسوق المفتوحة تجعل هؤلاء الأعوان في مركز يسمح لهم بالتأثير على سياسات الدول الاقتصادية، فقد عمدت الكثير من هذه الدول إلى

1 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 29.

استبدال العقوبة الجزائية بالغرامة الإدارية كما هو الحال في مجال المنافسة في الجزائر[1]، بحجة أن المراقبة القضائية غير مستساغة وغير ملائمة، لأنها مراقبة عقابية شديدة من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي[2].

ما يثير مسألة عدم تناسب حماية المنافسة مع العقاب الجزائي **(أولا)**، نظرا للطابع المرن للنشاط الاقتصادي، وهو ما يصعب من مهمة القاضي الجزائي **(ثانيا)**.

أولا – عدم تناسب حماية المنافسة مع العقاب الجزائي بشكل عام:

إن القواعد القانونية الآمرة المقترنة بالجزاء فيها نوع من الصرامة لدى من يتجه إلى مخالفتها، في الوقت الذي توحي فيه بالطمأنينة لدى الفرد الذي يشعر بالحماية من التجاوزات والاعتداءات. فالأثر الرادع للجزاء يعد عاملا هاما في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، لما للتهديد بالجزاء من دور في صرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي والحلول دون عودة من وقع عليه لارتكاب الجريمة مرة أخرى[3].

بالمقابل، يثير التجريم في مجال المنافسة بصفة خاصة وفي المجال الاقتصادي بصفة عامة عدة إشكاليات، فالقانون الجزائي التقليدي ومبدأ الشرعية يفرض أن تصاغ النصوص التجريمية في نصوص واضحة ومحددة وصادرة من السلطة التشريعية، وهو ما لا يتوفر بصفة واضحة في مجال المنافسة حيث يتم إصدار عدد كبير من المراسيم التنفيذية المفصلة للقوانين المنظمة للنشاط التجاري ومنها قانون المنافسة، الأمر الذي يصعب معه حصر وتحديد الركن المادي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الانحراف قليلا عن مبدأ الشرعية أصبح يثير صعوبة حول مدى قدرة الأشخاص على العلم بالقانون. هذا العلم الذي لابد منه لقيام المسؤولية، لكن وجوب إثبات الخطأ الجزائي لدى من يقوم بالنشاط الصناعي والاقتصادي يشكل عائقا يحول دون ملاحقته في كل مرة

1 – بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 266. انظر كذلك: لعور بدرة، مرجع سابق، ص 505.

2 – لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 59.

3 – لعور بدرة، مرجع سابق، ص 502.

يصعب معها إقامة الدليل على ارتكابه هذا الخطأ، ويزداد الوضع تعقيدا في حال قيام أشخاص معنوية بمثل هذا النشاط، إذ يكاد توزيع العمل ضمنها يؤدي إلى ضياع المسؤوليات[1].

كل هذا يبين أن قانون العقوبات لا يتلاءم مع عالم الأعمال والمنافسة، إذ لا يمكن الاعتماد كثيرا على هذا القانون بالنظر للمبادئ التي تهيمن عليه: مبدأ الشرعية، مبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية ووجوب تفسيرها لمصلحة المتهم وإثبات الركن المعنوي للجريمة. حيث يصعب التوفيق بين هذه المبادئ والمجال الاقتصادي الذي يمثله قانون المنافسة. فكيف سيتم مراعاة مبدأ الشرعية في حين أن نصوص قانون المنافسة تعتمد على أسلوب التعداد غير الحصري مع ما يتضمنه ذلك من إمكانية القياس وإضافة أشكال أخرى لعمليات التفاهم والاتفاقات التي ذكرها المشرع أو إثراء قائمة الممارسات التي تجسد الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية لمؤسسة أخرى، فالمجال الذي تعالجه قواعد المنافسة متطور ولا تناسبه القواعد القانونية الجامدة والدقيقة، حتى تكون لها قدرة التكيف مع المحيط الاقتصادي الذي تنظمه وتحقيق الفعالية الاقتصادية[2].

علما أن الظواهر الاقتصادية سريعة الحركة والتغير، بينما قانون العقوبات ينشد الثبات والأمن القانوني، ولا يمكن أن يتناسب مع الحركية اللازمة للظواهر الاقتصادية، إلا إذا كان ذلك على حساب الصرامة والدقة التي يتم بها، ثم إن القاضي مكلف بتطبيق القانون كما هو وليس مكلفا بتفسيره وفق السياسة الاقتصادية الظرفية. لذلك كانت الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة الموضوعية منها والإجرائية قد صيغت بكيفية يجعلها تأخذ بعين الاعتبار التعقيد المتزايد لتنظيم الأسواق وتركيبة المؤسسات المعقدة وتنوع الممارسات المنافية للمنافسة وصعوبة تتبعها، كما تأخذ هذه الأحكام بعين الاعتبار ضغوطات المنافسة التي يفرضها انفتاح الاقتصاد على المبادلات الدولية، ولهذا

1 – بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 266.

2 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 5.

كان يجب تحديث القواعد التي تحكم المنافسة وتكييفها مع القواعد المطبقة عالميا، وتخصيص جهاز يتمتع بالخبرة والكفاءة من أجل تطبيق تلك القواعد بما لا يؤدي إلى عرقلة حرية المؤسسات في التجارة، وبما يحفظ النظام العام الاقتصادي والحرية الاقتصادية[1].

لقد قدمت حجج عديدة لتعزيز فكرة عدم ملائمة الجهات القضائية الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، كاعتبار القاضي الجزائي مقيدا بمبدأ الشرعية، كما أن هناك اعتبارات تتعلق بالتكوين غير المتخصص الذي يتلقاه القاضي الجزائي، وفي ظل ما يتميز به النشاط الاقتصادي من تعقيد، فإن هذا القاضي يكون ملزما بالاستعانة بالخبرة، وعليه، فإن تعويضه بمجلس المنافسة من شأنه حصر الحل في يد هيئة تمثل القاضي والخبير في الوقت ذاته[2].

ثانيا – الطابع المرن للنشاط الاقتصادي:

بالرجوع إلى القواعد التي نظم من خلالها المشرع شروط منع الممارسات المقيدة للمنافسة، نلاحظ مرونة واتساع المفاهيم المستعملة فيها، بما يسمح بتكيف القاعدة القانونية مع واقع الاقتصاد والأعمال المتطور والمتغير باستمرار، ولهذا يمكن نعت وبحق الجرائم الممنوعة في قانون المنافسة "***بالجرائم المفتوحة***"، لأنها تعتمد على مفاهيم غير مضبوطة وتستعمل في كثير من الأحيان تقنية التعداد غير الحصري للأفعال أو الممارسات[3]. من الأمور التي تساهم أيضا في عدم تحديد الجرائم المتعلقة بتشريع المنافسة أنها تتطلب من جملة الشروط التي يتعين توفرها لإمكان تطبيق العقوبات المقررة بشأنها، إبراز وجود غرض مناف للمنافسة، أي، نية الإخلال بقواعد المنافسة وهي مسألة ذاتية أو وجود آثار تحد أو يمكن أن تحد من مستوى المنافسة في السوق نتيجة الإخلال بقواعد المنافسة وهي مسألة موضوعية، فالممارسات تكون ممنوعة إذا كانت تهدف

1 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 263.

2 – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق...، مرجع سابق، ص 300.

3 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 2 و3.

للإخلال أو عرقلة المنافسة في السوق أو كانت ترتب مثل هذه الآثار[1].

يعني التقييد المقصود للمنافسة أن تهدف المؤسسة من خلال الممارسات إلى المساس بالمنافسة وهي مسألة يمكن إثباتها موضوعيا من الآثار المتوقعة طبيعيا من الممارسات، أما تقييد المنافسة فيتعلق بآثار الممارسات السيئة والتي قد تكون حقيقية أو محتملة، بل، ويكون مجال لتطبيق المنع حتى ولو لم يتوقع القائم بالممارسات أنها سترتب مثل هذه الآثار، هذا ما يبين أن تقدير الهدف أو الأثر المقيد للمنافسة يتم بالنظر للظروف الاقتصادية، والممارسات ذاتها وقوة المؤسسة في السوق التي قد تكون سببا في زيادة حدوث الآثار المنافية للمنافسة[2]، كما أن القانون لم يحدد مفهوم المنافسة التي يراد سيادتها في السوق والتي تحقق الفعالية الاقتصادية[3].

أيضا، لا يرتبط منع الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق بملاحظة شروط تحقق هذا المنع من حيث ملاحظة الاتفاقات أو الممارسات الممنوعة وموضوعها أو أثرها المنافي للمنافسة، بل، يتعين أيضا الموازنة بين الآثار السلبية والإيجابية للاتفاقات أو الممارسات الممنوعة، وهناك نجد مرة أخرى أن الشروط غير مضبوطة بدقة، لأن تحديد الآثار السلبية أو الإيجابية التي تترتب عن ممارسة ما وتقدير مداها يتوقف على الظروف والآراء الاقتصادية المهيمنة لحظة التقدير، ما يجعل التقدير يختلف، فالممارسة ذاتها قد لا يكون لها آثار على الاقتصاد تبعا لاختلاف الأسواق أو أن المؤسسات التي باشرتها لم تكن لها القوة الاقتصادية نفسها[4].

كما أنه من بين المفاهيم التي يعتمد عليها قانون المنافسة في تحديد الممارسات الممنوعة لإخلالها بقواعد المنافسة مفهوم السوق المرجعي أو المعني بهذه الممارسات – تحديد السوق التنافسية[5] –، وأن تحديد هذا المفهوم – وهو يضم عنصرين الأول

1 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، المرجع السابق، ص 2 و3.

2 – المرجع نفسه.

3 – انظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 3.

5 – الماحي حسين، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 14 – 50.

مادي يتعلق بالسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وأيضا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية أو ما يعبر عنه بقابلية التبادل بين السلع والخدمات، والثاني جغرافي تتحدد فيه المنطقة التي توجد فيها المنافسة حول السلع أو الخدمات وقد تكون وطنية، جهوية أو محلية، غير أن العولمة والانفتاح الاقتصادي وازدهار التجارة الدولية جعل الأسواق عالمية[1] – صعب ويعتمد على تقديرات نسبية وتحليلات اقتصادية تتجاوز تكوين القضاة وإطار القانون المحض[2].

لهذا، لابد من هيئة متخصصة للبحث عن الممارسات الشديدة الخفاء من أجل متابعتها والحكم عليها[3]. ما يبرر إنشاء مجلس المنافسة كجهاز قادر على ضمان تنفيذ قانون المنافسة ومتابعة الممارسات المقيدة لها، شريطة تمتعه بالسلطات والإمكانيات المادية والبشرية[4] ومده بالبيانات والمعلومات التي تساعده على القيام بحماية المنافسة والسوق، والتفطن للممارسات المقيدة للمنافسة ومتابعتها[5].

في تقرير مجلس المنافسة لعام 2015، وفي الجزء السادس منه، والذي خصص لأسباب اقتراح تعديل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم،

---

1 – محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص ص 189 – 222.

2 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 4.

3 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 263.

4 – تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: « ***يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:***

1 – ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2 – أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3 – عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة ».

5 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 4.

والمتعلق بالمنافسة، ذكر المجلس بضرورة إعادة النظر في تركيبة المجلس (هيئة اتخاذ القرار) كي تشمل فئة القضاة، تغيير معايير تعيين الأعضاء، وجعل نواب الرئيس أعضاء دائمين إلى جانب إدخال مبدأ عدم جواز إلغاء عهدة الأعضاء، إعطاء أسباب نهاية وظائفهم، فحسب مجلس المنافسة يجب:

– إدماج القضاة في هيئة اتخاذ القرار كما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06 – المادة 29 منه – والأمر رقم 03-03 – المادة 24 قبل تعديلها بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12 – حيث أن المجلس بصفته مؤسسة شبه قضائية يطبق القواعد والإجراءات المطبقة في المحاكم الدرجة الأولى بما في ذلك تلك المتعلقة بالإجراء الحضوري، الحق في الدفاع، والفصل بين هيئة التحقيق وجهاز الردع، كما يمكن لقرارات مجلس المنافسة أن تكون محل طعن أمام المحاكم. للتوضيح فإن أغلبية سلطات المنافسة الأجنبية لديها قضاة في هيئة صنع القرار.

– تعيين أعضاء هيئة اتخاذ القرار حسب المؤهلات، الشهادات، الخبرات، السيرة الذاتية وذلك في المجالات التي تدخل ضمن اختصاص مجال مجلس المنافسة.

– أن يذكر النص صراحة أسباب إنهاء مهام الأعضاء في محتوى النص وذلك مع احترام مبدأ عدم قابلية الرجوع للعهدة، حتى يضمن لهم مبدأ استقلالية مجلس المنافسة فيما يخص اتخاذ القرارات.

– استعادة السلطة الهرمية لرئيس مجلس المنافسة وذلك في إطار تقديم ترشيحات التعيين وإنهاء مهام الأعضاء، الأمين العام، المقرر العام والمقررين...[1].

لتحقيق ذلك اقترح مجلس المنافسة في رأيه رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، تعديل المادة 24 من هذا الأمر، ودليل الاقتراح حسب المجلس أنه يجب أن يتم اختيار أعضاء

1 – انظر في تفصيل ذلك: التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 69.

مجلس المنافسة حسب خبرتهم وكذا استقلاليتهم المعنوية، يجب أن يكون رد فعلهم بكل موضوعية ولا يجب أن يمثلوا أو يدافعوا عن أية جهة كانت (أحزاب سياسية أو عالم الأعمال)، يجب أن يتم تعيينهم بصفة شخصية لتفادي أية وضعية تداخل للمصالح من جهة أخرى، فإن إدخال قضاة ضمن تشكيلة هيئة المجلس يعد ضروريا، لأن مجلس المنافسة يطبق الإجراءات نفسها المعمول بها على مستوى المجالس القضائية وأن قراراته قابلة للطعن أمام المجلس القضائي، وكذا أمام مجلس الدولة، وعليه يقترح المجلس إعادة صياغة نص المادة السابقة حسب الصيغة المقترحة[1].

---

1 – الصيغة المقترحة للمادة 24 من الأمر المتعلق بالمنافسة حسب رأي مجلس المنافسة تقضي: « ***يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) أعضاء معينون شخصيا وينتمون إلى الفئات الآتية:***

– ثلاثة (3) قضاة منتدبين من المحكمة العليا، مجلس الدولة ومجلس المحاسبة؛

– خمسة(5) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

– عضو (01) مؤهل مارس بالماضي ضمن جمعيات حماية المستهلكين؛

نائب الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة، يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المنافسة.

يعين رئيس مجلس المنافسة عن طريق مرسوم رئاسي.

وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها في الحالات التالية:

1 – نهاية العهدة؛

2 – الوفاة

الإستقالة الطوعية التي يجب أن تقدم إلى رئيس مجلس المنافسة، تبقى سارية المفعول إلى غاية إستخلاف العضو المستقيل.

3 – الإستقالة الطوعية التي يجب أن تقدم إلى رئيس مجلس المنافسة، لا يسري مفعولها إلا بعد تعويض العضو المستقيل ... ». انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني

تكريس العقاب الإداري كبديل للعقاب الجزائي

يقصد *"بالعقاب الإداري"* في فقه القانون العام الجزاءات المختلفة التي توقعها السلطات الإدارية المختصة على الأشخاص المعنوية والطبيعية لمعاقبتهم على مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة. يمكن القول مبدئيا أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت في القانون المقارن تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم[1].

أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنيات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية منافسة القضاء في توقيع الجزاء بدون اعتبار هذا التنافس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع سر تطور قانون العقوبات الإداري إلى كونه يعبر في حقيقة الأمر عن فكرتين أساسيتين تحاول المنظومات القانونية المقارنة تجسيدهما: فكرة التخلي تدريجيا عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات، وفكرة الحد من احتكار القاضي الجزائي توقيع العقاب[2].

على هذا الأساس، ظهر العقاب الإداري كبديل للعقاب الجزائي ليغطي آثاره السلبية، إلا أن دور البديل سرعان ما زال خاصة مع ظهور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي وأصبحت الأصل، وهذا ما حصل في فرنسا فبتكريس تحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة وظهور سلطات الضبط التي أوكلت لها مهمة تنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية، فرضت العقوبات الإدارية نفسها، وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية

---

1 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، ص 2؛ www.droit - dz.com، (تاريخ الاطلاع 2018/06/04).

2 – المرجع نفسه.

على مسايرة هذا التحول[1].

لقد اهتم المشرع الجزائري بتطوير نوع آخر من العقاب تختص بتوقيعه سلطات إدارية مستقلة كل واحدة منها في مجال القطاع المكلفة بضبطه. يحتل مجلس المنافسة في هذا الإطار أهمية خاصة، لأنه يتمتع باختصاص يوصف بأنه أفقي يسمح له بمعاقبة جميع التصرفات المخالفة للمنافسة المشروعة في أي قطاع كان. لقد منح المشرع سلطة العقاب لمعظم السلطات الإدارية المستقلة، من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وتحكيم وغيرها، ما سمح بظهور فئة جديدة من القواعد القانونية يمكن تسميتها بقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإدارية، وغيرها من التسميات الملائمة[2].

سمح تكريس القواعد السابقة بالاستفادة من خصوصية العقاب الإداري **(أولا)**، دون المساس بحقوق وحريات الأشخاص المعنية **(ثانيا)**.

أولا – خصوصية العقاب الإداري مقارنة بالعقاب الجزائي:

تنامت فكرة الأخذ بالعقاب الإداري كإجراء بديل عن الدعوى الجزائية لما يوفره هذا النوع من العقاب من خصوصية كونه أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية إذا ما تمت مقارنته بالعقاب الجزائي **(1)**، ما يسمح برد الاعتبار للمنظومة العقابية **(2)**.

1 – العقاب الإداري أكثر نجاعة اقتصادية من العقاب الجزائي: وهذا لعدة اعتبارات منها على سبيل المثال لا الحصر:

– أن العقاب الإداري يكتسي طابعا تقنيا ومهنيا، وأن إثبات الجرائم الاقتصادية يتطلب تحقيقات ميدانية وفحوصات محاسبية ليس بمقدور القاضي الجزائي إنجازها بسهولة، نظرا لطبيعة التكوين الذي تلقاه والإطار القانوني الذي يحكمه[3].

1 – منصور داود، مرجع سابق، ص 367.

2 – غناي رمضان، "الحد من ظاهرة العقاب الجزائي"، ص 1؛ www.djazairess.com، (تاريخ الاطلاع 2018/06/05).

3 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص 4.

– أن الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى مع استمرار العمل بالنظام العقابي الموروث عن مرحلة الاقتصاد المسير الذي يتسم بأنه كثير التجريم في المجال الاقتصادي وغيره، تماشيا مع مبادئ الاشتراكية التي كانت تفرض تدخل السلطات العمومية في تنظيم، تسيير وتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية على جميع المستويات إنتاجا، توزيعا وخدمات، فالعقاب الإداري يتلاءم أكثر مع خصوصيات الاقتصاد الحر الذي يقتضي التقليل من ظاهرة الردع الجزائي في مجال المعاملات الاقتصادية خاصة، وهذا عكس ما كان يتميز به نمط الاقتصاد المسير[1].

– أن العقاب الإداري هو مبدئيا الأنسب لردع المخالفات الاقتصادية من العقوبات الجزائية التي تتمثل أساسا في المساس بحرية الأفراد و/أو توقيع غرامات جزائية محددة مبالغها سلفا بينما تتمثل العقوبات الإدارية أولا في توقيع عقوبات مالية محددة عموما بنسب من رقم أعمال المتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة، وثانيا في توقيع عقوبات أخرى تتناسب في جميع الحالات مع درجة الأضرار المترتبة عن المخالفة المرتكبة، مما يجعلها أنسب ردعا وأكثر فعالية، حيث أن العقاب الإداري هو أكثر مرونة وسرعة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية، مما يؤهله لردع المخالفات الاقتصادية والجرائم الإدارية بصفة عامة على نحو أفضل من العقاب الجزائي الذي تتميز إجراءاته بالبطء، كما هو الشأن بالنسبة لعموم الدعاوى القضائية، كون السرعة في ردع المخالفات تضمن استقرار المعاملات وتدعم عنصر الثقة الذي يعد عنصرا أساسيا في المعاملات التجارية[2].

لا تختلف العقوبات الإدارية عن العقوبات الجزائية من حيث الوظيفة التي جاءت من أجلها ألا وهي الردع، وكما هو الحال بالنسبة للردع الجزائي، فإن للردع الإداري وجهان: الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أعوان القطاع الذين تراودهم فكرة ارتكاب المخالفة من أنهم سينالون العقوبة نفسها التي توقع

1 – غناي رمضان، "الحد من ظاهرة..."، مرجع سابق، ص 2.

2 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص 4.

على الشخص المخالف الذي ارتكبها فعلا. أما الردع الخاص فيقصد به معاقبة المخالف بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة[1].

مع احتفاظ العقاب الإداري بالميزات التي يتمتع بها على حساب العقاب الجزائي، هذا الأخير الذي بنيت أسسه على المفاهيم الاشتراكية، والتي تفرض تدخل الدولة في كل صغيرة وكبيرة، وذلك عن طريق كثرة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي، وهذا طبعا لا يساير المفاهيم الاقتصادية الحديثة التي تنادي بالانفتاح على اقتصاد السوق وعلى عكسه، فإن العقاب الإداري كرس لمراعاة خصوصيات اقتصاد السوق التي تفرض انسحاب الدولة وعدم تدخلها بأي شكل من الأشكال خاصة القمعية منها، حتى يمكن تحقيق غاياتها والمتمثلة أساسا في بناء اقتصاد متطور ومستقر.

تظهر هذه المراعاة خصوصا في تهذيب العقوبات حيث يعتبر تكريس العقوبات الإدارية المالية والتدرج في العقوبات الإدارية، أكثر فعالية وأنجح وسيلة لتحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية والأضرار المترتبة على المخالفات المرتكبة هذا من جهة ومن جهة أخرى المرونة التي تتسم بها العقوبات الإدارية لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والمالية، والتي تفتقر لها العقوبات الجزائية، يؤهلها لردع المخالفات بما يتماشى والظروف المتغيرة، وهذا طبعا يدعم ويزيد من ثقة المتعاملين الاقتصاديين، الذين يعانون الأمرين، تذبذبات السوق من جهة، والخوف من العقوبات من جهة أخرى، فمراعاة ذلك من طرف سلطات الضبط يبث في نفوس المستثمرين الثقة التي يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية دون أي خوف أو تردد، وهذا ما يساهم في تطور الاقتصاد[2].

خاصة إذا علمنا أن مجلس المنافسة هو الذي يقوم بتقرير العقوبة وتنفيذها ما يعني أنه تعبير من المشرع عن رفضه التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، خاصة وأن

1 – منصور داود، مرجع سابق، ص 370.

2 – المرجع نفسه، ص 369.

ضبطها لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي نظرا لخصوصية المخالفات المرتكبة في إطار الحد من العقاب الجنائي، وبالتالي منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مكافحة كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة[1].

بالنظر إلى كل هذه الاعتبارات وغيرها يمكن الاستنتاج بأن العقاب الإداري يوفر ضمانات أكثر لحسن سير النشاطات الاقتصادية المضبوطة، وعلى عكس هذا، فإن للعقاب الجزائي تبعات كثيرا ما تؤدي إلى نتائج غير مرجوة تنعكس سلبا على مختلف عوامل الاقتصاد وعلى مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية بشكل خاص. يضطر المسيرون في الكثير من الأحيان إلى عدم القيام بمبادرات شخصية للارتقاء بمؤسساتهم تفاديا لارتكاب أخطاء مهنية تعرضهم لمتابعات جزائية تنال من حرياتهم الشخصية في نهاية المطاف. هذا التخوف المبرر على أكثر من صعيد هو من الأسباب التي أدت إلى تقهقر القطاع العام[2].

إن الدور الذي يؤديه العقاب الإداري في المجال الاقتصادي والمالي، هو بدون شك أكثر تطورا ونجاعة إذا ما قارناه بالعقاب الجزائي الذي يتسم بالركود والجمود، فالمهام الاقتصادية والمالية التي أوكلت لسلطات الضبط، تفرض وجود عقوبات تتماشى وضبط النشاط، تختلف عما كان معمولا به في ظل الإدارة الكلاسيكية التي أثبتت عجزها وعدم تماشيها والتطورات الاقتصادية والمالية، فأهمية العقاب لا خلاف عليها، فهو أمر ضروري لقيام سلطات الضبط بمهامها المختلفة بفعالية[3].

2 – العقاب الإداري رد اعتبار للمنظومة العقابية: من مزايا التحول عن الإجراء الجنائي تخفيف العبء عن الجهاز القضائي على اعتبار أنه يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لحلها إلا بالإجراءات الجنائية، كما يسمح

1 – نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 133.

2 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص 5.

3 – منصور داود، مرجع سابق، ص 368.

بحل النزاع بعيدا عن الجزاءات الجنائية وآثارها السلبية التي تؤثر على المحكوم عليه[1]، فرغم اشتراك العقوبات الإدارية مع العقوبات الجزائية في كونهما ذا طبيعة ردعية تهدف لحماية مصلحة يقرها القانون يبقى جوهر الاختلاف بينهما في كون العقوبات الإدارية ليست سالبة للحرية وتختلف باختلاف طبيعة نشاط القطاع[2].

إن تكريس العقوبات الإدارية كان سببه امتلاك نظام العقوبات الإدارية مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي البدائل الجنائية الأخرى ومنها أن العقاب الإداري:

– يجسد ظاهرة الحد من التجريم "***décriminalisation***"[3]، بمعنى أن نظام العقاب الإداري يستدعي نزع الوصف الجزائي عن الجرائم التي تتولى السلطات الإدارية معاقبة مرتكبيها، وما ينتج عنه من تقليل تضخم التشريع العقابي في الجزائر الناتج في السابق عن تبني سياسة جنائية صارمة ترمي إلى تجريم كل سلوك مناف للاختيارات الاشتراكية[4].

– يعد البديل الوحيد الذي يعتبر بمثابة تحول عن الإجراء القضائي[5]، فأصبح توقيع العقاب يتم خارج سلطة القضاء، ولم يعد اللجوء للقاضي الجزائي ضرورة حتمية لمعاقبة المخالفين للتشريع والتنظيم، ما من شأنه تخفيف العبء على جهات القضاء الجزائي، وبالتالي السماح لها بضمان تكفل أحسن بالقضايا المعالجة[6].

– يجسد كذلك ظاهرة الحد من العقاب الجزائي، لأن نزع الوصف الجزائي عن هذه

---

1 – نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 37.

2 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص 7.

3 – ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع: القانون العام، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص ص 25 – 27.

4 – منصور داود، مرجع سابق، ص 367.

5 – للتفصيل أكثر في تعريف نظام التحول عن الإجراء القضائي وشروطه ونطاقه راجع: نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص ص 33 – 40. انظر كذلك: ديش سورية، مرجع سابق، ص 27 و28.

6 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص5.

الأفعال – الممارسات المقيدة للمنافسة – لا يعني أن تصبح مباحة، بل، تبقى ممنوعة ومعاقب عليها بصفتها جرائم إدارية ليصبح العقاب الإداري ولو بنسبة متواضعة بديلا حقيقيا للعقاب الجزائي، ما من شأنه التقليل من المتعاملين الاقتصاديين المسبوقين قضائيا[1].

– يجسد من جهة أخرى سياسة الحد من السجن، كون العقوبات الإدارية هي عقوبات غير سالبة للحرية[2].

ثانيا – مراعاة العقاب الإداري للحقوق والحريات:

إن الاتجاه نحو التخفيف من الطابع العقابي لقانون المنافسة، والذي تعوضه الإجراءات والعقوبات الإدارية لا يعني تجاوز الضمانات والحقوق الأساسية أثناء التحقيقات والإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، التي وإن كانت تختلف عن قواعد القانون العام إلا أنه يتعين فيها احترام حقوق الدفاع وضمان الطابع الوجاهي والحضوري للنزاع المعروض على مجلس المنافسة[3]، وذلك حسب ما أقرته بعض المواد في قانون المنافسة التي تراعي هذه المسألة[4].

عليه، وانطلاقا من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تظهر حكمة تكريس المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي لذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا، ولذا لزم أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في تقريرها، ولذا فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه المبادئ

1 – منصور داود، مرجع سابق، ص 367. انظر كذلك: ديش سورية، مرجع سابق، ص ص 18 – 25.

2 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص 8.

3 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 5.

4 – انظر كل من المواد 30، 52 و55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

لا تخص فقط العقوبات التي يحكم بها القضاء الجزائي فحسب، وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذو طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية[1].

لقد استبعد المجلس الدستوري الفرنسي أن تنحصر سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة معينة، بل، تكون على جميع الأفراد بشرط احترام الضمانات الدستورية خاصة احترام مبدأ الوجاهية ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء والحق في الطعن[2].

فيقوم مبدأ التناسب على البحث عن نقطة التوازن بين العقوبة المترتبة عن الفعل المقترف وبين هذا الفعل، إذ يستوجب هذا العنصر أن تأخذ سلطات الضبط المستقلة بمناسبة توقيع الجزاء معايير عدة أهمها: خطورة الفعل المرتكب على المصلحة العامة، مدى ما حققه المتعامل الاقتصادي من منفعة نتيجة الفعل المرتكب، وحجم الضرر اللاحق بالغير أو بالسوق[3].

إذ يترتب على إعمال مبدأ التناسب الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء الإداري ما يفرض التقدير الملائم بالنظر إلى اعتبارات منها أن يكون الجزاء على قدر خطورة الفعل الماس بالمصالح المحمية، وعلى قدر المنفعة التي حققها المخالف نتيجة للفعل[4].

يتعين على الإدارة إحاطة الأشخاص بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم فكما يراعى مبدأ الوجاهية في الإجراءات الجزائية، فإنه يعد أساسيا في الإجراءات الإدارية، بحيث أنه

1 – منصور داود، مرجع سابق، ص 373.

2 – نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 58.

3 – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 فيفري 2019، ص226.

4 – ديش سورية، مرجع سابق، ص 111.

يضمن احترام مبدأ المساواة. لكي يتمكن المخالف من مناقشة القرار الإداري القاضي بتوقيع الجزاء ضده، لابد من إعلامه عن طريق التبليغ، باعتبار التبليغ الآلية المتاحة أمام الإدارة لإيصال الجزاء الإداري الموقع عليه[1].

من أهم الضمانات كذلك، تأكيد عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية عندما يكون الفعل الواحد معاقبا عليه إداريا وجزائيا، وفيما بين العقوبات الإدارية عندما يكون معاقبة الفعل الواحد يؤول إلى اختصاص أكثر من هيئة ضبط كمجلس المنافسة، الذي له اختصاص أفقي يشمل معاقبة كل الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة في أي قطاع اقتصادي أو مالي تكون قد حصلت فيه بينما لهيئات الضبط الأخرى اختصاص معاقبة المخالفات الواقعة ضد النصوص المنظمة للقطاع الذي تعنى به[2].

إذ تتفق أغلب التشريعات الجزائية على مبدأ منع تعدد العقوبات الجزائية، ويقصد بذلك أنه لا يكون لجريمة واحدة سوى دعوى واحدة وعقوبة واحدة سواء جزائية أو إدارية، فلا يجب أن يعاقب الشخص على فعل واحد مرتين، وقد أقرت محكمة العدل الأوربية أنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المحكوم بها الناجمة عن إجراءين حدود العقوبة القصوى المقرر تحملها[3]. حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن تعدد الجزاءات الإدارية والجنائية يقصد به أن لا تتجاوز قيمة الجزاءات المالية المعلنة الحد الأقصى لأي من الجزاءات الإدارية أو الجنائية[4].

لم يضع المشرع الجزائري حكما يعالج هذه الفرضية كما لم يتعرض القضاء لها وربما يرجع ذلك إلى عدم عرض الأمر عليه، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد أن المشرع أخذ بمبدأ التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط المستقلة

1 – ديش سورية، المرجع السابق، ص 101.

2 – غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري..."، مرجع سابق، ص 7.

3 – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 229.

4 – ديش سورية، مرجع سابق، ص 113.

الأخرى[1]. إذ يقع على مجلس المنافسة عندما ترفع قضية أمامه تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط أن يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما[2].

يقترح مجلس المنافسة تعديل نص المادة 39 من قانون المنافسة قصد السماح للمجلس بإصدار قراره دون الأخذ برأي سلطة الضبط في حالة انقضاء هذا الأجل – 30 يوما – دون تلقي أي رد من سلطة الضبط المعنية[3].

1 – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 228.

2 – انظر المادة 39 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – الصيغة المقترحة من طرف مجلس المنافسة هي كالتالي: « ***عندما يخطر مجلس المنافسة عن ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يخضع لمراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في آجال يحددها دون أن تقل عن ثلاثون (30) يوما.***

بعد إنقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم تلقي أي رد من سلطة الضبط المعنية فإن مجلس المنافسة يصدر قراره دون الأخذ برأي سلطة الضبط ». رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني

عن ضرورة احترام القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني

تعتبر المنافسة أحد المقتضيات الأساسية لتحرير الاقتصاد، فلا يمكن أن تزدهر حرية المؤسسات إلا في ظل منافسة حرة تسودها الشفافية والمساواة. من هنا يبدو تدخل المشرع ضروريا لتكريس مبدأ المنافسة وتنظيمها على حد سواء، فإذا لم توجد قواعد قانونية تنظم المنافسة، فإن سلوك القائمين بالنشاط الاقتصادي يمكن أن يؤدي إلى تكوين أسواق احتكارية، وقد يتحول هؤلاء إلى سلطة يمكن أن يطلق عليها وصف "***سلطة خاصة***" في مواجهة "***السلطة العامة***"، وحينئذ لن يحصل المستهلكون على كسب نتيجة تطبيق فكرة تخفيف أو الحد من القيود على النشاط الاقتصادي[1].

لتفادي ذلك، تهدف أحكام قانون المنافسة في مضمونها إلى حماية المنافسة وضمان ممارستها بشكل شفاف ومشروع في السوق، وعلى ذلك تبنى المشرع الجزائري مبدأ حظر الممارسات واتفاقات الأعوان الاقتصاديين التي من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها، إلا أنه لم يجعل من هذا المبدأ مبدء مطلقا، بل، رسم حدودا له وجعل تطبيقه نسبيا بحيث سمح بالترخيص بتلك الممارسات والاتفاقات في ظروف معينة وبشروط محددة تحقيقا للمصلحة العامة[2].

تحظى قاعدة منع الممارسات المقيدة لقواعد المنافسة بأهمية بالغة خاصة في اقتصاديات الدول المتقدمة، أما في الدول السائرة في طريق النمو – كالجزائر – وأخذا بعين الاعتبار أن معظم المؤسسات صغيرة أو متوسطة، فقد كان لزاما أن يأخذ

1 – محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 91.

2 – دمانة محمد، الحاسي مريم، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد 02، 2015، ص 56.

المشرع هذا الوضع في الاعتبار بتكريس حالات استثنائية تلطف من قاعدة الحظر العامة[1].

فقد ينشأ بين عدة مؤسسات ممارسة مقيدة للمنافسة وينتج عنها بالفعل آثار تحرف المنافسة في السوق، ومع ذلك تقوم تلك الممارسة بتحقيق فوائد للمصلحة العامة بشكل أعظم مما تحققه لها حرية المنافسة. تعرف تلك الممارسات بالممارسات المفيدة والتي مع كونها تتضمن تقييدا للمنافسة في السوق، إلا أن تشريعات حماية المنافسة تقوم بإخراجها من نطاق الحظر نظرا لما تحققه للمصلحة العامة من فوائد[2].

يلاحظ مجلس المنافسة من خلال منح الإعفاء أن الاتفاق أو الممارسة المعنية رغم أنها تستوفي الشروط القانونية لحظرها، إلا أنها ممارسة تحقق مزايا من شأنها الحد من آثارها السلبية على المنافسة، وعليه يعمد مجلس المنافسة لمنح الأعوان المعنيين إعفاءً[3]، حال استيفاء الشروط القانونية المطلوبة للتبرير القانوني لهذه الممارسات حسب الحالات المحددة قانونا **(المطلب الأول)**، وهو ما يؤثر على السلطة الممنوحة للقاضي في ظل أحكام قانون المنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: « ***لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له.***

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور

1 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية...، مرجع سابق، ص 314.

2 – لينا حسن ذكى، مرجع سابق، ص 130.

3 - ZOUAIMIA Rachid, "L'attestation négative en droit algérien de la concurrence", p.1 ; https://www.legavox.fr (consulté le 05/03/2018).

اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ».

ما يؤكد أن إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة يشمل ممارستين هما: الاتفاقات المحظورة وحالات التعسف في الهيمنة، ويخص حالتين هما: حالة الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له **(الفرع الأول)**، وحالة الاتفاقات والممارسات المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له

قد ينتج عن الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي تقييد للمنافسة، سواء على الصعيد الأفقي إذا كنا بصدد اتفاقات أطرافها مؤسسات واقعة في مستوى النشاط الاقتصادي نفسه أو على الصعيد العمودي عندما يتعلق الأمر باتفاقات مرتكبيها مؤسسات غير متنافسة فيما بينها أو سلوكات متماثلة عندما تقرر بعض المؤسسات بمحض إرادتها إتباع السلوك نفسه في السوق على أساس اتفاق مسبق فيما بينها[1]، أو أن تتعلق الممارسة باستغلال تعسفي لوضعية الهيمنة[2].

فرغم أن قانون المنافسة يحظر كل أشكال الاتفاقات والممارسات السابقة وغيرها، إلا أن القانون نفسه يستثني بعض هذه الممارسات من الحظر لكونها ممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، حيث يتسم قانون المنافسة بالطابع

1 – انظر في تفصيل ذلك: الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، القاهرة، 2007، ص ص 57 – 69.

2 – محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص ص 227 – 281.

الواقعي، الذي يفرض عدم متابعة اتفاقات وممارسات أبرمت نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له شريطة توفر مجموعة من الشروط تخص النص القانوني الذي جاءت الممارسات المعنية كنتيجة لتطبيقه **(أولا)**، وشروط أخرى تخص الممارسات المعنية في حد ذاتها **(ثانيا)**.

أولا – الشروط المطلوبة في النص التشريعي أو التنظيمي المعني:

قد تنشأ الممارسة المقيدة للمنافسة نتيجة لنص تشريعي أو نص تنظيمي، فتخرج بذلك من نطاق الحظر الذي تفرضه تشريعات المنافسة، وتعفى بذلك من الجزاءات المنصوص عليها في هذه التشريعات[1]، بهدف تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملا للتطور في كل المجالات لاسيما المجال الاقتصادي، وكذا تغليب المصلحة العامة الاقتصادية على المصلحة الخاصة للمضرور من الممارسة المعنية[2].

طبقا للفقرة الأولى (1) من المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يسمح بالممارسة المقيدة للمنافسة متى كانت ناتجة عن تطبيق نص قانوني، تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له. إذ يعتبر هذا تبريرا للمؤسسات المتورطة بارتكاب الممارسات المحظورة، يعفيها من المتابعة والعقاب طالما وجد هناك نص قانوني يسمح صراحة بالممارسات المعنية[3]. بناء عليه متى وجد نص من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى اتفاق يقيد المنافسة يكون في هذه الحالة الاتفاق مبررا، وبالتالي مشروعا[4].

للتمسك بالاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي يجب أن يكون النص ذو طبيعة تشريعية سواء صدر في شكل أمر أو قانون أو أن يكون نصا تنظيميا لكن اتخذ

---

1 – ياسر الحديدي، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة قي عقود التوزيع"، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، عدد 32، 2007، ص469.

2 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص57.

3 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 85.

4 – قروج ريم إكرام، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 6، عدد 02، 2020، ص 881.

لتطبيق نص تشريعي كالمراسيم التنفيذية مثلا، فطبقا لهذا الشرط تستبعد كل النصوص التي تصدر مستقلة عن النصوص التشريعية كالمراسيم الرئاسية مثلا، كما لا يمكن للأعوان الاقتصاديين التمسك بمجرد التشجيع أو الحث أو الموافقة الصريحة أو الضمنية لتبرير سلوكاتهم المقيدة للمنافسة[1].

يطبق الاستثناء الممنوح بموجب نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، بطريقة مشددة، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن القواعد التي ترخص بمثل هذه الاتفاقات أو الممارسات ستحد من الحق في التصرف، والتي يتفرع منها مبدأ حرية المنافسة الحرة، ولهذا السبب تشدد مجلس المنافسة الفرنسي عند تطبيق هذا الاستثناء، فاعتبر أن الاتفاق لكي يرخص به يجب أن يكون نتيجة التزام قانوني، وليس نتيجة دعوة بسيطة، لذلك نادرا ما تتحقق هذه الوضعية بالرغم من أن العديد من المؤسسات تمسكت بهذا الاستثناء لتبرير الممارسة المقيدة للمنافسة[2].

أكد مجلس المنافسة الفرنسي في هذا الخصوص بأنه لا يعتبر سببا لتبرير الاتفاق المقيد للمنافسة الاستناد إلى بروتوكول موقع بين نقابة أو جمعية رياضية ووزير الشباب والرياضة لعدم احتوائه على الطابع التنظيمي[3].

الجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يمس كل نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي، بصفة صريحة أو ضمنية إلى

1 – منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة، (قانون المجموعة الأوربية والقانون الفرنسي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 886. انظر كذلك: بوعرورة روميلة،" تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 01، 2016، ص 67. مخانشة أمنة، "الممارسات المنافية للمنافسة: بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 01، 2016، ص 27.

2 – مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون...، مرجع سابق، ص 42.

3 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 58.

ترتيب اتفاق. لذا يتعين التفسير الدقيق والضيق للنص القانوني المقرر للإعفاء فلا يجب التوسع في تفسيره[1].

هذا عكس ما ركنت إليه المفوضية الفرنسية للمنافسة في أحد تقاريرها حين اعتبرت بأنه لا ينبغي تفسير عبارة نص تشريعي أو تنظيمي بصورة ضيقة، ويمكن أن ينتج تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة عن منشور أو رسالة صادرة عن وزير الاقتصاد والمالية تفسر شكليا التنظيم المعني، بالرغم من أن هذه الأعمال لا تتخذ شكل نص تنظيمي إلا أنها تتضمن تفسيرا شكليا للقانون[2].

ففي تفسير واسع لمفهوم النص، أضافت المفوضية الفرنسية في تقريرها الصادر عام 1975 شكلا آخرا من أشكال النصوص التي يمكن أن تبرر الاتفاقات وذلك بقولها: « ***أن مصطلح النص التشريعي أو التنظيمي لا يجب أن يفهم بمفهوم ضيق وأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي يسمح بها منشور أو خطاب صادر من وزير الاقتصاد والمالية وهو بصدد إعطاء تفسيرا رسميا للائحة نافذة يمكن أن يؤدي لتبرير اتفاق مقيد للمنافسة رغم أنه لا يعد نصا تشريعيا أو تنظيميا*** »[3].

يشترط في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يصدر المنشور أو الخطاب من وزير الاقتصاد.

الشرط الثاني: أن يمثل هذا المنشور تفسيرا رسميا لنص قانوني نافذ.

الشرط الثالث: أن يسمح ذلك المنشور صراحة بالقيام بالممارسات التي تعد في الأصل مقيدة للمنافسة[4].

أما عن موقف القضاء الفرنسي بخصوص مدى إمكانية التوسع في تفسير أحكام

1 – مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 104. انظر كذلك: قروج ريم إكرام، مرجع سابق، ص 881.

2 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 58.

3 – لينا حسن ذكى، مرجع سابق، ص 132.

4 – بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 143.

النص المبرر للممارسة المعنية ليشمل حتى القرارات الوزارية، فإنه غير مستقر ومتباين، فقد قبل هذا التوسع في بعض الحالات ورفضه في حالات أخرى ولذلك لم تتضح المعايير التي استند عليها بشكل واضح[1].

في مقابل ذلك، يميل جانب من الفقه إلى تفسير هذا الاستثناء بشيء من المرونة خاصة في النقل الدولي، الذي تحكمه مجموعة من القواعد والأعراف الدولية من جهة والذي نجد فيه الكثير من الاتفاقات التي قد تمس بالمنافسة إلى جانب ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة من قبل الشركات الكبرى، مع ذلك يستحب أخذها بنوع من المرونة للمحافظة على هذا النشاط من جهة أخرى، وبالتالي نجد في الأعراف التي تحكم مثل هذه المعاملات تفسيرا أو استثناء يمكن أن يطبق على الممارسات التي قد تنشأ في هذا المجال، والتي بإمكانها أن تقيد المنافسة[2].

على سبيل المثال، أصدر الكونجرس الأمريكي سلسلة من التشريعات لمنح المنتجين الزراعيين الحق في الاتحاد معا في شكل جمعية أو مؤسسة، والعمل بشكل تعاوني ويعتبر ذلك استثناء واضحا لما تم النص عليه في قوانين مكافحة الاحتكار، والأساس المنطقي لهذا الاستثناء أن المزارعين في حاجة للعمل في نشاط جماعي من أجل ممارسة نشاط اقتصادي كاف للحصول على عائد ملائم من مبيعات منتجاتهم على ألا يتجاوز الاتحاد التعاوني الزراعي حدود الاستثناء الممنوح له من الكونجرس[3].

من الناحية العملية يمكن اللجوء إلى هذا الاستثناء، والمتمثل في إباحة بعض الممارسات عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له في حالات الأزمات التي تستوجب تدخل السلطات العامة من أجل تنظيم السوق وضبطه، إذ يمكن اللجوء إلى عدة تدابير من شأنها تقييد المنافسة كتحديد الإنتاج أو تقييد دخول المتنافسين الجدد للسوق أو

1 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 58.

2 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 72 و73.

3 – بوعرورة روميلة، مرجع سابق، ص 67.

تحديد بيع المواد الأولية[1].

إن وجود النص القانوني غير كاف وحده لتطبيق هذا الاستثناء[2]، بل لابد أن يكون النص سابقا لإبرام الاتفاقات. إذ يرفض القضاء الفرنسي الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية الصادرة بعد حصول الاتفاق تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، بل يعتبر مثل هذا القانون ظرف مخفف وليس سببا للإعفاء[3]. إضافة لذلك يشترط أن يسمح النص صراحة بالممارسات المعنية.

ليس بإمكان مرتكبي الممارسة إثارة نص بصفة مجدية إلا إذا كان هذا الأخير ساري المفعول في الوقت الذي تبنوا فيه تصرفهم المقيد للمنافسة. بالتالي لا يتم استبعاد الممارسة من الحظر على أساس نص تم صدوره بعد وقوعها، فالنص المتضمن الاستثناء سواء كان تشريعيا أو تنظيميا، يشترط أن يكون سابقا لارتكاب الممارسة المحظورة[4].

أكد مجلس المنافسة الجزائري في قراره رقم 23-2015 أن: « ***المنتجون المحليون طبقوا الإعفاء المنصوص عليه في المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 –والقاضي بإعفاء بعض السيارات والمركبات من فرض الرسم المعني عندما تكون منتجة محليا، ولكن تطبيق هذا الإعفاء مرتبط بصدور نص تنظيمي يحدد السقف الذي يبدأ منه تطبيق هذا الإعفاء–، قبل صدور النص التنظيمي وهو الإجراء الذي أثار حافظة المستوردين باعتباره خرق واضح لقانون المالية التكميلي لسنة 2010 سبب لهم خسائر جسيمة في رقم الأعمال ونفور الزبائن منهم بطلب إلغاء طلباتهم والإتجاه نحو المنتجين المحليين*** »[5].

---

1 – طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 253.

2 – متيش نوال، مرجع سابق، ص 38.

3 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 59.

4 – قروج ريم إكرام، مرجع سابق، ص 882.

5 – قرار مجلس المنافسة، **رقم 2015/23**، صادر بتاريخ **16 أفريل 2015**، القضية رقم **2014/02**، ***SARL*** « ***MONDIAL TRAILER –DISTRIBUTEUR DE COMET*** » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية واد سمار =–

ثانيا – الشروط المطلوبة في الممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني:

لقد حدد مجلس المنافسة الفرنسي والاجتهاد القضائي شرطا ثانيا مقتضاه أن تكون الممارسات المرتكبة نتيجة حتمية لتطبيق النص الذي أثار النزاع، بعبارة أخرى، يجب أن يكون تقييد المنافسة ناتجا مباشرة عن هذا النص لكي لا تخضع الممارسة للحظر المنصوص عليه في القانون، ولتبرير الممارسة المعنية يجب أن تكون هذه الأخيرة نتيجة مباشرة وحتمية للنص القانوني[1].

يجب أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة مباشرة وضرورية لالتزام قانوني أنشأه النص التشريعي أو التنظيمي، فهناك علاقة سببية مباشرة بين النص القانوني والممارسة المخالفة لقانون المنافسة، أما إذا لم يكن الاتفاق المحظور نتيجة مباشرة لتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي لا يمكن للمؤسسات المعنية الاستناد إلى هذا الاستثناء للترخيص بالممارسات الصادرة عنها[2].

للتمسك بالإعفاء القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى (1) من المادة 9 من قانون المنافسة، ينبغي أن تكون هذه الاتفاقات والممارسات المستثناة نتيجة مباشرة وحتمية للنص القانوني المتمسك به لطلب الإعفاء، فيجب بالتالي أن تربط بين الممارسة المستثناة من الحظر والنص الذي يبررها علاقة سببية مباشرة، ما يعني أن يكون الاتفاق المبرم مثلا مجرد نتيجة لتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي فيجب أن يكون هدف النص فرض تقييد للمنافسة فلا يمنح بالتالي للمؤسسات حرية التصرف[3]. الاتفاق يجب

=الجزائر، « ***SARL MONTENEGRO ALGERIA*** » الكائن مقرها بتجزئة 06 و07 المنطقة الصناعية واد سمار – الجزائر، « ***(FILIALE CEVITAL),ACT SPECIALISTE*** » الكائن مقرها بطريق بودواو الرغاية – الجزائر ضد « ***EURL ASMA CARROSSERIE INDUSTRIELLE*** » الكائن مقرها بـ44 شارع عمر إدريس فيصل عين بنيان – الجزائر، « ***SARL TIRSAM*** » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية كشيدة – خنشلة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 64 – 65 ؛ www.conseil - concurrence.dz

1 – بوعرورة روميلة، مرجع سابق، ص67.

2 – مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون...، مرجع سابق، ص 41.

3 - CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence (Que sais – je), P.U.F, Paris, 1991, p.4.

أن يكون نتيجة مباشرة للنص التشريعي أو للنص التنظيمي الذي اتخذ تطبيقا له، بعبارة أخرى، لتبرير الاتفاق يجب أن يكون هذا الأخير ناتج عن التزام مشروع[1].

في هذا الصدد، استقر القضاء الفرنسي على أن أحكام هذا الإعفاء لا تطبق إلا إذا كانت الممارسات أو الاتفاقات التي من شأنها تقييد المنافسة نتيجة مباشرة ولازمة لتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي اتخذ تطبيقا له[2]. كما ذهب أيضا إلى وضع شروط مشددة لإثبات وجود علاقة السببية للاستفادة من الترخيص، وعلى ذلك لم يعتبر الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مستثناة من الحظر إذا كان هذا النص يهدف في مضمونه إلى مجرد فرض الرقابة على هذه الممارسة دون أن يبررها[3].

لقد انتهج مجلس المنافسة في فرنسا هذا التفسير الضيق، مشددا على ضرورة وجود علاقة حتمية ومباشرة بين الممارسة المعنية والنص القانوني تشريعيا كان أو تنظيميا[4]. إذ كان مجلس المنافسة الفرنسي قد رفض تطبيق أحكام الاستثناء الناتج عن نص قانوني في بعض الحالات التي تخلف فيها الارتباط المباشر واللازم بين الممارسة وتطبيق النص[5].

حيث يرى مجلس المنافسة الفرنسي ضرورة قيام علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة والنص الذي يبررها، لهذا يجب أن يكون تقييد المنافسة من خلال الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وحتمية للنص التشريعي أو التنظيمي الذي يسمح بها، وإلا فلا مجال لاستبعاد هاته الممارسة من دائرة المنع والعقاب[6].

---

1 - BLAISE Jean - Bernard, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J. DELTA, Paris, 1999, p.428.

2 – الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 177. انظر كذلك: بن زيدان زوينة، مرجع سابق، ص 126.

3 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 59.

4 – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق...، مرجع سابق، ص 261.

5 – الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 178.

6 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 85.

وفق ما استقر عليه موقف مجلس المنافسة الفرنسي، لا تطبق أحكام المادة ***L.420-4-I*** من التقنين التجاري الفرنسي إلا إذا كانت الممارسات المعاينة هي النتيجة المباشرة والضرورية لهذه النصوص، ما ترتب عنه رفض المجلس استفادة المؤسسات من هذا الاستثناء في العديد من قراراته [1]. دون إقصاء إمكانية استفادة المؤسسات من الإعفاء السابق في حالة تحقق الشروط القانونية المطلوبة[2].

يتعين لتطبيق الإعفاء المقرر في الفقرة الأولى (1) من المادة 9 من قانون المنافسة إضافة إلى الشروط السابقة ألا يكون القطاع الاقتصادي المعني مستبعدا في مجمله من لعبة المنافسة، طالما أن أي مسلك مقيد للمنافسة لم يعد ممكنا في مثل هذه الفرضية[3].

الفرع الثاني

الممارسات المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني

يفترض في المنافسة النزيهة أنها وسيلة من وسائل تحقيق التطور الاقتصادي، إلا أن هذه الفرضية ليست مطلقة، حيث يمكن أن تكون بعض الممارسات المحظورة أكثر نفعا وتحقق تطور اقتصادي أكثر من الممارسات النزيهة مما يجعلها أمرا مسموحا به على أساس أنها تؤدي دورا فعالا في السياسة الاقتصادية للبلاد[4].

ما يؤكد حقيقة أن المنافسة لا تعتبر هدفا في حد ذاته، بقدر ما هي وسيلة يستعان

1 - **Cons.conc.,** décision n° 01-D-07 du 11 Avril 2001 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché de la répartition pharmaceutique ; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 01-D-55 du 21 Septembre 2001 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché du remboursement complémentaire à l'assurance maladie ; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 - **Cons.conc.,** décision n° 03-D-03 du 16 Janvier 2003 relative à des pratiques mises en œuvre par le barreau des avocats de Marseille en matière d'assurances ; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 03-D-04 du 16 Janvier 2003 relative à des pratiques mises en œuvre par le barreau d'Albertville en matière d'assurances ; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 – منصور القاضي، مرجع سابق، ص 887.

4 – قروج ريم إكرام، مرجع سابق، ص 882. انظر كذلك: قابة صورية، مرجع سابق، ص 74.

بها من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي، عن طريق ضمان توافر أكبر عدد ممكن من المؤسسات داخل السوق، بما سيمكن في الأخير من ضمان حرية اختيار لدى المستهلك[1].

أجازت معظم قوانين المنافسة ومنها القانون الجزائري في الفقرة الثانية (2) من المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الاتفاقات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة، كلما كان من شأن هذه الأخيرة أن تساهم في تحقيق التقدم والرخاء الاقتصادي المنشودين[2].

ورد النص على حكم هذه الحالة في التقنين التجاري الفرنسي[3]، والذي يقضي بعدم تطبيق الحظر الذي تقرره بعض نصوص المواد بالتقنين المذكور على الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، إذا تمكن أصحابها من إثبات أنها تستهدف وتساهم في التقدم الاقتصادي، وكانت تلك الممارسات توفر للمتعاملين جزء عادلا من التقدم الناتج عنها، ودون أن تمكن المؤسسة المستفيدة منه من إقصاء المؤسسات الأخرى عن المنافسة في نصيب جوهري من سوق المنتجات المعنية[4].

فقد يتوافر في بعض الاتفاقات والممارسات الشروط المطلوبة لاعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، بل، وينتج عنها بالفعل تقييد للمنافسة في السوق، ومع ذلك تستبعد تشريعات المنافسة المختلفة هذه الممارسة من نطاق الحظر الذي تنص عليه، ويتحقق هذا الغرض في حالة ما إذا كان من شأن هذه الممارسة المساهمة الفعالة في دعم

---

1 – مخانشة أمنة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة: بين الحظر والإباحة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 1.

2 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 315 و316.

3 - Art., L. 420 - 4 du code de commerce français, Modifié par Loi n° 2016-1920 du 29 Décembre 2016. Voir également, **CA Paris**, pôle 5 - chambre 7, arrêt du 18 Janvier 2018, RG n° 2017/01703; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 – الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 183.

التقدم الاقتصادي[1].

يجد ترخيص الممارسات المحظورة لمساهمتها في التقدم الاقتصادي أساسه القانوني في الفقرة الثانية (2) من المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي جاء في مضمونها: « ***يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة*** ».

حيث ميز المشرع الجزائري فيما يخص ترخيص الممارسات المقيدة للمنافسة بين ثلاث (3) فرضيات:

الفرضية الأولى: أن تؤدي الممارسات المرتكبة إلى تطور اقتصادي أو تقني.

الفرضية الثانية: أن تساهم في تحسين التشغيل.

الفرضية الثالثة: أن تسمح مثل هذه الممارسات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتدعيم وضعيتها التنافسية في السوق[2].

عكس المشرع الفرنسي الذي ربط إعفاء الممارسات المحظورة المساهمة في التقدم الاقتصادي بضرورة استيفاء مجموعة من الشروط نصت عليها المادة ***L.420 -4*** من التقنين التجاري الفرنسي[3]، التي تشترط لتصحيح الممارسة، تحقق مجموعة من الشروط يتعلق بعضها بالأشخاص القائمين بالممارسة المقيدة للمنافسة، ويتعلق البعض الآخر

1 – ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 222. انظر كذلك: ياسر الحديدي، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة..."، مرجع سابق، ص 467.

2 - MENOUER Mustapha, Le droit de la concurrence, BERTI Editions, Alger, 2013, p.133 et 134.

3 - **CJCE,** 11 Juillet 1985, Remia BV c/Commission des Communautés européennes, aff.42/84, RJ 1985, p.2545, point 45 ; https://eur - lex.europa.eu Voir également, **Cons.conc.,** avis n° 01-A-13 du 19 Juin 2001 relatif à une demande d'avis de l'Union Fédérale des Consommateurs sur les conditions d'une concentration entre les associations de consommateurs et la profession bancaire ; www.autoritedelaconcurrence.fr

بالآثار المفيدة الناشئة عن الممارسة المعنية، وأخيرا تتعلق مجموعة من تلك الشروط بالمستفيدين أو المستهلكين للسلعة أو الخدمة التي قامت الممارسة بتقييد المنافسة في سوقها كاملا أو في جزء جوهري منه[1].

فلا تعفى الممارسات المقيدة للمنافسة إلا إذا كانت تساهم في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني **(أولا)**، بما يخدم مصالح المستهلك بتخصيص قسط من الفوائد الناتجة عنها له **(ثانيا)**، دون الإقصاء التام للمنافسة الحرة في السوق **(ثالثا)**.

أولا – مساهمة الممارسات في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني:

يقصد بالتقدم الاقتصادي تنمية الاقتصاد عن طريق تحسين الإنتاج وزيادته فتحقيق معدلات إنتاجية أكثر ارتفاعا مقارنة بتكلفة أقل واتساع حجم الاستثمار أو زيادة التصدير وغيرها...، تعكس الأهداف الحقيقية التي تسعى لتحقيقها حرية المنافسة بغض النظر عن الممارسات الماسة بها إذا كانت إيجابية إلى هذا الحد[2].

قام الفقه بإضافة عوامل أخرى تدخل ضمن تحقيق التقدم الاقتصادي، منها تطوير الاستثمارات، المساهمة في مكافحة التلوث، المساهمة في اقتصاد الطاقة، خفض الأسعار الخاصة بتكاليف الإنتاج وتحسين التوزيع وخلق مناصب شغل والحد من البطالة[3].

يتم تقدير التطور الاقتصادي بالاعتماد على معيار مادي ومجموعة من العناصر تتمثل أساسا في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتوسيع مجال الاستثمار، وكذا تحسين ظروف السوق، حيث تقتضي المسألة دراسة اقتصادية شاملة للسوق[4].

وقف الاجتهاد القضائي وعمل مجلس المنافسة على مضمون التقدم الاقتصادي وذلك باعتماد مجموعة من العوامل أهمها تحسين الإنتاجية[5]، والتي تعتبر من أهم

1 – لينا حسن ذكى، مرجع سابق، ص 133.

2 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ...، مرجع سابق، ص 239.

3 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 76.

4 – دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص61.

5 – مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة...، مرجع سابق، ص 116.

العوامل التي يأخذها مجلس المنافسة بعين الاعتبار عند تقدير مدى مساهمة الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي. لتحقيق الإنتاجية لابد من تقليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت، كما يمكن تحقيقها بتخفيض النفقات العامة أو عن طريق التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية بتحسين شروط التوزيع، والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار أو بواسطة تخفيض تكاليف النقل[1].

إن مساهمة الممارسات المقيدة للمنافسة في تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني والاجتماعي، من خلال تحسين الإنتاجية وإحلال التقنيات المبتكرة والحديثة في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات، وكذا تحسين مستوى التشغيل، يعتبر سببا منطقيا وكافيا لاستبعادها من مجال الحظر والترخيص بها قانونا[2].

عندما يكون من شأن الممارسة أو الاتفاقية المنافية للمنافسة أن تنتج آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي، كعقلنة الإنتاج أو تحسين جودة المنتوجات أو معالجة ما يعانيه قطاع مهني معين من صعوبات أو مساعدة مؤسسات وطنية على غزو سوق أجنبية[3] أو خلق منافذ جديدة لتصريف الإنتاج عن طريق تحسين شروط السوق، فمثلا عقود التوزيع المقيدة للمنافسة قد ينتج عنها ضمان منافذ للإنتاج أو تحسين نوعية وجودة المنتوجات، كذلك بالنسبة لاتفاقات الأزمة « ***ententes de crise*** » [4] .

القاعدة العامة أن هذا النوع من الاتفاقات يقع تحت طائلة المتابعة القضائية شأنها في ذلك شأن بقية الاتفاقات المحظورة، لكن يجوز استثناء الاتفاقات المرتبطة بالمواد الزراعية، كالاتفاق حول تنظيم كمية المنتوجات الزراعية أو المنتوجات ذات الأصل الزراعي، وذلك إذا كان من شأن الاتفاق امتصاص الفائض من الإنتاج لإعادة توازن

1 – طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 255.

2 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 85.

3 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 317.

4 - MAINGUY Daniel, RESPAUD Jean - Louis, DEPINCE Malo, Droit de la concurrence, LexisNexis, Litec, Paris, 2010, p.300.

السوق أو مواجهة المنافسة الأجنبية[1]. كما أضاف القانون الصادر في 15 ماي 2001 ***(NRE)*** إعفاء الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تساهم في خلق مناصب الشغل والحفاظ عليها[2].

للتأكد من تحقيق الممارسة المعنية لآثار اقتصادية مفيدة، درج مجلس المنافسة الفرنسي ومن قبله المفوضية الفرنسية للمنافسة على إتباع أسلوب يعرف ***"بالحصيلة الاقتصادية"*** أو ***"بالحصيلة الاقتصادية المقارنة للاتفاق" « Bilan économique comparatif de l'entente »***، والتي تعتمد على الموازنة بين الجانبين الإيجابي والسلبي للاتفاق[3].

فحسب هذه الطريقة، لا يتم ترخيص الممارسة المقيدة للمنافسة إلا في حالة الحصيلة الإيجابية، بمعنى أن تتجاوز الآثار الإيجابية للاتفاق الآثار السلبية الناتجة عنه[4]، فلا يمكن ترخيص الممارسة المعنية في حالة الحصيلة الاقتصادية السلبية تأكيدا لفكرة أن المساس بالمنافسة يجب أن يحمل للاقتصاد إيجابيات أكيدة تفوق السلبيات بكثير، بل، أكثر من ذلك فالحصيلة الاقتصادية الإيجابية لا تكفي لوحدها للترخيص بالممارسة المقيدة للمنافسة، دون التأكد من أن التقدم الاقتصادي المدعى به يستوفي مجموعة من الشروط تتمثل في[5]:

– أن يكون التقدم الاقتصادي المدعى به ملموسا وإيجابيا وكافيا: فمن الناحية العملية الدراسة الاقتصادية التي يجريها مجلس المنافسة يجب أن تبين أن المساهمة في التقدم الاقتصادي بلغت درجة ملموسة، وأن تبين الدراسة نفسها أن الممارسات المرتكبة لا ترمي إلى مجرد تجنب عراقيل معينة لكون هذه الأخيرة ليست بنتيجة إيجابية، أضف إلى

1 - MAINGUY Daniel, RESPAUD Jean - Louis, DEPINCE Malo, Droit de la…, Op.cit., p.300.
2 - BLAISE Jean –Bernard, Op.cit., p.429.
3 – لينا حسن ذكى، مرجع سابق، ص 139.
4 - NICOLAS - VULLIERME Laurence, Droit de la concurrence, Librairie Vuibert, Paris, 2008, p.190.
5 - **Cons.conc.,** décision n° 93-D-13 du 18 Mai 1993 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la manutentoin des matériels exposés dans les salons de bien d'équipement professionnel ; www.autoritedelaconcurrence.fr

ذلك، ضرورة أن يكون التقدم الاقتصادي المحقق كافيا، ويستنتج ذلك من تفوق الجانب الإيجابي للحصيلة الاقتصادية على جانبها السلبي[1].

– أن يكون التقدم الاقتصادي المدعى به طويل المدى: فالآثار الإيجابية للممارسة المعنية يجب أن يستفيد منها الاقتصاد الوطني لفترة زمنية معقولة نسبيا، لأن الاتفاقات ذات الفوائد الوقتية لا تسمح بإعفاء أطرافها، لأنها لا يمكن أن تساهم في تدعيم الاقتصاد الوطني تدعيما حقيقيا نظرا لاتسام آثارها بالتأقيت[2].

ثانيا – تخصيص قسط من الفوائد الناتجة عن الممارسات المعنية للمستهلك:

بمعنى أن يحقق الاتفاق – أو التعسف في وضعية الهيمنة – قسطا عادلا من الفوائد للمستعملين، والتي قد تتجسد في انخفاض الأسعار، وتحسين الخدمات وغيرها من الفوائد الاقتصادية[3]، ويعرف هذا الشرط بشرط تخصيص قسطا عادلا من الفوائد الناتجة عن تقييد المنافسة للمستعملين أي المستهلكين[4] أو المستفيدين من الاتفاق، فإذا انصرفت الآثار الإيجابية الناتجة عن الاتفاق إلى أطرافه فقط فإن مجلس المنافسة يعمد دائما إلى رفض منح الترخيص[5]، فيقع دائما على أطراف الاتفاق إثبات آثاره المفيدة للاقتصاد الوطني، والتي تحققت بالفعل أو التي ستتحقق مستقبلا. ويعد الاتفاق – أو

---

1 – كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 149.

2 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 112.

3 - CHAPUT Yves, Op. cit., p. 47. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 94-D-61 du 29 Novembre 1994 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la production et de la commercialisation du veau ; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 – قامت المفوضية الفرنسية في تعريفها للمستخدمين بالتأكيد أن المقصود بهذا الشرط هو المستهلك النهائي فالآثار الاقتصادية المفيدة يجب أن تمتد لتشمل المستهلك النهائي للمنتج أو الخدمة، فلا يكفي أن يستفيد منها عملاء المؤسسات أطراف الاتفاق، وإنما يجب أن تصل الفائدة للمستهلك النهائي وتشمله. انظر في تفصيل ذلك: لينا حسن ذكى، مرجع سابق، ص 144.

5 - **Cons.conc.,** décision n° 01-D-41 du 11 Juillet 2001 relative à des pratiques mises en œuvre sur les marchés des titres restaurant et des titres emploi service ; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 94-D-41 du 5 Juillet 1994 relative à des pratiques relevées dans le secteur des volailles sous label ; www.autoritedelaconcurrence.fr. **Cons.conc.,** décision n° 95-D- 15 du 14 Février 1995 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la pomme de terre de conservation; www.autoritedelaconcurrence.fr

الممارسة – محظورا حتى ولو نتجت عنه آثار مفيدة للاقتصاد الوطني، إذا كان الأطراف قد قصدوا من ورائه تحقيق صالحهم الشخصي وليس مصلحة الاقتصاد الوطني[1].

وهو ما ذكرت به سلطة المنافسة الفرنسية بتأكيدها أن مفهوم التقدم الاقتصادي في المسائل الزراعية يرتبط أساسا بهدفين إضافيين هما: إشباع حاجات المستهلكين وتحسين جودة المنتجات المعروضة في السوق وكذلك ظروف الإنتاج[2].

ثالثا – عدم الإقصاء التام للمنافسة الحرة في السوق:

يجب ألا تسمح الممارسات أو الاتفاقات المبرمة بالقضاء الكلي على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات والخدمات المعنية[3]. الاتفاق لا يجب أن يمنح للمؤسسات المعنية إمكانية القضاء الكلي على المنافسة، فيجب دائما ضمان حد أدنى من المنافسة في السوق، فالتقدم الاقتصادي المحقق يمكن أن يبرر تقييد المنافسة، لكن ليس لدرجة القضاء عليها[4].

يجب ألا تفرض الممارسات أو الاتفاقات الممنوعة قيودا على المنافسة، إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم، وهو ما يفرض إيجاد "***علاقة سببية ورابطة نسبية***" حيث تفرض الأولى إثبات العلاقة السببية بين التقدم الاقتصادي المحقق والممارسات المرتكبة، وتفرض الثانية أن يتناسب التقييد الحاصل للمنافسة مع التقدم الاقتصادي المدعى به[5].

---

1 – ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز...، مرجع سابق، ص 223. انظر كذلك: ياسر الحديدي، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة..."، مرجع سابق، ص 469.

2 - **Aut.conc.,** décision n° 12-D-08 du 6 Mars 2012 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la production et de la commercialisation des endives ; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **Cons.conc.,** avis n° 01-A-07 du 28 Mars 2001 relatif à une demande d'avis présentée par la Fédération des entreprises de transport et logistique de France et le Syndicat national des agents et groupeurs de fret aérien : www.autoritedelaconcurrence.fr

3 – عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 272.

4 - BLAISE Jean - Bernard, Op.cit., p.430.

5 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 317.

فللاستفادة من الترخيص الممنوح من مجلس المنافسة على أساس مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة للممارسات المعاينة[1]، ولذا يجب إثبات أن ما تم التوصل إليه من تقدم اقتصادي، لا يمكن التوصل إليه بغير وسيلة تقييد المنافسة، فإن كانت هناك وسائل أخرى للحصول على مثل تلك النتيجة فلا يمنح استثناء للاتفاق[2].

يجب أن تكون الآثار الإيجابية التي ساهمت في التطور الاقتصادي هي نتيجة مباشرة للاتفاق، أي لا تدخل عوامل أخرى في تحقيقه. يشترط ألا تكون هناك وسائل أخرى لتحقيق هذا التطور، إلا باللجوء إلى تقييد المنافسة عن طريق الممارسة المرتكبة فالمبدأ في اقتصاد السوق يكون لحرية المنافسة، واللجوء إلى الوسائل التقييدية لا يكون إلا في حالات جد استثنائية[3].

بمعنى أن الاتفاق – أو الممارسة – الذي ينتج آثار مقيدة للمنافسة تفوق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف الايجابية لا يمكن إعفائه من المتابعة، أما الاتفاق الذي ينتج آثار سلبية معتبرة فيمكن إعفائه بشرط أن تكون آثاره الإيجابية أيضا معتبرة[4].

بناء على ذلك، فمجلس المنافسة الفرنسي – سابقا – غالبا ما يؤسس رفضه لمنح الترخيص على أساس الحصيلة الاقتصادية الإيجابية لغياب الطابع الضروري لتقييد المنافسة[5]. يبين المجلس أن أحكام المادة ***L.420-4*** تفسيرها ضيق، وأن التقدم الاقتصادي يجب أن يكون تقدما للجماعة بمجملها وليس فقط للمؤسسات صاحبة العلاقة ويجب أن يكون نتيجة مباشرة للممارسات المعنية، ويقتضي ألا يكون من الممكن

1 - **Cons.conc.,** décision n °92-D-56 du 13 Octobre 1992 relative aux conditions de commercialisation du supercarburant sans plomb à indice d'octane recherche 98 (S.P.98°) ; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 149.

3 – لعور بدرة، مرجع سابق، ص 35.

4 - MAINGUY Daniel, RESPAUD Jean - Louis, DEPINCE Malo, Droit de la…, Op.cit., p.301.

5 - DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'Union européenne, 4ème édition…, Op.cit., p.367. Voir également, MAINGUY Daniel, RESPAUD Jean - Louis, DEPINCE Malo, Droit de la…, Op.cit., p.301.

الحصول عليه بطرق أخرى، وينبغي أخيرا أن يكون مهما بما فيه الكفاية لتبرير الاعتداء على المنافسة[1].

تجدر الإشارة أن شرط الطابع الضروري لتقييد المنافسة[2] لم يذكر في متن المادة ***L.420-4*** سالفة الذكر، عكس الفقرة الثانية (2) من المادة 10 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986، التي أكدت على ضرورة أن يكون التقييد الحاصل للمنافسة ضروري لتحقيق الآثار المفيدة المترتبة عن ذلك، ورغم حذف هذا الشرط من متن المادة السابقة إلا أن الهيئات القضائية وسلطات المنافسة الأوربية والوطنية بقيت متشددة في البحث وملاحظة توفر الطابع الضروري لتقييد المنافسة في كل الحالات التي تدرسها[3].

باستقراء جميع الشروط السابقة، نلاحظ أن المشرع الفرنسي سهل كثيرا من مهمة مجلس المنافسة سابقا – سلطة المنافسة حاليا – عكس المشرع الجزائري الذي منح لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لقبول طلبات منح الترخيص أو رفضها مما سيصعب عليه مهمة تبرير قراراته الرافضة لمنح التراخيص المطلوبة، فرغم أن المشرع الجزائري احتفظ في الفقرة الثانية (2) من المادة 9 تقريبا بالصياغة نفسها الواردة ضمن كل من المادة 10 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 – المادة ***L.420-4*** حاليا –، والمادة 81 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية (المادة 85 سابقا)[4]. إلا أن المشرع الجزائري أغفل ذكر معظم الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص الممارسات المساهمة في التقدم الاقتصادي والتقني.

---

1 – منصور القاضي، مرجع سابق، ص 888.

2 - **Cons.conc.,** décision n°01 - D - 55 du 21 Septembre 2001…, Op.cit.

3 - DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'Union européenne, 4ème édition…,Op.cit., p.366.

4 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 318.

لم تشترط المادة 9 في فقرتها الثانية تخصيص قسط عادل من الفوائد الناتجة عن تقييد المنافسة للمستخدمين أو المستهلكين، وذلك عكس طلب التصريح بعدم التدخل حيث اشترط المشرع في الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 05-175[1] أن تبين المؤسسات المعنية مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين[2]. رغم ذلك يبقى مجلس المنافسة الجزائري مطالب عند دراسة طلبات الترخيص بالتأكد من أن الآثار المفيدة الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تنصرف إلى المستهلكين أيضا، باعتبار أن من أهداف الأمر المتعلق بالمنافسة تحسين ظروف معيشة المستهلكين[3].

تجدر الإشارة في الأخير، أن المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] إذ وردت إشارة صريحة إلى إمكانية السماح لها، بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة وأخذ بترخيص منه، ببعض الاتفاقات والممارسات التي من شأنها أن تعزز وضعيتها التنافسية ويرجع أخذ المشرع لهذا النوع من المؤسسات بعين الاعتبار بما تشكله هذه الأخيرة من قاعدة أساسية في الاقتصاد هذا من جهة[5]، ومن جهة أخرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتمتع بمركز قوة في السوق يمكنها من تحريف المنافسة، ورغم ذلك فهذه المؤسسات لا تستفيد من الإعفاء بصفة آلية ما يعنى أن كل

1 – مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

2 – انظر الملحق الثاني من المرسوم ذاته.

3 – انظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 – انظر القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017. انظر كذلك: بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 113.

5 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 318. انظر كذلك: قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 274.

اتفاق تبرمه هذه المؤسسات يفحص من طرف مجلس المنافسة على أساس حصة السوق التي تحوزها المؤسسات أطراف الاتفاق مجتمعة[1].

أجاز القانون الفرنسي من جهته الاعتراف ببعض الممارسات عندما يكون الغرض منها تحسين إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، على أن تكون مرضية لتلك المشاريع، وذلك بموجب مرسوم يصدر بعد موافقة الهيئة المعنية بالمنافسة. هذا الترخيص يعود للدور الحيوي الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة وتدعيم الصادرات[2].

المطلب الثاني

تأثير الإعفاء القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة على سلطة القاضي

إذا كان يفترض في المنافسة أنها أداة لتنشيط الاقتصاد وعامل لتحقيق التقدم الاقتصادي ووسيلة لبلوغ رفاهية المستهلكين، فإن هذه القرينة مع ذلك ليست قاطعة حيث قد تظهر ممارسة مقيدة للمنافسة على أنها أكثر فعالية من المنافسة نفسها من حيث ضمان التقدم الاقتصادي، فإذا كانت قواعد المنافسة تسعى في جوهرها إلى ضمان ملائمة أفضل بين الإنتاج والحاجيات والاستعمال الأفضل للمواد من أجل تلبية أكبر لمتطلبات المستهلكين، فإنه في بعض الظروف يمكن أن نصل إلى هذه النتائج بواسطة ممارسات مقيدة للمنافسة[3].

لذلك، وكما بينت دراسة النصوص القانونية الوطنية والفرنسية وحتى الأوربية،

1 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, p.147 et 148.

2 – الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 185.

3 – أبو بكر مهم، "إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من الحظر "دراسة تحليلية معمقة في المادة 8 من قانون حرية الأسعار والمنافسة"، مجلة القضاء والقانون، المملكة المغربية، عدد 159، 2011، ص 14 و15.

فإن الحظر الذي تخضع له الاتفاقات المحظورة وممارسات التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، ليس حظرا مطلقا، بل، يمكن لهذا الحظر أن يحتمل بعض الاستثناءات[1].

فمن الناحية القانونية، تبرير أو إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة وفق الحالات والشروط المحددة قانونا سيسمح بالنتيجة بإعفائها من العقوبة المقررة في ظل أحكام قانون المنافسة، ما يثير التساؤل حول تأثير الإعفاء الذي تحصل عليه المؤسسات المعنية على العقوبات المحتمل فرضها من طرف القاضي؟، خاصة ما تعلق منها بإمكانية إبطال هذه الممارسات **(الفرع الأول)**، وكذا تعويض الضحايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأثير الإعفاء القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة على سلطة القاضي في الحكم بالبطلان

لا يمكن إدانة الاتفاقات والممارسات إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، فيملك أصحاب هذه الممارسة الاحتجاج بذلك لتبرير ممارساتهم، ويشترط للاستفادة من هذا الاستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء كوجوب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وضرورية للنصوص المتمسك بها، كما وجب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيرا ضيقا، وأن يكون النص يسمح بالممارسة صراحة.

كما يمكن للمساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني أن يكون عاملا للإعفاء ومبررا للممارسة المحظورة، بشرط أن تحقق الممارسة المعنية فوائد مؤكدة للاقتصاد تفوق الأضرار والآثار السلبية الناجمة عنها، ويجب على هذا التقييد أن يفيد

1 – مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ...، مرجع سابق، ص 224.

مستعملي المنتوجات والخدمات المعنية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون التقييد المخل بالمنافسة لازما وضروريا من أجل الوصول لتحقيق غاية التقدم الاقتصادي، ولا يجب أبدا أن يصل الأمر إلى حد القضاء الكلي على المنافسة في السوق المعني[1].

من هنا نلاحظ، أن المشرع الجزائري خالف المبدأ بخصوص حظره للممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يؤكد أنه وإن كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ آخر أهم هو حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره، ما يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف أخرى. من الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى حالات الإعفاء نفسها المنصوص عليها في كل من القانون الفرنسي والأوربي – مع التذكير بأن القانون الأوربي لم يتطرق للإعفاء المتعلق بنص قانوني، رغم أنه يخضع بعض الفئات من الاتفاقات إلى الإعفاء عن طريق أنظمة صادرة عن اللجنة الأوربية –، غير أنه لم يتطرق مثلا لعنصر الاحتفاظ بحصة عادلة من الفائدة الناتجة عن هذه الممارسات للمستعملين، وكان عليه عدم تجاهل هذا العنصر نظرا لأهميته حيث يعتبر المستعمل جزء من السوق[2].

بناء على ذلك، واستمرارا في مسعى المشرع المتضمن تكريس التبرير القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة، وعملا بالفقرة الثانية من نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ينظر مجلس المنافسة بمناسبة إخطاره بممارسات معينة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من قانون المنافسة أو أن الممارسات المعنية والتي أخطر بها تستند على المادة 9 من الأمر المتعلق بالمنافسة[3].

1 – منصور داود، مرجع سابق، ص 32.

2 – مخانشة أمنة، الضبط القانوني للممارسات...، مرجع سابق، ص 13.

3 – انظر المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

فقد ينشأ بين عدة مؤسسات اتفاق مقيد للمنافسة وينتج عنه بالفعل آثار تحرف المنافسة في السوق، ومع ذلك يقوم ذلك الاتفاق بتحقيق فوائد للمصلحة العامة بشكل أعظم مما تحققه لها حرية المنافسة، وتعرف هذه الاتفاقات بالاتفاقات المفيدة والتي رغم كونها تتضمن تقييدا للمنافسة في السوق، إلا أن قانون المنافسة يخرجها من نطاق الحظر نظرا لما تحققه للمصلحة العامة من فوائد، وفي تلك الحالة يلتزم أطراف الاتفاق بتبرير اتفاقهم أي بإثبات الآثار المفيدة التي تحققت للاقتصاد الوطني بسبب ذلك الاتفاق. كما يمكن أن يخرج الاتفاق من نطاق الحظر إذا كان ناتجا عن تطبيق نص قانوني[1].

تتمثل العقوبة التي يفرضها القاضي على الممارسات المقيدة للمنافسة في البطلان، فهذا الجزاء لا يعاقب فقط الاتفاق غير القانوني عن طريق قمعه، ولكن يؤدي أيضا إلى معاقبة المؤسسات التي كانت طرفا في الاتفاق المعني، فهي عقوبة ضرورية باعتبارها عقوبة مكملة للعقوبات الإدارية، حيث تشكل نقطة التقاء بين قانون المنافسة وقانون العقود، بما يسمح باستخلاص النتائج المدنية المترتبة عن ذلك[2]، ومع ذلك فالقاضي المدني أو التجاري الذي ترفع أمامه دعوى بطلان التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة على أساس المادة 13 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وكانت الدعوى تتعلق باتفاق أو تعسف في وضعية هيمنة مبرر وفق أحكام المادة 9 من قانون المنافسة، فلا يمكنه أن يقبل هذا الطلب ويحكم بإبطال اتفاق أو شرط تعاقدي أو بند يتعلق بوضعية هيمنة مبررة قانونا، وهذا إلا إذا لم يكن بالإمكان إعفاء هذه الممارسات عملا بالمادة 9 سالفة الذكر[3].

1 – لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 130.

2 - NASSER EL DINE Sara, La place de l'exemption individuelle de l'entente en droit de la concurrence, Etude conjointe du droit Français et du droit de l'Union Européenne, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Panthéon - Assas (ParisII), 4 Décembre 2010, p.258.

3 – أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص 36.

ما يجعل القاضي ملزما عند النظر في دعاوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة المرفوعة أمامه بالتأكد من كون الاتفاق أو الممارسة المعنية غير مبررة قانونا، لتفادي الإخلال بنص المادة 9 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وله في سبيل ذلك استشارة مجلس المنافسة، ويقع على المدعى عليه الذي يدفع أمام القاضي بكون الاتفاق المعني أو التعسف في وضعية الهيمنة مستثنى من نطاق الحظر المنصوص عليه قانونا أن يثبت ذلك أمام القاضي.

إن مسالة عدم جواز إخلال القاضي عند النظر في دعاوى البطلان بالاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 9 من قانون المنافسة، نص عليها المشرع الجزائري صراحة في متن المادة 13 من الأمر المتعلق بالمنافسة[1]، وهذا الحكم لم يرد في القانون الفرنسي حيث نصت المادة ***L.420-4*** من التقنين التجاري الفرنسي على تبرير الممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو النص التنظيمي المتخذ تطبيقا له، وكذا تلك المساهمة في التقدم الاقتصادي، في حين لم تشر المادة ***L.420-3*** من التقنين ذاته والمتعلقة بإبطال كل اتفاق يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة إلى عدم جواز إخلال القاضي بذلك[2].

ما جعل الآراء تتباين حول آثار قرار الإعفاء على سلطة القاضي، فحسب سلطة المنافسة الفرنسية إعفاء الممارسة المقيدة للمنافسة لا يعني أن القاضي ملزم باتباع سلطة المنافسة في حالة اتخاذ قرار مسبق في القضية نفسها، فنطاق قرار الإعفاء الممنوح من طرف سلطة المنافسة استنادا للمادة ***L.420-4*** من التقنين التجاري الفرنسي يتم تخفيضه من قبل القاضي، بالتأكيد أن المؤسسة تفلت من العقوبات المحتمل توقيعها عليها من طرف سلطة المنافسة – الغرامات والأوامر –. بالمقابل، لا يستفيد الاتفاق المبرر من قبل هذه السلطة من أي حصانة أمام المحاكم، وبما أن سلطة المنافسة ليست هيئة قضائية فإن قراراتها ليس لها حجية الشيء المقضي فيه، فمن الناحية النظرية الاتفاق المعفى

1 – انظر المادة 13 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - Art., L.420 - 3 du code de commerce français.

يمكن أن يكون موضوعا لدعوى البطلان أمام القاضي، فيعود له تقدير الاتفاق من جديد، على أن يتم هذا التقدير في ضوء المواد ***L.420-1*** و***L.420-4*** من التقنين التجاري الفرنسي، فيما يتعلق بالقاضي المدني، والمادة ***L.420-6*** من التقنين ذاته بالنسبة للقاضي الجزائي[1]، وموقف سلطة المنافسة الفرنسية هذا أيدته الأستاذة " ***Emmanuelle CLAUDEL*** "[2].

على خلاف التحليل السابق تذهب الأستاذة "***NASSER EL DINE Sara***" إلى القول بأن الإعفاء إذا كانت شروطه مجتمعة يزيل أساس البطلان، فهذا الجزاء – البطلان – يهدف إلى الحفاظ على النظام العام واستعادة الشرعية، في حين أنه لما يتم استيفاء شروط الإعفاء فلا يوجد أي خرق للنظام العام، فالحصيلة التنافسية الإيجابية للاتفاق تدفع القاضي لملاحظة أن الاتفاق لا يقيد المنافسة وبالتالي لا يمكن إبطاله، فليس هناك حاجة لإزالة اللاشرعية عن طريق البطلان لأن الاتفاق اتضح أنه يساير المنافسة، والأمر في هذه الحالة لا يتعلق بتقبل المساس بالنظام العام، لكن بمعاينة أن الاتفاق يفيد المنافسة في نهاية المطاف أكثر مما يقيدها، وبالتالي لا يوجد خرق للنظام العام، بالمقابل، الحصيلة التنافسية السلبية للاتفاق إنما تدل على وجود اتفاق محظور يجب إبطاله[3].

الفرع الثاني

تأثير الإعفاء القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة على سلطة القاضي في الحكم بالتعويض

تسمح المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والمادة ***L.420-4*** من التقنين التجاري الفرنسي لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بالحصول على الإعفاء لمساهمة الممارسات المعنية في التقدم الاقتصادي أو لكونها جاءت كنتيجة

1 - NASSER EL DINE Sara, Op.cit., p.265 et 266.
2 - CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentiels et…, Op.cit., p.245.
3 - NASSER EL DINE Sara, Op.cit., p.266.

لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وفي هذه الحالة لا يمكن للضحية التأسيس على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة أمام القاضي المدني، فالتبرير القانوني للممارسات المرتكبة، لا يعني فقط غياب تأثير محسوس للممارسة في السوق، ولكن يعني أيضا اعتبار سلوك المؤسسة مشروع، وعليه، يفلت من تطبيق المواد ***L.420-1*** و***L.420-2*** من التقنين التجاري، وهو ما يؤكد أن الضحية تبقى محتفظة بإمكانية المطالبة بالتعويض لكن تحت تحفظ إثبات ارتكاب المؤسسة لسلوك آخر خاطئ غير المساس بقواعد المنافسة[1].

ففي حالة منح الإعفاء لا يوجد خطأ– ينتفي ركن الخطأ– وعليه، يجب رفض طلب التعويض على أساس المادة ***L.420-1*** من التقنين التجاري الفرنسي، أو المادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي، ومع ذلك فإن الإعفاء ليس سببا عاما ومستقلا لعدم مساءلة المؤسسة المعنية، فيمكن إثارة مسؤولية المؤسسة على أساس آخر غير خرق قواعد قانون المنافسة، فيمكن للضحية أن تحاول إثبات أن الخطأ المرتكب من طرف مرتكب الممارسة المبررة جاء في شكل سلوك أو ممارسة غير نزيهة أو أن تثبت بصفة عامة انحراف المؤسسة في سلوكها، فالاستفادة من الإعفاء لا يقصي احتمال رفع دعاوى التعويض على أسس أخرى غير المادة ***L.420-1*** من التقنين التجاري الفرنسي، والمادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي[2].

تقضي المادة 2/3 من النظام رقم 1/2003 أن الاتفاق أو وضعية الهيمنة المرخص بها من طرف اللجنة الأوربية لا يمكن منعها من طرف الجهات القضائية أو سلطات المنافسة، وفي الحالة العكسية إذا كان السلوك المعني تم منعه من طرف اللجنة الأوربية، فلا يمكن أن يتم ترخيصه من طرف الهيئات القضائية أو سلطات المنافسة[3].

1 - AZZI Adèle, Op.cit., p.34.
2 - NASSER EL DINE Sara, Op.cit., p.341.
3 - L'article 3/2 du règlement (CE) n° 1/2003 de conseil…, Op.cit.

في سياق آخر، أتى الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بإجراء وقائي متمثل في التصريح بعدم التدخل، والذي من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة، أن تطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، التحقق من أن الممارسة التي ترغب وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون، وتستفيد بذلك من التصريح بعدم التدخل[1].

فحسب المادة 8 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[2]، يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 من قانون المنافسة لا تستدعي تدخله[3]، وتم تحديد كيفيات تقديم

1 – قوسم/عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2014، ص 334.

2 – يقترح مجلس المنافسة إلغاء هذه المادة، ودليل هذا الاقتراح حسب المجلس أن:

- الترخيص مسبقا لاتفاق أو وضعية هيمنة يعتبر امتحان معقد سواء من ناحية تحليل العملية أو الحصول على الأدلة الكافية الضرورية للترخيص للعملية في حد ذاتها.
- يتعلق الأمر إذا مسبقا بالقدرة على الكشف عن السلوكات المستقبلية للأطراف المشاركة في الاتفاق (أو بوضعية الهيمنة) علما أن هذه الأطراف يمكن أن تغير من سلوكاتها بمجرد أن تحصل على الترخيص.
- متابعة هذه العملية بعد منح الترخيص يعد المشكل الأكبر في هذه الحالة.

من جهة أخرى، اختبار المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005، يسمح من التأكد أن العملية تتعلق بإجراء تصريحي طوعي من الأطراف التي تعتزم عقد الاتفاق أو تسعى إلى تشييد وضعية هيمنة. التحقق من التصريحات من طرف مجلس المنافسة لا يمكن إلا أن يكون أكثر صعوبة وغير محقق.

لم يعد هذا الإجراء إلزامي في قانون المنافسة الأوربي وذلك بعد تطبيقه من طرف المفوضية الأوربية.

الدول الأوربية ألغت هذا الإجراء من نصوصها نتيجة لما ذكر أعلاه. انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة...، مرجع سابق، ص 15 و16.

3 – في قراره رقم **2014/01**، المؤرخ في يوم **13 مارس 2014**، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة **أسترا** "**ASTRA**"، صرح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب الشهادة السلبية المسجلة تحت رقم **01/إم م/م م/2013** لعدم التأسيس القانوني، وفيه أكد مجلس المنافسة أن الشهادة السلبية هي وثيقة تثبت أنه لا داعي لمجلس المنافسة=

طلب الاستفادة من أحكام هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005[1].

يتضح من خلال الرجوع للقانون الفرنسي، أن هذا الأخير لم يكرس هذا الإجراء، وهذا على خلاف قانون المجموعة الأوربية الذي يمنح اللجنة الأوربية إمكانية عدم التدخل بخصوص بعض الاتفاقات غير القانونية، وذلك استنادا للعناصر المقدمة لها. ما يؤكد أن المشرع الجزائري جاء متأثرا بالقانون الأوربي[2]، من خلال منحه مجلس المنافسة إمكانية التصريح بعدم التدخل كلما تبين له أن الأمر لا يستدعي تدخله، ولقد تم اعتبار التصريح بعدم التدخل كإجراء وقائي وبيداغوجي، وبمقتضى هذا الإجراء بإمكان المؤسسات التي مارست سلوكات من شأنها المساس بالمنافسة – سلوكات غير متطابقة مع قواعد المنافسة – أن تطلب من مجلس المنافسة التأكد من مدى انسجام وتوافق ممارساتها أو اتفاقاتها التي يرغبون في إبرامها أو تنفيذها مع القانون، والاستفادة من أحكام المادة 8، وبالتالي الحصول على تصريح عدم التدخل[3].

عند منح مجلس المنافسة للمؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا تصريحا بعدم التدخل، هذا يعني أنها لم ترتكب لا اتفاقا محظورا ولا تعسفا في وضعية الهيمنة، حيث يلاحظ المجلس أن اتفاقا أو ممارسة لا تتوفر فيها شروط الحظر المحدد في نص قانوني، إذ أنها تستطيع أن تقيد المنافسة، ولكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري على

=أن يتدخل في نطاق الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، واعتبارا أن الشهادة السلبية لا يمكن أن تثبت بأنه لا وجود لأي اتفاق بين الشركتين ولا لإثبات أن قواعد المنافسة قد تم احترامها خارج أي اتفاق أو اتفاقية، أو الممارسات التي تدخل في حيز رقابة مجلس المنافسة. انظر في تفصيل ذلك: قرار مجلس المنافسة، رقم **2014/01** مؤرخ في **13 مارس 2014**، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة **أسترا** "**ASTRA**"، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص 13؛ www.conseil - concurrence.dz

1 – مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، سالف الذكر.

2 - ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence", Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi - Ouzou, n° 1, 2012, p.31. Voir également, ZOUAIMIA Rachid, "L'attestation négative en…", Op.cit., p.1.

3 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 247.

السوق، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية عدم متابعة سلوكات المؤسسات التي لا تخرق الحظر المنصوص في المواد 6 و7 من النص القانوني[1].

سواء تعلق الأمر بفرض عقوبات إدارية من قبل مجلس المنافسة أو جزاءات مدنية، فلا يمكن للقاضي الحكم بإبطال اتفاق أو شرط تعاقدي أو بند يتعلق بالممارسات المحددة في المادتين 6 و7 من الأمر المتعلق بالمنافسة حصلت المؤسسات بشأنها على تصريح بعدم التدخل، فرغم أن الأمر يتعلق بنتيجة منطقية بكون البطلان يأتي كجزاء مخالفة أحكام قانون المنافسة، وفي هذه الحالة لا توجد أية مخالفة أصلا لغياب اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة، إلا أن المشرع أراد التأكيد على ضرورة مراعاة القاضي لحقيقة حصول المؤسسات المعنية على شهادة سلبية، وبالنتيجة عدم النطق بشأنها بالبطلان[2]، ولا إلزام المؤسسات المعنية بدفع تعويض لغياب ركن الخطأ[3].

يبقى أن التصريح بعدم التدخل يثير من الناحية العملية بروز بعض النقائص أهمها:

– غياب أية إشارة إلى الآجال القانونية الممنوحة لمجلس المنافسة لدراسة طلب المؤسسات المعنية، مع العلم أن العنصر الزمني جوهري في مثل هذه الإجراءات لكون تكييف الممارسات قد يختلف بمرور الوقت من ممارسات لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة إلى ممارسات تستدعي تدخله – حيث اكتفت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 بمنح المقرر المعين لدراسة الملف إمكانية طلب المعلومات أو المستندات التي يراها ضرورية من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين، دون الإشارة لميعاد

1 – قوسم/عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل..."، مرجع سابق، ص 344.

2 – انظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – حيث أكدت محكمة استئناف باريس أن تعويض الضرر في هذه الحالة يتم وفق شروط المسؤولية المدنية، فحسب المحكمة: « دعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة تستجيب لخصائص دعوى المسؤولية التقصيرية، ما يفرض بالنتيجة إثبات الممارسة الخاطئة، الضرر الناتج عنها، وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ ». انظر في تفصيل ذلك:

NASSER EL DINE Sara, Op.cit., p.330.

دراسة المقرر للملف – أضف إلى ذلك، فعدم تحديد المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ميعاد دراسة المقرر للملف، ولا آجال الرد على الطلب، قد يؤدي إلى تعطيل المؤسسة في إنجاز نشاطاتها الاقتصادية.

– عدم تحديد المرسوم التنفيذي السابق مدة سريان التصريح بعدم التدخل الذي قد تحصل عليه المؤسسات المعنية، فاكتفى الملحق الثاني المتعلق باستمارة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم التدخل بذكر أن يتم تحديد مدة هذا الطلب في المعلومات المتعلقة بدوافع الطلب. انطلاقا من ذلك وباستقراء نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 سالفة الذكر، قد يبدو أن للتصريح بعدم التدخل طابع نهائي، في حين الحقيقة غير ذلك، إذ أن للتصريح طابع ابتدائي غير نهائي، فلا يستطيع أن يعطي أي ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه، فالتصريح بعدم التدخل لا يمنع من إجراء دراسة أو معاينة جديدة للحالة، إذا كانت هناك معلومات جديدة في الواقع أو ببساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيه إصدار التصريح بعدم التدخل، والتي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك، ورغم ذلك لم تشر النصوص القانونية إلى إمكانية سحب التصريح ولا حالاته، مما يؤكد وجود فراغ قانوني على حد تعبير الأستاذ ***"زوايمية رشيد"***، فالأمر المتعلق بالمنافسة لم يأخذ بعين الاعتبار إمكانية سحب التصريح من طرف مجلس المنافسة عندما يتأكد مثلا أن:

– الظروف المبررة لمنح التصريح بعدم التدخل لم تعد موجودة.

– المؤسسات لم تحترم الشروط والالتزامات المفروضة عليها للحصول على التصريح بعدم التدخل.

– المعلومات المقدمة لدعم طلب التصريح بعدم التدخل خاطئة أو خالية من الصحة[1].

1 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence…, Op.cit., p.88 et 89.

انظر كذلك: قوسم/عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل..."، مرجع سابق، ص ص 358 – 360، جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 247.

الحقيقة أن تكريس المشرع الجزائري لتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تم منذ وضع القانون المتعلق بالمنافسة، دون أن يتم لحد اليوم اتخاذ ما يسهل أو يشجع تدخل القاضي في هذا الإطار، وذلك عكس ما هو عليه الحال في كل من القانون الفرنسي والأوربي حيث تم استحداث مجموعة من الأحكام القانونية بهدف تفعيل تدخل القاضي في المسائل المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة نذكر منها:

– إخضاع ميعاد تقادم دعوى البطلان للأحكام الواردة في المادة 2224 من التقنين المدني الفرنسي[1]، والتي بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 2008–561 المؤرخ في 17 جوان 2008 والمتضمن تعديل التقادم في المسائل المدنية[2]، حددت مدة التقادم بخمس سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق أو كان عليه أن يعلم بالوقائع التي تسمح له بممارسته[3]، ولقد استبعدت محكمة استئناف باريس تطبيق ما ورد في المادة 1304 من التقنين المدني الفرنسي لتحديد ميعاد تقادم دعوى البطلان[4].

أما في حالة إثبات أن الضحية كانت على علم بالاتفاق المقيد للمنافسة، فلا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ صدور قرار من سلطة المنافسة، والذي يحدد التاريخ الحقيقي لاكتشاف الاتفاق المعني[5]. قامت محكمة استئناف باريس بتوضيح ذلك في قضية ***"EDF"*** ضد ***"ERDF"*** بتأكيدها أن الدعوى المرفوعة لم تتقادم باعتبار أن ميعاد التقادم لا يبدأ بالسريان إلا ابتداءً من يوم ملاحظة وإثبات الاتفاق، أي، من قرار مجلس المنافسة، وليس من تاريخ إخطاره من طرف ***"EDF"***، وعليه، قضت المحكمة بقبول

1 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de …, Op.cit., p .21.
2 - Loi n° 2008-561 du 17 Juin 2008 portant reforme de la prescription en matière civile, JORF n° 141 du 18 Juin 2008; www.legifrance.gouv.fr
3 - Voir Art., 2224 du code civil français ; www.legifrance.gouv.fr
4 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5, arrêt du 02 Juillet 2015…, Op.cit. Voir également, Art., 1304 du code civil français ; www.legifrance.gouv.fr
5 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, Op.cit., p.21.

الدعوى تأسيسا على أن طلب البطلان المقدم في مدة تقل عن خمس سنوات بعد قرار مجلس المنافسة يعتبر مقبولا قانونا[1].

– تم تعديل النظام المتعلق بتقادم دعوى المسؤولية (التعويض) بموجب القانون رقم 2008–561 المؤرخ في 17 جوان 2008، والذي دخل حيز التنفيذ في 19 جوان 2008، عدل هذا القانون الجديد المادة 2224 من التقنين المدني الفرنسي، والتي أصبحت تنص على أنه تسقط الدعاوى الشخصية أو الدعاوى الواردة على المنقولات بمضي خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق أو كان عليه أن يعلم بالوقائع التي تسمح له بممارسته[2].

– تم النص على ميعاد التقادم الخماسي في متن التقنين التجاري الفرنسي باستحداث المادة ***L.482-1***، والتي حددت ميعاد تقادم الدعاوى بخمس (5) سنوات، وحسب نص المادة السابقة يبدأ ميعاد سريان التقادم من اليوم الذي علم فيه المدعي، أو كان عليه أن يعلم بصفة تراكمية: أن الأعمال والوقائع المنسوبة للشخص الطبيعي أو المعنوي المشكل لمؤسسة أو هيئة مذكورة في المادة ***L.481-1*** إنما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وأن هذه الممارسة قد سببت له ضرر، وتم التعرف على هوية أحد مرتكبي هذه الممارسة.

إلا أنه لا يبدأ ميعاد التقادم بالسريان ما دامت الممارسة لم تتوقف بعد، كما أنه لا يسري كذلك في مواجهة ضحايا المؤسسات التي استفادت من إعفاء كلي من الغرامة المالية تطبيقا لبرنامج الرأفة، طالما أنها – الضحايا – غير قادرة على رفع دعوى قضائية ضد مرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة الذين لم يستفيدوا من الإعفاء الكلي[3].

1 - **CA Paris,** pôle 5 - chambre 5, arrêt du 02 Juillet 2015…, Op.cit.

2 – قوسم غالية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 484.

3 - Voir. Art., L.482 - 1 du code de commerce français. Voir également, Art., 10 de la directive 2014/104/UE…, Op.cit.

– ينقطع التقادم بكل طلب قضائي ولو كان أمام قاضي الاستعجال طبقا للمادة 2241 من التقنين المدني الفرنسي[1]، وبالمقابل، وحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في إطار إجراء المنافسة، فإنّ إخطار سلطة المنافسة لا ينطبق مع الطلب القضائي في قابليته قطع تقادم دعاوى التعويض المرفوعة أمام القاضي المدني لكون الإجراءين مختلفين[2]، بمعنى أن إخطار سلطة المنافسة لا يشكل طلبا قضائيا بمفهوم المادة 2244 من التقنين المدني الفرنسي، ولا يقطع تقادم دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية هذا من جهة[3].

من جهة أخرى، فإنّ الخصومة المعروضة على محاكم الاتحاد الأوربي والتي تهدف إلى تحديد مخالفات التشريع الأوربي ومعاقبتها دون تعويض الضرر الناتج عنها، لا توقف سريان تقادم دعوى التعويض المرفوعة أمام القاضي الوطني[4].

لكن قانون "***Hamon***" الصادر في 17 مارس 2014، عدل هذه القاعدة حيث أكدت المادة ***L.462-7*** من التقنين التجاري الفرنسي أن مباشرة الإجراء أمام سلطة المنافسة أو أمام سلطة المنافسة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أو أمام اللجنة الأوربية يقطع تقادم الدعوى المدنية، وقطع التقادم الناتج عن هذا الإجراء ينتج آثاره إلى غاية أن يصبح قرار هذه السلطات أو في حالة الطعن قرار الجهات المختصة نهائيا[5].

جاء الأمر الصادر في 9 مارس 2017 بتعديل نص المادة السابقة للتوضيح أن قطع التقادم يطبق على الدعوى المدنية، وكذا على دعوى التعويض المرفوعة أمام

1 - Voir, Art., 2241 du code civil français (l'article est modifié par la loi n° 2008-561 du 17 Juin 2008, préc.)

2 - **TGI Paris**, 6ème chambre, 1ère section, 17 Décembre 2013, RG n° 10/03480 ; www.doctrine.fr .

3 - « ***Cette saisine ne peut constituer une citation en justice au sens de l'article 2244 du code civil et elle n'est pas interruptive de la prescription de l'action en responsabilité civile délictuelle…*** » **TGI Paris**, 6ème chambre, 1ere section, 17 Décembre 2013 …, Op.cit.

4 - **CA Paris,** pôle 5 - chambre 4, 26 Juin 2013, RG n° 12/04441 ; https://googleweblight.com.

5 - Voir, Art., L.462-7 du code de commerce français modifié par la loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation, JORF n° 65 du 18 Mars 2014; www.legifrance.gouv.fr

المحاكم الإدارية على أساس المادة ***L.481-1***، ويكون قطع التقادم نتيجة كل فعل يهدف إلى البحث أو ملاحظة أو معاقبة الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف سلطة المنافسة، السلطة الوطنية للمنافسة لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أو اللجنة الأوربية. ينتج قطع التقادم هذا آثاره إلى غاية تاريخ اعتبار قرار سلطة المنافسة المختصة، أو قرار الطعن غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية[1]، ما يظهر أن المشرع الفرنسي استبعد الطعن بالنقض[2].

– القواعد الوطنية التي تنظم الدعاوى المدنية للحصول على تعويض قد منحت تدريجيا لجميع أصحاب المصلحة الحق في رفع الدعوى، ومن بين هؤلاء نجد المشترين الواقعين في نهاية سلسلة التوزيع – المستهلكين بصفة عامة – رغم الصعوبة التي تواجه هؤلاء في إثبات الضرر اللاحق بهم، وكذا وجود ومدى تأثير التكاليف أو النفقات الإضافية والتي غالبا ما تكون مجهولة[3]. لكن وبما أن التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية لا يجب أن يؤدي إلى إثرائها من دون سبب[4]. قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم الحكم على المؤسسة الطرف في الاتفاق المقيد للمنافسة بتعويض الضرر اللاحق بزبونها دون البحث مسبقا فيما إذا كانت التكلفة الإضافية التي تحملها هذا الأخير، قد تمت استعادتها من زبائنه[5] بمعنى أن المؤسسة التي تدعي تضررها من اتفاق مقيد للمنافسة ملزمة عند رفع دعوى قضائية ضد ممونها لمطالبته بالتعويض بإثبات أنها في الحقيقة لم تستفد من انعكاس التكاليف الإضافية على عملائها[6]، ما يثير التساؤل حول

1 - Voir Art., L.462-7 du code de commerce français modifié par l'ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017.

2 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.40.

3 - DEMME Géraldine, AMRAM Denise et autres, Op.cit., p.46.

4 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, Op.cit., p.27.

5 - ***« Attendu qu'en se déterminent ainsi, sans rechercher si les sociétés Doux avaient, en tout ou partie, répercuté sur leurs clients les surcoûts résultant de l'infraction commise par la societé AE, de sorte que l'allocation de dommage intérêts aurait pu entrainer leur enrichissement sans cause, la cour d'appel a privé sa décision de base légale ».*** **Cass.com.,** 15 Juin 2010, NP 09 - 15816 ; www.legifrance.gouv.fr

6 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.28. Voir également, **Cass.com.,** 15 Mai 2012, NP 1 - 118495 ; www.legifrance.gouv.fr et **Cass.crim.,** 27 Février 2013, NP 11 - 88767 ; www.legifrance0.gouv.fr

كيفية إثبات ذلك بالنسبة للمدعي في الدعوى؟

أجابت عن ذلك محكمة استئناف باريس بتأكيدها أن غياب وجود تجاوزات في التكاليف الإضافية يكون مثبتا إذا كان المنتج المعني بالاتفاق يشكل عنصرا هامشيا من التكلفة الإجمالية للمنتج النهائي، وأن ارتفاعه لا يمكن أن يبرر الزيادة الحاصلة في سعر البيع[1].

عليه، فالضحية ملزمة بتقديم دليل على وجود تكلفة إضافية أو انخفاض في هوامش الربح المحققة، فضلا عن عدم وجود تداعيات التكلفة الإضافية على عملائها[2].

بدأ التفكير لمواجهة الصعوبات السابقة – تحت ضغط السلطات الأوربية – في تكريس قرينة بسيطة أن التكلفة الإضافية غير القانونية قد تم استعادتها في مجملها وذلك بغية تسهيل رفع الدعاوى[3].

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من التوجيه رقم 2014/104/UE نجدها تؤكد أنّه من أجل ضمان التطبيق الفعال للحق في التعويض الكامل المنصوص عليه في المادة 3 منها، يجب على الدول الأعضاء السهر على أنّه وتطبيقا للقواعد المذكورة في هذا القسم السماح لكل شخص بطلب التعويض عن الضرر اللاحق به، سواء كان هذا الأخير مشتري مباشر أو غير مباشر لمرتكب المخالفة، وذلك مع تجنب الحكم بتعويض يفوق الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة مخالفة أحكام قانون المنافسة[4]، على أن تسهر الدول الأعضاء على التأكد من أن الهيئات القضائية الوطنية مؤهلة طبقا لأحكام الإجراءات الوطنية لتقدير قيمة التكلفة المسترجعة[5].

1 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5, arrêt du 27 Février 2014, RG n° 10/18285, p.11 ; https://groupes.renater.fr

2 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.28.

3 - DEMME Géraldine, AMRAM Denise et autres, Les actions civiles …, Op.cit., p.46.

4 - Art., 12/1 de la directive 2014/104/UE…, Op.cit. Voir également, NINANE Florence, TEISSONNIERE Guillaume, PARON Mélanie, MAULIN Romain, Contentieux indemnitaire et réparation collective en droit européen de la concurrence, Association des juristes européens (AJE), Rapport français n°2, Congrès 2016 de la féderation internationale de droit européen, p.8; https://associationdesjuristeseuropeens.fr , (consulté le 01/02/2018).

5 - Voir l'article 12/5 de la directive 2014/104/UE.

عليه، عمد التوجيه السابق إلى تكريس نظرية تمرير الدفاع " ***passing-on defense***"، فطبقا للمادة 13 منه يمكن للمدعى عليه في دعوى التعويض إثارة أو التمسك بأن المدعي قد استرجع كليا أو جزئيا التكاليف الإضافية الناتجة عن الإخلال بأحكام قانون المنافسة، و يقع عبء إثبات ذلك على المدعى عليه[1].

بالمقابل من ذلك، تضمنت المادة ***L.481-4*** من التقنين التجاري الفرنسي المستحدثة بموجب الأمر رقم 2017-303 قرينة بسيطة على غياب انعكاس أو تداعيات النفقات الإضافية التي تكبدها المشتري المباشر أو غير المباشر على المتعاقدين المباشرين معه[2].

يرى البعض أن تكريس القرينة البسيطة يأتي لتسهيل أكثر مهمة المشتري غير المباشر عندما يثبت أن المدعى عليه ارتكب مخالفة لأحكام قانون المنافسة، ما نتج عنه تكلفة إضافية على عاتق المشتري المباشر الذي اشترى منه المشتري غير المباشر السلع أو الخدمات المعنية بالمخالفة[3].

إنّ اعتراف المشرع الفرنسي بقبول دعاوى التعويض المرفوعة من طرف المشترين غير المباشرين يجعل من هذا الاتجاه يتناقض تماما مع الموقف الذي تدافع عنه المحاكم الأمريكية، فالمحكمة العليا الأمريكية استبعدت من دعاوى التعويض عن خرق أحكام قانون المنافسة المشترين غير المباشرين، وذلك على أساس المساواة بين المدعى عليه والمدعي، فحسب رأيها يجب الاعتراف بانعكاس تداعيات التكلفة الإضافية على المدعى عليه والمدعي على السواء، أو رفض هذا الدليل بغض النظر عن الطرف المعني[4].

1 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, Op.cit., p.28. Voir également, Art., 13 de la directive 2014/104/UE…, Op.cit.

2 - Voir, Art., L.481 - 4 du code de commerce français.

3 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.28. Voir également, Art., L.481 - 5 du code de commerce français.

4 - DEMME Geraldine, AMRAM Denise et autres, Op.cit., p.47.

– إلى جانب ما سبق ذكره آنفا، تضيف محكمة العدل الأوربية إلى أصحاب الحق في طلب التعويض ما أسماه البعض ضحايا الارتداد أو آثار المظلة[1]، ويتعلق الأمر حسب المحكمة بالغير الذي اضطر إلى التموين بسعر مرتفع نتيجة وجود كارتل، فهذا الغير يمكنه الحصول على التعويض من أطراف الاتفاق، وذلك حتى ولو لم يكن ممونه طرفا في ذلك الاتفاق، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأثر المظلة وهو ما قضت به محكمة العدل للاتحاد الأوربي في قرار "***Kone***" [2]، لكن الأمر لا يتعلق بمسؤولية تلقائية فيجب إثبات أن أعضاء الاتفاق المقيد للمنافسة كان بإمكانهم منطقيا أن يتوقعوا ارتفاع الأسعار بصفة عامة، ويكون ذلك حسب محكمة العدل للاتحاد الأوربي في حالة كون السوق المرجعي متجانسا وشفافا[3].

– كما يمكن كذلك للجنة الأوربية ممارسة دعوى تعويض أمام المحاكم الوطنية نيابة عن هيئات الاتحاد ضحايا اتفاق الأسعار[4]، فمن المعترف به أنه يجوز للجنة الأوربية طلب تعويض الضرر اللاحق بالاتحاد نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة أثرت على بعض العقود العامة المبرمة من طرف المؤسسات الأوربية[5]، مع تأكيد محكمة العدل للمجموعة الأوربية أن دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم الوطنية من طرف اللجنة نيابة عن هيئات الاتحاد ضحايا المخالفة الملاحظة بموجب قرار صادر عن اللجنة، لا تشكل خرقا لأحكام المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية[6].

استندت المحكمة في ذلك على عدة قرارات سابقة كقرار "***Courage***"[7]، "***Manfredi***"[8]،

1 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence…, Op.cit., p.317.
2 - **CJUE**, 5 Juin 2014, Kone AG…, Op.cit., point 34.
3 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence…, Op.cit., p .317.
4 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de..., Op.cit., p.22.
5 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence…, Op.cit., p.316.
6 - **CJUE**, 6 Novembre 2012, Europese Gemmeenschap c/ Otis NV e.a, aff.C - 199/11, ECLI : EU: C : 2012 : 684, points 41, 43, 44, 46, 48, 51, 65 et 67; https://eur - lex.europa.eu
7 - **CJCE**, 20 Septembre 2001…, Op.cit., point 26.
8 - **CJCE,** 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 60.

"*DEB*"[1] وقرار "*Brahim Samba Diouf*"[2]، كما ذكرت أن اللجنة الأوربية تعمد في قرارها إلى تحديد آثار المخالفة بدقة، أما مسألة تحديد الضرر اللاحق بكل شخص رفع دعوى التعويض فتعود دائما للقاضي الوطني الذي يتولى تحديده بصفة فردية[3].

يعرف قانون المنافسة آلية تحرير التكاليف الإضافية بقيام المؤسسة بالشراء من ممون سلوكه مخالف لقانون المنافسة، بتخفيف الخسارة الاقتصادية اللاحقة بها عن طريق تمرير التكلفة الإضافية لعملائها[4]، فالضرر الناتج عن السلوك المقيد للمنافسة يمكن أن يتم تمريره عبر سلسلة التوزيع ليتحمله كليا المشتري الأخير أي المستهلك النهائي[5].

– تضمن تعديل التقنين التجاري الفرنسي بموجب الأمر رقم 2017–303 إدراج تدابير تؤيد تسوية المنازعات بالتراضي، فحسب الفقرة 3 من المادة ***L.464-2*** منه يمكن لسلطة المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة المالية المقررة ضد المؤسسة أو الهيئة، إذا بادرت هذه الأخيرة أثناء سير الإجراء أمام سلطة المنافسة بدفع التعويض المستحق لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، في مقابل التصالح معها وفق مفهوم المادة 2044 من التقنين المدني الفرنسي[6]، ويهدف هذا التدبير إلى تشجيع

1 - **CJUE**, 22 Décembre 2010, DEB Deutsche Energiehandels - Und Beratungsgescllschaft mbH c/ Bundesrepublik Deutschland, aff. C - 279/09, points 30 et 31; https://curia.europa.eu

2 - **CJUE,** 28 Juillet 2011, Brahim Samba Diouf contre Ministre du Travail, de l'Emloi et de l'Immigration, aff. C - 69/10, point 49; https://cadre.eu

3 - **CJUE**, 6 Novembre 2012…, Op.cit., point 66.

4 - ***« le fait pour une entreprise qui effectue un achat auprés d'un fournisseur dont le comportement est contraire au droit de la concurrence, d'atténuer sa perte économique en répercutant le surcoût subi sur ses propres clients »***. Cité par : Livre vert, du 19 Décembre 2005, intitulé «Actions…», Op.cit., point 2.4.Voir également, DEMME Geraldine, AMRAM Denise et autres, Op.cit., p.42.

5 - Livre vert, du 19 Décembre 2005, intitulé «Actions…», Op.cit., point 2.4.

6 - L'article L.464 - 2/3 stipule : ***« … L'Autorité de la concurrence peut décider de réduire le montant de la sanction pécuniaire infligée à une entreprise ou à un organisme lorsque cette entreprise ou cet organisme a, en cours de procédure devant l'Autorité, versé à la victime de la ou des pratiques anticoncurrentielles sanctionnées une indemnité due en exécution d'une transaction au sens de l'article 2044 du code civil ».*** Voir également, l'article 2044 du code civil français modifié par la loi n° 2016-1547 du 18 Novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle, JORF n° 269 du 19 Novembre 2016; www.legifrance.gouv.fr

استخدام إجراءات المصالحة[1] لتفادي طول أمد إجراءات التقاضي[2]، لاسيما عندما تكون الدعوى لاحقة "***followon***" ما يتطلب وجوبا انتظار صدور قرار نهائي من سلطة المنافسة[3].

1 - L'article L.464 - 2/3 stipule : ***« … L'Autorité de la concurrence peut décider de réduire le montant de la sanction pécuniaire infligée à une entreprise ou à un organisme lorsque cette entreprise ou cet organisme a, en cours de procédure devant l'Autorité, versé à la victime de la ou des pratiques anticoncurrentielles sanctionnées une indemnité due en exécution d'une transaction au sens de l'article 2044 du code civil ».*** Voir également, l'article 2044 du code civil français modifié par la loi n° 2016-1547 du 18 Novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle, JORF n° 269 du 19 Novembre 2016; www.legifrance.gouv.fr

2 - في قضية "***lectiel***" ضد شركة "***Orang***" استمرت مدة التقاضي لأكثر من عشرين (20) سنة، انظر في تفصيل ذلك على التوالي:

- **T.Com. Paris,** 05 Janvier 1994, RG 92/082099 : www.doctrine.fr
- **CA Paris**, 1 ère chambre, section A, arrêt du 30 Septembre 2008, RG 06/21874 ; www.legalis.net
- **Cass.com.,** 23 Mars 2010, PN° U 08-20427 et B 08-21 768 ; www.legifrance.gouv.fr
- **CA Paris**, pôle 5 - chambre 10, arrêt du 27 Juin 2012 ; RG 10/182 78 ; www.doctrine.fr
- **Cass. com.,** 03 Juin 2014, PN°12-29482 ; www.https://juricaf.org
- **CA Paris,** pôle 5 - chambre 4, arrêt du 27 Mai 2015, RG 14/14758 ; https://groupes.renater.fr

3 - **T.Com Paris,** 15ème chambre, jugement du 16 Mars 2015, RG 2010073867; www.magenta-legal.com .Voir également, **CA Paris,** pôle 5 - chambre 4, arrêt du 10 Mai 2017, RG n° 15/05918 ; https://groupes.renater.fr

الباب الثاني

عن تأثير الإجراءات التفاوضية على تدخل القاضي لمتابعة الممارسة المقيدة للمنافسة

تساعد المنافسة على إيجاد اقتصاد مفتوح يسمح للمؤسسات بالدخول للأسواق العالمية، ولتحقيق مزايا المنافسة وفضائلها، يتطلب الأمر تشجيعها وتنميتها وتوسيعها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، ومحاربة الأساليب والممارسات التي تقيدها وتحد من فعاليتها[1].

تشير التجارب الدولية إلى أن قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تأخذ بأحد المنهجين إما التركيز على هيكل السوق أي حماية المنافسة، أو التركيز على السلوك والممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمواجهة الاحتكار، فيعتمد المنهج الأول على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل المنافسة في السوق، فنجده يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة من التكوين والنمو من البداية، بينما يعتمد المنهج الثاني على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار عن طريق وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوك والممارسات الضارة بالمنافسة[2].

فرغم تباين المناهج المعتمدة قانونا لتنظيم المنافسة، تنصرف إرادة العديد من التشريعات المنظمة للمنافسة إلى عصرنة قواعدها، بصرف اهتمامها نحو التفاوض مع مرتكبي المخالفات كآلية مستحدثة لقمع الممارسات التقييدية، فإلى وقت قريب كانت الوسيلة الأكثر فعالية للإفلات من عقوبات قانون المنافسة، ضمان عدم ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون[3].

لكن حاليا يمكن لمرتكبي مخالفات قانون المنافسة الحصول على الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية المحتمل فرضها من طرف مجلس المنافسة، في مقابل دخولهم في مفاوضات مع هذا المجلس، عن طريق إعمال ما يسمى قانونا "***بالإجراءات***

---

1 – بوسته جمال،" القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –1–، عدد 6، 2015، ص 369.

2 – منصوري الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق – حالة الجزائر"، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2012، ص 305.

3 - GEORGES Alain, "Les procédures négociées en droit de la concurrence ou comment échapper aux sanctions… tout en se faisant prendre"; www.Iw.com, p.47, (consulté le 03/03/2018).

التفاوضية"، التي ترتكز على التفاوض مع المؤسسات المعنية بدلا من التركيز المطلق على فرض عقوبات إدارية خاصة ما تعلق بشقها المالي. يأتي هذا نتيجة تبني بعض التشريعات سياسة تشجيع المؤسسات المخالفة على التعاون مع أجهزة المنافسة بهدف الكشف عن المخالفات التي يتم ارتكابها، وقد أظهرت تلك السياسة نتائج إيجابية في مجال الحد من الممارسات المرتكبة. كانت أول الدول التي أخذت بتلك السياسة هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتجه المشرع الأمريكي إلى منح الإعفاء من العقوبة الجنائية والغرامات المالية إذا ما بادر مرتكب المخالفة إلى إبلاغ السلطات القائمة على المنافسة بمعلومات أساسية عن مضمون تلك الممارسات[1].

إذ بدأ تطبيق هذا النظام عام 1978، عندما تبنت وزارة العدل سياسة إعفاء الشركات المتعاونة في مجال مكافحة الممارسات الاحتكارية، وقد اعتمدت تلك السياسة على إعفاء مرتكب المخالفة من العقوبة الجنائية ومنح الشركات المتعاونة تخفيضا معينا لقيمة الغرامة المفروضة عليها[2]. لكن برنامج العفو ***"lemency programme"*** وفق الصيغة المقترحة آنذاك لم يحقق نجاحا كاملا، الأمر الذي استدعى إعادة النظر فيه من خلال التركيز على جعل التعاون مع شعبة مكافحة الاحتكار أكثر جاذبية للشركات المهتمة[3].

تحقق ذلك سنة 1993، لما تبنت وزارة العدل قواعد جديدة لسياسة الإعفاء حيث أصبح الإعفاء من العقوبة يتم بصورة آلية إذا ما تعاون مرتكب المخالفة مع أجهزة

1 – أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص 425.

2– قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: "المنازعات أمام مجلس المنافسة (بين الإجراءات العادية والإجراءات التفاوضية)"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 14 مارس 2017، ص 5.

3 – انظر في تفصيل ذلك: برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو في دول مشروع مينا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية السويدية، الأونكتاد، مينا، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2016، ص 1.

المنافسة قبل بدء التحقيق، كما امتد ليشمل مدراء الشركات وموظفيها حال تعاونهم مع أجهزة المنافسة[1].

على غرار ما أقره القانون الأمريكي، عمدت تشريعات أخرى كالقانون الأوربي[2]، الفرنسي[3]، وحتى الجزائري لتبني هذا النوع من الإجراءات التفاوضية وتنظيمها من الناحية القانونية **(الفصل الأول)**، ما يسمح بإشراك المؤسسات المعنية كعنصر فاعل في السياسة المنتهجة حديثا لتحقيق أهداف قانون المنافسة كنقطة تحول جديدة في توجهات هذا القانون ما يثير التساؤل عن تأثير استخدام هذه الإجراءات على سلطة القاضي **(الفصل الثاني)**.

1 – أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 425.

2 - Communication de la Commission concernant la non- imposition d'amandes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, (96/C207/04) JO n°C207 du 18 Juillet 1996, pp.4-6; https://eur-lex.europa.eu. Voir également, Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (2002/C45/03) JO n° C45/03 du 19 Février 2002, pp. 3-5; https://eur-lex.europa.eu. Voir aussi: Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (2006/C298/11), JOUE C 298/11 du 8 Décembre 2006, p.17-22; https://eur-lex.europa.eu

3 - Art., L.464–2 IV du code de commerce français, modifié par art.4 de l'ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017…, Op.cit.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للإجراءات التفاوضية

تستند عملية مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة على عدة وسائل، حيث لم يعد الطابع القمعي للعقوبة المفروضة في ظل قانون المنافسة كافيا لوضع حد للمخالفات المرتكبة بغرض احتكار الأسواق[1]، فمن حيث المبدأ يجب على سلطات المنافسة أن تحرص على تصحيح الوضع القائم في السوق بدلا من التركيز على معاقبة مرتكب المخالفة، كون التأكيد على العقوبات المفروضة في ظل أحكام قانون المنافسة تم إرساءه منذ مدة طويلة، غير أن تحديث قواعد المنافسة سمحت بلفت الانتباه إلى الإجراءات التصحيحية كآلية للحفاظ على المنافسة في السوق[2].

يبدو أن هناك ثلاثة عوامل أساسية تحدد هذا التطور لقانون المنافسة نحو قانون تفاوضي وهي:

– الخطورة الاقتصادية للممارسات المقيدة للمنافسة على السير المتجانس للسوق الذي أصبح أكثر تفككا تحت تأثير العولمة.

– الغموض المتزايد للممارسات المقيدة للمنافسة.

– عدم فعالية سياسيات الضبط التي تعتمد حصرا على الطابع العقابي في قمع أي خرق لقواعد قانون المنافسة[3].

فالتطور المتزايد والمصطنع للممارسات المقيدة للمنافسة وعدم فعالية سياسة المنافسة في شقها الزجري كانا بمثابة العوامل الرئيسية والمحددة لتبني إجراءات أكثر مرونة وأكثر فاعلية، من خلال إشراك المزيد من الفاعلين الاقتصاديين في اتخاذ القرارات وتعزيز دور

---

1 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص 3.

2 - NICOLAS - VULLIERME Laurence, Op.cit., p.238.

3 - TOUJGANI Nour–Eddine, "Les procédures négociées en droit de la concurrence", p.1; www.juridika.net, (consulté le 06/03/2018).

سلطة المنافسة[1].

وهو ما جسدته عمليا السلطات العامة في معظم البلدان من خلال تجديد سياستها في ضبط المنافسة بتكريس الإجراءات التفاوضية تصاعديا في قوانينها للمنافسة، بهدف تزويد سلطات المنافسة بأدوات مرنة تجمع أكثر الفاعلين في السوق، وبالتالي تعزيز دورها في الضبط خارج القيود الإجرائية[2].

ما جعل هذا التطور القانوني لتشريعات المنافسة يمر عبر منح سلطات المنافسة صلاحية التفاوض مع مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة أو من سجلت في حقهم انشغالات حول المنافسة **(المبحث الأول)**، مع تمتع القاضي بمكانة خاصة في حال إعمال سلطات المنافسة لهذه الإجراءات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

طبيعة الإجراءات التفاوضية في ظل أحكام قانون المنافسة

يستخدم مصطلح الإجراءات التفاوضية لتعيين إجراءات التعاون الممنوحة للمؤسسات بموجب قوانين الاتحاد الأوربي والقانون الفرنسي، فهذه الإجراءات الحديثة نسبيا في القانون الفرنسي ألهمت سلطة المنافسة لملاحظة أن مستقبل قانون المنافسة يمر من خلال حق تفاوضي بين المؤسسات وسلطة المنافسة، في حين يرى الفقه تغير مكانة المؤسسة بفضل الإجراءات التفاوضية لتصبح شريكا وطرفا في تصويب الممارسة غير الشرعية المرتكبة[3].

من هذا المنطلق، يبدو المشرع الجزائري متأثرا بالتجربة الأوربية والفرنسية، إذ أقر الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بتوسيع صلاحيات مجلس المنافسة، وذلك من خلال الاعتراف له بصلاحية جديدة لم تكن موجودة في النص السابق، في سابقة أولى من نوعها لم يعرفها قانون المنافسة الجزائري سابقا، تعبر عن نية المشرع الحقيقية في تطوير هذا القانون وجعله يتماشى مع ما هو موجود في البلدان التي لها تجارب

1 – الحسن الرائي، "دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقات المنافية للمنافسة"، مجلة القضاء التجاري، المركز الوطني للدراسات بالرباط، السنة 3، عدد 06، 2015، ص 87.

2 - TOUJGANI Nour–Eddine, Op.cit., p.1.

3 - SELINSKY Véronique, "Procédures négociées et stratégies des entreprises", Les Dossiers de la RIDE, Dossier n° 4, 2011, p.62 ; https://bloga vocat.fr , (consulté le 02/01/2017).

وخبرة سابقة في هذا المجال، تتمثل هذه الأخيرة في صلاحيات المجلس في التوصل إلى إيجاد حلول بديلة[1]، عرفت بآليات جديدة في قانون المنافسة مستوحاة في جزء كبير منها من الآليات الأمريكية لتقدم على شكل إجراءات تفاوضية بين سلطة المنافسة – مجلس المنافسة– المتابعة للمخالفات وبين المؤسسات المعنية بالمتابعة[2].

تتمثل الإجراءات التفاوضية المكرسة في قوانين المنافسة في إجراء العفو، وإجراء عدم معارضة المآخذ، وأخيرا إجراء تقديم التعهدات، وتمثل هذه الإجراءات شكلا من أشكال الشراكة بين كل من المؤسسات الاقتصادية من جهة وسلطات الضبط من جهة أخرى، فهي إجراءات تدعم مجلس المنافسة في دوره الضبطي، وهذا ما عبر عنه رئيس مجلس المنافسة الفرنسي وسلطة المنافسة حاليا[3].

أما من حيث مجال إعمال هذه الإجراءات، فيمكن التمييز بين طائفتين أساسيتين من الإجراءات التفاوضية تستغرق الأولى جميع الممارسات المقيدة للمنافسة **(المطلب الأول)**، في حين ينحصر نطاق تطبيق الطائفة الثانية من هذه الإجراءات في الاتفاقات المقيدة للمنافسة كون كسر أكبر التكتلات الاحتكارية يستدعي وضع إجراء قانوني خاص يساعد في الكشف عن هذا النوع من الممارسات المخالفة للمنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات التفاوضية المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر قانون المنافسة، ذلك القانون الذي وجد من أجل ضمان منافسة شرعية ونزيهة بين مختلف المتعاملين في السوق، فهو يعمل على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة، وذلك من خلال قمع كل التجاوزات والعراقيل المقيدة للمنافسة[4].

من المعلوم أن مطلب حماية المنافسة لا يتحقق دائما عبر إدانة المؤسسات المعنية

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 341.

2 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence…, Op.cit., p.305.

3 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 3.

4 – سقلاب فريدة، "صلاحية مجلس المنافسة في إتخاذ الإجراءات التفاوضية لحماية المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 5 و6 ماي 2013، ص 1.

بمخالفة منع الممارسات المقيدة للمنافسة وتسليط العقوبات المالية الثقيلة عليها، بل، هناك إجراءات أخرى بديلة تعود بالفائدة على مجلس المنافسة والمؤسسات في آن واحد، يتجلى من خلالها الاهتمام بالمنافسة أكثر من الردع والعقاب. مع هذه الإجراءات ستتغير استراتيجية المؤسسات اتجاه سلطة المنافسة، بحيث ستساهم في حماية المنافسة أو الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يسمح لمجلس المنافسة بمتابعتها بشكل فعال ويجنب المؤسسات المتعاونة العقوبات المالية الثقيلة أو على الأقل الإنقاص منها[1].

بفضل تمسك المؤسسات المعنية بطلب إعمال الإجراءات التفاوضية المكرسة قانونا بطريقة تمكنها من الدخول في مفاوضات مع السلطة المراقبة للسوق إما بمجرد تبليغها بالمآخذ المسجلة ضدها من طرف السلطة المعنية **(الفرع الأول)** أو بأخذ زمام المبادرة من تلقاء نفسها– المؤسسات المعنية– من خلال الاتصال بمجلس المنافسة وتقديم ما يجب من تعهدات من أجل إنهاء المتابعة القائمة في حقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراء عدم معارضة المآخذ

إن إثبات الممارسات التي تخل بالسير الحسن للمنافسة يتطلب تحريات تقوم بها المصالح المختصة بوزارة التجارة ومقرر مجلس المنافسة، فالتحقيق في القضية المرفوعة إلى المجلس يمر بمرحلتين تسمى المرحلة الأولى بمرحلة التحريات الأولية وفيها يتولى المقرر أو غيره من المحققين البحث والكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك قبل أن تبلغ المآخذ إلى الأطراف المعنية، وتسمى المرحلة الثانية من مراحل التحقيق بمرحلة التحقيق الحضوري والتي تفتتح بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وتنتهي بانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية المطروحة[2].

عندما يعتبر المقرر أن هناك قرائن وعناصر إثبات كافية تؤكد قيام وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم بإعداد وتحرير تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع، والتحقيقات التي تم إجراؤها، وأخيرا استخلاص المآخذ بمعنى وصف الممارسات

1 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة..."، مرجع سابق، ص 8.

2 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 301.

المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبيها، مع بيان خصائص هذه الممارسات هدفها وآثارها المقيدة للمنافسة، بالتالي إعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر، فالمآخذ إذن شبيهة بقرار الاتهام[1].

تطبيقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2].

يمكن للمقرر إضافة إلى المآخذ التي كان قد سجلها وبلغها للأطراف المعنية، أن يسجل مآخذ تكميلية ويبلغها للأطراف نفسها، ويكون ذلك عندما يلاحظ المقرر أنه أخطأ في تحليله للوقائع، وتصحيحا للخطأ يقوم بتبليغ الأطراف بالمآخذ التكميلية سواء بمبادرة منه أو بطلب من المجلس حتى بعد إرسال التقرير النهائي، شريطة فتح أجل جديد للأطراف المرسل إليها تبليغ المآخذ الإضافية، ليتسنى لها إبداء ملاحظاتها وحججها دون أن ينجم عن هذه الإضافة إلغاء مأخذ تم تبليغه مسبقا، ودون أن ترد عبارة "***المآخذ الإضافية في التبليغ***" . أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلا توجد أية إشارة تدل على إمكانية تبليغ مآخذ إضافية، كما لا يوجد أي حكم أو قاعدة تمنع ذلك[3].

يحق للمؤسسة المعنية بالقضية أمام مجلس المنافسة الامتناع عن معارضة المآخذ المبلغة ضدها من طرف المجلس أو سلطة المنافسة بالنسبة للقانون الفرنسي، ما يساهم في جعل الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة سريع وقابل للتنبؤ[4]، بفضل تمسك المؤسسة المعنية بعدم معارضة المآخذ المسجلة ضدها من طرف مقرر مجلس المنافسة عملا بإجراء عدم معارضة المآخذ كوسيلة تفاوضية **(أولا)**، حسب ما تم تكريسه في القوانين المنظمة للمنافسة **(ثانيا)**، ووفق الشروط المحددة قانونا للاستفادة منه **(ثالثا)**.

أولا – المقصود بإجراء عدم معارضة المآخذ:

يقتضي التعرض لإجراء عدم معارضة المآخذ تعريفه **(1)**، وتمييزه عن باقي الإجراءات

---

1 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 355.

2 – انظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – قوسم غالية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 382.

4 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février 2012 relatif à la non - contestation des griefs; www.autoritedelaconcurrence.fr

التفاوضية الأخرى **(2)**.

1 – التعريف بإجراء عدم معارضة المآخذ: يقصد بهذا الإجراء إقرار مجلس المنافسة بتخفيض مبلغ الغرامة لصالح المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل سلوكها المستقبلي[1]. إجراء عدم معارضة المآخذ على النحو السالف تعريفه إجراء يسمح للمؤسسة المعنية أمام مجلس المنافسة بالاستفادة من تخفيض العقوبة المالية المفروضة عليها في مقابل التنازل عن معارضة المآخذ المبلغة ضدها[2]. حيث يمنح هذا الإجراء للمؤسسة التي تمت متابعتها بسبب ممارسة محظورة أن تعترف بالمآخذ المنسوبة إليها والتعهد بعدم مواصلة ارتكابها في مقابل التخفيض من مبلغ الغرامة[3].

إذ يمكن هذا الإجراء المؤسسة المتابعة أمام مجلس المنافسة من الاستفادة من تخفيض الغرامة المالية في مقابل عدم التشكيك في الأفعال المنسوبة إليها[4]. وفقا لهذا الإجراء فإن من يخالف قواعد المنافسة ولا يعترض على مضمون أو حقيقة المآخذ الموجهة إليه يمكنه الحصول على تخفيض الغرامة[5].

عليه، يعتبر إجراء عدم معارضة المآخذ من بين الإجراءات الحديثة التي وضعت تحت تصرف سلطات المنافسة في التشريعات المقارنة، وذلك للحد من الممارسات المخالفة للمنافسة[6].

فحسب سلطة المنافسة الفرنسية إجراء عدم معارضة المآخذ هو إمكانية ممنوحة للمؤسسات والهيئات المعنية في قضايا الاتفاقات أو إساءة استخدام المركز المهيمن للتخلي عن معارضة المآخذ المبلغ لها من طرف سلطة المنافسة، مع تقديم تعهدات بالنسبة للمستقبل، فإذا

---

1 – شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 104.

2 - CLAIR Michel, "Pour un développement de la culture de la concurrence, Consultations sur la procédure de non - contestation des griefs et les programmes de conformité, Les rapports et études de la chambre de commerce et d'industrie de Paris", 15 Décembre 2011, p.1; www.cci-paris-idf.fr , (consulté le 14/05/2018).

3 – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 356.

4 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 91.

5 – قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية و..."، مرجع سابق، ص 3.

6 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 2.

رأت السلطة أن تنفيذ هذا الإجراء مناسب تلتزم في المقابل بمنح تخفيف للعقوبة على النحو المبين في بيانها الإجرائي[1].

2 – تمييز إجراء عدم معارضة المآخذ عن باقي الإجراءات التفاوضية: تشترك الإجراءات التفاوضية المكرسة في قوانين المنافسة في كونها وسيلة قانونية تمكن المؤسسات المعنية من التفاوض مع مجلس المنافسة، ليبقى لكل إجراء من هذه الإجراءات خصوصيته فإجراء عدم معارضة المآخذ يتميز عن إجراء التعهدات **(أ)**، وعن إجراء العفو **(ب)**.

أ – **تمييز إجراء عدم معارضة المآخذ عن إجراء التعهدات:** يتشابه إجراء عدم معارضة المآخذ مع إجراء قبول التعهدات في كونهما يترجمان في شكل تعهدات تقدمها المؤسسات المعنية ويتم قبولها من قبل المجلس[2]، فالتعهدات المقدمة لها القدرة على حل الإشكالات المتعلقة بالمنافسة بطريقة أكثر فعالية حسب ما انتهى إليه مجلس المنافسة الفرنسي[3].

وفي كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بإجراء الالتزامات الطواعية أو بإجراء عدم معارضة المآخذ يجوز لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام المؤسسة لتعهداتها فرض عقوبة مالية عليها[4].

ما يلاحظ في هذه الحالة أنه، ورغم وجود نقاط التقاء بين الإجراءين إلا أنه يبقى لكل إجراء من هذه الإجراءات ميزته الخاصة، فإجراء عدم معارضة المآخذ يتعلق بالضرورة بمرحلة تبليغ المآخذ، فلا يتصور أن يتم قبل ذلك، ما يسمح بتسريع الإجراءات من خلال تفادي تحرير التقرير النهائي والاكتفاء بالتقرير الأولي الذي يقوم مقامه نتيجة تنازل المؤسسة عن الأجل

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février…, Op.cit.

2 - LEMAIRE Christophe, LESCOP Denis et autres, "Etude thématique, Sanctions, injonctions, engagements, transaction et clémence : les instruments de la mise en œuvre du droit de la concurrence", p.135; www.autoritedelaconcurrence.fr, (consulté le 02/05/2018).

3 - « ***Le prononcé de sanctions et l'acceptation d'engagement pris par les entreprises sont, pour le conseil de la concurrence, deux outil qui, s'il ne correspondent pas aux mêmes situations économiques et n'ont pas les mêmes effets, répondent au même objectif de rétablissement et de Maintien pour l'avenir d'une situation de concurrence : dans le premier cas, des sanctions significatives dissuadent l'entreprise d'éventuellement réitérer et, dans le second, les engagements préfigurent une modification substantielle et crédible des comportements de l'entreprise et l'abandon de ses pratiques anticoncurrentielles*** ». Voir, **Cons.conc.,** décision n° 04-D-65 du 30 Novembre 2004 relative à des pratiques mises en œuvre par LA POSTE dans le cadre de son contrat commercial, point 64; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 - Art., L.464-3 et L.464-2 du code de commerce français. Voir également, **CA Paris**, CTO175, du 11 Janvier 2005; www.legifrance.gouv.fr

الممنوح لها لإبداء ملاحظاتها[1].

على العكس من ذلك، يتحدد ميعاد اقتراح التعهدات في ظل إجراء التعهدات بالمدة قبل تبليغ المآخذ، وتتعلق التعهدات المقدمة إما بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة وتصويب سلوك المؤسسة مستقبلا أو باتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الآثار المنافية للمنافسة الناتجة عن الممارسة المعنية[2].

يضاف إلى ذلك، أن الآثار أو النتائج المترتبة عن الإجراءين مختلفة، فإجراء عدم الاعتراض على المآخذ يسمح بالمعالجة السريعة للقضية المعروضة أمام مجلس المنافسة، كما يسمح للمجلس بتقرير خفض للعقوبة المستحقة عادة من طرف المؤسسة المعنية، أما إجراء قبول التعهدات فيفضي لغلق ملف القضية وإنهاء المتابعة دون النطق بفرض عقوبة مالية، باعتبار أن الممارسات المعنية ستتوقف ويتم وضع حد لها بفضل التعهدات المقترحة من طرف المؤسسة المعنية، فلن يبقى هناك داعي للتصرف في مواجهة المؤسسة المتورطة[3].

يجب التنويه في الأخير، إلى كون إجراء قبول التعهدات يتم العمل به كذلك في مجال التجميعات الاقتصادية إلى جانب الممارسات المقيدة للمنافسة[4]، إذ يمكن لأطراف التجميع أن تتعهد باتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الآثار الناتجة عن عملية التجميع سواء أثناء إخطار سلطة المنافسة بهذه العملية، أو في وقت آخر بشرط أن يتم ذلك قبل انقضاء مهلة الخمسة والعشرين (25) يوما من تاريخ استلام الإخطار الكلي[5].

ب – تمييز إجراء عدم معارضة المآخذ عن إجراء العفو: من الواضح أن إجراء عدم الاعتراض على المآخذ يتميز من الناحية القانونية عن إجراء العفو، فالأول يميل بشكل أكثر دقة لتسريع الإجراءات كون المؤسسات المعنية قد تلقت تبليغا بالمآخذ المتخذة ضدها، أما الإجراء الثاني فتم تكريسه لتحسين فعالية قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق تشجيع

---

1 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 9 ماي 2018، ص 264.

2 - Art., L.430-5 du code de commerce français, modifié par la loi n° 2015-990 du 6 Août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, JORF n°181 du 7 Août 2015; www.legifrance.gouv.fr

3 - LEMAIRE Christophe, LESCOP Denis et autres, "Etude thématique…", Op.cit., p.135.

4 – انظر الفقرة الثانية (2) من المادة 19 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5 – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 72.

الكشف عن المخالفات[1].

إذ يهدف إجراء العفو إلى حث الفاعلين الاقتصاديين على التصريح بالاتفاقات المقيدة للمنافسة في مقابل منحهم إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المفروضة، فإجراء العفو يشكل جزء من استراتيجية اقتصادية تحاول القضاء على الاتفاقات المقيدة للمنافسة باعتبارها آفة تشكل خطرا على الاقتصاد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق، فهذا الإجراء يشجع الفاعلين الاقتصاديين من خلال إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المترتبة عادة في غياب التبليغ عن التواطؤات[2].

ففي إطار إجراء العفو توفر المؤسسة أدلة على وجود اتفاق، قد لا تتوفر لدى سلطة المنافسة أو أن هذه الأخيرة إنما كانت تتوفر على بعض الأدلة لكنها غير كافية، أما في ظل إجراء عدم معارضة المآخذ، فيفترض أن المآخذ قد تم تبليغها للمؤسسة المعنية، وأن المخالفة قد تم إثباتها[3]. ما يظهر الهدف الأساسي وراء تبني إجراء العفو في قوانين المنافسة والمتمثل في كشف الممارسات المقيدة للمنافسة بالدرجة الأولى، ذلك أن أكبر تحدي يواجه سلطة المنافسة يتمثل في صعوبة جمع الأدلة لإدانة الاتفاقات المقيدة للمنافسة وخصوصا السرية. بالتالي كان التساؤل المطروح دائما هو كيف يمكن كسر حاجز الصمت في الاتفاقات السرية؟. وعليه، تم إيجاد هذه الآلية ذات الطبيعة المحفزة، والتي من خلالها يتم كسر حاجز الصمت الذي يترجم في توجيه أحد أطراف الاتفاق الاتهام لباقي الأعضاء، في مقابل حصوله على حصانة كلية أو جزئية من العقوبات[4].

في المقابل من ذلك، يسمح إجراء عدم معارضة المآخذ للمؤسسة المبلغ ضدها المآخذ بالتعهد بتعديل أو تغيير سلوكها، مما سيمكنها من الحصول على تخفيض إضافي[5]، ففي حالة عدم معارضة المآخذ يتم تخفيض العقوبة إلى النصف، كما يمكن للمقرر العام أن يقترح على سلطة المنافسة زيادة تخفيض العقوبة، وتستفيد من ذلك المؤسسات التي تقترح تعهدات وتلتزم

1 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.519.

2 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 93.

3 - MELIN François, Les programmes de clémence en droit de la concurrence, Droit français et droit communautaire, Joly Editions, Lextenso Editions, Paris, 2010, p.43 et 44.

4 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 94.

5 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder", Concurrences - Revue des droits de la concurrence, n° 4, 2015, p.62.

بتغيير سلوكها[1].

عليه، تحصل المؤسسة المعنية بفضل إجراء عدم معارضة المآخذ على تخفيض العقوبة المقررة قانونا، في حين أن الاستفادة من الرأفة يمكن أن يؤدي إلى إعفاء جزئي أو حتى كلي من العقوبات المالية[2].

ثانيا – الاعتراف بإجراء عدم معارضة المآخذ:

بعد القانون الأمريكي بدأ العمل بالإجراءات التفاوضية ينتقل وبصورة تدريجية للقوانين الأخرى حيث تبنى المشرع الفرنسي وقبله الأوربي هذا النوع من الإجراءات فخولت نصوص هذه القوانين للمؤسسات المعنية إمكانية عدم مناقشة المآخذ المبلغة ضدها في ظل ما أجمعت هذه القوانين على تسميته إجراء عدم معارضة المآخذ **(1)**، إجراء ورغم أهميته تخلف قانون المنافسة الجزائري عن تكريسه **(2)**.

1 – الاعتراف بموجب نصوص قانونية مقارنة: يعود إدراج إجراء الاعتراف بالوقائع في القانون الفرنسي إلى تاريخ صدور قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة "***loi NRE***" إذ نصت المادة 73 منه على تعديل أحكام المادة ***L.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي، وإدراج إجراء عدم الاعتراض على الادعاءات أو المآخذ[3] الهدف منه التخفيف من عمل التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة[4]، في مقابل استفادة المؤسسة المعنية بتلك المآخذ من إمكانية تقليص العقوبة المقررة قانونا إلى حد النصف، على أن يكون التخفيض جد هام في حالة ما إذا كان عدم الاعتراض على المآخذ مرفقا بتقديم تعهدات اختيارية[5]، وهو ما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 2008–1161 المؤرخ في 13 نوفمبر 2008، والمتعلق بعصرنة ضبط

1 - MELIN François, Op.cit., p.44.

2 - MAINGUY Daniel, DEPINCE Malo, Droit de la…, Op.cit., p.337.

3 - Art., L.464-2-II devenu art.L.464-2-III du code de commerce français est ainsi rédigé : « - ***Lorsqu'un organisme ou une entreprise ne conteste pas la réalité des griefs qui lui sont notifiés et s'engage à modifier ses comportements pour l'avenir, le rapporteur général peut proposer au conseil de la concurrence, qui entend les parties et le commissaire du Gouvernement sans établissement préalable d'un rapport, de prononcer la sanction pécuniaire prévue au I en tenant compte de l'absence de contestation. Dans ce cas, le montant maximum de la sanction en courue est réduit de moitié*** ».

4 - La non - contestation de griefs et ses conséquences, Actualité concurrence, Revue concurrence et consommation, n° 155, Octobre -Novembre-Décembre 2007, p.2.

5 - KIPIANI Patricia, Les engagements en matière de pratiques anticoncurrentielles, Analyse des droits français, européen et américain, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2014, p.61. Voir également, **CA Paris**, 1ère chambre – Section H, arrêt du 29 Janvier 2008, RG 2006/07820; www.autoritedelaconcurrence.fr

المنافسة[1]، والتي عدلت المادة ***L.464-2-III*** من التقنين التجاري الفرنسي بإضافة فقرة نصت على أنه إذا تعهدت المؤسسة أو الهيئة على تعديل أو تغيير سلوكها مستقبلا، يمكن للمقرر العام أن يقترح على سلطة المنافسة أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد قيمة العقوبة[2].

ما يعني أن سلطة المنافسة قد تأخذ فقط بعدم منازعة المؤسسة للمآخذ المبلغة ضدها، أو تقرر الجمع بين عدم معارضة المآخذ وتقديم المؤسسة لتعهدات بشأن سلوكها مستقبلا[3]. على أن يبقى مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) وتطبيقا لأحكام المادة ***L.464-2-III*** من التقنين التجاري الفرنسي غير ملزم بتخفيض العقوبة إلى الحد الذي يقترحه المقرر العام لمصلحة المؤسسة التي امتنعت عن منازعة المآخذ المبلغة ضدها وتعهدت بتغيير سلوكها مستقبلا [4].

في المقابل، فإن إعمال إجراء عدم معارضة المآخذ لا يعني تنازل المؤسسة عن حقها في الطعن ضد قرارات سلطة المنافسة، فيجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة الغرامة المفروضة ضدها أمام محكمة استئناف باريس[5].

إن تحول القانون الفرنسي من إجراء عدم معارضة المآخذ إلى التصالح مع مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة هو ذاته التحول الذي مر به القانون الأوربي حيث تضمن بيان اللجنة الأوربية الصادر سنة 1996[6]، النص على إجراء عدم معارضة الوقائع[7]، فحسب ما جاء في مضمون هذا البيان عدم معارضة المؤسسة للوقائع المادية التي تؤسس عليها اللجنة اتهاماتها، يسمح بحصولها على تخفيض الغرامة المقررة ضدها، وذلك رغم عدم مساهمتها في

1 - Ordonnance n° 2008-1161 du 13 Novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, JORF n° 265 du 14 Novembre 2008; www.legifrance.gouv.fr.

2 - « ***Lorsque l'entreprise ou l'organisme s'engage en outre à modifier son comportement pour l'avenir, le rapporteur général peut proposer a l'Autorité de la concurrence d'entenir compte également dans la fixation du montant de la sanction*** ».Voir, Art., L.464 - 2 - III du code de commerce français.

3 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.61.

4 - « ***Le conseil de la concurrence n'est par application des dispositions de l'article L.464 - 2 - III, pas lié par la proposition de réduction émise par le rapporteur général au profil d'une entreprise qui ne conteste pas la réalité des griefs qui lui sont notifiés et s'engage à modifier ses comportements pour l'avenir*** ». Voir, **Cass.com.,** 22 Novembre 2005, n°de pourvoi 04-19102 ; www.legifrance.gouv.fr .

5 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.130.

6 - Communication de la Commission concernant la non - imposition d'amendes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (96/C207/04)…, Op.cit.

7 - « ***…après avoir reçu la communication des griefs, une entreprise informe la Commission qu'elle ne conteste pas la matérialité des faits sur lesquels la Commission fonde ses accusations*** ». IBID, point D.

الكشف عن الاتفاق المقيد للمنافسة طبقا لإجراء العفو[1].

لكن تطبيق هذا الإجراء لم يمر دون إثارة بعض الإشكالات خاصة ما تعلق بشفافيته فتطبيقه يحتمل أن يكون تمييزيا، ويمكن أن يمس بحق المؤسسات في الدفاع عن نفسها[2]. ما نتج عنه قانونا حذف الإجراء المعني بموجب البيان الصادر عن اللجنة الأوربية سنة 2002[3]، بسبب عدم تحقق الهدف المزدوج المرجو من تقرير الإجراء والمتمثل في تسهيل مهمة اللجنة من جهة، وتوفير مواردها من جهة أخرى، ما أدى إلى التخلي عن الإجراء سنة 2002[4]، كما لم يتضمنه البيان الصادر عن اللجنة سنة 2006[5]، فطبقا لأحكام هذه النصوص المؤسسة التي لم تعارض في الوقائع المقدمة ضدها أثناء تبليغ المآخذ لا يمكنها الحصول على تخفيض في قيمة الغرامة المالية[6].

لكن بالمقابل، ومنذ نشر مبادئ توجيهية جديدة لحساب الغرامات في قضايا مكافحة الاحتكار في سبتمبر 2006[7] تبنت اللجنة الأوربية نصوصا جديدة تدخل إجراء الصلح أو التسوية في قانون الاتفاقات المقيدة للمنافسة[8]. فبصدور النظام رقم 622/2008، المؤرخ في 30 جوان 2008[9] تم تعديل أحكام النظام رقم 773/2004 المؤرخ في 7 أفريل 2004[10]،

1 - WAELBROECK Denis, "Le développement en droit européen de la concurrence des solutions négociées (engagements, clémence, non - contestation des faits et transaction): que va-t-il rester aux juges ?", p. 30; https://www.coleurope.eu, (consulté le 04/05/2018).

2 - **CJUE**, arrêt du 14 Mai 1998, Europa Carton/Commission, T - 304/94, EU: T :1998: 89, Rec., 1998, p. II - 869 ; https://www.doctrine.fr, Voir également, **TPI**, 14 Mai 1998, aff.T - 347/94, May - Melnhof Kartongesellschaft mbH, Rec.,1998, p. II-1751; https://eur - lex.europa.eu

3 - Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur les ententes (2002/C45/03)…, Op.cit. Voir également, LEDOUX Valérie, RODA Jean - Christophe, "Adoption par la commission européenne d'une procédure de « transaction » en matière d'ententes", Revue contrats - concurrence - consommation, n° 8 - 9, Août - Septembre 2008, p.8.

4 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.121.

5 - Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (2006/C298/11), JOUE n° C298/17 du 8 Décembre 2006, modifiée par la communication 2015/C256/01, JOUE n° C256/1 du 5 Août 2015; https://eur - lex.europa.eu

6 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.122.

7 - Lignes directrices pour le calcul des amendes infligées en application de l'article 23, paragraphe 2, sous a), du règlement (CE) n° 1/2003 (2006/C210/02), JOUE n° C210/2 du 1 Septembre 2006; https://eur - lex.europa.eu

8 - LEDOUX Valérie, RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.8.

9 - Règlement (CE) n° 622/2008 de la Commission du 30 Juin 2008 modifiant le règlement (CE) n° 773/2004 en ce qui concerne les procédures de transaction engagées dans les affaires d'entente, JOUE n° L171/3 du 1er Juillet 2008; https://eur - lex.europa.eu

10 - Règlement (CE) n° 773/2004 de la Commission du 7 Avril 2004 relatif aux procédures mises en œuvre par la Commission en application des articles 81 et 82 du traité CE, JO n° L123 du 27=

وإدراج إجراء الصلح أو التسوية[1]، مع صدور بيان عن اللجنة الأوربية يفصل في طرق مباشرة الإجراء والبت فيه[2].

يسمح التعديل الحاصل للمؤسسات المتورطة في اتفاق مقيد للمنافسة بالتعاون مع اللجنة الأوربية من خلال الاعتراف بارتكاب الممارسة المعنية وقبولها الخضوع لإجراء سريع ومبسط، وفي مقابل تعاونها مع اللجنة تستفيد المؤسسات المعنية من تخفيض قدره 10% من مبلغ الغرامة[3]، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تستفيد من الإجراءين معا – إجراء الصلح أو التسوية وإجراء العفو [4] – فتضاف قيمة التخفيض الممنوحة للمؤسسات في ظل إجراء الصلح إلى قيمة التخفيض المقررة في إطار إجراء العفو [5].

2 – عدم تكريس المشرع الجزائري لإجراء عدم معارضة المآخذ: لم ينص المشرع الجزائري على الإجراءات التفاوضية في ظل أحكام الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، فإجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 91 من الأمر المذكور أعلاه إنما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خرقا لأحكام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها حسب ما يستخلص من قراءة الفقرة الأولى من المادة ذاتها، فلم يقصد بها المشرع الجزائري المصالحة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة [6].

=Avril 2004; https://eur - lex.europa.eu .Voir également, Règlement (CE) 2015/1348 de la Commission du 3 Août 2015 portant modification de règlement (CE) n° 773/2004 relatif aux procédures mises en œuvre par la Commission en application des articles 81 et 82 du traité, JOUE n° L208 du 5 Août 2015,pp.3 - 6 ; https://eur - lex.europa.eu

1 - Voir, Art., 10 bis du règlement (CE) n° 622/2008, modifié par l'article 4 bis/3 du règlement (UE) 2015/1348.

2 - Communication de la Commission relative aux procédures de transaction engagées en vue de l'adoption de décision en vertu des articles 7 et 23 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil dans les affaires d'entente, (2008/C167/01), JOUE n° C167 du 2 Juillet 2008; https://eur - lex.europa.eu .Voir également, Le communiqué de presse n° IP/07/1608, Bruxelles le 26 Octobre 2007 concernant la consultation publique sur un projet de textes législatifs visant à instaurer une procédure de transaction dans le doMaine des ententes; http://ec.europa.eu

3 - Voir, le point 32 de la communication de la Commission relative aux procédures de transaction…, op.cit., (pour la distinction entre la procédure de transaction et la procédure de clémence), Voir également, KIPIANI Patricia, Op.cit., p.56 et 57.

4 - ZAMBRANO Guillaume, Op.cit. , p.468.

5 - ***« Lorsque des entreprises ayant demandé à bénéficier de mesures de clémence sont parties prenantes à une affaire ayant abouti à une transaction réduction de l'amande qui leur est accordée au titre de la transaction, s'ajoutera au montant de la récompense accordée au titre de la clémence ».*** Voir, point 33 de la communication de la Commission relative aux procédures de transaction…, Op.cit.

6 – حيث جاء مضمون المادة كالتالي: « ***تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و63 إلى 67 و82 و83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.*** =

لكن مقارنة بالأمر رقم 95-06، نجد أن الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ابتكر إجراءات جديدة عن طريق تكريس إجراءات بديلة للملاحقة الإدارية، فينتج حسب أحكام المادة 60 منه تجديد هام في عملية تحديث وعصرنة قانون المنافسة سمحت بتبني إجراءات تفاوضية كتلك المكرسة في الإصلاحات الأخيرة لتشريعات الدول الغربية[1]، عند اعتراف المشرع لمجلس المنافسة بإمكانية اللجوء إلى هذه الحلول من خلال تطبيق نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[2].

يبقى أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لإجراء عدم معارضة المآخذ، إذ لم يتم تكريسه لحد الآن في قانون المنافسة الجزائري.

ثالثا – شروط الاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ:

تعتبر الإجراءات التفاوضية بالنسبة للمؤسسة المعنية بارتكاب مخالفة في قانون المنافسة، ترغب في تجنب متابعة تنتهي بعقوبة مالية صارمة وطائلة، أحسن وسيلة لفض النزاعات وبطريقة ودية بينها وبين سلطة المنافسة، حيث يكون لها الخيار بين عدة إجراءات يتوجب عليها القيام باختيار سليم لأحدها ويستند ذلك على: نوع الممارسة المرتكبة، الوقت الذي تطرح فيه مسألة التنسيق والتعاون مع سلطة المنافسة، وأين تكمن مصلحة المؤسسة التي تتقدم بطلب تطبيق أحد الإجراءات التفاوضية، وآثار الاستفادة منها[3].

لتدخل المؤسسة الراغبة في الاستفادة من النتائج المترتبة عن إقرار طلب الاستفادة من الآليات البديلة السابقة مرحلة التنفيذ الإجرائي لرغبتها تلك من خلال التقرب من سلطة المنافسة والامتثال للإجراءات المحددة لإعمال الإجراء التفاوضي الذي أرادت المؤسسة الانطواء تحت أحكامه، وبصفة خاصة استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لتحقيق ذلك ففي حالة رغبة المؤسسة المعنية في الاستفادة من النتائج القانونية المترتبة عن إجراء عدم معارضة المآخذ مثلا يقع

=غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبلا بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية... ».

1 - HADRI Samir, "La procédure de clémence", p.5; www.legavox.fr, (consulté le 03/05/2018).

2 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 346.

3 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 3.

عليها قانونا استيفاء شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في عدم معارضة المآخذ المسجلة ضدها **(1)**، والشرط الثاني في التعهد بتغيير سلوكها في المستقبل **(2)**.

1 – شرط عدم معارضة المؤسسة للمآخذ المسجلة ضدها: أجمعت معظم قوانين المنافسة المكرسة لهذا الإجراء على هذا الشرط، لكن قبل التساؤل عما إذا كانت المؤسسة قد عارضت في المآخذ المثارة ضدها أم لا ؟ يجب أولا إثبات أن المآخذ المسجلة قد تم تبليغها للمؤسسة المعنية، وهو ما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المنافسة[1].

أما للقول بتوافر شرط عدم معارضة المآخذ يجب حسب مجلس المنافسة الفرنسي أن تتنازل المؤسسة عن المعارضة في حقيقة المآخذ المبلغة ضدها، وألا تنازع لا في تكييفها طبقا للقانون الوطني أو قانون الاتحاد، ولا في إسنادها[2]، وعمليا يتم إفراغ هذا التنازل في محضر في شكل تصريح تؤكد فيه المؤسسة أو الهيئة المعنية بعبارات واضحة، كاملة، خالية من الغموض وغير مشروطة[3] أنها لن تنازع لا في حقيقة الممارسات المنسوبة إليها، ولا في تكييفها القانوني، ولا في إسنادها إليها، فالتنازل عن منازعة حقيقة الممارسات المعنية يجب أن ينصب على وجه الخصوص حول الأفعال المشكلة للممارسات، هدفها أو آثارها، خصائصها، مدتها، ودور المؤسسة المعنية في ارتكابها[4].

يمنع قيام المؤسسة المعنية بالاعتراف ببعض الوقائع الموجهة ضدها والمنازعة في الباقي من تحقق شرط عدم منازعة المآخذ، بشرط ألا يسود سلوك المؤسسة أي غموض وإذا حدث ووقع في سلوك المؤسسة لبس يجب رفعه، ليبقى الاعتراف الجزئي بالوقائع مقبول من الناحية

1 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p. 522.

2 - *« Pour établir qu'une entreprise ne conteste pas la réalité des griefs notifies, il faut que soit rapporté la preuve qu'elle ne conteste ni la réalité des pratiques notifiées, ni leur qualification au regard des dispositions du code de commerce, ni l'imputabilité de ces pratiques à la personne morale qui demande le bénéfice des dispositions de l'article L.464 - 2 - II »*. Voir, **Conc.conc.,** décision n° 04-D-42 du 4 Août 2004…, point 15. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 06-D-09 du 11 Avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes, point 303; www.autoritedelaconcurrence.fr .**Aut.conc.,** décision n° 10-D-39 du 22 Décembre 2010 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la signalisation routière verticale, point 226 et 425 ; www.autoritedelaconcurrence.fr . **Aut.conc**., décision n° 11-D-07 du 24 Février 2011 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des travaux de peinture d'infrastructures métalliques, point 113; www.autoritedelaconcurrence.fr .

3 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 10 Octobre 2013, RG 2012/07909 ; www.doctrine.fr Voir également, **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 29 Mars 2012, Lacroix Signalisation, n° 2011/01228 ; https://www.doctrine.fr. **Cass.com.,** arrêt n° 523 F-D du 28 Mai 2013, PN° A 12-18.195 ; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 14-D-16 du 18 Novembre 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du déménagement des militaires affectés en Martinique, point 38; www.autoritedelaconcurrence.fr .

4 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février 2012…, Op.cit., point 15.

القانونية[1]، لكن بالمقابل لتوفر شرط عدم منازعة المآخذ يجب على المؤسسة أيضا عدم المنازعة في انتظام الإجراء، وصحة المآخذ خاصة ما تعلق منها بكيفية تبليغها، وكذا اختصاص سلطة المنافسة[2]. لكن في ظل ذلك يبقى للمؤسسة المعنية إمكانية المنازعة في عناصر تقدير العقوبة، بمعنى ما تعلق منها بخطورة الممارسة، وأهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد، وكذا الوضع الاقتصادي الفردي للمؤسسة[3].

2 – شرط تعهد المؤسسة بتغيير سلوكها مستقبلا: تفيد قوانين المنافسة فيما يتعلق بتطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ، والاعتراف بالوقائع المنسوبة إلى المنظمات النقابية والمؤسسات التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، أنه عندما لا تعارض المؤسسات في الوقائع المنسوبة إليها، وتتعهد بتغيير سلوكاتها في المستقبل، يمكن للمقرر العام أن يقترح على المجلس اتخاذ قرار الإعفاء الجزئي من العقوبة المالية[4].

لكن، رغم أن التقنين التجاري الفرنسي يجعل من تقديم تعهدات أمرا اختياريا يخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة، لكن عمليا تؤكد سلطة المنافسة الفرنسية أن طبيعة التعهدات المقترحة هي التي تسمح بقبول منح تخفيض معتبر من قيمة العقوبة[5].

على هذا الأساس، يعتبر اقتراح الهيئة أو المؤسسة لتعهدات بتغيير سلوكها في المستقبل في ظل إجراء عدم معارضة المآخذ وسيلة لتطوير ثقافة التنافس وضمان السير التنافسي للاقتصاد، وشرطا للاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ[6].

تتنوع التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات لتدعيم طلبها بالاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ، فقد تتجسد في شكل تعهدات هيكلية[7] أو تعهدات سلوكية كتعديل الشروط

1 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.522.

2 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février 2012…, Op.cit., point 16.

3 - **Cons.conc.,** décision n° 05-D-49 du 28 Juillet 2005 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la location entretien des machines d'affranchissement postal, point 36; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **CA Paris**, 1ère chambre - section H, arrêt du 21 Septembre 2004, RG n° 2003/18636 ; www.legifrance.gouv.fr. **CA Paris**, pôle5 - chambre5 - 7, arrêt du 26 Février 2015, RG n° 2013/06663, p.7; https://groupes.renater.fr

4 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح…"، مرجع سابق، ص9.

5 - **Aut.conc.,** décision n° 15-D-17 du 30 Novembre 2015 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché de la téléphonie mobile à destination de la clientèle non résidentielle à La Réunion et à Mayotte, point 151; www.autoritedelaconcurrence.fr

6 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février 2012…, Op.cit., point 18.

7 - **Conc.conc.,** décision n° 07-D-21 du 26 Juin 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la location - entretien du linge, points 56,62 et 67 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

التعاقدية، تعديل الشروط العامة للبيع، إحداث تعديلات في سلم الرسوم، تقديم تعهدات بالمطابقة من خلال التزام المؤسسة بتبني برنامج مطابقة لقواعد قانون المنافسة[1].

ما يعني أن التعهدات المقترحة قد تأخذ صور مختلفة كالالتزام بعدم القيام بعمل –حين تلتزم المؤسسة المعنية بعدم التواطؤ مع مؤسسات أخرى أو تلتزم بعدم تبادل معلومات استراتيجية... – أو الالتزام بالقيام بعمل – كأن تتعهد المؤسسة بحذف الشروط التنازعية من عقودها أو تعديل الشروط العامة للبيع ومن قبيل هذه التعهدات تعديل الشروط التعسفية التي فرضتها على المشتري العمومي في صفقة برنامج مثلا أو إعادة النظر في هيكلها التنظيمي الذي من شأنه تهديد المنافسة[2] –، وأخيرا نجد التعهدات المتعلقة بالاتصال حيث تلتزم المؤسسة بتطوير سياسة حقيقية للاتصال داخل المؤسسة ذاتها – في مواجهة العمال والمستخدمين – وخارجها بحيث تنصب حول دعوة الزبائن والممونين لتبني الممارسات الصحيحة وبيان السلوكات المحظورة والتي يجب تجنبها[3].

لكن، ومهما كانت طبيعة التعهدات المقترحة تؤكد محكمة استئناف باريس على ضرورة أن تكون ذات مصداقية، جوهرية وقابلة للفحص[4]، وهو ما ذكرت به أيضا سلطة المنافسة الفرنسية في عديد قراراتها[5]، وفي بيانها الصادر في 10 فيفري 2012 والمتعلق بإجراء عدم معارضة المآخذ[6] .

1 - **Conc.conc.,** décision n° 08-D-13 du 11 Juin 2008 relative à des pratiques relevées dans le secteur de l'entretien courant des locaux, point 101; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 15-D-17 du 30 Novembre 2015…, Op.cit., point 152, **Aut.conc.,** Document – cadre du 10 Février 2012 sur les programmes de conformité aux règles de concurrence; www.autoritedelaconcurrence.fr, **Aut.conc**., Communiqué du 19 Octobre 2017 relatif à la procédure de transaction et aux programmes de conformité; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 – رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 372.

3 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.523.

4 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 11 Octobre 2012, RG n° 2011/03298; www.doctrine.fr. Voir également, **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 26 Février 2015…, Op.cit., p.8.

5 - **Aut.conc.,** décision n° 14-D-05 du 13 Juin 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la téléphonie mobile à destination de la clientèle résidentielle à La Réunion et à Mayotte, point 283; www.autoritedelaconcurrence.fr.

6 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février 2012…, Op.cit., point 20.

الفرع الثاني

إجراء التعهدات

تتمثل النتيجة الطبيعة لقيام وضعية مقيدة للمنافسة في اتخاذ مجلس المنافسة قرار يقضي بإدانة المؤسسة المرتكبة للفعل المخالف لقواعد قانون المنافسة، لكن قد يحدث – أنه ورغم وجود مساس بالمنافسة –، أن تقترح المؤسسة المعنية على المجلس وضع حد للممارسة المرتكبة أو التغيير من سلوكها من أجل الإفلات من العقوبة، فتبادر باقتراح تعهدات ترفع لمجلس المنافسة قصد قبولها أو مقابلتها بالرفض حسب ما يتمتع به من سلطة تقديرية، كونه السلطة المختصة بحماية المنافسة[1]. مهمة الدفاع المتعلقة بالأمن الاقتصادي العام المخول قانونا لمجلس المنافسة يؤهله لإصدار قرارات خاصة بالتعهدات، وهذا ليس لإرضاء طلب الجهة الشاكية، وإنما لوضع حد لوضعيات يمكن أن تلحق أضرارا بالمنافسة[2].

فبدلا من لجوء مجلس المنافسة فقط إلى تقرير عقوبات إدارية في شكل أوامر بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة أو تدابير مؤقتة للحد من آثار هاته الممارسات أو ترتيب عقوبات مالية، له أن يقبل التزامات واعترافات وتعهدات من المؤسسات المعنية بوضع حد للمخالفات المرتكبة مقابل إنهاء المتابعة، وهذه الصلاحية ذات أهمية قصوى لأنها تكرس تطور دور مجلس المنافسة من وسيلة قمع إلى سلطة تفاوض بمناسبة حله لمشاكل المنافسة[3].

هو ما عبر عنه الأستاذ "***RODA Jean-Christophe***" بقوله: « ***بدلا من الشروع في إجراء مرهق ومعقد، خاصة عندما تكون المخالفة المكتشفة لا تشكل خطورة كبيرة، تفضل سلطة المنافسة التفاوض مع المؤسسة المرتكبة للمخالفة، والموافقة على أن تتولى هذه الأخيرة التعديل من سلوكها بتبني تعهدات. لا تقرر سلطة المنافسة وضع حد للمتابعات إلا إذا كانت التعهدات المقترحة تسمح بإعادة توجيه فورية وفعالة للسوق*** »[4].

ففي مجال محاربة الممارسات الاحتكارية، تعتبر التعهدات كخطوة إرادية غير مفروضة من طرف سلطات المنافسة، وهو إجراء يتم فيه الاعتماد كثيرا على التفاوض والتنسيق وهو

1 - MELIN François, Op.cit., p.35.

2 – التقرير السنوي لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 58.

3 – قوسم غالية، "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2017، ص 100.

4 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.112.

ما من شأنه الإنقاص من تدخل الجهات القضائية، إضافة إلى أهمية وسرعة إجراء التعهدات كآلية لتسوية المنازعات بصفة ودية، وهو ما يجنب المؤسسات المعنية بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، متابعات قضائية مكلفة سواء من الناحية المالية أو من ناحية طول الوقت المستغرق[1]. نظرا للطابع المميز الذي يتسم به إجراء التعهدات ما يبرر تكريسه في معظم التشريعات المنظمة للمنافسة **(أولا)**، مع انفراد الإجراء بنطاق تطبيق ذو خصوصية **(ثانيا)**.

أولا – إدراج إجراء التعهدات ضمن المنظومة القانونية للمنافسة:

يجد إجراء التعهدات تأصيله القانوني الأول في القانون الأمريكي تحت مسمى " ***Consent decree*** " ويعني من الناحية القانونية ذلك الأمر الصادر من سلطة إدارية أو قضائية، والذي يلزم الشخص الخاص باحترامه في إطار التسوية أو الصلح فقط. هو أيضا إجراء أمريكي للتسوية الودية قائم على تعهدات الأطراف، ولقد قامت المحكمة العليا الأمريكية في قضية ***United States v .Armour et Co*** بتعريفه[2].

ففي القانون الأمريكي، عند متابعة شعبة مكافحة الاحتكار مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة مدنيا، يمكنها وطبقا لإجراء "***Consent decree***" التفاوض مع المؤسسة المعنية، فتقترح على المؤسسات المشتبه فيها بخرق القانون وضع حد للمتابعات في مقابل تقديم تعهدات. هدف شعبة مكافحة الاحتكار من وراء هذا الإجراء هو الرجوع بالسوق لحالة المنافسة الحرة، والعمل لإعادة تنافسية السوق المعني مستقبلا. أما عن محتوى التعهدات فتتنوع وتختلف حسب طبيعة الممارسة المرتكبة، والنتائج المرجوة من قبل السلطة أو حسب القوة المفترضة أو الفعلية للأطراف في السوق، وكذا مهاراتهم في التفاوض. وعليه، قد تنصب التعهدات حول الالتزام بالتوقف عن إتيان سلوكات معينة أو بالتعديل من الممارسة التجارية بتعديل شروط بنود العقود المبرمة من طرف المؤسسة المتعهدة[3].

إن إجراء التعهدات المكرس بداية في القانون الأمريكي يوجد حاليا في معظم قوانين المنافسة كالقانون الأوربي **(1)**، الفرنسي **(2)**، وحتى الجزائري **(3)**.

1 – القانون الأوربي: لم يرتبط تطور الحلول التفاوضية بالنظام رقم 1/2003، فمنذ تقريرها الخامس حول سياسة المنافسة أشادت اللجنة الأوربية بهذه الممارسة – الأقل شهرة حسب

1 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 10.

2 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.5.

3 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.114.

رأي اللجنة – فهي تسمح لها بإنهاء الإجراءات بحد أدنى من التدخل الإداري، وبعد بضع سنوات استطاعت اللجنة أن تكشف ردا على سؤال أحد البرلمانيين: أنه في الواقع فقط حالة واحدة من أصل ثلاثين تنتهي بقرار رسمي، أما ما تبقى من ذلك فيتم تسويتها بشكل غير رسمي[1].

ففي قانون الاتحاد إجراء التعهدات موجود دون نص منذ عدة سنوات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك منذ نهاية السبعينات، مستوحى من الإجراء الأمريكي "***Consent decree***". كانت اللجنة الأوربية تقترح على المؤسسات التي تم مباشرة الإجراء في حقها إنهاء المتابعة في مقابل تغيير ممارساتها لتطابق قواعد المنافسة، لتبقى هذه الممارسة ولعدة سنوات سرية على الرغم من أنها تعلقت بعدد كبير من الحالات[2]، ليتم إضفاء الطابع الرسمي عليها بتبني النظام رقم 1/2003[3] مع اعتماد عدة تعديلات جوهرية في تنفيذ الإجراء، فأولا تم تكريس نوع جديد من القرارات – قرار قبول التعهدات – ما يوفر ويضاعف السلامة القانونية الممنوحة للمؤسسات، ثانيا وعكس ما كان عليه الحال سابقا يمكن للجنة معاقبة المؤسسات المعنية بالإجراء في حالة الإخلال أو عدم احترام تعهداتها، إضافة إلى إمكانية إعادة فتح الإجراء الأصلي من طرف اللجنة[4].

2 – القانون الفرنسي: تم تكريس إجراء التعهدات في القانون الداخلي بموجب الأمر رقم 2004-1173 وتحديدا المادة 10 منه[5]، والتي عدلت أحكام المادة ***L.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي[6] بمنح مجلس المنافسة – سلطة للمنافسة – سلطة قبول التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات أو الهيئات، والتي من طبيعتها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة في مقابل وضع حد للمتابعة المباشرة ضدها[7]. لقد تمت تتمة أحكام هذا الإجراء بموجب المادة

1 - WAELBROEK Denis, Op.cit., p.5.
2 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.114.
3 - L'article 9 du règlement 2003/1 du Conseil du 16 Décembre 2002 dispose: « ***1.lorsque la Commission envisage d'apter une décision exigeant la cessation d'une infraction et que les entreprises concernées offrent des engagements de nature à répondre aux préoccupations dont la Commission les a informées dans son évaluation préliminaire, la Commission peut par voie de décision, rendre ces engagements obligatoires pour les entreprises. La décision peut être adaptée pour une durée déterminée et conclut qu'il n'ya plus lieu que la Commission agisse…*** ».
4 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.114.
5 - Ordonnance n° 2004-1173 du 4 Novembre 2004 portant adaptation de certaines dispositions du code de commerce au droit communautaire de la concurrence, JORF n° 258 du 5 Novembre 2004; www.legifrance.gouv.fr
6 - Art., L.464-2-I du code de commerce français.
7 - **Cons.conc.,** décision n° 05-D-12 du 17 Mars 2005 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché de la mesure d'audience dans le secteur de la presse quotidienne nationale et sur le marché connexe de la publicité dans ce secteur ; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également,=

R.464-2 من التقنين التجاري الفرنسي[1]، وتوضيح أحكامه بفضل البيان الإجرائي المتخذ في 2 مارس 2009 من طرف سلطة المنافسة الفرنسية، والمتعلق بالتعهدات في مادة المنافسة[2].

هدف اعتماد إجراء التعهدات حسب محكمة استئناف باريس هو حث المؤسسات على التوقف عن إتيان الممارسات المقيدة للمنافسة أو العدول بمحض إرادتها عن سلوكها المخالف للمنافسة[3]، ويظهر ذلك جليا في القانون الفرنسي، فإجراء التعهدات غالبا ما يتم اللجوء إليه في الممارسات المتعلقة بقطاعات قيد التحرير الاقتصادي كقطاع الطاقة مثلا[4]. فعالية الإجراء مضمونة ما دامت التعهدات المقترحة قد سبق التفاوض حول مضمونها، ولم تفرض على المؤسسات، فتبقى هذه الأخيرة حريصة على حماية مصالحها[5].

3 – القانون الجزائري: هذه الإجراءات – إجراءات التعهد – ليست جديدة بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد سبق ونص على التعهد في مجال التجميعات الاقتصادية[6]، إذ يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميعات على المنافسة[7]. نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[8].

=**Aut.conc.,** décision n° 10-D-20 du 25 Juin 2010 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des coupons de réductions ; www.autoritedelaconcurrence.fr

1 - La procédure suivie devant l'Autorité a été fixée par l'article 42-1 du décret n° 2005-1668 du 27 Décembre 2005 portant modification du décret n° 2002-689 du 3 Avril 2002 fixant les conditions d'application du livre IV du code de commerce relatif à la liberté des prix et de la concurrence, JORF n° 302 du 29 Décembre 2005; www.legifrance.gouv.fr .Cette disposition a été codifiée à l'article R.464-2 du code de commerce par le décret n° 2007 - 431 du 25 Mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce les dispositions réglementaires du code de commerce font l'objet d'une publication spéciale annexée au journal officiel de ce jour, JORF n° 73 du 27 Mars 2007; www.legifrance.gouv.fr

2 - **Au.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif aux engagements en matière de concurrence; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 - **CA Paris,** 1ère chambre – Section H, arrêt du 06 Novembre 2007, RG n° 06/18379 ; www.legifrance.gouv.fr

4 - **Cons.conc.,** décision n° 07-MC-04 du 28 Juin 2007 relative à une demande de mesures conservatoires de la société Direct Energie ; www.autoritedelaconcurrence.fr

5 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.113.

6 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 261.

7 – بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 246.

8 – إذ نصت على أنه: «***ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة***».

هذا التعهد المقدم من طرف المؤسسة التي تكون طرفا في التجميع يتخذ صورة رسالة تتضمن حلولا متنوعة، بداية من الإجراءات الهيكلية، كالتنازل عن الحصص والأسهم لأحد المنافسين، أو تغيير التصرفات كالسماح بحرية الدخول إلى الشبكة والتحويل غير التمييزي لمنافسين غير منضوين تحت التجميع. وعليه، فالتعهد في مجال التجميعات الاقتصادية يعتبر بالنسبة لمجلس المنافسة آلية للمعالجة المسبقة وهي فلسفة تختلف عن المكافحة التي تأتي لاحقا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة. هذا التصور بالنسبة للتعهد في مجال التجميعات من شأنه أن يعطينا فكرة عن كيفية تسهيل نجاح التعهدات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

عندما يتخذ مجلس المنافسة تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة يأمر المؤسسات بأن تلتزم بما تعهدت به لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وهذا الإجراء يسمح لمجلس المنافسة بأن يوجه المؤسسات إلى تنفيذ الالتزامات المعهود بها من خلال التدابير المؤقتة، وعلى المؤسسات أن تقترح تعهدات ملائمة ليس بالنسبة لمشكل تقييد المنافسة فحسب، بل، بالنسبة لوضعية المؤسسات المعنية بصفتها متدخلة في السوق كذلك[2].

تم النص على إجراء التعهدات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة كذلك فطبقا للمادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: « ***يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.***

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة »[3].

---

1 – دفاس عدنان، "التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص 6. انظر كذلك: قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص 95.

2 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 248.

3 – يقترح مجلس المنافسة الجزائري إعادة صياغة هذه المادة لتشمل عبارة: « ***يجب أن تكون التعهدات المتخذة هامة، ذات مصداقية ويمكن التحقق منها*** ». حسب مجلس المنافسة التعهدات المقدمة من طرف الأطراف والتي قبل بها=

وسيلة العمل هذه والمتمثلة في إجراء التعهدات قد تم استعمالها لأول مرة من طرف مجلس المنافسة لصالح شركة سوناطراك[1]. في قضية السيد "***دوخانجي رابح***"، ضد كل من "***شركة سوناطراك***" و"***سلطة ضبط المحروقات***"، قرر مجلس المنافسة من الناحية الموضوعية قبول الإخطار مع تطبيق المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على شركة سوناطراك وعدم الحكم عليها بأي غرامة مالية مقابل تعهدها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الأمر، على أن تلتزم هذه الأخيرة كتابيا بأن تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين تبدأ من التبليغ الرسمي لقرار مجلس المنافسة بما يلي:

– تحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نفطال إلى شركة سوناطراك وذلك لتموينهم بصفة عادية.

– أن تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين أو خواص بالمستوى بنفسه من حيث الأسعار وكمية المنتوج[2].

ثانيا – نطاق تطبيق إجراء التعهدات:

لما كانت النتيجة المترتبة عن نظام التعهد هي تفادي النزاع والعقوبة، فإنها تبدو كتطبيق لفكرة العفو، لكن الحقيقة غير ذلك، فهما إجراءان مختلفان من حيث الأهداف ومن حيث مجال التطبيق ومن حيث الزمان[3]، فتوضيح حقيقة هذا الإجراء تتم عبر بيان نطاقه القانوني ما تعلق منه بالنطاق المادي لتطبيقه بمعنى الممارسات المعنية بالإجراء **(1)**، ونطاقه الزمني **(2)**.

1 – النطاق المادي لاستخدام إجراء التعهدات: إن الأخذ بعين الاعتبار اقتراح التعهدات

=مجلس المنافسة لا يمكن أن تبقى مجرد وعود باحترام قواعد المنافسة في المستقبل، بل، يجب أن تكون **تعهدات هامة، ذات مصداقية ويمكن التحقق منها**. انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 31.

1 – التقرير السنوي لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 58.

2 – انظر في تفصيل ذلك: قرار مجلس المنافسة رقم **2015/20** مؤرخ في **9 جوان 2015**، قضية رقم **2013/49**، السيد "***دوخانجي رابح***" ضد كل من "***شركة سوناطراك***" الكائن مقرها بجنان المليك حيدرة، الجزائر، و"***سلطة ضبط المحروقات***" الكائن مقرها بمبنى وزارة وادى حيدرة، الجزائر، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 56 – 59؛ www.conseil - concurrence.dz انظر كذلك: – مراسلة رقم **237/م.ع/2016**، مجلس المنافسة مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، البريد الوارد بتاريخ **23 مارس 2016**، رقم التسجيل **12** ؛www.conseil - concurrence.dz

– الوثيقة رقم **01/م ر/م م/2016** صادرة عن مجلس المنافسة بتاريخ **03 فيفري 2016**؛ www.conseil - concurrence.dz

3 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 263.

التي تتقدم بها المؤسسات الاقتصادية في إطار قانون المنافسة أمر في غاية الأهمية، حيث تستطيع المؤسسات اقتراح التعهدات سواء في مجال التجميعات الاقتصادية المحققة دون الحصول على رخصة مجلس المنافسة أو في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة دون استثناء، وهذا ما تم اعتماده في القانون الجزائري أو الفرنسي[1]، فإجراء التعهد يلائم مختلف أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة[2] أو عندما يثور الشك حول شرعية إحدى بنود الاتفاق المتنازع فيها بين المؤسسات، وهذا كقاعدة عامة، لكن يستبعد إعمال إجراء التعهدات في مجال الممارسات الخطيرة كالاتفاقات الأفقية السرية[3].

يرى البعض أن نظام التعهد يطبق عادة في مجال التجميعات الاقتصادية والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، أما الاتفاقات المقيدة للمنافسة ونظرا لخطورتها فمن الملائم الاعتماد على إجراء الرأفة فيها، كما أن مجلس المنافسة يلجأ عادة إلى نظام التعهد عندما يتعلق الأمر بالقطاعات التي تعتبر على أبواب الانفتاح على المنافسة فيمارس المجلس في هذه الحالة نوع من الرقابة المسبقة[4]. مع احتفاظ كل من القانون الأوربي **(أ)**، الفرنسي **(ب)**، والقانون الجزائري **(ج)**، ببعض الخصوصية.

أ – **في القانون الأوربي:** كما سبقت الإشارة إليه، فإن هذا الإجراء موجود ضمن آليات تدخل المديرية العامة للمنافسة ولفترة طويلة تحت النظام رقم 17/62[5]، فكان بإمكان اللجنة الأوربية آنذاك الحصول على تعهدات سلوكية أو هيكلية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[6]. ذلك رغم أن النظام رقم 17/62 لم يكن يشير صراحة لمثل هذه السلطة التفاوضية فكانت اللجنة تبرر هذه الممارسة من خلال قراءة مرنة وواسعة النطاق لنص المادة 3 من هذا

---

1 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 11.

2 – للتفصيل أكثر في هذه الممارسات يمكن الاطلاع على: شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03/03 المعدل والمتمم بالقانون: 12/08 المعدل والمتمم بالقانون: 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 72 – 79. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 48 – 102.

3 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.112.

4 – دفاس عدنان، "التوجه نحو التفاوض..."، مرجع سابق، ص 263.

5 - Règlement n° 17 du conseil, du 6 Février 1962, premier règlement d'application des articles 85 et 86 du traité, JO n°13 du 21 Février 1962, (abrogé par le règlement n° 1/2003); https://eur - lex.europa.eu

6 – من القضايا التي انتهت بتعهدات في ظل النظام رقم 17/62 نذكر: قضية ***IBM*** (1984)، قضية ***Digital*** (1997)، قضية ***UIP*** (1989)، للتفصيل في ذلك راجع:

KIPIANI Patricia, Op.cit., pp.32 - 35.

النظام[1]. لكن غموض هذا الإجراء أدى إلى عدم توفير الأمن القانوني اللازم للمؤسسات المعنية به، والتي غالبا ما كانت تضطر لتقديم تعهدات ثقيلة تحت تهديد استخدام السلطة القمعية للجنة في مواجهتها، كما كانت المؤسسات غالبا ما تجد نفسها متابعة من طرف اللجنة رغم احترامها والتزامها بتنفيذ التعهدات المقدمة[2]. استمر الوضع على حاله إلى غاية إلغاء النظام السابق – النظام 17/62 – بموجب النظام رقم 1/2003، حيث تم إضفاء الطابع الرسمي على إجراء التعهدات ما سمح بضمان أكبر قدر من الأمن القانوني للمؤسسات المعنية[3].

للاستفادة من إجراء التعهدات أمام اللجنة الأوربية يجب على المؤسسة اقتراح الإجراء في شكل رسالة، على أن يتم ذلك وجوبا قبل تبليغها بالمآخذ المسجلة ضدها، أي، مباشرة بعد التقييم الأولي المفصل لانشغالات اللجنة، وحسب المادة 2 من النظام رقم 773/2004، فإن إمكانية تقديم تعهدات تصبح مستحيلة بعد تبليغ المآخذ الذي يشير إلى فتح إجراء الحظر، ومع ذلك تعتبر اللجنة الأوربية أحيانا أن تبليغ المآخذ قد يشكل هذا التقييم الأولي[4].

قبل اتخاذ قرار بقبول التعهدات تكون اللجنة الأوربية ملزمة بنشر ملخص موجز للقضية المعنية، وكذا التوجيه المقترح، كما تتولى نشر نسخة كاملة عن التعهدات المقترحة على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة، قصد تمكين الغير – كجمعيات ومنظمات حماية المستهلك – من تقديم ملاحظاتهم حول التعهدات المقترحة وإبلاغها للجنة في الميعاد المحدد من طرف هذه الأخيرة – والمحدد غالبا بمدة شهر على الأقل –، وعلى اللجنة إرجاء الفصل في طلب الاستفادة من إجراء التعهدات قصد الاطلاع على رأي الغير[5].

في القانون الأوربي، وفي ظل غياب أي تحديد لنطاق تطبيق إجراء التعهدات ببيان الممارسات المعنية بالإجراء، تم التوصل لتحديد وتوضيح ذلك بصورة تدريجية على ضوء قرارات اللجنة الأوربية، حيث يبدو جليا استبعاد تطبيق إجراء التعهدات عندما يتعلق الأمر ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة[6]، فقد يظهر نطاق تطبيق الإجراء على الصعيد الأوربي

1 - Art., 3 du règlement n° 17 du conseil, du 6 Février 1962…, Op.cit.
2 - VIALFONT Arnold, "Le droit de la concurrence et les procédures négociées", R.I.D.E, n° 2, 2007, p.164; https://www.cairn.info , (consulté le 10/05/2018).
3 - Voir, les articles 9 et 27/4 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002…, Op.cit.
4 - Art., 2 du Règlement (CE) n° 773/2004 de la Commission…, Op.cit.
5 - VIALFONT Arnold, Op.cit., p.165, Voir également, POPOVIC Dusan, "Les interactions du droit de la concurrence français, communautaire et américain en matière de procédures négociées", p.5; www.law.uj.edu.pl, (consulté le 10/05/2018).
6 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.86.

أوسع وأن اللجنة تولي أهمية كبيرة له، كون هذا التطبيق يعد وسيلة لتعزيز حث المؤسسات لاقتراح تعهدات ليتم قبول الأكثر جدية منها، وبالمقابل حماية المؤسسات المعنية بشكل فعال في مواجهة اللجنة[1].

رغم ذلك، فإن استفادة المؤسسات من إجراء التعهدات لا يوافق جميع الممارسات المقيدة للمنافسة فمنها ما يخرج من النطاق المادي لتطبيق هذا الإجراء ويتعلق الأمر بنوعين من الممارسات: يتمثل النوع الأول في بعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتخص الحالات التي تقدر فيها اللجنة أن طبيعة المخالفة المرتكبة تبرر فرض غرامة مالية، لذلك لا يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 9 من النظام رقم 1/2003، على الاتفاقات السرية التي تثير تطبيق عقوبات مالية، فهذه الاتفاقات لا يمكن أن تكون موضوعا لإجراء التعهدات[2].

عليه، تمتنع اللجنة الأوربية عن إعمال إجراء التعهدات في حالة كون المساس الحاصل بالنظام العام الاقتصادي يبرر فرض عقوبة مالية، فمثلا يستبعد من نطاق تطبيق إجراء التعهدات الاتفاقات الأفقية، ليبقى هذا التوجه منتقد من طرف البعض الذين يعتبرون أن تأسيس استبعاد بعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة يبقى غامضا، كون فرض الغرامة المالية غالبا ما يقترن بكل خرق لأحكام المواد 101 و102 من المعاهدة حول عمل الإتحاد الأوربي[3].

يتمثل النوع الثاني من الممارسات المستبعدة من احتمال استفادة المؤسسات المعنية بارتكابها من إجراء التعهدات في الممارسات المرتبطة بالتعسف الخطير في وضعية الهيمنة، فلم تذكر اللجنة الأوربية إمكانية تطبيق إجراء التعهدات في حالات احتمال قيام تعسف خطير في وضعية الهيمنة الاقتصادية، لذلك فمن المرجح أن اللجنة لن تقبل تعهدات المؤسسات المتعلقة بشكل خاص بالتعسف الخطير في وضعية الهيمنة[4]. لكن قضية "***Google***" جاءت لتثير التساؤل عن

---

1 - VIALFONT Arnold, Op.cit. p.165.

2 - « ***Les décisions rendant des engagements obligatoires ne sont pas opportunes dans les cas ou la Commission estime que la nature de l'infraction justifie l'imposition d'une amende. En conséquence, la Commission n'applique pas la procédure prévue à l'article 9 aux ententes secrètes relevant de la communication sur l'immunité d'amende et la réduction de leur montant dans les affaires d'entente*** ». Voir, le point 116 de la Communication de la Commission concernant les bonnes pratiques relatives aux procédures d'application des articles 101 et 102 du TFUE (2011/C308/06), JOUE n° C308 du 20 Octobre 2011; https://eur - lex.europa.eu.Voir également, le considérant 13 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil…, Op.cit.

3 - POPOVIC Dusan, Op.cit., p.6.

4 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.89.

مدى تطبيق اللجنة لهذا الإجراء حتى في حالة التعسف الخطير في وضعية الهيمنة؟[1]

ب – في القانون الفرنسي: لم يحدد التقنين التجاري الفرنسي تصنيف السلوكات التي يمكن أن يستفيد مرتكبوها من إجراء التعهدات، ومع ذلك فإن الممارسة العملية لسلطة المنافسة في فرنسا مكنت من التعرف على تصرفات ووضعيات تتناسب تماما مع اللجوء لهذا الإجراء، بالمقابل لا تطبق سلطة المنافسة إجراء التعهدات في كل ممارسة يكون فيها المساس الحاصل بالنظام العام الاقتصادي يفرض النطق بعقوبات مالية، ما يقصي بالضرورة من مجال تطبيق التعهدات الاتفاقات الخطيرة كالكارتل، وبعض حالات التعسف التي رتبت آثار معتبرة على الاقتصاد[2].

إذ أنه من الناحية العملية، ومن خلال القضايا التي فصل فيها مجلس المنافسة الفرنسي، يمكن تحديد أنواع الممارسات التي يمكن أن تستفيد من هذا الإجراء، ويتعلق الأمر خصوصا بالممارسات التي تتم بصورة فردية، وتلك التي تم ارتكابها من طرف متعامل في وضعية هيمنة[3].

عليه، يرى البعض أن نطاق تطبيق إجراء التعهدات هو نطاق محدد بشكل خاص، فلا وجود لقائمة شاملة للممارسات المعنية بالإجراء، ولا لتصنيف منصوص عليه في التقنين التجاري الفرنسي، فوحدها الممارسة العملية سمحت بتحديد الحالات التي يكون فيها تطبيق الإجراء ملائما[4]، فمنذ القرارات الأولى لسلطة المنافسة الفرنسية – مجلس المنافسة آنذاك – ظهر إجراء التعهدات مخصصا للممارسات الفردية حيث تتوفر لدى مجلس المنافسة مؤشرات حول انشغالات المنافسة، والتي يمكن وضع حد لها بسرعة عن طريق تقديم الالتزامات الطوعية، فيوجه الإجراء بشكل رئيسي لحالات معينة من التعسف في وضعية الهيمنة والاتفاقات العمودية[5].

مع استبعاد تطبيق هذا الإجراء على الاتفاقات الأكثر خطورة كالاتفاقات الأفقية أو بعض

---

1 - **Comm.E.,** Antitrust: la Commission demande un retour d'information sur les engagements proposés par Google pour résoudre ses inquiétudes en matière de concurrence, Communiqué de presse, Bruxelles, le 25 Avril 2013 ; www.europa.eu

2 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., points 10 et 11.

3 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 7. انظر كذلك: قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية و..."، مرجع سابق، ص 95.

4 - FOURGOUX Jean - Louis, DJAVADI Leyla, "Procédure d'engagement et programme de clémence", 25 Novembre 2011, p.6; www.avocats-forgoux.com, (consulté le 10/05/2018).

5 - LEMAIRE Christophe, LESCOP Denis et autres, Op.cit., p.151. Voir également, **Conc.conc.,** décision n° 05-D-12 du 17 Mars 2005 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché de la mesure d'audience dans le secteur de la presse quotidienne nationale et sur le marché connexe de la publicité dans ce secteur ; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **Conc.conc.,** décision n° 05-D-25 du 31 Mai 2005 relative à des pratiques mises en œuvre par la société YVERT et TELLIER sur le marché des catalogues de cotation de timbres – poste; www.autoritedelaconcurrence.fr

حالات التعسف في وضعية الهيمنة المتسببة في إلحاق ضرر كبير بالاقتصاد[1]، وذكرت بذلك محكمة النقض الفرنسية بمناسبة النظر في الطعن بالنقض ضد قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2013 في قضية " ***la société Gogent communications France*** "و"***la société Gogent communications Inc***"[2]، حيث أكدت أن سلطة المنافسة لا تطبق إجراء التعهدات على الممارسات الخطيرة بشكل خاص، ولا على تلك التي تتسبب في إلحاق بالغ الضرر بالاقتصاد[3]، لتعيد محكمة استئناف باريس التذكير بذلك[4].

جـ – في القانون الجزائري: على غرار القانون الأوربي والفرنسي، لم يحدد المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية بإمكانية تطبيق إجراء التعهدات بشأن الانشغالات حول المنافسة التي تثيرها، ما يستوجب المرافقة المتأنية للممارسة العملية لمجلس المنافسة في هذا الإطار، وذلك قبل الجزم في موقف المجلس، خاصة إذا علمنا أن تجربة المجلس في إعمال الإجراءات التفاوضية حديثة نسبيا، إذ يعود أول تطبيق لإجراء التعهدات في قانون المنافسة الجزائري "***لقضية سوناطراك***" سنة 2015، وبعدها الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة رقم **2017/01** ضد كل من:" ***الشركة ذات المسؤولية المحدودة*** "***ODV Plus***"، "***الشركة ذات المسؤولية المحدودة***" "***PUB City***" والشركة ذات المسؤولية المحدودة " ***PUB Top***"[5].

---

1 - MALAURIE – VIGNAL Marie, Droit de la…, Op.cit., p.310.

2 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 19 Décembre 2013, RG n° 2012/19484; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 - « ***Alors que l'autorité de la concurrence n'applique pas la procédure d'engagement aux pratiques anticoncurrentielles particulièrement graves, ni à celles ayant déjà causé un dommage à l'economie important*** », **Cass.com.,** 12 Mai 2015, N° de pourvoi 14-10- 792 ; www.legifrance.gouv.fr

4 - **CA Paris,** pôle 5 - Chambre 5 - 7, arrêt du 6 Octobre 2016, RG n° 2015/06776 ; www.doctrine.fr

5 – أما عن عرض الوقائع المتعلقة بهذه القضية فنذكر أنه بعد الانتهاء من التحقيق في القضية رقم **2017/01** المتعلق بالإخطار بمبادرة منه طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ضد المؤسسات التالية: "***SARL ODV Plus***"، "***SARL PUB City***" و"***SARL PUB Top***"، وعملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة أصدر مجلس المنافسة بتاريخ **8 جانفي 2017**، قرارا يتضمن إخطارا تلقائيا ضد المؤسسات السالفة الذكر سجل تحت رقم **2017/01**، وجاءت هذه المبادرة بعد اكتشاف بعض مؤشرات التواطؤ بين المؤسسات المعنية خلال مشاركتها في المزايدة رقم **294** المؤرخة في **14 /2016/04**، المعلن عنها من طرف بلدية باب الواد /و عليه، تم تعيين مقرر – عسلي جيلالي – للقيام بعملية التحقيق وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر نفسه وعلى إثر ذلك تم القيام بإجراءات التحقيق، حيث تم الاتصال بالمؤسسات المعنية لطلب المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وكذا تلك الخاصة بالعروض التي شاركت بها في المزايدة العلنية. =

حين قرر مجلس المنافسة منح المؤسسات المعنية تخفيضا في مبلغ الغرامة بلغ 95% من مبلغ الغرامة المفروض على المؤسسات المذكورة سابقا – والمحدد بنسبة 1% من رقم أعمالها لسنة 2016 – وهذا بعد استفادتها من أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، كما أمر المجلس المؤسسات الثلاث المعنية بتوفير شروط المنافسة النزيهة بينها والابتعاد عن كل الشبهات لاسيما تلك المتعلقة باتخاذ نفس المقر ونفس المسيرين والمخالفات نفسها[1].

=وكان الهدف من عملية التحقيق هو التأكد من صحة المؤشرات التي اكتشفت من قبل المقرر، الذي أسند إليه الإخطار رقم **2016/02** المتعلق بالشكوى المودعة من طرف مؤسسة "**Eurl H Kim 23**" – والتي ومن خلال تقرير تمهيدي يتعلق بالإخطار الذاتي رقم **2017/01** الخاص بقضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "***H Kim 23***" ضد بلدية باب الواد، وبعد التداول في جلسة يوم 2016/12/22، خلصت هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة إلى أنه:

– من ناحية، لا تقع هذه الشكوى القائمة على عدم الامتثال لأحكام قانون الصفقات العمومية ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

– من ناحية أخرى، وبالنظر إلى المؤشرات التي كشفت عنها دراسة هذا الملف، قرر مجلس المنافسة أن يقوم بالإخطار ذاتيا لمواصلة التحقيق من أجل تحديد إمكانية وجود تواطؤ بين العارضين في هذه الصفقة –ضد بلدية باب الواد، فبعد الانتهاء من التحقيق تم اكتشاف مؤشرات أخرى.

– تمثلت في كون مقر المؤسسات الثلاث متواجد بنفس البناية، وجود تسيير مشترك بين المؤسسات الثلاث، وجود مكتب استقبال موحد للمؤسسات المعنية، سهولة التواصل بين مستخدمي المؤسسات المعنية، وجود تشابه في كيفية تحرير الرسائل الجوابية للمؤسسات المعنية، ملكية مشتركة لرأسمال المؤسسات المعنية، التعامل مع نفس المحاسب المعتمد ونفس الموثقين، صياغة العروض بشكل تواطئي – تؤكد المؤشرات السابقة، دفعت المقرر إلى قطع الشك باليقين بوجود تواطؤ بين المؤسسات المعنية في إعداد عروضها الخاصة بالمزايدة المعنية، وعليه، أكد مجلس المنافسة أن الفعل الذي قامت به المؤسسات المعنية يمثل شكلا من أشكال الممارسات المحظورة بنص المادة 6 من قانون المنافسة، باعتبار أن الفعل الصادر عن المؤسسات المعنية يمكن وصفه على أنه اتفاق لاقتسام الصفقات بينها، وأن صياغة عروض المؤسسات المعنية بشكل يجعل عرض إحداها أفضل لن يأتي إلا إذا وقع بينها اتفاق وتبادل للمعلومات أثناء مرحلة إعداد العروض وهذا ما وقع بالفعل بالنظر إلى المؤشرات التي تم ذكرها سابقا، وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات المعنية بتصرفها هذا، تكون قد قامت بفعل محظور بنص المادة 6 وهو اتفاق ضمني يهدف إلى العرقلة والحد من المنافسة بقصد جعل عرض مؤسسة "***PUB City***" أفضل العروض يرجح فوزها بالصفقة، وهذا ما وقع بالفعل. للتفصيل في كل ذلك راجع على التوالي: قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06** صادر بتاريخ **19 جويلية 2018**، الإخطار الذاتي رقم **2017/01**، مجلس المنافسة ضد شركة "***PUB Top***" و"***ODV Plus***" و"***PUB City***"، الكائن مقرها بعمارة رقم ب 31 شارع 11 ديسمبر 1960 – الجزائر – ، ص ص 1 – 18؛ www.conseil - concurrence.dz انظر كذلك: تقرير تمهيدي يتعلق بالأخطار الذاتي رقم **2017/01** الخاص بقضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "***H Kim 23***" ضد بلدية باب الواد. التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2017 (باللغتين العربية والفرنسية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 15، ص 26؛ www.conseil - concurrence.dz

1 – قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06** صادر بتاريخ **19 جويلية 2018**...، مرجع سابق، ص 15 و 16.

2 – النطاق الزمني لتقديم اقتراح التعهدات: تختلف الإجراءات التفاوضية من حيث وقت المطالبة بتطبيقها، فإذا كان طلب تطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ يقدم بعد الإخطار وبعد تبليغ المآخذ، فإن اقتراح التعهدات يتم إما قبل الإخطار أو بعده مباشرة[1]. المادة ***R.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي تذكر أن التعهدات يتم اقتراحها وفق التقييم الأولي للممارسة المعنية وقبل أي تبليغ للمآخذ، بمعنى لا يمكن الاعتراف بالتعهدات المقدمة بمجرد ما يكون تبليغ المآخذ قد تم دون المساس بإمكانية تقديم تعهدات في إطار إجراء عدم معارضة المآخذ[2]، وذكرت محكمة استئناف باريس أنه من الناحية العملية يمكن تطبيق إجراء التعهدات بعد قيام المقرر بإعلام المؤسسات أو الهيئات المعنية بتقريره الأولي حول الممارسة المعنية، فهذا التقرير هدفه تحديد ما قد يشكل ممارسة محظورة تهدد حرية المنافسة ليتم التصدي لها وقمعها في نهاية المطاف، وليس هدفه إثبات حقيقة المخالفات أو إسنادها طبقا لقانون المنافسة بهدف معاقبة مرتكبيها[3].

ما يعني أنه للاستفادة من إجراء التعهد يجب على المؤسسات المعنية الإعلان عن رغبتها أمام سلطة المنافسة منذ بداية الإجراء وقبل تبليغها بالمآخذ المسجلة ضدها[4]، حيث لا يقبل أي تعهد إلا في مرحلة التقييم المبدئي للممارسات المعنية، ويتعين بذلك على المؤسسة التي تم إخطارها من سلطة المنافسة بالتقييم المبدئي، أن تتقدم أمام المصالح المخولة بالتحقيق للإعلان عن رغبتها في اللجوء إلى إجراء التعهد، عن طريق تبادل مكالمات هاتفية أو رسائل إلكترونية، مع وجوب تأكيدها على طلبها بشكل رسمي في أجل لا يتعدى شهر، يبدأ سريانه من تاريخ إبلاغها بالتقييم المبدئي[5]، يسمح هذا التقييم الأولي للمؤسسات المعنية بتقدير مدى ملائمة الإجراء بالنسبة لها حتى تتمكن من الإعلان عن رغبتها في الاستفادة منه قبل إرسال المآخذ المسجلة ضدها للمقرر[6].

---

1 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 11.

2 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., point 14. Voir également, Art. R.464 - 2 du code de commerce français.

3 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 19 Décembre 2013, RG n° 2012/19484, p.10; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 - TOUJGANI Nour - Eddine, Op.cit., p.3.

5 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، عدد 01، 2018، ص 186.

6 - LEYMONERIE Méganne, La contractualisation des engagements issus des procédures négociées, Le contrat devenu un outil de régulation entre les mains de l'Autorité de la concurrence, Master 2 consommation et concurrence, Université Montpellier I, 2014, p.16; https://cdcmmontpellier.files.wordpress.com.

يجب على المؤسسات المعنية بإجراء التعهد، تقديم تعهداتها إلى مجلس المنافسة قبل أن يتم إخطارها بالمآخذ المسجلة عليها، وكذا قبل تكييف هذه المآخذ بمخالفات من طرف مجلس المنافسة[1].

فمن الناحية النظرية تطبيق إجراء التعهدات لا يعود ممكنا متى تم تبليغ المآخذ[2]، غير أن الممارسة العملية لسلطة المنافسة الفرنسية، قد تعزز من تصور إمكانية أن بدء الإجراء قد يحدث في وقت لاحق، ففي قضية مؤسسة "***Les Haras Nationaux***" استفادت المؤسسة المذكورة من فتح الإجراء لصالحها في مرحلة التحقيق في الموضوع[3]، وفي مناسبات أخرى تمكنت المؤسسات المعنية من الاستفادة من هذا الإجراء في مرحلة التدابير التحفظية[4].

المطلب الثاني

الإجراءات التفاوضية الموجهة لحل إشكالية إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة

قد تشتد ضغوط المنافسة على بعض المؤسسات، ما يجعلها تسعى في سرية تامة إلى توحيد جهودها بالاتحاد والاتفاق مع مؤسسات أخرى بهدف فرض نفوذها وسيطرتها على سوق معينة، فينتج عن ذلك إبرام اتفاقات هدفها تقييد المنافسة وتحريفها، حيث تتم جل الترتيبات والمفاوضات والتفاهمات بسرية مطلقة، ما يجعل اكتشاف وجودها من طرف باقي المؤسسات أو حتى من طرف سلطات المنافسة أمرا في غاية الصعوبة، فمعظمها تتم شفاهة دون ترك دليل كتابي يثبت السلوك المحظور. وعليه، طور قانون المنافسة آلية جديدة تساهم في الكشف عن الاتفاقات المخالفة للمنافسة الأكثر سرية حتى يتسنى معاقبتها **(الفرع الأول)**، وهذا بفضل إشراك أطراف هذه الاتفاقات في التبليغ عنها، وحتى تقديم الأدلة الكافية التي تثبت وجودها بغرض الاستفادة في المقابل من عفو سلطة المنافسة عنها، ويتم ذلك بإتباع جملة من الإجراءات أقل ما يقال عنها أنها ذات خصوصية **(الفرع الثاني)**.

---

1 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 7.

2 - FOURGOUX Jean - Louis, DJAVADI Leyla, Op.cit., p.7.

3 - **Cons.conc.,** décision n° 05-D-29 du 16 Juin 2005 relative à des pratiques mises en œuvre par « Les Haras Nationaux » sur le marché de la reproduction équine ; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 - **Cons.conc.,** décision n° 05-D-12 du 17 Mars 2005…, Op.cit., Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 05-D-25 du 31 Mai 2005…, Op.cit.

الفرع الأول

إجراء العفو: وسيلة لتفعيل تطبيق قانون المنافسة ضد الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أكثر الممارسات المحظورة صعوبة في الكشف عنها، كونها تتخذ أشكال قانونية مختلفة مع امتناع المؤسسات المعنية في الكثير من الأحيان عن الدخول في ترتيبات كتابية، ولاسيما حينما يكون ذلك محظورا بموجب القانون. لمواجهة ذلك أصبح من الضروري منح سلطات المنافسة صلاحية التفاوض مع أحد أطراف الاتفاق بهدف الكشف عنه والقضاء عليه، ويتم ذلك بالاعتماد على إجراء العفو كآلية لتفعيل قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

فالحظر الشديد للتكتلات وضرورة نشر ثقافة المنافسة بررت منح الحصانة لمرتكبي الاتفاقات المقيدة للمنافسة إن هم ساهموا في كشفها وإنهاء الاتفاقات ذات الطابع السري[1]. وذلك بفضل تمسك المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات بأحكام إجراء العفو كوسيلة للتفاوض مع سلطات المنافسة، رغم ما قد يثيره هذا الإجراء من صعوبات مرتبطة بتطبيقه **(ثالثا)**، والتي سنتناولها بالدراسة بعد بيان المقصود بهذا الإجراء **(أولا)**، والتفصيل في نتائج التداخل بين إجراء العفو من جهة وباقي الإجراءات التفاوضية من جهة ثانية **(ثانيا)**.

أولا – التعريف بإجراء العفو:

يقصد بإجراء العفو، إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا[2]. بمقتضى هذا الإجراء، يتم إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة وذلك بإشراك أحد أطرافها حيث يتم التخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى اتفاق محظور أو تساهم في عملية التحقيق[3].

فإجراء العفو كما يراه أغلب الفقهاء، فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها، فهو تصرف تسامحي بموجبه تكون العقوبة

1 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 93.

2 – شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما...، مرجع سابق، ص 102.

3 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 8.

المستحقة قابلة للرجوع عنها[1]، فهو وسيلة تسمح لمجلس المنافسة بالكشف عن الاتفاقات ومعاقبتها ووقفها بسهولة أكبر، مقابل الحصول على معاملة مواتية تمنح بموجب شروط معينة للمؤسسات التي تكشف عن وجودها وتتعاون مع الإجراءات التي قد ترفع ضدها[2].

في هذا الصدد، يرى الأستاذ" ***A.VIALFON*** " بأن هذا الإجراء هو الوحيد الذي بإمكانه تشجيع وحث المؤسسات المعنية على التبليغ والتصريح بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك قبل مباشرة عملية التحقيق [3]. ما يعني أنه الإجراء الوحيد الذي يمكن اعتباره حثا للمؤسسات على كشف الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي ساهمت فيها قبل بداية التحقيق[4].

حسب "***أمانة الأونكتاد***": « تم تصميم برامج العفو لتشجيع أعضاء الاتحادات الاحتكارية لأخذ زمام المبادرة في الاتصال بسلطة المنافسة، للاعتراف بمشاركتهم في الكارتل ومساعدة المحققين في عملهم، فهدف هذه البرامج هو بث الشك بين أعضاء التكتل بمنح الحصانة (كليا أو جزئيا) لأول من ينذر بوجود مخالفة، وكذلك الثاني أو أكثر، فهؤلاء يمكنون السلطات من الحصول على أدلة حاسمة من أجل مكافحة الكارتيلات، فبرامج العفو الفعالة مصممة لخلق سباق بين المتآمرين لكشف الحقائق عن سلوكهم لدى السلطة، حتى قبل بدء التحقيق في بعض الحالات، وبذلك فرض العقوبات بشكل سريع ضد الاتحادات التي لولا هذا لبقيت غير مكتشفة »[5].

يقوم على أساس هذا الإجراء التفاوضي المساهم في اتفاق سري، بصفة مستقلة عن بقية المؤسسات المشاركة في الاتفاق بالتعاون مع سلطة المنافسة بتقديمه طواعية عناصر تخص علمه بوجود الاتفاق ودوره فيه، في مقابل الحصول على حصانة كلية ضد الغرامة المفروضة

---

1 – بهلول ليلى، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص 83.

2 – قردوح ليندة، "دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 31، عدد 04، 2020، ص 200.

3 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 8.

4 – لاكلي نادية، "فعالية "إجراء الرأفة" في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، عدد 11، 2015، ص 255. انظر كذلك: بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 83.

5 - CNUCED, MENA programme, Intégration économique régionale à travers l'adoption des politiques de concurrence et de protection du consommateur, l'égalité des sexes, l'anticorruption, et la bonne gouvernance, Lignes directrices pour la concurrence: Programme de clémence, Nations Unies, New York et Genève, 2016, p.2, point1.1.

على مشاركته في الاتفاق أو على الأقل التخفيض من قيمتها[1].

إذ يعتمد إعمال إجراء العفو على المقاربة بين معيارين أساسيين، يتمثل الأول في مدى احتمال الكشف عن الممارسة، بينما يتمثل الثاني في أهمية الغرامة المالية المقررة من طرف سلطات المنافسة إذا تم الكشف عن الممارسة المخالفة للمنافسة، فكلما كان احتمال الكشف عن الاتفاق المقيد للمنافسة قويا، وكانت الغرامة المالية المقررة صارمة ومرتفعة، تجد المؤسسات نفسها مضطرة للتنسيق مع سلطات المنافسة قصد الكشف عن المخالفة المرتكبة، والمساعدة في الإسراع بالتحقيق مقابل الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية[2].

بناء على ذلك، تظهر خصوصيات إجراء العفو من خلال أهدافه ونطاق تطبيقه، فإجراء العفو يشكل جزء من استراتيجية اقتصادية تحاول القضاء على الاتفاقات المقيدة للمنافسة باعتبارها آفة تشكل خطرا على الاقتصاد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق، فهذا الإجراء يشجع الفاعلين الاقتصاديين من خلال إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المترتبة عادة في غياب التبليغ عن التواطؤات، فهو يهدف إلى تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد ذو عناصر متفاعلة تتمثل في[3]:

– إثبات الاتفاق قبل إنتاج آثاره، ما يخدم السلطات المكلفة بحماية المنافسة في التحكم في عامل الوقت، وذلك بالإسراع في القضاء على الاتفاق موضوع التصريح قبل أن تكون له آثار ضارة على السوق[4].

– تحسين فعالية متابعة ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق، وتشجيع أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المقيدة للمنافسة[5]. ذلك أن أكبر

1 - L'article 2/15 de la directive 2014/104/UE du parlement… dispose: « ***programme de clémence », un programme concernant l'application de l'article 101 du traité sur le fonctionnement du droit national, sur la base duquel un participant à l'entente, coopère avec l'autorité de concurrence dans le cadre de son enquête en présentant spontanément des éléments concernant sa connaissance de l'entente et le rôle qu'il y joue, en échange de quoi ce participant bénéficie, en vertu d'une décision ou du fait de l 'arrêt de la procédure, d'une immunité d'amendes pour sa participation à l'entente ou de la réduction de leur montant* ».

2 - LASSERRE Bruno, "Propos introductifs", Communication in colloque, Clémence et transaction en matière de concurrence, Premières expériences et interrogations de la pratique, organisé le 19 Janvier 2005, (les actes de ce colloque ont fait l'objet d'une publication dans la GAZATTE DU PALAIS n°287 à 288 du 14 - 15 Octobre 2005), p.9; www.creda.cci - paris - idf.fr , (consulté le 03/05/2018).

3 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 93.

4 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 8.

5 – بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 83.

تحدي يواجه سلطات المنافسة يتمثل في جمع الأدلة لإدانة الاتفاقات المقيدة للمنافسة وخصوصا السرية منها، وعليه، تم إيجاد هذه الآلية ذات الطبيعة المحفزة، والتي من خلالها يتم كسر حاجز الصمت الذي يترجم في توجيه أحد أطراف الاتفاق الاتهام لباقي الأعضاء في مقابل حصوله على حصانة كلية أو جزئية من العقوبات[1].

بالتالي هذا الإجراء هو إجراء محفز، والواقع أنه يهدف إلى تفكيك الاتفاق غير المشروع، فكل عضو من أعضاء الاتفاق يكون حذر من شريكه، حيث يجب أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل له أن يندد بالأطراف الأخرى قبل أن يقوم الطرف الآخر بذلك[2].

– مساهمة أطراف الاتفاق في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فبعدما كان دور سلطة المنافسة يقتصر على مراقبة السوق وإتباع إجراءات التحقيق التقليدية أصبح بإمكانها استعمال طرق حديثة في التحقيق من خلال تدخل المؤسسة من داخل الاتفاق المقيد للمنافسة. ما يساهم في تسهيل عملية الإثبات على سلطة المنافسة خاصة عندما يتعلق الأمر باتفاقات سرية يصعب على هذه الأخيرة إثباتها[3].

تظهر المزايا الأساسية لإجراء العفو من خلال مساهمة الأطراف المعنية في إجراءات التحقيق لتسهيلها وتقديم أكبر قدر من الأدلة المتعلقة بالتصرف المحظور. ما يساهم في تجديد وسائل التحقيق المتبعة من قبل سلطات المنافسة، بما يحقق رفاهية السوق والمستهلك على حد سواء، إذ أنه من مصلحة الاقتصاد والمستهلكين إعطاء معاملة تفضيلية للمؤسسات لأنه يتيح فرص اكتشاف الممارسات، وبالتالي وكنتيجة طبيعية تطهير السوق بسهولة من أكبر السلوكيات التي تشوه العلاقات التجارية والاقتصادية[4].

لكن، ورغم المزايا الكثيرة التي يوفرها إجراء العفو لم يتضمن قانون المنافسة الجزائري أي نص يكرس الإجراء المعني فالمؤسسات الناشطة في السوق، لا تتمتع بإمكانية الاتصال بمجلس المنافسة قصد التفاوض معه لإعفائها الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية المقررة، في مقابل الكشف عن التواطؤات والاتفاقات المبرمة بينها وبين غيرها من المتعاملين الاقتصاديين. لمواجهة هذا الفراغ القانوني يقترح مجلس المنافسة في رأيه رقم 2016/04 تتمة الأمر المتعلق

1 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 94.

2 – قردوح ليندة، "دور إجراء الرأفة..."، مرجع سابق، ص 200.

3 – بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 85.

4 – قردوح ليندة، "دور إجراء الرأفة..."، مرجع سابق، ص 200.

بالمنافسة بالمادة 46 مكرر، والتي تخص حسب المجلس إجراء العفو الذي لم ينص عليه الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1].

إذ يقترح مجلس المنافسة منح إعفاء كلي أو جزئي للمؤسسة أو الجمعية المهنية التي قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بنص المادة 6 إذا ساهمت وتعاونت بشكل فعال في إثبات وجود الفعل المحظور والكشف عن هوية الأطراف المشاركة فيه، بتقديم كل المعلومات والوثائق التي لم تكن بحوزة مجلس المنافسة أو الإدارة من قبل. يمكن لمجلس المنافسة قبول منح إعفاء كلي أو جزئي للعقوبات المالية المسلطة على المؤسسة التي شاركت في إبرام اتفاق إذا ساهمت هذه الأخيرة وتعاونت بشكل فعال في إثبات وجود هذا الاتفاق. حدد المجلس الممارسات المعنية بتطبيق إجراء العفو بالاتفاقات والكارتلات بين المؤسسات التي تهدف إلى تحديد الأسعار، حصص الإنتاج أو البيع وتقسيم السوق لاسيما في مجال الصفقات العمومية أو أي فعل مناف للمنافسة مشابه تتبناه مؤسسات متنافسة[2].

فحسب مجلس المنافسة يجب على المشرع أن يتأكد أن من المصلحة الاقتصادية العامة ومن مصلحة المستهلك أن تمنح معاملة تفضيلية للمؤسسات التي تبلغ مجلس المنافسة عن وجود اتفاقات وتساهم بشكل فعال في إثبات وجودها والقضاء عليها، كون هذه الاتفاقات تلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني، وكذا بالقدرة الشرائية للمستهلك، خاصة إذا أدت إلى الارتفاع المصطنع للأسعار أو الحد من العروض في السوق وتضع المؤسسات في منأى من الضغط الذي من المفروض أن يمارسه باقي المنافسين[3].

ثانيا – التداخل بين إجراء العفو وباقي الإجراءات التفاوضية:

ما تعلق منها بإجراء التعهدات **(1)**، وإجراء عدم معارضة المآخذ **(2)**.

1 – حقيقة غياب أي تداخل محتمل بين إجراء العفو وإجراء التعهدات: ترتبط القضايا التي يحتمل أن تنتهي بتطبيق إجراء العفو بالممارسات الأكثر خطورة كاتفاقات الكارتل مثلا،

1 - Cet article introduit la procédure de la clémence qui n'a pas été prévu dans l'ordonnance du 19/07/2003 modifiée et complétée relative à la concurrence. A titre de comparaison, il ya lieu de rappeler que la clémence à été introduite dans les législations des USA, d'Union européenne, du Maroc, en Tunisie et en Egypte. Voir, **Cons.conc.,** avis n°4-2016 du 22 Décembre 2016, Portant sur les principaux amendements proposés aux dispositions de l'Ordonnance n°03-03 du 19 Juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la Concurrence (version traduite), Bulletin officiel de la concurrence, n° 12, p.27; www.conseil - concurrence.dz

2 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 26.

3 – المرجع نفسه.

حين أن الاستفادة من إجراء التعهدات في مثل هذه القضايا أمر مستبعد ما يجعل الإجراءين يقصي أحدهما الآخر[1]. لذا فمسألة تداخل إجراء العفو وإجراء التعهدات يمكن حلها بسهولة على حد تعبير الأستاذ "***Alain Guedj***"، مادام اجتماع هذه الإجراءات من الناحية العملية هو في الحقيقة أمر مستبعد الحدوث[2].

2 – التداخل بين إجراء العفو وإجراء عدم معارضة المآخذ: يمكن أن يستخدم إجراء عدم معارضة المآخذ في حالة التعسف في الوضع المهيمن، لكن، أيضا في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة شأنه في ذلك شأن إجراء العفو، ما يثير التساؤل حول التداخل بينه وبين إجراء العفو خاصة ما تعلق منه بتحديد مقدار التخفيض من قيمة العقوبة المفروضة على المؤسسة؟.

لحل هذه المسألة يجب التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: تخص حالة الإعفاء الكلي من العقوبة المقررة في إطار إجراء العفو، ففي هذه الحالة المؤسسة التي تقدمت بطلب للحصول على العفو تستفيد من إعفاء كامل من العقوبة[3]، في حين لا يمكن للمؤسسة التي امتنعت عن معارضة المآخذ الموجهة في حقها التمسك بالمعاملة الإيجابية نفسها، كون المادة ***L.464-2-III*** من التقنين التجاري الفرنسي تقضي فقط بخفض العقوبة، فهذه الفرضية لا تظهر أية صعوبة في الاستدلال على أن المؤسسة التي لم تعارض في المآخذ هي في الحقيقة في وضع أقل إيجابية مقارنة بالمؤسسة التي استفادت من إجراء العفو[4].

الفرضية الثانية: تتعلق بحالة الإعفاء الجزئي من العقوبة المقررة في إطار إجراء العفو، حيث أن المؤسسة التي تقدمت بطلب للحصول على العفو لم تحصل على إعفاء كلي من العقوبة المالية، ولكن فقط على إعفاء جزئي. في هذه الحالة المشكل يثور حول معرفة ما إذا كان مستوى التخفيض من العقوبة الممنوح لهذه المؤسسة يمكن أن يكون هو التخفيض نفسه الممنوح للمؤسسة التي لم تعارض في الادعاءات الموجهة ضدها، بعبارة أخرى هل يتم معاملة المؤسستين معاملة متساوية فيما يخص مقدار التخفيض في العقوبة، رغم أن الأمر يتعلق بإجراءات مختلفة أو أن المؤسسة التي تطلب الحصول على العفو يجب معاملتها بشكل أفضل

1 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.52.
2 - GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 2e édition, LexisNexis, Litec, Paris, 2006, p.210.
3 - Art., L.464-2-IV du code de commerce français.
4 - MELIN François, Op.cit., p.47.

بسبب دورها الحاسم في إثبات وجود الاتفاق المقيد للمنافسة، مقارنة بالمؤسسة التي اقتصرت على عدم الاعتراض على المآخذ؟

في قرار صادر عن مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ 26 جوان 2007، أكد المجلس أن مستوى التخفيض في العقوبة المالية الممنوح في إطار برنامج العفو، بالنسبة لطالبي العفو الذين لم يستفيدوا من الإعفاء الكلي يجب أن يبقى أكثر تحفيزا من ذلك التخفيض المطبق في إطار إجراء عدم معارضة المآخذ، فتوقعات الأرباح يجب أن تظل بالضرورة أقل في هذه الحالة الثانية لضمان تجانس الإجراءين، ولتحفيز وتشجيع التمسك بإجراء العفو[1].

حسب مجلس المنافسة الفرنسي من الضروري ضمان تجانس بين مستوى تخفيض العقوبة المالية الممنوح في إطار برنامج العفو، وذلك المطبق في إطار عدم معارضة المآخذ[2]. رغم أنه وفي إطار إجراء عدم معارضة المآخذ تقضي المادة ***L.464-2-III*** من التقنين التجاري الفرنسي أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يمكن خفضه إلى النصف، أما في إطار برنامج العفو فيؤكد البيان الإجرائي الصادر عن سلطة المنافسة الفرنسية بتاريخ 2 مارس 2009[3] أن الإعفاء الجزئي من العقوبة المالية الممنوح لمؤسسة ما لا يمكن أن يتجاوز 50% من مبلغ العقوبة المحتمل فرضه عليها لو لم تستفد من العفو[4]، ما يعني أنه لا وجود لمانع قانوني يحول دون وضع التخفيضات على المستوى نفسه، على أن تتولى سلطة المنافسة العمل على ضمان تجانس هذه الإجراء[5].

نذكر في الأخير، أن التقنين التجاري الفرنسي وكذا البيان الإجرائي المتعلق ببرنامج العفو لم يتناولا مسألة التداخل بين إجراء العفو (المادة ***L.464-2-IV*** من التقنين التجاري الفرنسي) وإجراء عدم معارضة المآخذ (المادة ***L.464-2-III*** من التقنين ذاته). أمام هذا الفراغ القانوني

1 - « ***Le niveau des réductions de sanctions pécuniaires accordées dans le cadre du programme de clémence pour les demandeurs qui ne peuvent bénéficier de l'exonération totale doit rester plus incitatif que celui pratiqué dans le cadre de la non contestation des griefs. L'espérance de gain doit nécessairement rester inférieure dans ce deuxième cas pour que les deux dispositifs soient cohérents et que l'incitation à opter pour la clémence soit préservée*** ». Voir, **Cons.conc.,** décision n° 07-D-21 du 26 Juin 2007…, Op.cit., point 130.

2 - **Cons.conc.,** décision n° 08-D-13 du 11 Juin 2008 relative à des pratiques relevées dans le secteur de l'entretien courant des locaux, point 100 ; www.autoritedelaconcurrence.fr.

3 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif au programme de clémence français ; www.autoritedelaconcurrence.fr .

4 - Selon le point 20 du communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif au programme de clémence français: ***« l'exonération partielle des sanctions pécuniaires accordé à une entreprise ayant apporté une valeur ajoutée significative ne saurait en principe excéder 50% du montant de la sanction qui lui aurait été imposée si elle n'avait pas bénéficié de la clémence ».***

5 - MELIN François, Op.cit., p.48.

كان لابد من الاستدلال بموقف مجلس المنافسة الفرنسي في التعامل مع هذه المسالة، فتطور اجتهاد المجلس بشأن مسألة التداخل بين إجراء العفو وإجراء عدم معارضة المآخذ مر بمرحلتين أساسيتين[1]:

بداية من الامتناع عن تطبيق الإجراءين معا في القضية نفسها كموقف أصلي لمجلس المنافسة الفرنسي، ففي تقريره لسنة 2005 أبدى مجلس المنافسة الفرنسي صراحة تحفظه بشأن فكرة التداخل بين إجراء العفو وإجراء عدم معارضة المآخذ، وهو الموقف ذاته الذي انتهى إليه المجلس في قضية "***Cartel des portes***" بموجب قراره الصادر في أفريل 2006[2]، رغم أنه لم يعبر عن ذلك صراحة إلا في تقريره السنوي لعام 2005[3].

ليتطور اجتهاد مجلس المنافسة الفرنسي نحو تطبيق الإجراءين بطريقة آنية (في وقت واحد) على الملف ذاته وهذا الحل تم تكريسه صراحة من قبل المجلس في قراره الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007، بموافقته على منح تخفيضات طبقا للمادة ***L.464-2-III*** من التقنين التجاري الفرنسي لصالح المؤسسة المبلغة عن وجود ذلك الاتفاق، وكذا منح تخفيض جزائي ومحدد بنسبة 10 بالمئة من قيمة العقوبة في مقابل إعمال إجراء عدم معارضة المآخذ وتقديم تعهدات[4].

ثالثا – صعوبات تطبيق إجراء العفو:

ليكون إجراء العفو فعالا يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط أهمها:

– أن يرفق بسياسة قمع ضد الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ما يجعل تخوف أطراف الاتفاق من التعرف عليهم ومعاقبتهم قائما ما دام أنهم لم يطلبوا الاستفادة من إجراء العفو.

– فرض عقوبات صارمة ضد أطراف الاتفاق الذين لم يستفيدوا من إجراء العفو.

---

1 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.139.

2 - **Cons.conc.,** décision n° 06-D-09 du 11 Avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes ; www.autoritedelaconcurrence.fr.

3 - « ***On perçoit mal quel serait l'intérêt pour le conseil d'accepter de mettre en œuvre la procédure de non – contestation des griefs dans un dossier de clémence. Sur le plan de la gestion du dossier, dans une telle situation. Cette procédure ne présenterait aucun intérêt puisque le rapporteur devrait, en tout état de cause, préparer un rapport écrit pour les autres parties. Accepter de récompenser une entreprise alors même qu'elle n'aurait apporté aucune contribution à l'instruction du dossier ne parait pas justifié. En pratique, l'entreprise qui souhaite faire l'objet d'un traitement favorable doit donc demander le bénéfice de la clémence*** ». Conseil de la concurrence, Rapport annuel 2005 (Rapport d'activité 2005), p.174 ; www.autoritedelaconcurrence.fr .

4 - **Cons.conc.,** décision n° 07-D-48 du 18 Décembre 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du déménagement national et international, point 286; www.autoritedelaconcurrence.fr.Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 07-D-26 du 26 Juillet 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre de marchés de fourniture de câbles à haute tension; www.autoritedelaconcurrence.fr.

– ضمان الشفافية للسماح لطالبي إجراء العفو المحتملين بتقدير كيفية معاملة طلبهم.

– الإبقاء على المعلومات المتعلقة بطالبي إجراء العفو سرية، لعدم تعريضهم لمتابعات تفوق بقية أطراف الاتفاق الذين لم يقوموا بهذه المبادرة، بهدف جعل إجراء العفو جذابا [1].

عليه، عمدت ***"أمانة الأونكتاد"*** من خلال مذكرتها المقدمة إلى دول مشروع مينا إلى تقديم توصيات محددة لبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – بما فيها الجزائر – التي تود اعتماد برامج عفو على المنافسة، بهدف مساعدتهم على تحقيق درجة من التقارب في هذا المجال، من خلال وقوفها على التعريف بهذا الإجراء القانوني مع تذكيرها صراحة بمجموع الصعوبات التي قد تواجه مجلس المنافسة في سعيه لتطبيق أحكام هذا الإجراء.

فقد يواجه مجلس المنافسة عند محاولته تطبيق إجراء العفو صعوبات مترتبة عموما عن تعارض المصالح المشتركة بين سلطات المنافسة التي تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي ومحاربة أية ممارسة ضارة به، وبين مصالح صاحب طلب العفو الذي يسعى من وراء الإجراء إلى الحصول على إعفاء كلي أو جزئي من الغرامة المالية المقررة، فيواجه مجلس المنافسة تحدي الحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق صاحب الطلب من جهة والدفاع عن فعالية التحقيق والأثر الرادع للقواعد القانونية من جهة أخرى[2].

تنطوي الصعوبات التي يواجهها مجلس المنافسة لإعمال إجراء العفو تحت طائفتين أساسيتين: تتعلق الطائفة الأولى بالممارسة العملية، والتي تتمثل في عدم كفاية الأدلة المقدمة من طالب إجراء العفو، فيمكن أن يستند طلب إجراء العفو على أدلة غير كافية أو على أدلة تناقض إثباتات تم الحصول عليها من طرف مجلس المنافسة، فإذا كانت الأدلة المقدمة غير كافية أو غير مكتملة للسماح بتركيز التحقيق، فإن المبلغ عن الاتفاق لا يحصل على أي تخفيض في العقوبة، أما إذا كانت الأدلة المقدمة مزورة، سيتم رفض طلب العفو، فمن الصعب في بعض الحالات بالنسبة لمجلس المنافسة، أن يتأكد من صحة التصريحات، فقد يتعذر عليه أن يتأكد أن صاحب طلب إجراء العفو لم يمارس أي ضغط على منافسيه لتشجيعهم على

1 - CNUCED, Recours aux programmes de clémence pour faire appliquer le droit de la concurrence contre les ententes injustifiables dans les pays en développement, TD/RBP/CONF.7/4, 26 Août 2010, p.3 www.unactad.org

2 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 17.

الانضمام إلى الاتفاق، وأنه لم يؤدِ أي دور في تكوين الاتفاق المقيد للمنافسة [1].

غير ذلك، قد يتصادم تدخل مجلس المنافسة مع غياب الأشخاص الذين تم استدعاءهم للشهادة، ففي بعض الأحيان يصعب على المؤسسة صاحبة طلب إجراء العفو مساعدة سلطة المنافسة لإنجاز التحقيق، بسبب رفض الأجير القديم للمؤسسة تقديم المساعدة، لكي لا يفقد عمله لدى المؤسسة، أو لأنه يخشى من دفع تعويض عن الأضرار إذا ثبت من خلال شهادته تورطه في الاتفاق المعني خلال فترة عمله لدى المؤسسة [2]، ما يساعد في اتساع المخاطر التي يصعب قياسها بسبب الشكوك حول طبيعة ومدة الممارسات، ما يجعل فرص نجاح الإجراء تتقلب تبعا لوقت تقديم الطلب، وبالتالي عدم اليقين القانوني، لأن مقدم طلب إجراء العفو لا يعرف مسبقا ما ستؤول له الأوضاع بمجرد إقدامه على تقديم الطلب[3].

في الحالة العكسية، عندما يكون التحقيق قد بلغ مرحلة متقدمة، يصبح من الصعب على المبلغين تقديم أية قيمة مضافة كبيرة لتقوية قدرة مجلس المنافسة على إثبات وجود اتفاق مقيد للمنافسة، في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يأخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قامت بها المؤسسة مقدمة الطلب وكذا حسن نيتها، لقبول منحها عفوا محدودا [4].

بينما تتعلق الطائفة الثانية من الصعوبات التي تواجه مجلس المنافسة أثناء مرحلة التحقيقات بضرورة التنسيق مع طالب إجراء العفو، فيجب على مجلس المنافسة التنسيق الجيد مع المبلغ عن الاتفاق كونه المصدر الوحيد للمعلومات من داخل الاتفاق ذاته، لكن في المقابل يجب على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار أن المبلغ قد يحاول توجيه التحقيق لصالحه بإخفاء بعض عناصر الإثبات التي لا تخدم مصالحه، فيقع على المجلس التأكد من ضبط جميع الأدلة للتحقيق فيها[5]، مع الإبقاء على هوية مقدم طلب إجراء العفو سرية في مواجهة بقية أطراف

---

1 - Conférence des Nations Unies…, Op.cit., p.15.

2 - D'AUZON Sophie, "Concurrence, le programme de clémence en France, encore quelques efforts", p.1; www.lemoniteur.fr , (consulté le 14/05/2018).

3 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 96.

4 - « ***La notion de « valeur ajoutée » vise la mesure dans laquelle les éléments de preuve fournis renforcent, par leur nature même et / ou leur niveau de précision, la capacité de la Commission d'établir l'existence de l'entente présumée.*** ». Voir, Communication de la Commission sur l'immunité d'amandes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (2006/C298/11)…, Op.cit., point 25.

5 – انظر في تفصيل ذلك: برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 18.

الاتفاق رغم كونها مهمة صعبة فليس من السهل على مجلس المنافسة ضمان عدم الكشف عن هوية مقدم الطلب، ما دفع بعض سلطات المنافسة لتبني ما يسمى "***بالمساعي السرية لطالبي العفو***"، بالسماح لهم بالتفاوض مع سلطة المنافسة دون الكشف عن هويتهم[1].

على أن يلتزم مجلس المنافسة بإبلاغ مقدم طلب إجراء العفو بمراحل تقدم التحقيق في القضية فيجد مجلس المنافسة نفسه ملزما بتبليغ صاحب الطلب ببعض نتائج التحقيق لكي يحصل على معلومات تجيب على الأسئلة الجديدة المترتبة عن التحقيق. وهو ما يسبب بعض المشاكل لمجلس المنافسة فقد يكتشف مقدم الطلب أن مجلس المنافسة يتوفر على أدلة تثبت عدم صحة المعلومات التي قدمها ما يدفع بصاحب الطلب لاستعمال بعض المعلومات لصالحه لتفسير نتائج التحقيق التي قام بها مجلس المنافسة، لذا يقع وجوبا على هذا الأخير تجنب تبليغ بعض الأسرار الحساسة المتعلقة بقضايا المنافسين لصاحب طلب العفو[2].

ما يعني أن أغلب الصعوبات التي يثيرها تطبيق إجراء العفو تشمل في معظم الأحيان تلك المتعلقة بشروط التعاون مع سلطات المنافسة من جهة، وتلك المرتبطة بسرية الإجراء من جهة ثانية، فالاستفادة من مزايا إجراء العفو يبقى مرتبطا بالاستعانة بمساعدة الممثلين القانونيين للمؤسسة المعنية، وكذا موظفيها الحاليين أو السابقين ما يثير صعوبة حصول سلطات المنافسة على تعاون الموظفين السابقين فيها، سواء كانوا متقاعدين أو غادروها للعمل في مؤسسات أخرى، ما يثير التخوف من إحداث الفوضى داخل المؤسسة إضافة إلى صعوبة العثور على الأدلة الكافية لإثبات الاتفاقات المحظورة بحيث غالبا ما يتم إخفائها وطمس أثرها[3]. كما أن نية التعاون مع مجلس المنافسة يعرقلها التخوف من خطر المتابعات الخاصة اللاحقة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر، خصوصا وأن المفاوضات يجب أن تطبعها السرية[4].

فمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإجراءات التفاوضية عامة وإجراء العفو خاصة

---

1 - OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, L'utilisation de marqueurs dans les programmes de clémence, Direction des affaires financières et des entreprises, Comité de la concurrence, DAF/COMP/WP3(2014) 9, 16 Décembre 2014; www.oecd.org

2 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 18.

3 - BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence française : entres souplesse et efficacité", Revue Académique de la Recherche Juridique , Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mirra, Béjaia, Vol.17, n°1, 2018, p.816. Voir également, SELINSKY Véronique, Op.cit., p.70 et 71.

4 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 96.

الاحتفاظ بسرية الإجراء لتحفيز المؤسسات المبلغة عن الاتفاقات المعنية للكشف عن الأدلة والوثائق والمستندات التي تحوزها وتسليمها لمجلس المنافسة، مع ضمان عدم تقديمها أمام القضاء كأدلة ضدها في المتابعات القضائية المحتملة أو نقلها لطرف ثالث قد يستخدمها ضد مصلحة المؤسسة طالبة إجراء العفو[1].

جدير بالذكر أن سلطة المنافسة الفرنسية قامت بدراسة للوقوف على الصعوبات العملية المثارة قصد الإلمام بإجراء العفو، وعلى إثرها قامت بإرسال استمارات إلى 100 من أكبر المؤسسات في فرنسا فضلا عن أكثر من 120 محامي، وكان من أهم خلاصات هذه الدراسة إعراب أغلب المحامين والمؤسسات عن ضرورة تقديم التوضيحات حول كيفية تطبيق إجراء العفو، كما طالب المحامون بتوضيحات أكثر دقة فيما يتصل بالجوانب الإجرائية من قبيل مخاطر الدعوى المدنية والمتابعات الجنائية[2].

إضافة إلى ضرورة إتباع مجلس المنافسة لسياسة عملية محكمة تمكنه من تطبيق إجراء العفو بطريقة فعالة ومحكمة، يجب أيضا وضع قواعد واضحة وصريحة عن تكريس هذا الإجراء، فلكي يكون هناك حث وتشجيع للمؤسسات للتبليغ عن وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة، يجب على السلطات المعنية في الدولة أن تضمن وضوح الإجراءات المتعلقة بالعفو وأن تجعل برامج العفو أكثر شفافية، فالمؤسسة التي تقرر التوقف عن المشاركة في اتفاق محظور والتعاون مع سلطات المنافسة، يجب أن تكون مطلعة بدقة على المزايا التي تستفيد منها. لكي يكون هناك حث وتشجيع فعلي للمؤسسات على التصريح بانتمائها إلى اتفاق محظور، يجب أن يكون المقابل المخصص لهذا التصريح فعال، أي أنه يتناسب مع قيمة المبادرة التي قامت بها المؤسسة، وفي هذا الإطار يقترح بعض الفقه وجوب أن يتعدى المقابل التخفيض في الغرامة وأن تكون هناك مكافأة[3].

يجب العمل على توسيع نطاق تطبيق إجراء العفو ليشمل جميع الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون استثناء أو تمييز سواء كانت موضوع تحقيق أم لا، حيث أثبتت التجربة الأمريكية أن فعالية إجراء العفو زادت نتيجة جعله يتم بصفة آلية على كل الاتفاقات المقيدة للمنافسة بما فيها تلك التي تم مباشرة التحقيق بشأنها[4].

1 - BARKAT Djohra, Op.cit., p.817. Voir également, SELINSKY Véronique, Op.cit., p.70 et 71.

2 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 97.

3 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 12.

4 – المرجع نفسه.

أخيرا، يرى البعض أن إجراء العفو إجراء ذات توجه نفعي فهو وسيلة فعالة في الكشف السريع وإنهاء الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكنها وسيلة قد تستعمل لتصفية حسابات شخصية بين المؤسسات، وذلك للتأثير على سمعة المؤسسات المستهدفة من طرف المبلغين، إضافة إلى عدم التكافؤ بين الأطراف المتفاوضة فالقانون يتحدث عن التخفيض أو الإعفاء من العقوبة في حالة إثبات الممارسة المعنية، ولكنه لم ينص عن مقدار التخفيض المنتظر في حالة الفشل في إثبات الممارسة، وهذا يتنافى ومنطق الأشياء فعلى الأقل يمكن تبني مبدأ حسن النية في هذا السياق، ذلك أن سلطة المنافسة تبقى دائما في وضعية متميزة عكس الجهة المبلغة في حالة فشل إجراء العفو[1].

الفرع الثاني

خصوصية إجراءات الاستفادة من إجراء العفو

تشكل الاتحادات الاحتكارية القوية أو ما يسمى بالاتفاقات غير المبررة، واحدة من أسوا المخالفات في قانون المنافسة، كونها غالبا ما تكون صعبة الاكتشاف وبالتالي تعطيل أعمالها بدون الحصول على دعم من طرف مبلغ من داخل الاتفاق ذاته، ففي الماضي كان المبلغين في غالب الأحيان من الموظفين داخل المؤسسة غير الراضيين عن رب العمل السابق، فيسعون للانتقام منه من خلال الكشف عن أدلة مشاركتهم في الاتحاد الاحتكاري[2].

لكن الأمر تطور عن ذلك بتكريس تشريعات المنافسة لإجراء العفو الذي يهدف إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المقيدة للمنافسة، وبالتالي أصبح بإمكان سلطات المنافسة مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال أطرافها، فكلما ازداد حث سلطات المنافسة على اللجوء إلى إجراء العفو كلما انخفضت شدة التواطؤ، وبالتالي انخفاض عرقلة المنافسة في السوق[3].

إذ يمكن لإجراء العفو أن يمثل أداة قانونية فعالة في يد مجلس المنافسة من أجل تنظيم السوق، يستعملها ويلجأ إليها بهدف الكشف عن الاتفاقات السرية التي يصعب التوصل إليها، ومعاقبة أطرافها نظرا لخطورتها على قواعد المنافسة في السوق، مما يجعل الحكمة من هذا

1 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 97.

2 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 1.

3 – لاكلي نادية، "فعالية "إجراء الرأفة"..."، مرجع سابق، ص 254.

الإجراء هو حث المؤسسات التي تكون طرفا في اتفاق محظور باللجوء تلقائيا وبصفة منفردة إلى مجلس المنافسة من أجل الكشف عن ذلك الاتفاق، والاستفادة من إلغاء أو تخفيض العقوبة المقررة لتلك الممارسة[1].

غير أن ذلك لا يتم بصورة آلية وفورية، فالأمر يتطلب استغراق بعض المراحل الإجرائية قامت الأونكتاد بتوضيحها في المبادئ التوجيهية للمنافسة: برنامج العفو في دول مشروع مينا، تحت عنوان الخطوط التوجيهية بشأن إجراء العفو لخصت فيها مذكرة أمانة الأونكتاد جميع المراحل الإجرائية للاستفادة من إجراء العفو معتمدة في ذلك على تجارب الدول السابقة في المجال كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوربي **(أولا)**، والتي تعتبر من الناحية القانونية السباقة في التفكير في إشراك المؤسسات أطراف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في عملية الكشف عنها ومتابعتها، في مقابل مكافأتها بالعفو عنها أو منحها تخفيضا من مبلغ الغرامة مع تباين مواقف هذه التشريعات في طبيعة التصرف القانوني الذي يمنح بموجبه هذا الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة **(ثانيا)**.

أولا – الخطوط التوجيهية بشأن إجراءات الاستفادة من إجراء العفو:

الحقيقة أن إجراء العفو مبني على منهج تسهيل اكتشاف الاتفاقات الخطيرة، والتسريع في تفكيكها، وهو ما يعكس الانشغال الكبير للمشرع حيال الممارسات المقيدة للمنافسة الخطيرة، لاسيما الاتفاقات الأفقية السرية، فمنذ بداية سنوات السبعينات أصبحت مكافحة هذا النوع من الممارسات هدفا أساسيا لمختلف السياسات التنافسية، خاصة وأن سلطات المنافسة أصبحت مقتنعة بعدم جدوى الوسائل التقليدية في التحقيق، واستعمال أسلوب القمع في مواجهة هذا النوع من الاتفاقات خاصة وأن أغلبها أصبح عابر للحدود، لذلك نجد أن فعالية قواعد قانون المنافسة لا تتجسد فقط وفقا للوسائل التقليدية، وهي الغرامات والأوامر (القانون الجبري). ولكن أصبح الرهان الآن مبنيا على القدرة على التفاوض مع المؤسسات المعنية (قانون التفاوض)، حيث تتحقق مصلحة الطرفين، فالمؤسسة تسعى إلى تحقيق الأمن القانوني، أما مجلس المنافسة فإنه يضمن فهم تصرفات هذه المؤسسة وتغيير سلوكياتها وتحسينها مستقبلا[2].

لتحقيق ذلك، تسمح العديد من برامج العفو لمقدمي الطلبات المحتملين بجمع المعلومات

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 344.

2 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 257.

بطريقة سرية في كثير من الأحيان، لمعرفة الفرص المخولة لهم للحصول على العفو، في سبيل ذلك استحدث في فرنسا ودول أخرى منصب "***مستشار العفو***" والذي يمكن الاتصال به بصفة مجهولة من طرف المؤسسات أو من ينوب عنها، لاطلاعهم على إجراءات العفو[1]، التي غالبا ما تبدأ بطلب تقدمه المؤسسة المهتمة بإجراء العفو إلى سلطة المنافسة قصد الحصول على ما يسمى "***بالعلامة***" **(1)**، مع احترام المؤسسة طالبة العفو لبعض الشروط التي تقربها من الناحية القانونية من الحصول على العفو سواء بإعفائها الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية المستحقة الأداء في مقابل الممارسة المقيدة للمنافسة التي ارتكبتها **(2)** .

1 – تقديم طلب رسمي للاستفادة من إجراء العفو: الحصول على العلامة: تعمل معظم برامج العفو بنظام "**العلامة**"[2] هدفه تحديد مكان مقدم الطلب في قائمة الانتظار، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لحصول المؤسسة على علامة– تميز ترتيب الوصول–، يجب عليها أو من يمثلها أن يأتي بمعلومات وأدلة تبين أن المؤسسة التي يمثلها تشارك في مخالفة جنائية لقوانين مكافحة الاحتكار، مع الكشف عن الطبيعة العامة للسلوكات المرتكبة من خلال تحديد القطاع أو المنتوج أو الخدمة المعنية بتفصيل كاف للسماح لشعبة مكافحة الاحتكار بتحديد ما إذا كان العفو ما زال متاحا ولحماية العلامة لمقدم الطلب[3].

أما في إطار البرنامج النموذج للعفو في الاتحاد الأوربي، في حالة رغبة المؤسسة في تقديم طلب الاستفادة من العفو يمكنها في البداية طلب علامة، لتحمي بها مركزها في قائمة الانتظار لفترة معينة من الزمن، بما يسمح لها بجمع المعلومات والأدلة اللازمة للوصول إلى عتبة الأدلة المطلوبة للحصانة، فيجب على مقدم الطلب تقديم اسمه وعنوانه لسلطة المنافسة، وكذلك معلومات عن الأسباب التي دفعت بالمؤسسة لطلب العفو، أطراف الاتفاق المزعوم، المنتوج أو المنتجات المتأثرة، السوق أو الأسواق المعنية المتأثرة، مدة الاتفاق المقيد للمنافسة وأخيرا طبيعة الاتفاق الاحتكاري المزعوم. لسلطة المنافسة السلطة التقديرية لمنح أو عدم منح العلامة، وإذا تم منحها تقوم سلطة المنافسة بتحديد المدة التي يجب على مقدم الطلب خلالها

---

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 8.

2 - MELIN François, Op.cit., p.159.

3 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 8.

تحسين العلامة عن طريق تقديم المعلومات اللازمة لتحقيق عتبة الأدلة المشروطة للحصانة، فإذا قام مقدم الطلب بتحسين العلامة في الوقت المناسب، ستعتبر المعلومات، والأدلة المقدمة قد قدمت في التاريخ الذي تم فيه منح العلامة[1].

أما في فرنسا، تبدأ إجراءات الاستفادة من الإعفاء أو العفو بقيام المؤسسة المعنية أو ممثلها بالاتصال مع مصالح سلطة المنافسة، ويبدأ النقاش والحوار على معلومات عامة حول المباشرة في طلب الاستفادة من إجراء العفو، لتتمكن المؤسسة من التفكير مليا للتأكد من القيام بهذه الخطوة، إذا قررت المؤسسة تقديم طلب إجراء العفو فلابد أن توجه الطلب للمقرر العام لمجلس أو سلطة المنافسة، يمكن أن يكون الطلب مكتوبا ويمكن أن يكون شفهيا، بعد تسجيل الطلب، تقوم المؤسسة بتقديم المعلومات اللازمة، وعناصر الإثبات التي تؤكد وتثبت لسلطة المنافسة ارتكاب الاتفاق والممارسة المحظورة[2].

ما يعني أنه عندما تقرر المؤسسة إطلاق التطبيق الرسمي للعفو، فإنها تخاطب المقرر العام كتابيا عن طريق البريد برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، والذي سيكون بمثابة العلامة بالتاريخ ووقت استلام طلب العفو. يمكن أيضا أن يقدم الطلب شفويا، عن طريق موعد مع المقرر العام الذي سيبين كما يجب تاريخ ووقت الجلسات في وثائقه الرسمية. تكون هذه "***العلامة***" هي المقياس الأساسي للمصادقة على أن المؤسسة كانت أول من تقدم لسلطة المنافسة بالمعلومات اللازمة لتكون المؤسسة المعنية قادرة على طلب العفو، شريطة الإعلان عن اسمها وعنوانها، وتوفير معلومات واضحة حول المنتجات المعنية والسوق الجغرافية المتأثرة بالاتفاق الاحتكاري، هوية الأعضاء الآخرين في الاتفاقية، طبيعة الاتفاق ومدته المقدرة، وكذا جميع طلبات العفو التي تمتلكها المؤسسة، أو تنوي أن تقدمها إلى سلطات المنافسة الأخرى[3].

على أساس المعلومات والعناصر المقدمة للمجلس، يقوم المقرر المعين لمتابعة الإجراء بتحضير تقرير يتأكد من خلاله من مدى توفر الشروط المحددة من طرف سلطة المنافسة

---

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 8.

2 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.51. Voir également, **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif au programme de clémence…, points 28 - 30.

انظر كذلك: جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 5.

3 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 9.

للاستفادة من إجراء العفو، ثم يقوم، إن اقتضى الأمر، بإعداد وتحديد الاقتراحات المرتبطة بالإعفاء من العقوبات، ويعلم المؤسسة المعنية حول الاقتراحات التي سيعرضها على المجلس، ليتم استدعاء المؤسسة المعنية أمام أعضاء مجلس المنافسة في جلسة يحدد فيها المجلس موقفه من قضية طلب إجراء العفو[1].

إذا توفرت جميع شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية، يعلن المجلس عن موافقته على الإعفاء مع تحديد مسبق لشروط الاستفادة منه، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة، يتخذ المجلس قرار رفضه لطلب المؤسسة[2].

في الجزائر، وكما سلف ذكره لم ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على إجراء العفو. لكن بالرجوع إلى اقتراح مجلس المنافسة، نجد أن المؤسسة أو المنظمة التي تتبنى مسعى إجراء العفو عليها أن تراسل في هذا الشأن المقرر العام للمنافسة بإرسال طرد عن طريق البريد أو بشكل شفهي، وفي هذه الحالة الأخيرة يدون المقرر العام تاريخ طلب مسعى العفو، فتصريح ممثل المؤسسة أو المنظمة يحرر في محضر رسمي وفي أقرب الآجال. يقوم المقرر المكلف بالقضية بتقديم اقتراحه فيما يخص الإعفاء الذي يمكن أن يمنح للمؤسسة، ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر للاستفادة من الإعفاء من أجل السماح لمجلس المنافسة بإدراجها في الرأي المتعلق بالعفو، يرسل التقرير إلى أعضاء المجلس، المؤسسة أو المنظمة المعنية على الأقل قبل 3 أسابيع من تاريخ الجلسة[3].

2 – استيفاء شروط الأحقية في طلب إجراء العفو: يراد بإجراء العفو، إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا[4].

يسمح إجراء العفو حسب مجلس المنافسة الجزائري بتحقيق عدة إيجابيات حيث:

– يمكن من تحطيم الاتفاقات الأكثر سرية بتوفير الأدلة الصعب الحصول عليها بوسائل أخرى.

---

1 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 5.

2 – المرجع نفسه.

3 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 26.

4 – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 71. انظر كذلك: بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 245.

– يساهم في تقليص تكلفة التحقيقات التي تقوم بها سلطات المنافسة.

– يزعزع استقرار الكارتيلات القائمة عن طريق إدخال الشك، وانعدام الثقة بين أعضائها في ظل إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بممارسات تواطؤية من المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية لمدة تتراوح بين 03 إلى 05 سنوات، وزيادة الغرامة في حالة تكرار الانتهاك[1].

لكن لما كانت إجراءات العفو مبنية على فكرة التسابق من أجل إدانة وكشف الاتفاق المحظور للفوز بالإعفاء من العقوبة، فإن هذا الفوز مرهون بضرورة احترام مجموعة من الشروط[2] تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بالشروط الواجب توافرها قبل تقديم طلب الحصول على العفو **(أ)**، وتستغرق الثانية الفترة ما بين تقديم الطلب إلى سلطة المنافسة إلى حين صدور قرار بقبول العفو أو رفضه **(ب)**.

أ – **الشروط الواجب توافرها قبل تقديم طلب إجراء العفو:** لا يمنح إجراء العفو بصفة تلقائية لكل من يطلبه، لذا تعمد شبكة المنافسة الأوربية إلى دراسة مدى أحقية طالب إجراء العفو بالحصول عليه، من خلال تطبيق ما يسمى معايير الأحقية للحصول على إجراء العفو، فقبل تقديم الطلب للحصول على إجراء العفو يجب ألا يكون صاحبه قد عمد إلى تدمير أو كشف الأدلة التي تدخل في نطاق طلبه بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه ومباشرة بعد طلبها العفو يجب على المؤسسة إنهاء مشاركتها في الاتفاق المزعوم، إلا إذا طلبت منها سلطة المنافسة الاستمرار في المشاركة فيه من أجل حفظ سلامة التفتيش الذي تباشره[3]. غير ذلك يجب أن تتعهد المؤسسة المعنية بالإنهاء الفوري لمشاركتها في الأنشطة المزعومة غير المشروعة[4].

رغم أن هناك من يرى أن الحل الأكثر واقعية هو أنه من الأمثل أن تستمر المؤسسة في ذلك من أجل استكمال إجراءات التحقيق، وحتى لا يساور الشك بقية المؤسسات أعضاء الاتفاق وحتى لا يكون هناك مساس بفعالية العملية برمتها. إذ يمكن لسلطة المنافسة بواسطة المقرر المحقق تأخير انسحاب هذه المؤسسة حفاظا على سرية العملية[5].

---

1 – التقرير السنوي لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 70.

2 – دفاس عدنان، "التوجه نحو التفاوض..."، مرجع سابق، ص 5.

3 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.51.

4 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 94. انظر كذلك: نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص 71.

5 – قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية و..."، مرجع سابق، ص 100.

يشترط كذلك ألا تكون المؤسسة مقدمة الطلب قد أدت دورا أساسيا في إنشاء الاتفاق المقيد للمنافسة أو تكون قد أرغمت بنفسها أو ساهمت في إرغام مؤسسات أخرى على المساهمة في المخالفة، لأنه لا يعقل أن تقوم هذه المؤسسة بتوريط مؤسسات وشركاء آخرين ثم تسعى إلى التملص من المسؤولية[1]. لا ينبغي إجبار المؤسسات الأخرى على المشاركة في الاتفاق[2]، إذ يجب ألا يكون طالب الإعفاء هو من قام بإكراه أو إغراء المؤسسات الأخرى على المشاركة في الاتفاق المعني[3]، بمعنى أن الشخص المبلغ عن الاتفاق المزعوم لم يكره ولم يجبر أي طرف آخر على المشاركة في النشاط غير القانوني بشكل واضح[4].

ب – الشروط الواجب توافرها بعد تقديم طلب إجراء العفو: مباشرة بعد تقديم الطلب إلى سلطات المنافسة وإلى حين الانتهاء من القضية، يجب أن يكون هناك تعاون حقيقي، شامل ودائم بين المؤسسات المعنية وسلطات المنافسة، بمعنى تمكين سلطة المنافسة بدون أجل من جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية، مع الاستجابة الفورية لتساؤلات سلطة المنافسة، التي من شأنها المساعدة على إثبات الوقائع ذات الصلة، كما تلتزم المؤسسة المعنية أن تضع رهن إشارة سلطة المنافسة، الأجراء والإداريين الحاليين، وكذا إذا اقتضى الأمر، الإداريين والأجراء القدامى[5].

يفهم من ذلك أن المؤسسة المرشحة لإجراء العفو يجب أن تتعاون مع مجلس المنافسة بشكل شامل، دائم، وسريع طيلة مدة التحقيق، وأن تزود المجلس بكل المعلومات المستجدة والتي تحوزها، كما يجب عليها أن ترد بسرعة على كل طلب يتعلق بالوقائع، وكذا وضع المسيرين والعمال تحت تصرف المجلس من أجل حسن سير التحقيق، سواء كانوا ناشطين أو متقاعدين[6].

مع التزام المؤسسة بعدم تبليغ وإعلام الأطراف الأخرى في الاتفاق بهذا الإجراء، حتى لا تأخذ احتياطاتها من أجل الإفلات من العقاب[7]. إذ لا ينبغي أن تخبر المؤسسة المعنية

---

1 – دفاس عدنان، "التوجه نحو التفاوض..."، مرجع سابق، ص 5.

2 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص94. انظر كذلك: نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 71.

3 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص10.

4 – قردوح ليندة، "دور إجراء الرأفة..."، مرجع سابق، ص 202.

5 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 9.

6 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 260.

7 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 344.

المؤسسات الأخرى بخطوتها[1].

كما يجب على المؤسسة طالبة إجراء العفو أن تقدم لسلطة المنافسة بدون أجل جميع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالقضية والتي تحوزها أو تسيطر عليها، كما عليها الامتناع عن تدمير، تزوير أو إخفاء معلومات أو أدلة قيمة ومفيدة في الكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة[2]. على المؤسسة المعنية أن تقوم بتقديم كل المعلومات والأدلة المتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة سواء الورقية منها أو الإلكترونية قبل أن يتم اكتشافها من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما يسمى بالمساهمة الفعلية من قبل المؤسسة المعنية[3].

حيث تقوم المؤسسة المعنية بتحويل جميع المعلومات والأدلة التي تحوزها والمتعلقة بالاتفاق المزعوم واللازمة لفحص طلبها في الاستفادة من إجراء العفو إلى مجلس المنافسة. على أساس المعلومات وعناصر الإثبات التي تم تحويلها للمجلس يتولى المقرر المعين لدراسة طلب إجراء العفو تحضير تقرير يحدد فيه إذا كانت الشروط المحددة من طرف مجلس المنافسة للحصول على إعفاء كلي أو جزئي من الغرامة المالية مجتمعة ومحققة أم لا، ليتمكن من تقديم اقتراحاته حول الإعفاء من العقوبة المالية حسب الأوضاع القائمة[4].

ثانيا – تحديد طبيعة التصرف الذي بموجبه يمنح إجراء العفو:

تتجلى من خلال إجراء العفو إرادة المشرع في التخفيف من الطابع القمعي لتشريع المنافسة الذي كان يركز على الردع، وذلك بالنظر للعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والإجراءات شبه العقابية المتبعة أمام مجلس المنافسة، وأيضا السلطات الممنوحة له. إن كان صحيح أن مثل هذا التنظيم مقبول بالنظر لأهمية الموضوع واتصاله بالنظام العام الاقتصادي، إلا أن فعالية الردع تبرر العمل بالإجراءات البديلة لأنها تقوم على "***العمل البيداغوجي والوقائي***"، ما يسمح بالكشف عن الاتفاقات المخلة بالمنافسة من خلال أطرافها وهو ما يسهل إثباتها بالنسبة لمجلس المنافسة. في المقابل، يعفى الطرف المبلغ من العقوبة المالية إن كان أول من بلغ عن هذه الاتفاقات أو يستفيد من إنقاص الغرامة إن كان ثاني طرف بلغ

1 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 94. انظر كذلك: سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 10.

2 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 9.

3 – بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 87.

4 - GUEDJ Alain, Op.cit., p.209.

عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة[1].

إذ يمكن مجلس المنافسة عن طريق هذا الإجراء، أن يساهم في تدعيم وإرساء قواعد المنافسة الحرة في السوق، إلى جانب مساهمة المؤسسة المعنية في ذلك أيضا، حتى وإن كان ذلك ليس هدفها الأصلي، على اعتبار أن غايتها الأساسية تتمثل في الإفلات من العقاب أو على الأقل تخفيضه[2].

ومع ذلك، يبقى التساؤل قائما فيما إذا كان التعاون بين سلطات المنافسة والمؤسسات المبلغة عن الاتفاق تترجم عن طريق إبرام اتفاق حقيقي، ما دامت العلاقات القائمة بين الأطراف المعنية قد تبدو بعيدة عن تلك التي تربط بين المتعاقدين العاديين؟، ما يجعل من تحديد طبيعة التصرف الذي يجمع الطرفين سلطة المنافسة من جهة، وطالب إجراء العفو من جهة ثانية أمر ضروري، حيث تتباين مواقف تشريعات المنافسة في ذلك فنجد العفو يمنح إما بموجب عقد يتم إبرامه بين الأطراف المعنية **(1)**، أو يصدر في شكل قرار من سلطة المنافسة موجه للمؤسسة طالبة إجراء العفو **(2)**.

1 – وجود عقد بين طالب إجراء العفو والسلطة المختصة بمنحه: إن تحديد طبيعة التصرف الذي بموجبه تلتزم وزارة العدل بعدم متابعة الجاني أو التخفيف من عقوبته في مقابل تعاون هذا الأخير في الكشف عن الاتفاق الاحتكاري، كانت محل تحليل من طرف الاجتهاد القضائي الأمريكي. حيث تم تكييفه كعقد يتولد عنه التزامات في مواجهة الطرفين، إذ يفرض الاجتهاد القضائي على المدعي العام الذي وعد المؤسسة طالبة إجراء العفو بمنحها عفوا باسم الحكومة احترام وعده ما دام الجاني قد وفى بتعهداته. أما عن موضوع هذا العقد قد يتنوع، فيمكن بداية إبرام عقد موضوعه التبليغ عن الاتفاق المقيد للمنافسة من طرف المؤسسة طالبة إجراء العفو، ومساهمتها في الكشف عنه منذ اللحظات الأولى من التحقيق في مقابل التخلي عن متابعتها. يليه اتفاق موضوعه حصول السلطات على اعتراف من المدعى عليه، فضلا عن تنازله جزئيا عن ممارسة حقه في الدفاع، والتعاون خلال المرحلة الإدارية للإجراء، وهذا النوع الثاني من العقد هو الذي غالبا ما يبرم عند نهاية التحقيق بعد تحديد جميع المتورطين في الاتفاق المعني بطريقة لا يعد لديهم سوى فرص ضئيلة للتملص من الإدانة[3].

---

1 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 10.

2 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 344.

3 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.96 et 97.

فيما تعلق بممارسات الكارتل كذلك، فإن منح الحصانة ضد المتابعة من طرف شعبة مكافحة الاحتكار لصالح المبلغ عن الاتفاق في مقابل مشاركته في الكشف عنه وإثباته، كيف كعقد في اجتهاد قضائي خاص بقضية تعلقت باتفاق بين الشركات البحرية[1].

2 – منح إجراء العفو بموجب قرار صادر عن سلطة المنافسة: تشير المادة ***L.464-2.IV*** من التقنين التجاري الفرنسي إلى أن الإعفاء الممنوح للمؤسسة طالبة إجراء العفو يمنح بشكل قاطع في قرار نهائي صادر عن سلطة المنافسة، وهو ما يعرف "***بقرار العفو***"[2].

يفهم أن مجلس المنافسة الجزائري باقتراحه ضمن التعديلات التي يريد إضفائها على قانون المنافسة إدراج مادة جديدة –46 مكرر– تخصص لإجراء العفو، يريد من المشرع الجزائري أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي، وذلك بجعل الاستفادة من إجراء العفو يتم بموجب قرار يصدره المجلس يقضي فيه إما بالإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية لصالح المؤسسة مقدمة طلب العفو[3].

1 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.96 et 97.

2 - **Cons.conc.,** décision n° 15-D-03 du 11 Mars 2015 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des produits laitiers frais ; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **CA Paris**, pôle5 - chambre 7, arrêt du 23 Mai 2017, RG n° 15/08224 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 – حسب رأي مجلس المنافسة – تحت مسمى المادة 46 (جديدة) – عند اتخاذ القرار يمكن لمجلس المنافسة في حالة احترام الشروط التي وضعها، منح إعفاء من العقوبة يتناسب مع المساهمة المقدمة من أجل إثبات المخالفة. انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني

عن الدور الممنوح للقاضي العادي عند اللجوء للإجراءات التفاوضية

في ظل الجهود المبذولة لحماية المنافسة الحرة في السوق، عمدت تشريعات المنافسة لمنح السلطات المكلفة بضبط السوق – السلطات الأفقية – عدة اختصاصات وصلاحيات تنوعت بين الاختصاص الاستشاري والتنازعي لسلطات المنافسة، وكذا التدخل المسبق لهذه السلطات من خلال آليتي الترخيص ببعض الممارسات متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة، والتصريح بعدم التدخل وفقا للأوضاع المحددة في قانون المنافسة، غير أن الواقع العملي السائد غالبا ما يؤكد ما تواجهه هذه السلطات من صعوبات في الكشف عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة وبالأخص إثباتها، تكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة، إسنادها لمؤسسات محددة وصولا لمعاقبتها بفرض الجزاءات الملائمة على المؤسسات المعنية بارتكابها.

ما دفع ببعض البلدان وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بداية ثم دول الاتحاد الأوربي – كفرنسا خاصة – إلى إعادة التفكير والتقدير حول مدى كفاية الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات المنافسة لمواجهة تحدي حماية المنافسة في ظل تغير المعطيات بصفة مستمرة نتيجة الزيادة المتسارعة في اتساع الرقعة الجغرافية للأسواق المرجعية، وتطور وسائل الاتصال والتواطؤ بين المؤسسات الناشطة في السوق في ظل تطور تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ما يسهل من احتمال ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.

ما يصعب من مهمة سلطات المنافسة في مواجهة مثل هذه السلوكات ما دفع بالسلطة التشريعية للنص على منح سلطات المنافسة صلاحية التفاوض مع المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، لتتمتع بذلك هذه السلطات إلى جانب الاختصاص الاستشاري والاختصاص التنازعي باختصاص تفاوضي يسمح لها بالاعتماد على المؤسسات الناشطة في السوق، إما للكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة بفضل إجراء العفو أو للإسراع من وتيرة الفصل في القضايا المعروضة عليها أو وضع حد للمتابعات المحتملة، وهذا وفقا لإجراءين مختلفين هما إجراء عدم معارضة المآخذ وإجراء التعهدات.

يشترط في الاختصاص التفاوضي المستحدث في معظم قوانين المنافسة، أن يباشر تحت رقابة القاضي فيمارس هذا الاختصاص الجديد لسلطات المنافسة تحت رقابة الجهة القضائية المختصة كما هو عليه الحال بالنسبة للنشاط التنازعي لهذه السلطات فالطابع التفاوضي لهذا النوع من الإجراءات لا يحول دون الحق في منازعة القرارات الناتجة عنها أمام القضاء كنتيجة طبيعية لإخضاع الإجراءات التفاوضية والقرارات الناتجة عنها للرقابة القضائية **(المطلب الأول)**، شأنها في ذلك شأن باقي القرارات الصادرة عن سلطات المنافسة وهو ما استقر عليه الوضع في القانون الأوربي[1] وكذا الفرنسي[2]، وهذا عكس ما هو عليه الحال في القانون الجزائري نظرا لورود نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، في صيغة عامة تشمل جميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دونما تحديد لمضمون هذه القرارات، ما يفرض البحث لتوضيح موقف المشرع الجزائري من مسألة رقابة القاضي للإجراءات التفاوضية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

رقابة القاضي العادي للقرارات ذات الصلة بالإجراءات التفاوضية

تتمتع المؤسسات في ظل السياسة التفاوضية التي تتبعها سلطات المنافسة بكامل الحرية في التمسك بأي شكل من أشكال الإجراءات التفاوضية المنصوص عيها قانونا، ما يضع المؤسسات المعنية أمام عدة خيارات، فتكون حرة في اختيار التبليغ والكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حرة في منازعة أو عدم منازعة المآخذ المبلغة ضدها أو الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها، كما للمؤسسات المعنية الحرية في تقديم تعهدات قد تصل إلى درجة اقتراح تعهدات تجاوز الممارسة غير المشروعة محل الإجراء، فجميع هذه الخيارات التي تتمتع بها المؤسسات هي نتيجة طبيعية للطابع التعاوني الذي تتميز به هذه الإجراءات، ما يرتب من الناحية القانونية قلة فرص مباشرة الرقابة القضائية عليها،

1 - Art., 263 de la version consolidée du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, JOUE C 115 du 9 Mai 2008 ; https://eur - lex.europa.eu

2 - Art., L.464 - 8 du code de commerce français.

فالمؤسسات التي التزمت طواعيا غالبا ما تكون مترددة في التشكيك في نتائجها ما يجعل الطعون القضائية نادرة، كما نجد القاضي غالبا ما يميل إلى الحد من نطاق الرقابة التي يمارسها على أساس الطابع الرضائي لتلك الإجراءات[1]، دون أن يبلغ الأمر حد الإقصاء التام لدور القاضي العادي في رقابة قرارات سلطات المنافسة المتعلقة بالإجراءات التفاوضية ما تعلق منها بإجراء عدم معارضة المآخذ **(الفرع الأول)**، وإجراء التعهدات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور القاضي العادي في رقابة القرارات ذات الصلة بإجراء عدم معارضة المآخذ

عكس إجراء "***plea guilty***" أو "***plaider coupable***" المعروف في القانون الأمريكي تحتفظ المؤسسات التي لم تنازع في المآخذ المبلغة ضدها أمام سلطة المنافسة بحقها في الطعن القضائي، حيث تتولى محكمة استئناف باريس التحقق من عدم تجاوز سلطة المنافسة لسقف التخفيض، متمتعة في ذلك بالسلطات ذاتها الممنوحة لها قانونا لرقابة العقوبة التي كان من الممكن أن يتم فرضها في حالة عدم تطبيق أي إجراء تفاوضي[2].

فمع مراعاة خصائص إجراء عدم معارضة المآخذ، اعترفت محكمة استئناف باريس بممارستها لرقابة كاملة على تقييم مجلس المنافسة – سلطة المنافسة حاليا – فيما تعلق بخفض العقوبة[3]. حيث تشير محكمة استئناف باريس إلى أن التنازل عن منازعة المآخذ لا يحد من الإمكانية الممنوحة للمؤسسات المعنية للمنازعة في قرار تقدير العقوبات وفقا للمعايير المحددة في المادة ***L.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي[4]. لأنه في النهاية ما يدفع المؤسسة للتفاوض مع سلطة المنافسة هي إمكانية حصولها على غرامة مخفضة، مع التأكيد أن الاستفادة من تخفيض العقوبة لا يمنع المؤسسة المعنية من تقديم طعن قضائي

1 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.80.

2 - BRAULT Dominique, MAULIN Romain, "La procédure de non - contestation des griefs: Un succès non contestable", Concurrences - Revues des droits de la concurrence, n° 2, 2011, p.90; https://www.maulin - avocats.com , (consulté le 10/05/2018).

3 - CHEROT Jean - Yves, "Propos conclusifs et perspectives", Les dossiers de la RIDE, Dossier n° 4, 2011, p.161; www.data.over - blog.kiwi.com, (consulté le 12/02/2018).

4 - **CA Paris,** pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 25 Septembre 2014, RG n° 2013/05595; www.doctrine.fr

أمام محكمة استئناف باريس ضد قرار العقوبة الصادر عن سلطة المنافسة، وهذا إذا اعتبرت أن العقوبة المالية بعد التخفيض تبقى مرتفعة مقارنة بقدراتها المالية[1].

ولمحكمة الاستئناف السلطة التقديرية لإعادة تقدير نسبة التخفيض في العقوبة المقررة من قبل سلطة المنافسة[2] أو تأييدها، ففي قضية "***Adecco France***" أيدت المحكمة التخفيضات المقررة من طرف مجلس المنافسة، مع التذكير أن المجلس غير ملزم بتبرير معدل تخفيض العقوبة المطبق في قرارات أخرى في مقابل عدم معارضة المآخذ[3].

مع ذلك، يبقى تطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ يحد من رقابة القاضي فالأطراف المعنية بالإجراء لا تستطيع المنازعة أمام محكمة استئناف باريس في الوقائع المادية، ولا في تكييفها القانوني في ضوء قانون المنافسة ولا في إسنادها، فحسب محكمة الاستئناف بباريس طعن المؤسسة في ذلك يعتبر غير مقبول لأنه باختيار المؤسسة عدم الاعتراض على حقيقة المآخذ المبلغة ضدها تتخلى عن المنازعة في هذه العناصر[4]، فتقضي المحكمة برفض الطعون المرفوعة أمامها باستثناء ما يتعلق منها بالطعن في مقدار العقوبات المفروضة على المؤسسات المعنية[5].

أما عن أصحاب الحق في الطعن ضد قرار سلطة المنافسة المتخذ في إطار إجراء عدم معارضة المآخذ، فاعتبرت محكمة استئناف باريس في قراراها "***Expédia***" أن الحل المعتمد في إجراء قبول التعهدات– والمتمثل في قبول الطعن المقدم من طرف المؤسسة صاحبة الإخطار ضد قرار قبول التعهدات– يمكن تطبيقه في ظل إجراء عدم معارضة المآخذ. حيث قضت محكمة استئناف باريس بقبول الطعن المقدم من طرف المؤسسة صاحبة الإخطار أمام سلطة المنافسة[6].

---

1 - MEDJNAH Mourad, "Réflexions générales sur le role des autorités de régulation dans le processus de libéralisation des marchés (enjeux, défis, perspectives)", p.10 et 11; www.conseil - concurrence.dz , (consulté le 04/05/2018).

2 - **CA Paris,** pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 19 Janvier 2010, RG n° 2009/00334; www.doctrine.fr

3 - **CA Paris,** pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 26 Janvier 2010, RG n° 2009/03532; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.82.

5 - « ***Rejette les recours, sauf en ce qu'ils portent sur le montant des sanctions infligées aux sociétés Signature, Sécurité et S, X, XXX et G et sur le texte et l'etendue des publications ordonnées*** ». **CA Paris,** pôle5 - Chambre 5 - 7, arrêt du 29 Mars 2012, RG n° 2011/01228; www.doctrine.fr

6 - **CA Paris**, pôle 5 - Chambre 5 - 7, arrêt du 23 Février 2010, RG n° 2009/05544; www.autoritedelaconcurrence.fr

بالتالي، التأسيس لمبدأ قبول الطعن بالإلغاء المرفوع من قبل صاحب الإخطار أو المدعي أمام سلطة المنافسة، يدفعنا للبحث لمعرفة ما يمكن لصاحب الإخطار أن يحصل عليه من وراء تقديم الطعن؟. ردت محكمة استئناف باريس بوضوح على هذه النقطة من خلال التأكيد على أنها غير مختصة بفرض تعهدات إضافية مكملة لتلك الواردة في سياق إجراء عدم معارضة المآخذ، حيث أشارت المحكمة إلى أنه في إطار إجراء عدم معارضة المآخذ لا تملك سلطة المنافسة سلطة فرض أو توجيه أوامر للمؤسسات المعنية، فتكتفي بالسهر على تنفيذ التعهدات المقدمة، فنطاق الإحالة إلى قاضي الطعن محدود بنطاق القرار المطعون ضده، فمحكمة استئناف باريس على غرار سلطة المنافسة لا يمكنها فرض التزامات أو تعهدات إضافية[1].

إضافة إلى صاحب الإخطار، يمكن تقديم الطعن من طرف مؤسسة اختارت المنازعة في المآخذ المبلغة ضدها[2]، حيث يكشف استعراض الاجتهادات القضائية أن الأطراف التي سبق لها وأن اختارت معارضة المآخذ التي بلغت ضدها تثير في بعض الأحيان في طعنها بالإلغاء ضد قرار سلطة المنافسة طريقة تنفيذ إجراء عدم معارضة المآخذ لصالح أطراف أخرى في الإجراءات[3].

يبقى إجراء عدم معارضة المآخذ إجراء يسمح بإدخال منطق التفاوض في قانون يتميز بالطابع الرسمي الصارم في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، ولقد تم اقتباس هذا الإجراء من القانون الأمريكي "***plea agreement***"، حيث تقوم المؤسسات بتقديم طلب تطبيق هذا الإجراء للاستفادة من الإعفاء من دفع العقوبة المالية مقابل عدم معارضة المآخذ التي بلغت بها، بمعنى الاعتراف بالمآخذ[4].

يأتي إجراء عدم معارضة المآخذ كآخر حل بديل يمكن اللجوء إليه قبل تقرير العقوبة، فهو يخص جميع الممارسات المقيدة للمنافسة ويرتبط موضوعه بمقدار العقوبة، بمعنى أن

1 - BRAULT Dominique, MAULI N Romain, Op.cit., p.91.

2 - **CA Paris,** 1ère chambre - section H, arrêt du 29 Janvier 2008, RG n°2006/07820; www.doctrine.fr .Voir également, **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 26 Janvier 2010…, Op.cit.

3 - BRAULT Dominique, MAULI N Romain, Op.cit., p.91. Voir également, **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 19 Janvier 2010…, Op.cit.

4 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 8.

الهدف من هذا الإجراء هو حصول المؤسسة المعنية على تخفيض قيمة الغرامة المالية التي سيقررها المجلس، مقابل التزام هذه المؤسسة بعدم معارضة أوجه المآخذ التي قررها المجلس والالتزام بتصحيح سلوكها في السوق مستقبلا[1].

يجب الإشارة أيضا، إلى أن تنفيذ إجراء عدم معارضة المآخذ يمكن أن يساهم في كفاءة الضبط التنافسي، فالامتناع أو التنازل عن معارضة المآخذ المبلغة من طرف مجلس المنافسة يسمح بتبسيط إجراءات التحقيق والإسراع في إجرائها، كما أن قبول التعهدات يمكن من جهته أن يساهم في الحفاظ والتحسين المستدام للأداء التنافسي للاقتصاد، وتحفيز المؤسسات للعمل وفقا لقواعد المنافسة[2].

خاصة وأن الإجراء يمكن تطبيقه في إطار كل القضايا التي تنظر فيها سلطة أو مجلس المنافسة بموجب الأحكام المتعلقة بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، فيمكن الاعتراف به في كل القضايا المتعلقة بانتهاك قواعد المنافسة المنصوص عليها قانونا[3]، فنجد مجلس المنافسة الفرنسي – سابقا – قد عمل بالإجراء في عدة قضايا تعلق بعضها بالاتفاقات المحظورة في الأسواق العامة[4]، اتفاق أفقي في قطاع الآلات الحاسبة ذات الاستخدام المدرسي[5]، قضيتين أخريين تعلقت الأولى بوضعية الهيمنة في قطاع تحضير الجنائز "***des pompes funèbres***"[6]، والثانية بقطاع الخدمات البريدية[7].

حسب رئيس مجلس المنافسة الفرنسي "***Bruno LASSERRE***" يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد على إجراء عدم معارضة المآخذ لتفاوض بشأن وقف الممارسات المقيدة للمنافسة، فبإدخال هذه الإمكانية حسب رأيه يكون المشرع قد منح مجلس المنافسة أداة جديدة

---

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 345.

2 - **Aut. conc.,** Communiqué de procédure du 10 Février…, Op.cit., point 5.

3 - IBID, point 12.

4 - **Cons.conc.,** décision n° 03-D-10 du 20 Février 2003 relative à des pratiques constatées lors d'un appel d'offres lancé par le port autonome de Marseille; www.autoritedelaconcurrence.fr

5 - **Cons.conc.,** décision n° 03-D-45 du 25 Septembre 2003 relative aux pratiques mises en œuvre dans le secteur des calculatrices à usage scolaire; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 05-D-70 du 19 Décembre 2005 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des vidéocassettes préenregistrées; www.autoritedelaconcurrence.fr

6 - **Cons.conc.,** décision n° 04-D-37 du 27 Juillet 2004 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché des pompes funèbres dans le Val - de - Marne; www.afif.asso.fr

7 - **Conc.conc.,** décision n° 04-D-65…, Op.cit.

وقوية، جديدة لأن اعتماد هذا التدبير القريب من إجراء "***plea agreement***" المكرس في القانون الأمريكي يشكل تغيرا حقيقيا، كون نتيجة الإجراء تخضع لسلوك الجاني، وقوية لأنها تتيح الفرصة لمجلس المنافسة لمباشرة دوره كسلطة ضابطة للسوق ودعوته لإعمال الأوامر والإجراءات التحفظية بدلا من فرض الغرامات المالية التي تثير في كثير من الأحيان النقاش حول فعاليتها[1].

عمد المشرع الفرنسي بموجب قانون "***Macron***" من أجل النمو، النشاط وتكافؤ الفرص الاقتصادية المؤرخ في 6 أوت 2015[2]، لاستبدال إجراء عدم معارضة المآخذ بإجراء آخر سمي إجراء الصلح أو التسوية "***transaction***"[3]، والذي يسمح للمقرر أن يقترح على المؤسسة التي لا تعارض في المآخذ صلح مع تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لمبلغ العقوبة المالية المحتمل توقيعها[4].

ليكون بذلك المشرع الفرنسي قد تلافى الانتقادات الكثيرة التي شملت إجراء عدم الاعتراض على المآخذ بوصفه إجراء لا يحمل الرؤية الحقيقية عن نسبة تخفيض العقوبة التي سوف تستفيد منها المؤسسة عند التخلي عن الطعن في حقيقة المآخذ التي أخطرت بها[5]. حيث أصبحت الأطراف المعنية تتفاوض مع المقرر ليس على أساس نسبة التخفيض في الغرامة التي ستحصل عليها، لكن على أساس رقم القيمة المطلقة، مما يعطي المزيد من القدرة على التنبؤ في ظل هذا الإجراء، كون الأمر لم يعد يقتصر على تخفيض سقف العقوبة المقررة بمقدار النصف[6]. بل، تجاوزه لحد السماح للمقرر أن يقدم للمؤسسة المعنية

1 - LASSERRE Bruno, "Propos introductifs…", Op.cit., p.9.

2 - Loi n° 2015 - 990 du 6 Août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances…, Op.cit.

3 - « ***III. –Lorsqu'un organisme ou une entreprise ne conteste par la réalité des griefs qui lui sont notifiés, le rapporteur général peut lui soumettre une proposition de transaction fixant le montant minimal et le montant maximal de la sanction pécuniaire envisagée. Lorsque l'entreprise ou l'organisme s'engage à modifier son comportement, le rapporteur général peut en tenir compte de sa proposition de transaction. Si, dans un délai fixé par le rapporteur général, l'organisme ou l'entreprise donne son accord à la proposition de transaction …*** » Voir, Art., 218 de la loi n° 2015-990 du 6 Août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances …., Op.cit.

4 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.24.

5 – قردوح لينده، "دور إجراء الرأفة…."، مرجع سابق، ص 205.

6 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.62.

الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المقترحة إذا قبلت المؤسسة هذا التصالح[1].

الفرع الثاني

دور القاضي العادي في رقابة القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات

من الناحية العملية يتيح إجراء التعهدات للمؤسسات المعنية في الحالة التي تكون فيها سلوكاتها لم تتسبب أو لم تلحق بعد ضرر هام بالمنافسة – مثلا، لأن سلطة المنافسة قد تدخلت بسرعة كبيرة – الفرصة لاقتراح تعهدات تستهدف معالجة الانشغالات حول المنافسة المحددة مسبقا من طرف سلطة المنافسة، ففي حالة تقدير هذه الأخيرة أن التعهدات المقترحة تستجيب بمصداقية وبطريقة قابلة للفحص للانشغالات حول المنافسة المسجلة تقضي بجعلها إلزامية باتخاذ قرار تضع بموجبه حدا للإجراء قبل أي تبليغ للمآخذ، وقبل أي تكييف نهائي للسلوكات المعنية[2]، ويكون قرارها هذا خاضعا للرقابة القضائية التي تباشرها الجهة القضائية المختصة والمحددة قانونا **(أولا)**، وهذا رغم اعتبارها من الناحية القانونية رقابة محدودة **(ثانيا)**، مقارنة بالرقابة التي تمارسها الجهة القضائية على باقي قرارات سلطة المنافسة هذا من جهة، من جهة ثانية ونظرا لكون اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاع أمام القاضي – خاصة إجراء الصلح – قد يتداخل مع ملاحظة سلطة المنافسة لوجود انشغالات حول المنافسة، ما قد يثير التساؤل حول إمكانية اكتتاب تعهدات أمام القاضي المدني والتمسك باستجابتها للانشغالات حول المنافسة قصد وضع حد للمتابعة الإدارية أمام سلطات المنافسة **(ثالثا)**.

أولا – خضوع قرار قبول التعهدات للرقابة القضائية:

حسب بيان سلطة المنافسة الفرنسية المؤرخ في 2 مارس 2009، تكون القرارات المتعلقة بقبول التعهدات قابلة للطعن فيها بالإلغاء أو التعديل أمام محكمة استئناف باريس في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، من طرف صاحب الإخطار أو وزير

1 – قردوح ليندة،" دور إجراء الرأفة ....."، مرجع سابق، ص205.

2 - LASSERRE Bruno, "L'office de l'autorité de la concurrence", Justice et cassation, Dossier L'office du juge, R.A.A.C.D.C.C, Dalloz, 2011, p.111; www.autoritédelaconcurrence.fr, (consulté le 08/05/2018). Voir également, MARTY Frédéric, MEZAGUER Mehdi, "Quelles garanties pour la procédure d'engagement en droit de la concurrence de l'union européenne?", R.I.D.E, n° 1, 2016, p.78; https://cairn.info (consulté le 03/05/2018).

الاقتصاد[1]، فيدخل في دائرة أصحاب الحق في تقديم طعن قضائي ضد قرار سلطة المنافسة القاضي بقبول التعهدات كل من وزير الاقتصاد، الطرف المعني الذي سبق له قبول إجراء التعهدات، صاحب الإخطار إذا اعتبر نفسه غير راض بقرار التعهدات، وأخيرا يجوز تقديم الطعن ضد قرار قبول التعهدات من طرف الغير[2].

فيكون الطعن ضد قرار قبول التعهدات مفتوحا أمام صاحب الإخطار– المدعي – متى تمكن من إثبات وتبرير مصلحته القانونية في توجيه الطعن ضد قرار قبول التعهدات، إما لكونه غير راض بقرار التعهدات[3] أو لكون الإخطار الذي قدمه أمام سلطة المنافسة تم رفضه أو تم التصريح بعدم قبوله[4]. لا يمكن للطرف المدعي التشكيك في تقييم سلطة المنافسة إلا في حالة إثبات وجود خطأ فادح في تقدير وجود انشغالات حول المنافسة خلال مرحلة التقييم الأولي[5].

يمكن لأي مؤسسة من الغير الطعن في قرار قبول التعهدات متى تمكنت من إثبات مصلحتها في ذلك، وهذا متى كان القرار من المحتمل أن ينتج عنه تأثيرات قد تمس بمصالحها الشخصية[6]. لكل مؤسسة تعتبر نفسها متضررة من قرار اتخذ طبقا لأحكام المواد 7 أو 9 من النظام رقم 1/2003 الحق في حماية حقوقها من خلال الطعن ضد هذا القرار، ولا ينتج عن ذلك اكتساب هذه المؤسسة لصفة الطرف المعني طبقا لأحكام الفقرة الثانية (2) من المادة 27 من النظام رقم 1/2003[7]، بالمقابل من ذلك يحق لهذه المؤسسة الاطلاع على عناصر الملف التي اعتمد عليها المقرر[8].

---

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif au programme de clémence…, Op.cit., point 47.

2 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen…, Op.cit., p.312. Voir également, MARTY Frédéric, MEZAGUER Mehdi, Op.cit., p.78.

3 - **CA Paris,** 1ère chambre, section H, arrêt du 11 Mars 2003, RG n° 2002/13735; www.legifrance.gouv.fr

4 - **CA Paris**, 1ère chambre, section H, arrêt du 26 Novembre 2008, RG n° 2008/00323 ; www.economie.gouv.fr

5 - **CA Paris**, pôle 5, chambre 5 - 7, arrêt du 19 Décembre 2013…, Op.cit.

6 - **TPICE**, 11 Juillet 2007, Alrosa c/Commission européenne, aff.T - 170/06 ; www.doctrine.fr

7 - Selon la **CJUE**: « ***Une entreprise s'estimant affectée par une décision adoptée en vertu des articles 7 ou 9 du règlement n° 1/2003 peut protéger ses droits par la voie d'un recours contre cette décision. Il n'en résulte pas qu'une telle entreprise acquière la qualité de « partie concernée » au sens de l'article 27, paragraphe 2, du règlement n° 1/2003*** **».** **CJUE**, grande chambre, 29 Juin 2010, Commission européenne c/ Alrosa Company Ltd, aff. C - 441/07 P ; www.curia.europa.eu

8 - **Cass.com.,** 12 Mai 2015 …, Op.cit.

إلى جانب كل من صاحب الإخطار[1] والغير، يتمتع الوزير المكلف بالاقتصاد الفرنسي بالصفة للطعن في قرار قبول التعهدات ولو لم يكن طرفا في الإجراء[2].

يمكن للأطراف المعنية بالانشغالات حول المنافسة والتي استفادت من إجراء التعهدات الطعن في قرار قبول التعهدات، وهنا يتساءل البعض كيف يمكن للمؤسسات المعنية المنازعة في تعهدات هي في الأصل من اقترحها؟. عليه، ينتقد هؤلاء ممارسة المؤسسة المستفيدة من الإجراء لطعن قضائي ضد قرار قبول التعهدات مستندين في ذلك على عدة مبررات[3].

تجدر الإشارة في الأخير، أن الطعن ضد قرار قبول التعهدات لا يوقف التنفيذ، فيجب على المؤسسات المعنية مباشرة تنفيذ الالتزامات أو التعهدات التي اقترحتها. مع ذلك، يجوز لرئيس محكمة استئناف باريس الأمر بوقف التنفيذ في حالة ظهور وقائع جديدة أو إذا كان القرار قد تنتج عنه نتائج وخيمة[4].

هذا، ونلاحظ أن الخوض في مسألة دور القاضي في ظل إجراء التعهدات يدفعنا للتساؤل عن دور ضحايا الممارسات المعنية في إطار هذا الإجراء ؟. والإجابة عن ذلك لن تتم دون تسليط الضوء على مرحلتين أساسيتين تميزت الأولى بإقصاء تام للضحايا عند اللجوء لإجراء التسوية الودية، والثانية بالاعتراف بالمشاركة المحدودة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل إجراء التعهدات.

ففي ظل النظام رقم 17/62، نجد أن التسوية الودية المعمول بها آنذاك لم تكن توفر لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة أية ضمانات كاستشارة الضحايا أو حتى إعلامها بالتسوية، فلم يتم النص على تسليم صاحب الإخطار نسخة من محضر تبليغ المآخذ أو نسخة من رد الأطراف المعنية، كما لم يكن يسمح للضحايا بحضور جلسات الاستماع، حيث اعتادت اللجنة الأوربية على الاكتفاء بإصدار ونشر بيان صحفي يشير إلى استخدام

1 - **CA Paris,** 1ère chambre, section H, arrêt du 16 Octobre 2007, RG n° 2006/17900, p.5 ; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **CA Paris**, 1ère chambre, section H, arrêt du 6 Novembre 2007, RG n° 2006/18379 ; www.legifrance.gouv.fr

2 - LEYMONRIE Méganne, Op.cit., p.62.

3 - SELINSKY Véronique, Op.cit., pp.65 - 67.

4 - LEYMONERIE Méganne, Op.cit., p.62.

هذا الإجراء، وكذا الإشارة إلى التعهدات محل المفاوضات في تقارير العمل الصادرة عنها، بالمقابل من ذلك نجد أن الحق الوحيد المعترف به لصاحب الإخطار دون أن ينازعه فيه أحد كان الحق في إعلامه بنية اللجنة رفض إخطاره، لتبقى أمام صاحب الإخطار إمكانية الطعن في قرار اللجنة، في محاولة لإثبات أن بقبول تعهدات الأطراف المعنية تكون اللجنة قد ارتكبت خطأ فادحا[1].

بالرجوع للنظام رقم 1/2003، ورغم ما جاء به من جديد حول جعل آلية التعهدات مرسمة في إطار قواعده، إلا أن إعمال سلطة المنافسة لهذا الإجراء بقي دون ضمان حقيقي وفعال لحقوق الضحايا، ما جعل البعض يؤكد على تهميش واستبعاد الضحايا في ظل إجراء التعهدات فالمفاوضات يتم مباشرتها بين المقرر والمؤسسة صاحبة اقتراح التعهدات دون أي اشتراك للضحايا في وضع ومناقشة التعهدات المقترحة[2].

فرغم أن الفقرة الرابعة (4) من المادة 27 من النظام رقم 1/2003، تلزم اللجنة بنشر ملخص موجز عن القضية المعروضة أمامها والمحتوى الرئيسي للتعهدات أو التوجه المقترح كلما كانت – اللجنة – تعتزم اتخاذ قرار عملا بنص المادة 9 من النظام رقم 1/2003، وللغير تقديم ملاحظاتهم خلال أجل تحدده اللجنة في منشورها والذي لا يقل عن شهر واحد، ومع ذلك لا تتمتع الضحية بحق تبليغها بالتقييم الأولي. كما أن احتمال الإطلاع عليه من خلال إجراء الاكتشاف "***discovery***" مسألة تثير الشك، وفي ذلك يرى البعض أنه على اللجنة إضافة إلى إبلاغ صاحب الإخطار بنيتها بعدم السير في الإجراء السهر على إبقاء الضحية على إطلاع بتقدم سير التحقيق وتقديم المزيد من المعلومات لتبرير التدابير التي تعتزم اتخاذها[3].

عليه، ونظرا لتفشي ظاهرة استبعاد الضحايا في إطار إجراء التعهدات يمكن اعتبار الطعن في قرار قبول التعهدات أفضل وسيلة قانونية لحماية حقوق الضحايا[4]، مع مراعاة ما

1 - GERASIMOS ALEX. Sofianatos, Op.cit., p.425

2 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.74. Voir également, WAELBROECK Denis, Op.cit., p.16.

3 - GERASIMOS.ALEX. Sofianatos, Op.cit., p.426

4 - **Cass.com.,** 4 Novembre 2008, n° de pourvoir 07 - 21.275; www.legifrance.gouv.fr .Voir également, CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.74. et MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, Etude comparative,=

انتهت إليه محكمة استئناف باريس في تقرير عدم إمكانية منازعة المدعي في تكييف سلطة المنافسة لبعض الوقائع بأنها لا تثير انشغالات حول المنافسة، وذلك باستثناء حالة الخطأ الفادح[1]، وأن سلطة المنافسة ليست ملزمة بمطالب صاحب الإخطار وتكييفه للوقائع، وبالتالي فقرار تنفيذ إجراء التعهدات أو عدم تنفيذه لا يمثل بأي حال من الأحوال قرار الأطراف خاصة صاحب الإخطار[2]. علاوة على ذلك، لا يكون بإمكان الضحايا معارضة اختيار سلطة المنافسة التخلي عن الإجراء التنازعي لصالح تبني إجراء التعهدات[3]. هذا لكن قد يصادف أن يكون صاحب الإخطار راضيا عن نوع التعهدات التي تم تقديمها واعتمادها من طرف سلطة المنافسة[4].

ثانيا – طبيعة الرقابة القضائية لقرار قبول التعهدات:

تعتبر الرقابة القضائية الممارسة على إجراء التعهدات رقابة مقيدة ومحدودة[5]، ففي فرنسا تتولى محكمة استئناف باريس التحقق من كون الانشغالات حول المنافسة قد تم تحديدها[6]. أن التعهدات المقترحة كافية[7]، وأن سلطة المنافسة قامت بالتقدير الدقيق لنطاقها[8].

في حين، ترفض محكمة استئناف باريس استبدال التعهدات التي صادقت عليها سلطة المنافسة بتعهدات جديدة[9]. يمكن تفسير ذلك حسب الأستاذة " **CLAUDEL *Emmanuelle***"، على أساس أن التعهدات يجب أن تكون بطبيعتها مقترحة من قبل

=Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en sciences, En droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques, Université d'Oran 2, 2017, p.81.

1 - **CA Paris**, pôle 5, chambre 5 - 7, arrêt du 13 Décembre 2013…, Op.cit.

2 - **CA Paris,** 1ère chambre, Section H, arrêt du 6 Novembre 2007…, Op.cit.

3 - MOKEDDEM Toufik, Op.cit., p.81.

4 - **Aut.conc.,** décision n° 13-D-17 du 20 Septembre 2013 relative à des pratiques de MasterCard relevées dans le secteur des cartes de paiement; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.74

5 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.82.

6 - **CA Paris**, pôle 5, chambre 5 - 7, arrêt du 1er Juin 2010, RG n° 2008/21057, p.6; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, LEMAIRE Christophe, "Le contrôle juridictionnel du régulateur (volet français)", p.17; https://www.economie.gouv.fr, (consulté le 08/05/2018)

7 - **CA Paris**, 1ère chambre, Section H, arrêt du 6 Novembre 2007…, Op.cit.

8 - **CA Paris,** pôle 5, chambre 5 - 7, arrêt du 1 Octobre 2013, RG n° 2012/07909; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, LEMAIRE Christophe, "Le contrôle juridictionnel…", Op.cit., p.17

9 - **CA Paris,** pôle 5, chambre 5 - 7, arrêt du 23 Février 2010, RG n° 2009/05544; www.autoritedelaconcurrence.fr

المؤسسات فاستبدال تلك التعهدات المتفق عليها بين سلطة المنافسة والمؤسسات المعنية بطلب من الطرف مقدم الطلب، من شأنه التغيير من طبيعة الإجراء، ما سيجعل من التعهدات المستبدلة أوامر[1].

لتبقى الرقابة القضائية لمحكمة استئناف باريس محدودة بقرار قبول التعهدات المطعون ضده، حيث تكتفي المحكمة برقابة تقييم سلطة المنافسة، وفيما إذا كان بالإمكان اقتراح تعهدات أخرى بالنظر للانشغالات حول المنافسة المثارة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الالتزامات المقدمة غير كافية يكتفي قاضي محكمة استئناف باريس بإلغاء قرار سلطة المنافسة القاضي بقبول التعهدات، دون التمتع بسلطة فرض تعهدات إضافية[2].

من الواضح أن سلطة المنافسة تتمتع بقدر كبير من الحرية من خلال إجراء التعهدات وهذا على خلاف الإجراء التنازعي، مما يحد من دور القاضي في هذه المرحلة، فما يهم في التعهدات المقترحة من قبل المؤسسة أن تستجيب لمعالجة الانشغالات حول المنافسة حيث تتولى سلطة المنافسة التحقق من مسار هذه التعهدات وأثرها على محو الانشغالات حول المنافسة من خلال حماية مصالح الغير، ليبقى دور القاضي يتحدد في نقطتين أساسيتين:

– التحقق مما إذا كانت المؤسسات المعنية لم تقدم تعهدات أقل من التعهدات اللازمة لتحقيق النتيجة المطلوبة ذاتها، خاصة وأن الأمر يتم في شكل التزامات طوعية يتم التفاوض بشأنها وليست أوامر مفروض على المؤسسات احترامها.

– التحقق مما إذا كانت التعهدات المقترحة جوهرية، ذات مصداقية وقابلة للفحص وذلك دون تمتع القاضي بصلاحية استبدالها بتعهدات جديدة[3].

ما يؤكد أن الجانب التفاوضي لإجراء التعهدات يقلل من دور القاضي فهو إجراء طوعي يركز فيه الطرفان إمكانيتهما من أجل الوصول إلى هدف مشترك، حيث أن الطبيعة الطوعية للإجراء يجعل مبدأ المحاكمة العادلة غير قابل للتطبيق على إجراء التعهدات، فلا يمكن للقاضي التحقق مما إذا كانت سلطة المنافسة قد احترمت الحقوق الأساسية للمؤسسات

1 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.82.
2 - LEYMONERIE Méganne, Op.cit., p.62
3 - MOKEDDEM Toufik, Op.cit., p.106.

المعنية خلال المفاوضات[1].

يكون القرار المتخذ من طرف محكمة الاستئناف بباريس محلا للطعن بالنقض في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه للأطراف المعنية، ولا يثبت حق الطعن بالنقض إلا للأطراف المتخاصمة – أطراف الخصومة – أمام محكمة استئناف باريس، ويحق لرئيس سلطة المنافسة الفرنسية الطعن بالنقض إذا قامت محكمة استئناف باريس بتعديل أو إلغاء القرار الصادر عن سلطة المنافسة[2].

ثالثا – إمكانية اكتتاب تعهدات أمام القاضي المدني:

في ظل النزاع أمام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ممارسة مقيدة للمنافسة قد يقوم الأطراف بالتبادل والاتفاق على الطريقة الأمثل لإصلاح الضرر، والتي قد تنطوي على التزامات تقع على عاتق أحد الأطراف، فعلى خلاف الإجراء الإداري – التعهد أمام سلطة المنافسة – فان التعهدات المقترحة في إطار إجراء الصلح لا يتم اقتراحها في ظل علاقة عمودية بين القاضي والأطراف، ولكن ضمن علاقة أفقية بين الأطراف المتنازعة فيما بينها فيصادق القاضي على اتفاق الأطراف دون التفاوض معهم مباشرة، وباعتبار قانون المنافسة من النظام العام فيجب على القاضي التحقق من مدى مطابقة التعهدات المقترحة لقانون المنافسة، من ناحية أخرى البطلان المطلق لا يمكن أن يكون محلا للصلح – المادة 2045 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 461 من التقنين المدني الجزائري – فإذا كان النزاع يتعلق باتفاق مقيد للمنافسة، فلا يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الصلح[3].

ففي حالة الصلح أمام القاضي المدني والتي تنطوي على تعهدات من جانب الأطراف إمكانية التوفيق بين الصلح وإجراء التعهد أمام سلطة المنافسة ممكنة وغير مستبعدة،

---

1 - LEYMONERIE Méganne, Op.cit., p.64.

2 - « ***Le pourvoi en cassation, formé le cas échéant, contre l'arrêt de la cour, est exercé dans un délai d'un mois suivant sa notification.***
Le président de l'Autorité de la concurrence peut former un pourvoir en cassation contre l'arrêt de la cour d'appel de Paris ayant annulé ou réformé une décision de l'Autorité.
Le ministre chargé de l'economie peut, dans tous les cas, former un pourvoi en cassation contre l'arrêt de la cour de Paris». Art., L.464 - 8 alinéas 3,4 et 5 du code de commerce français, Voir également, LEYMONERIE Méganne, Op.cit., p.63.

3 - DIMITRIS Startakos, Op.cit., p.12.

فالتعهدات المكتتبة بين الأطراف أثناء الصلح يمكنها أن تستجيب للانشغالات حول المنافسة التي تم التعبير عنها أمام سلطة المنافسة. مع ذلك، يبقى الصلح قائما بين الأطراف فقط ما يجعل من الضروري أن تقوم سلطة المنافسة بتوسيع نطاق التعهدات إلى خارج النزاع المرفوع أمام القاضي المدني[1].

كما حدث في قضية "***Cegetel***" – وهي قضية تتعلق بالشروط التي بموجبها تستخدم "***France Télécom***" ما يسمى "***بالرقم الأخضر***"، ورقم "***Azur و Indigo***" لتسويق الخدمة المجانية أو خدمة بتكلفة مشتركة– حيث وبموجب قراره رقم 03-MC-02 اتخذ مجلس المنافسة الفرنسي تدابير تحفظية في مواجهة "***France Télécom***" وذلك بناء على طلب شركة "***Cegetel***" بعد ملاحظة المجلس لقيام عدة انشغالات حول المنافسة في السوق المعنية، وهذا بعد اعتبار مجلس المنافسة أن التعهدات المقترحة من طرف "**France Télécom**" غير كافية لإزالة انشغالات المجلس حول المنافسة[2].

بالموازاة مع ذلك، قامت شركة "***Cegetel***" برفع دعوى قضائية أمام القاضي العادي انتهت بالصلح بين الأطراف، وتبعا لذلك قررت شركة "***Cegetel***" التنازل عن إخطارها المرفوع أمام مجلس المنافسة، ليؤكد المجلس أن رضا المنافسين الذي يؤدي إلى التنازل عن الإخطار لا يضمن وقف المساس الحاصل بالمنافسة، ولا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الإجراءات الإدارية[3].

عليه، كان أمام المجلس حلين اثنين إما تبليغ المآخذ ضد "***France Télécom***" أو انتظار الحصول على عرض تعهدات جديدة تستجيب لكل الانشغالات حول المنافسة، غير أن مجلس المنافسة الفرنسي اكتفى في هذه الحالة من أجل غلق ملف القضية بمطالبة شركة "***France Télécom***" بتمديد نطاق التعهدات المكتتبة أمام القاضي لتشمل المنافسين

1 - GERASIMOS ALEX. Sofianatos, Op.cit., p.146 et 147.

2 - **Cons.conc.,** Communiqué du 18 Janvier 2006, Utilisation des dénominations «***Numero vert***», «***Numero Azur***» et «***Numero Indigo***», par les concurrents de France Télécom; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 03-MC-02 du 5 Mars 2003 relative à la saisine et à la demande de mesures conservatoires présentées par la societé Cegetel ; www.autoritedelaconcurrence.fr, **CA Paris,** 1ère chambre, Section H, arrêt du 29 Avril 2003, RG n° 2033/05117; www.legifrance.gouv.fr

3 - **CA Paris,** 1ère chambre, Section H, arrêt du 29 Avril 2003, Op.cit. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 03-MC-02 du 5 Mars 2003…, Op.cit.

الآخرين، وهو الطلب الذي وافقت عليه شركة "***France Telecom***" وبناء على ذلك تم حفظ الملف[1].

ما يؤكد أن تقديم التعهدات أمام القاضي، وممارسة إجراء التعهدات أمام سلطات المنافسة تشمله بعض الاختلافات:

– ففي الإجراءات القضائية تقتصر التعهدات المكتتبة على النزاع المعروض أمام القاضي، كما لا يمتد هذا الحل إلى باقي المنافسين الآخرين الذين ليسوا أطرافا في النزاع، فيجب على سلطة المنافسة بصفتها الوصية على حماية النظام العام التنافسي القبول فقط بالتعهدات التي من شأنها وضع حد للإخلال بالمنافسة حفاظا على المصلحة العامة للسوق.

– كما أنه أمام القاضي يتم التفاوض على التعهدات بين الأطراف المعنية بالإجراء القضائي، فكون النزاع خاص يتعلق بالأطراف فيمكن لهذه الأخيرة التصرف فيه، على عكس حالة مباشرة إجراء التعهدات أمام سلطة المنافسة حيث تتولى التفاوض مع الأطراف المعنية[2].

نؤكد في الأخير، أن رقابة القاضي لقرارات سلطة المنافسة المتخذة في ظل إجراء عدم معارضة المآخذ وكذا قراراتها بقبول التعهدات رقابة محدودة، وهي الخاصية ذاتها التي تتميز بها رقابة القاضي للقرارات ذات الصلة بإجراء العفو، فلا يمكن لجهة الطعن رفع الحصانة التي حصلت عليها المؤسسة المستفيدة من إجراء العفو، أما إذا كان الإعفاء من الغرامة المالية ليس كليا، وتم النطق بعقوبات في هذه الحالة يتولى القاضي التحقق من احترام الحقوق الأساسية[3].

هذا، ولكون محكمة النقض الفرنسية لم تتح لها الفرصة للفصل في مسألة تحديد طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي في سياق إجراءات العفو بقي الأمر في ذلك متروكا لمحكمة استئناف باريس، والتي من خلال قرارها المؤرخ في 19 جانفي 2010 تمكنت من وضع مجموعة من القواعد[4].

1 - GERASIMOS ALEX. Sofianatos, Op.cit., p.146 et 147.
2 - IBID.
3 - SELINSKY Véronique, Op.cit., p.65.
4 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.82.

فمن القواعد التي أقرتها محكمة استئناف باريس عند النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطة المنافسة نجد عدم قبول قاضي المحكمة منازعة المؤسسة في طريقة تقييم سلطة المنافسة لجهودها الملموسة في الكشف وإثبات الاتفاق المقيد للمنافسة[1]. من ناحية أخرى تعتبر محكمة الاستئناف نفسها مؤهلة لتقييم شرعية اتفاق العفو طبقا لنص المادة ***L.464-2-IV*** من التقنين التجاري الفرنسي[2].

كما وافقت محكمة استئناف باريس على ممارسة رقابتها على نسبة الإعفاء من العقوبة الممنوحة لصالح المؤسسة المستفيدة من إجراء العفو[3]، هذا وكانت المحكمة في قرار ***"Ponsaty"*** المؤرخ في 5 جانفي 2010 قد ذكرت أن ادعاء المؤسسة أن العقوبة المفروضة عليها عقوبة شديدة مقارنة بمؤسسة أخرى ادعاء غير مؤسس[4]، فأحكام المادة ***L.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي، لا تلزم سلطة المنافسة بتبرير العقوبة الفردية المفروضة على كل مؤسسة مقارنة بتلك المفروضة على مؤسسات أخرى تمت معاقبتها في القضية نفسها[5].

فحسب محكمة استئناف باريس استخدام هذه الآلية –إجراء العفو– التي أوكلها المشرع لسلطة المنافسة يعتمد أساسا على التفاوض ولا يقع تحت الرقابة الكاملة لمحكمة استئناف باريس[6]. يبقى الاجتهاد القضائي الفرنسي في مسألة تحديد طبيعة الرقابة التي يمارسها

---

1 - LEMAIRE Christophe, Op.cit., p.17.

2 - MOKEDDEM Toufik, Op.cit., p.109.

3 - LEMAIRE Christophe, "Le contrôle juridictionnel…", Op.cit., p.17.

4 - « ***Considérant que s'agissant … ; que le sort réservé aux entreprises destinataires d'une notification de griefs n'est au nombre des critères à prendre en considération pour la sanction ; qu'en prononçant une sanction de 28.000 euros le conseil a respecté l'exigence de proportionnalité de la sanction par rapport aux critères légaux ;***
Qu'en définitive les recours ne sont pas fondés ».Voir, **CA Paris,** pôle5 - chambre 5 - 7, arrêt du 5 Janvier 2010, RG n° 2009/02679, p.11 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

5 - « ***Considérant que les dispositions de l'article L.464 - 2 du code de commerce ne commande, pas au titre de la détermination individuelle de la sanction, de justifier celle - ci au regard de celles prononcées envers d'autres entreprises également sanctionnées dans la même affaire ; que les moyens des requérantes tirée d'une approche comparative des sanctions prononcées par la Décision sont donc inopérants ; qu'il n' ya pas lieu non plus de prendre en compte l'absence d'antécédents sur le plan des pratiques anticoncurrentielles, les dispositions légales ne visant que la réitération, facteur d'aggravation*** » Voir, **CA Paris,** pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 11 Mai 2010, RG n° 2009/14280, p.10; www.autoritedelaconcurrence.fr

6 - « ***Que l'utilisation de cet instrument, qui relève par sa nature et par son mécanisme de la politique de concurrence que le législateur a confié au conseil puis à l'Autorité de la concurrence (AdlC), repose pour l'essentiel sur une négociation et ne relève pas du contrôle de plein contentieux de la cour d'appel de Paris*** ». Voir, **CA Paris**, pôle5 - chambre 5 - 7, arrêt du=

القاضي على قرار سلطة المنافسة المتعلق بإجراء العفو، اجتهاد غير مستقر في انتظار ما ستركن إليه محكمة النقض الفرنسية[1].

ينفرد مجلس المنافسة بصلاحية استقبال طلبات العفو والنظر فيها، كون مباشرة الإجراءات التفاوضية، بما فيها إجراء العفو، من صلاحيات مجلس المنافسة، ولا يمكن للقاضي المختص برقابة قرارات هذا الأخير إعادة النظر أو تعديل الحصانة التي حصل عليها المبلغ عن الاتفاق المقيد للمنافسة[2]، فإذا كان الإعفاء من الغرامة المقررة جزئيا، وتم النطق بالعقوبة، فالقاضي المختص يتولى فحص مدى احترام المجلس للحقوق الأساسية، لكن اعتبار إجراء العفو ذات طابع عقدي جزئيا يدفع القاضي إلى جعل رقابته ضمن حدود معينة تتعلق عموما برقابة مدى احترام مجلس المنافسة لحقوق الدفاع [3].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من رقابة القاضي العادي للقرارات ذات الصلة بالإجراءات التفاوضية

تعد تقنية التفاوض من أهم الطرق التي أثبتت نجاعتها في تنظيم العلاقات الاجتماعية المختلفة في عصرنا الحالي لتكتسح كذلك المجال القانوني، كالتفاوض في مجال تسوية النزاعات أمام القضاء أو خارجه. قانون المنافسة بدوره ليس بمنأى عن هذه الظاهرة، كونه لا يزال في تطوره المستمر الذي يمضي قدما نحو ما يعرف بالقانون المفاوض المعتمد على الحوار والمناقشة بين هيئة المنافسة والمؤسسات المعنية، مع التوجه نحو إشراك هذه الأخيرة في تطبيق أحكام هذا القانون[4].

=19 Janvier 2010…, Op.cit., Voir également, MOKEDDEM Toufik, Op.cit., p.109 et SELINSKY Véronique, Op.cit., p.65.

1 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.82

2 - « ***Que l'utilisation de cet instrument, qui relève par sa nature et par son mécanisme de la politique de concurrence que le législateur à confie au conseil puis à l'Autorité de la concurrence, repose pour l'essentiel une négociation et ne relève pas du contrôle de plein contentieux de la cour d'appel de paris.*** **».** Voir, **CA Paris,** pôle5, chambre5 - 7, arrêt du 19 Janvier 2010, RG n° 2009/00334, p.38; www.autoritédelaconcurrence.fr

3 - SELINSKY Véronique, Op.cit., p.65.

4 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق..."، مرجع سابق، ص 182.

عليه، اتجهت السلطات العامة في الدول الأوربية خاصة فرنسا تحت تأثير اللجنة الأوربية إلى تغيير سياستها في ضبط المنافسة، بالتكريس التدريجي للإجراءات التفاوضية بدافع إيجاد حل لتسوية الكم الهائل من القضايا المرفوعة أمام أجهزة المنافسة في مدة زمنية قصيرة، والتفرغ للقضايا العويصة التي تتطلب وقتا طويلا لحلها، إلى جانب تسهيل عملية الحصول على الدليل وتفادي إهدار الإمكانات المادية الهائلة التي تستوجبها عملية الفصل في النزاع[1].

للاستفادة مما تحققه الإجراءات التفاوضية من مزايا خاصة ما تعلق منها بالإسراع في الفصل في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة، عمد المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من الأمر المتعلق بالمنافسة إلى منح المجلس صلاحية تخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة[2].

لكن عدم دقة الصياغة التي ورد فيها نص المادة السابقة، جعلت التحديد الدقيق لنوع الإجراء التفاوضي المكرس في قانون المنافسة الجزائري صعب، واستمر الوضع على حاله من تاريخ صدور الأمر المتعلق بالمنافسة – سنة 2003 – لغاية نشر مجلس المنافسة لتقريره السنوي لسنة 2015، أين كيف المجلس الإجراء الوارد في المادة 60 بإجراء تعهدات وجاء ذلك نتيجة تطبيقه للإجراء المعني في قضية سوناطراك وفي التقرير ذاته أشار المجلس لضرورة ووجوب الربط بين إجراءين مهمين تم العمل بهما منذ 2015 من طرف المجلس، والمتمثلين في الإجراء المتعلق بالتعهدات وبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة[3].

ما يؤكد حصر المشرع الجزائري تدخل القاضي العادي في مجال الإجراءات التفاوضية في رقابة قرارات مجلس المنافسة ذات الصلة بما أسماه المجلس بإجراءات الالتزام **(الفرع**

1 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق..."، المرجع السابق، ص 182.

2 – انظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – التقرير السنوي لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 57.

الأول)، بما يدعم حقيقة إنفراد المشرع الجزائري بموقف خاص في مسألة تدخل القاضي العادي في هذا المجال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حصر تدخل القاضي العادي في رقابة القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات

يلاحظ أنه من شأن الإجراءات البديلة عن الإجراءات شبه العقابية المتبعة أمام مجلس المنافسة، والتي تنتهي بالحكم على المؤسسات التي خالفت قواعد المنافسة بالعقوبات المقررة في تشريع المنافسة، أن تفيد هذه المؤسسات بإنقاص مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها إذا اعترفت المؤسسات المعنية بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة[1].

رغم ذلك، بقيت مسألة تحديد طبيعة الإجراء المطبق في مثل هذه الحالات للحصول على تلك المزايا من عدم الحكم بالغرامة أو التخفيض من مبلغها غامضة، استمر الوضع يسوده هذا الغموض لغاية تطبيق مجلس المنافسة للمادة 60 من الأمر المتعلق بالمنافسة في القضايا التي استوفت في نظر المجلس الشروط القانونية المطلوبة. وعليه، عمد مجلس المنافسة الجزائري إلى وضع وثيقة تتعلق بالإجراء المعني تحت مسمى "**إجراءات الالتزام**"[2]، حدد فيه المجلس الأساس القانوني لهذا الإجراء والمتمثل في نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، كما قام المجلس بتعداد الشروط القانونية الواجب اجتماعها للاستفادة من هذا الإجراء مع الوقوف على المراحل الإجرائية الواجب إتباعها لتحقيق ذلك ما يفرض تسليط الضوء على إجراءات تطبيق هذا الإجراء التفاوضي **(أولا)**، ومقاربتها بتلك التي أتى بها نظيره الفرنسي قبل الخوض في خصوصية موقف المشرع الجزائري بشأن الرقابة التي يمارسها القاضي على القرارات الناتجة عن تطبيق هذا الإجراء **(ثانيا)**.

أولا – المراحل الإجرائية لإعمال إجراء التعهدات في القانون الجزائري:

يرمي إجراء التعهدات حسب ما جاء به مجلس المنافسة الجزائري إلى السماح

1 – صاري نوال، "الفعالية والملائمة في..."، مرجع سابق، ص 8.

2 - La procédure d'engagement, Conseil de la concurrence, pp.1 - 6; www.conseil-concurrence.dz

للمؤسسة باقتراح تعهدات من شأنها وضع حد لمشاكل المنافسة، المكتشفة أثناء القيام بتحقيقات في قضية محل إخطار أمام مجلس المنافسة[1]. إلا أنه لا يمكن للمؤسسات الاستفادة من هذا الإجراء إلا باجتماع الشروط المحددة في متن المادة 60، والمتمثلة حسب مجلس المنافسة في:

– اعتراف المؤسسة طوعيا بالمخالفة المنسوبة إليها.

– أن يتم الاعتراف بالمخالفة أثناء التحقيق في القضية فالاستفادة المؤسسة المعنية من نص المادة 60 يجب عليها الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها في أي وقت أثناء التحقيق، والممتد من تاريخ افتتاح التحقيق إلى غاية إيداع المقرر لتقريره النهائي المتضمن المآخذ المسجلة ضدها، البيانات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة والقرار المقترح والمزمع تبليغه للأطراف المعنية.

– تعاون المؤسسة المعنية في الإسراع بالتحقيق.

– تعهد المؤسسة كتابيا بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة.

– كون المؤسسة المعنية ليست في حالة عود[2].

أما عن المراحل التي يمر بها الإجراء فتتلخص حسب مجلس المنافسة في أربع (4) مراحل أساسية من افتتاح الإجراء **(1)**، تبليغ التعهدات النهائية للأطراف المعنية وذات المصلحة **(2)**، جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة **(3)**، وأخيرا متابعة تنفيذ الالتزامات **(4)**.

1 – افتتاح الإجراء: يمكن اللجوء إلى إجراء التعهدات في أي وقت أثناء التحقيق في القضية إلى غاية وضع المقرر التقرير النهائي أمام مجلس المنافسة، ويعمل بالإجراء سواء تعلق الأمر بإخطار في الموضوع للمجلس أو فيما يخص التدابير التحفظية، ويتعين على المؤسسة إعلام المقرر برغبتها في الاستفادة من هذا الإجراء بموجب طلب كتابي أمام مصالح إدارة هذا الإجراء، ومتابعة الملفات والمنازعات على مستوى مجلس المنافسة، ويجب

1 – شيخ أعمر يسمينة،" الإجراءات التفاوضية: طرق..."، مرجع سابق، ص 190.

2 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.2 et 3.

على المقرر التأكد ليس فقط من كون محتوى تلك التعهدات يتناسب أو يستجيب لمشاكل المنافسة لإصلاحها، بل، عليه كذلك التحقق من كون التعهدات صحيحة ودقيقة من أجل تسهيل مراجعتها وحسن تنفيذها[1].

2 – تبليغ التعهدات النهائية للأطراف المعنية وذات المصلحة: يقوم المقرر عند نهاية التحقيق بإيداع التقرير المعد لدى مجلس المنافسة مرفقا بالتعهدات المقترحة، ليكون الكل – التقرير المودع والتعهدات المقترحة – محل تبليغ للأطراف المعنية والأطراف المهتمة بالأمر، وفي حالة حدوث تعديلات جوهرية في التعهدات المقترحة يقع على المؤسسات المعنية الإشارة إلى ذلك في ملاحظاتها الكتابية للمجلس في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالتقرير النهائي، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إعطاء الصيغة النهائية للتعهدات المقترحة في جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة[2].

3 – جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة: تعقد هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة جلسة للنظر في التعهدات المقترحة من قبل المؤسسة المعنية، تسمح بعرض أولي من طرف المقرر يليه نقاش وجاهي مع الأطراف المطالبة بالاستفادة من إجراء التعهدات، والتي يمكنها الاستعانة بممثل عنها. يمكن لهيئة اتخاذ القرار قبول التعهدات المقترحة، فتصبح حينها ملزمة للمؤسسة المعنية أو أن تطلب تعديلها أو رفضها تماما[3].

من الناحية العملية، يمكن تعليق جلسة المجلس عندما توافق المؤسسة المعنية على التعديل الفوري للتعهدات، لتستأنف الجلسة بمجرد قبول المؤسسة بالتعديلات المطلوبة[4].

وعليه، يتم التوقيع على التعهدات في الجلسة، إذا لم توجه أية ملاحظة بشأنها أو ترسلها المؤسسة لأعضاء المجلس في الآجال المحددة لذلك[5].

---

1 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق..."، مرجع سابق، ص 191.

2 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.4.

3 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق..."، مرجع سابق، ص 191.

4 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.5.

5 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق..."، مرجع سابق، ص 191.

يمكن لهيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة أن تأمر بإرجاء البث في القضية لموعد آخر يتم تحديده خلال الجلسة عندما تكون التعديلات المطلوب إجراؤها جوهرية، وأن المؤسسة ترغب في الاستفادة من أجل أطول لتحقيق ذلك أو عندما لا يمكن اتخاذ قرار نهائي في نهاية الجلسة ليتم اتخاذ قرار من قبل هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة بناء على الصيغة النهائية للتعهدات المقترحة خلال جلسة جديدة في نهاية المهلة المحددة[1].

4 – متابعة تنفيذ التعهدات: في الأخير يتعين على المؤسسات المعنية أن تحرر تقريرا حول مدى تنفيذها لتلك التعهدات وتقديم كل الوثائق المطلوبة منها، وإذا ما تبين من العناصر المقدمة أن التعهدات لم يتم احترامها، يقوم المقرر بتحرير ملاحظاته ليعلم مجلس المنافسة بذلك، ويمكن لهذا الأخير المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا من أجل « ***عدم احترام التعهدات*** »[2].

بناءً على ما سبق، وحسب مجلس المنافسة الجزائري فالمراحل الإجرائية الخاصة بتطبيق نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تتم كما يلي:

– تقديم المؤسسة المعنية طلب إلى مجلس المنافسة، كما يمكن للمقرر أن يبادر باقتراح ذلك على المؤسسة المعنية.

– إعداد المقرر لتقييم أولي للممارسات المقيدة للمنافسة.

– اقتراح المؤسسة المعنية لتعهدات يمكن أن تعالج الانشغالات حول المنافسة.

– فصل هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة في التعهدات المقترحة[3].

ثانيا – مقارنة مضمون الوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات ببيان سلطة المنافسة الفرنسية:

لتقييم مضمون الوثيقة الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري، والمتعلقة بإجراء التعهدات، كان لابد من البحث أكثر في بعض النقاط الإجرائية الأساسية المتعلقة بهذه الآلية

1 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.5.

2 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية: طرق..."، مرجع سابق، ص 191.

3 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.3.

التفاوضية، وذلك بالاعتماد على شرح واستبيان سلطة المنافسة الفرنسية لهذه الأمور في صدد بيانها الإجرائي المؤرخ في 2 مارس 2009، والمتعلق بإجراء التعهدات، مع محاولة إجراء نوع من المقارنة مع ما ورد في الوثيقة الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري والمتعلقة بإجراء التعهدات وذلك بالاعتماد على المحاور الأساسية التي تم التركيز عليها في كل من وثيقة مجلس المنافسة بالنسبة للقانون الجزائري، والبيان الإجرائي المؤرخ في 2 مارس 2009 بالنسبة للقانون الفرنسي، ما سمح ببيان بعض النقائص تعلقت خاصة بنطاق تطبيق إجراء التعهدات **(1)**، التقييم الأولي **(2)**، مع ملاحظة بعض الثغرات التي شابت وثيقة المجلس هذه **(3)**.

1 – عدم تحديد مجلس المنافسة الجزائري لنطاق تطبيق إجراء التعهدات: بعد أن ذكرت سلطة المنافسة الفرنسية بالأساس القانوني للإجراء من خلال الإشارة إلى أن الإجراء المعني يجد تأصيله القانوني في المادة 5 من النظام رقم 1/2003، التي نصت على اختصاص سلطات المنافسة للدول الأعضاء بقبول التعهدات، وكذا الفقرة ***I*** من المادة ***L.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 2008-1161 المؤرخ في 13 نوفمبر 2008، والمتعلق بعصرنة ضبط المنافسة، والتي منحت سلطة المنافسة صلاحية قبول التعهدات المقترحة من قبل المؤسسات أو الهيئات، والتي من طبيعتها وضع حد للانشغالات حول المنافسة التي قد تشكل ممارسات محظورة طبقا للمواد ***L.420-1***، ***L.420-2*** و***L.420-5*** من التقنين التجاري الفرنسي، ليتم تتميم الأحكام السابقة بموجب المادة ***R.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي[1].

لتعود سلطة المنافسة الفرنسية بعد التذكير بالهدف من تقرير هذا الإجراء في قانون المنافسة إلى تحديد نطاق تطبيق إجراء التعهدات، وهي المسألة التي لم يتعرض لها مجلس المنافسة الجزائري في الوثيقة الصادرة عنه والمتعلقة بإجراء التعهدات، ما يدفعنا للاعتقاد بإمكانية تطبيق الإجراء بشأن معظم المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 10، 11 و12 من

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., points 1 à 3, Voir également, Art., 5 du règlement 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002…, Op.cit., et Art. L.464-2 du code de commerce français modifié par l'article 2 de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 Novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, JORF n° 265 du 14 Novembre 2008; www.legifrance.gouv.fr , et Art., R.464-2 du code de commerce français.

الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث سبق لمجلس المنافسة تطبيق الإجراء بصدد قضايا مختلفة حيث تعلقت قضية "**سوناطراك**" بمخالفة المادة 10 من قانون المنافسة أي بممارسات استئثارية[1]، في حين أكد المجلس في قضية المؤسسات " ***ODV Plus*** ، ***"PUB City*** و" ***"PUB Top*** أن الفعل الذي قامت به هذه المؤسسات يمثل شكل من أشكال الممارسات المحظورة بنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، باعتبار أن الفعل الصادر عن المؤسسات المعنية يمكن وصفه على أنه اتفاق لاقتسام الصفقات بينها[2].

فالمادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، جاءت بصيغة عامة فلم يرد فيها تحديد لنطاق تطبيق إجراء التعهدات حيث اكتفى المشرع بالنص على أن الغرامة لا يحكم بها أو يمكن التخفيض من مبلغها إذا اعترفت المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها، ما يفهم منه أن المشرع الجزائري قصد تطبيق الإجراء على جميع المخالفات لأحكام قانون المنافسة دون استثناء، في حين لم ينص المشرع الفرنسي بتاتا على نطاق تطبيق الإجراء ما جعل سلطة المنافسة الفرنسية تعود للبحث في نطاق تطبيق إجراء التعهدات في متن بيانها الإجرائي المتعلق بهذا الإجراء.

فحسب ما ورد في هذا البيان يطبق إجراء التعهدات على الحالات التي تثير انشغالات حول المنافسة، والتي يمكن إنهائها بسرعة بواسطة التعهدات المقترحة فكما ذكرت به محكمة استئناف باريس في قرارها في قضية "**Canal 9**" النصوص المطبقة في هذه الحالة تفترض فقط ملاحظة مساس بالمنافسة، ما يجعل سلطة المنافسة الفرنسية لا تطبق إجراء التعهدات في حالة كون المساس الحاصل بالنظام العام الاقتصادي يفرض النطق بعقوبات مالية، كبعض حالات التعسف في وضعية الهيمنة التي ينتج عنها إلحاق بالغ الضرر بالاقتصاد

1 – فحسب مجلس المنافسة فإن شركة "***سوناطراك***" أقدمت على عرقلة حرية المنافسة والحد منها في سوق توزيع المزلقات وهذا وفقا للمادة 10 من الأمر المتعلق بالمنافسة باتخاذها قرار يجعل شركة نفطال موزعا حصريا للمزلقات وتطبيقها لأسعار تفضيلية لصالح شركة "***نفطال***" على غرار الموزعين الخواص، انظر في تفصيل ذلك: قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، مؤرخ في 9 جوان 2015...، مرجع سابق، ص 58.

2 – قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06**، صادر بتاريخ 19 جويلية 2018...، مرجع سابق، ص 13.

وحالات الكارتل[1].

ما يفهم منه أن تحديد نطاق تطبيق إجراء التعهدات يخضع للسلطة التقديرية لسلطات المنافسة– مجلس المنافسة الجزائري، سلطة المنافسة الفرنسية– وهذا في انتظار كشف مجلس المنافسة الجزائري عن موقفه حول هذه المسالة، وذلك من خلال السياسة العامة التي سيتبعها المجلس في حالات تطبيق نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2 – عدم توضيح مجلس المنافسة لمسألة التقييم الأولي للانشغالات حول المنافسة: إضافة إلى ما سبق ذكره تناول بيان سلطة المنافسة الفرنسية حول إجراء التعهدات توضيح مسألة التقييم الأولي للانشغالات حول المنافسة، حيث ركزت سلطة المنافسة على توقيت هذا التقييم ومحتواه، فتنص المادة ***R.464-2*** من التقنين التجاري الفرنسي على أن التعهدات المقدمة يتم اقتراحها على ضوء التقييم الأولي للممارسات المعنية، وهذا قبل أي تبليغ للمآخذ، من ناحية أخرى يمكن للمؤسسة التي يكون سلوكها موضوع إخطار لسلطة المنافسة التقرب من مصالح التحقيق للبحث في إمكانية اللجوء إلى اقتراح تعهدات شريطة أن يتم ذلك بمجرد علمها بالإخطار، وطالما لم يتم تبليغ المآخذ. في جميع الأحوال لا يضع المقرر تقييما أوليا للانشغالات حول المنافسة إذا رأى أنه من الضروري تبليغ المآخذ المسجلة ضد المؤسسات المعنية أو إذا كان – المقرر – غير قادر على تحديد الانشغالات حول المنافسة دون إتباع إجراءات تحقيق معمق[2].

أما فيما يخص محتوى التقييم الأولي الذي تقوم به سلطة المنافسة، فكما ذكرت به محكمة النقض الفرنسية في قرار ***"Canal 9"*** الصادر في 4 نوفمبر 2008 التقييم الأولي « ***لا يشكل توجيه إتهام بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى (1) من المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فلا يهدف إلى إثبات حقيقة المخالفات وإسنادها طبقا لأحكام قانون المنافسة بهدف معاقبتها*** »، وهذا خلافا لتبليغ المآخذ. إذ يتولى المقرر في التقييم الأولي حسب ما ورد في بيان سلطة المنافسة الفرنسية شرح كيف أن المساس

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., points 9 à 12.
2 - IBID, points 13 à 16.

بالمنافسة الملاحظ في هذه المرحلة من الإجراء من المرجح أن يشكل ممارسة محظورة. عليه، يجب أن يكون وصف الممارسات في كل الأحوال كافيا للسماح بمراقبة مدى ملائمة التعهدات المقترحة[1].

بالرجوع للوثيقة الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري، نلاحظ أن المجلس يتحدث عن التقييم الأولي عند تعداده للمراحل التي يمر بها إجراء التعهدات، فجاء حديث المجلس عن إعداد المقرر لتقييم أولي للانشغالات المتعلقة بالمنافسة كمرحلة ثانية تلي مرحلة تقديم المؤسسة المعنية لطلب الاستفادة من الإجراء أمام مجلس المنافسة مع إشارته إلى الإمكانية الممنوحة للمقرر لاقتراح الإجراء على المؤسسات المعنية، ما يدفعنا لتقديم بعض الملاحظات فيما يخص موقف المجلس منها:

– أن مرحلة التقييم الأولي تسبق من الناحية العملية طلب المؤسسة الاستفادة من الإجراء، فالصواب عند تعداد المجلس لمراحل الإجراء أن يتحدث أولا عن التقييم الأولي الذي يقوم به المقرر.

– أن التقييم الأولي يشمل الانشغالات حول المنافسة وليس الممارسات المقيدة للمنافسة كما ذكره المجلس، فالتقييم الأولي – حسب القانون الفرنسي – يرد حول ما يلاحظه المقرر من انشغالات حول المنافسة، فيبادر لإعلام المؤسسات المعنية بتلك الانشغالات لتتمكن – إذا أرادت – من اقتراح تعهدات، وبالتالي يتوقف المجلس عن مواصلة التحقيق.

ما يؤكد الخلط الذي وقع فيه مجلس المنافسة الجزائري فيما يخص محتوى هذا التقييم الأولي فيتأرجح في نص الوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات بين التقييم الأولي للممارسات المقيدة للمنافسة وبين التقييم الأولي للانشغالات حول المنافسة، فنجده في شرحه لمرحلة افتتاح الإجراء يعود إلى التأكيد على أن المقرر في ظل إجراء التعهدات يقع عليه وجوبا ليس فقط التأكد من أن محتوى التعهدات المقترحة يستجيب للانشغالات حول المنافسة

1 - Comme l'a relevé la cour de cassation dans l'arrêt Canal 9 du 4 Novembre 2008, l'evaluation préliminaire ***« ne constitue pas un acte d'accusation au sens de l'article 6/1 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales » car elle « n'a pas pour objet de prouver la réalité et l'imputabilité d'infractions au droit de la concurrence en vue de les sanctionner»***. **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., points 17 et 18.

لمعالجتها، وإنما عليه أيضا التأكد من كون تلك التعهدات ملموسة ومفصلة بما فيه الكفاية لضمان التحقق منها، والسهر على حسن تنفيذها[1].

– أن مجلس المنافسة لم يتناول بالشرح ضمن الوثيقة حول إجراء التعهدات مرحلة التقييم الأولي عند التفصيل في مراحل هذا الإجراء ما يجعل الغموض حول هذه المرحلة قائما، نظرا لإثبات القرارات المتخذة من طرف المجلس تطبيقا لنص المادة 60 من الأمر المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، – قضية "***سوناطراك***"، قضية الشركات ذات المسؤولية المحدودة "***ODV Plus***"، "***PUB City***" و"***PUB Top***" – مخالفة السياسة العامة المتبعة من طرف مجلس المنافسة الجزائري في تنفيذ إجراء التعهدات لما استقر عليه القضاء الفرنسي وسلطة المنافسة الفرنسية[2]، حيث عمد المجلس عند تطبيق المادة 60 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إلى تكييف المخالفات المرتكبة وإسنادها للمؤسسات المعنية[3]، ما جعل المجلس يناقض ما أكده في تقريره السنوي لسنة 2015 حيث صرح أن إجراء التعهدات يمكن مجلس المنافسة من غلق القضية قبل أي تقدير، وكل حكم نهائي للأفعال[4].

---

1 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.3 et 4.

2 – ما تعلق منه خاصة بـ:

– كون الإجراء ينتهي دون ملاحظة وجود مخالفة.

– كون الإجراء ينتهي دون تكييف الممارسة وإثباتها، حيث تعفى سلطة المنافسة من تكييف الممارسة وإثباتها. انظر في تفصيل ذلك:

CA Paris, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 19 Décembre 2013…, Op.cit. Voir également, **Cass.com.,** 12 Mai 2015…, Op.cit. et **Cons.conc**., décision n° 06-D-20 du 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 100.

3 – كما حدث في قضية "***سوناطراك***"، وكذا قضية مجلس المنافسة ضد شركة "***ODV Plus***"، "***PUB City***" و"***PUB Top***" حين أكد المجلس على ثبوت ارتكاب المؤسسات المعنية لمخالفة التواطؤ عند تحضير عروضها المتعلقة بطلب العروض المعلن عنها من طرف بلدية باب الواد، وعليه تضمنت المادة الأولى من قرار مجلس المنافسة على تأكيد مخالفة كل من الشركات السابقة لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، التي تم تكييفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة بنص المادة 14 من الأمر نفسه. انظر في تفصيل ذلك على التوالي:

– قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، مؤرخ في 9 جوان 2015...، مرجع سابق، ص 58.

– قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06**، صادر بتاريخ 19 جويلية 2018...، مرجع سابق، ص 16 و17.

4 – التقرير السنوي لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 58.

– أن مجلس المنافسة لم يحدد كذلك كيفية إعلام المؤسسات المعنية بالانشغالات حول المنافسة، وحسب سلطة المنافسة الفرنسية يتولى المقرر إعلام المؤسسات المعنية بالانشغالات حول المنافسة بواسطة البريد أو بتضمينها في محضر أو أثناء عرض شفوي في الجلسة وهذا بمناسبة فحص طلب باتخاذ تدابير تحفظية، وما عدا هذه الحالة الأخيرة يتم إرسال نسخة من التقييم الأولي إلى صاحب الإخطار وكذا إلى مندوب الحكومة[1].

3 – قصور الوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات: تجدر الإشارة في الأخير أن الوثيقة الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري، والمتعلقة بإجراء التعهدات قد شملتها عدة ثغرات، فالمجلس لم يوضح بعض النقاط التي تعتبر من الناحية القانونية أساسية نذكر منها:

– عدم التمييز بين شروط استفادة المؤسسات المعنية بالممارسات المرتكبة من عدم الحكم عليها بالعقوبة وحالات اكتفاء المجلس بتقرير تخفيض مبلغ الغرامة، حيث حصر الأمر في ذكر الشروط العامة للاستفادة من الإجراء وهي: أن تعترف المؤسسات المعنية بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، أن تتعاون في الإسراع لإنهاء التحقيق، أن تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة مستقبلا، وألا تكون تلك المؤسسات في حالة عود، وهذا دونما إشارة للتمييز بين الحالتين – حالة عدم الحكم بالغرامة من جهة وحالة الاكتفاء بتخفيض مبلغها من جهة أخرى – وهي مسألة قد تجعل مجلس المنافسة يحتفظ بسلطة تقديرية مطلقة في تطبيق هذا الإجراء[2].

---

1 - L'article R.464-2 du code du commerce français dispose que: « ***Lorsque l'Autorité de la concurrence envisage de faire application du I de l'article L.464-2 relatif à l'acceptation d'engagements proposés par les entreprises, le rapporteur fait connaitre aux entreprises ou organismes concernés son évaluation préliminaire des pratiques en cause. Cette évaluation peut être faite par courrier, par procès - verbal ou, lorsque l'Autorité est saisie d'une demende de mesures conservatoire, par la présentation d'un rapport oral en séance. Une copie de l'evaluation est adressée à l'auteur de la saisine et au commissaire du Gouvernement, sauf lorsqu'elle est présentée oralement lors d'une séance en présence des parties*** ». Voir également, **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., et **Cons.con.,** décision n° 06-D-20 du 13 Juillet 2006 relative à des pratiques mises en œuvre par les sociétés France Télécom, Pages Jaunes Groupe et Pages Jaunes SA dans le secteur des services de renseignements par téléphone et par Internet, point 100; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 – قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، مؤرخ في 9 جوان 2015…، مرجع سابق، ص 59. انظر كذلك: قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06**، صادر بتاريخ 19 جويلية 2018…، مرجع سابق، ص 17.

– عدم إشارة المجلس لنشر التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات المعنية على الموقع الالكتروني الخاص به، ولا إلى حق الغير ذات المصلحة في تقديم ملاحظاته حول التعهدات المقترحة مع منحه أجل لذلك – على ألا يقل عن شهر من تاريخ نشر التعهدات في موقع المجلس حسب القانون الفرنسي –، وهذا رغم إشارته فيما سماه مرحلة تبليغ التعهدات النهائية للأطراف المعنية وذات المصلحة إلى تولي المقرر عند نهاية التحقيق إيداع التقرير المعد مرفقا بالتعهدات المقترحة أمام هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة، قصد تبليغها للأطراف المعنية وذات المصلحة[1].

بالمقابل من ذلك، تقضي سلطة المنافسة الفرنسية في بيانها حول إجراء التعهدات أنه إلى جانب الغير، تكون الأطراف المعنية بالإجراء ومندوب الحكومة مدعوون لتقديم ملاحظاتهم حول التعهدات المقترحة في أجل شهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ بمحتوى أو مضمون التعهدات المقترحة على أن تودع جميع الملاحظات المقدمة في الملف وتبلغ إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة، وتشكل هذه الخطوة "***اختبار السوق***"، والذي توليه سلطة المنافسة الفرنسية أهمية خاصة من أجل التحقق مما إذا كانت التعهدات المقترحة جوهرية، ذات مصداقية وقابلة للفحص هذا من جهة، وأنها تتناسب مع الانشغالات حول المنافسة المعبر عنها في التقييم الأولي من جهة ثانية[2].

حيث تأتي الملاحظات المحصل عليها في اختبار السوق لتطوير تحليل سلطة المنافسة حول أهمية ونوعية التعهدات المقترحة، ومدى كفايتها لوضع حد لمشاكل المنافسة التي تمت إثارتها[3]. يتولى المقرر العام نشر بيان– في الموقع الرسمي لسلطة المنافسة– يتضمن موجز عن القضية وعرض لكل التعهدات المقترحة من أجل السماح للغير المعنيين بتقديم ملاحظاتهم[4]. هذا وقد سبق لسلطة المنافسة الفرنسية وبناء على اختبار السوق أن

1 - La procédure d'engagement…, Op.cit., p.4.
2 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., points 25 et 26.
3 - **Aut.conc.,** Les engagements : une solution efficace pour un rétablissement rapide de la concurrence, La lettre de l'Autorité de la concurrence, n° 2, Décembre 2015, p.4; www.autoritedelaconcurrence.fr.
4 - FOURGOUX Jean - Louis, DJAVADI Leyla, Op.cit., p.12.

قضت بكون التعهدات التي سبق وأن وافقت عليها[1]، أصبحت بدون موضوع نظرا للتغييرات الحاصلة في السوق المعنية[2].

– عدم توضيح المجلس للحل المحتمل اعتماده في حالة إخطاره بممارسات كانت محلا لقرار بقبول التعهدات[3].

– عدم تذكير المجلس في نص الوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات بحق الأطراف المعنية في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة القاضي إما بعدم الحكم بالغرامة على المؤسسات المستفيدة من الإجراء أو بالتخفيض من مبلغها، إلا أن ذلك لا يعني حرمان هؤلاء من حقهم في تقديم طعن قضائي ضد كل قرار لمجلس المنافسة تم اتخاذه طبقا لأحكام إجراء التعهدات، وهو ما ذكر به المجلس في قضيتي ***"سوناطراك"***، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ***"ODV Plus"*** ،***"PUB City"*** و***"PUB Top"***، حيث أكد مجلس المنافسة الجزائري على أنه: « ***يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ إستلامه*** »[4].

ما يعتبر تذكير بخضوع قرارات مجلس المنافسة المتخذة في ظل تطبيق أحكام المادة 60 من الأمر المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، للرقابة القضائية التي تمارسها الغرفة

---

1 - **Aut.conc.,** décision n° 12-D-29 du 21 Décembre 2012 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la distribution d'assurences complémentaires à destination des joueurs de golf ; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 - **Aut.conc.,** décision n° 15-D-16 du 27 Novembre 2015 relative à la demande de révision des engagements de la Fédération Française de Golf rendus obligatoires par la décision n° 12-D-29 du 21 Décembre 2012 ; www.autoritedelaconcurrence.fr .Voir également, **Aut.conc.,** Les engagements: une…, Op.cit., p.4.

3 - En droit français: « ***Si l'Autorité est saisie d'une plainte à l'encontre de pratiques qui ont déjà fait l'objet d'une décision d'engagements, elle ne peut classer cette plainte sur le fondement du principe non bis in idem, en l'absence de toute qualification des pratiques en cause dans la décision d'engagements. Toutefois, l'Autorité constatera, le cas échéant, qu'il n'y a plus lieu à agir, compte tenu de la cessation des faits en cause…*** ».Voir, **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., point 44.

4 – راجع المادة الثالثة من قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، مؤرخ في 9 جوان 2015...، مرجع سابق، ص 59.

انظر كذلك: المادة الخامسة من قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06**، صادر بتاريخ 19 جويلية 2018...، مرجع سابق، ص 18.

التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فالأصل أن يتولى القاضي التحقق من أن مجلس المنافسة لم يتجاوز سلطاته التقديرية غالبا، الفحص المضطلع به يكون حول عدم الكفاءة والعيوب الإجرائية والأخطاء القانونية، الأسس الزائفة، والأخطاء الواضحة في التقييم وأخطاء الواقع[1].

الفرع الثاني

خصوصية موقف المشرع الجزائري بشأن تدخل القاضي لرقابة القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من الأمر المتعلق بالمنافسة كامل الصلاحية لمجلس المنافسة في تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، وهذا شريطة ألا تكون المؤسسات المعنية في حالة عود وذلك مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة، ما يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها، والتي قد تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها تشكل بديلا عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت المخالفة عن طريق توقيع العقوبة أو على الأقل بديلا عن تأثير هذه العقوبة على هذا النشاط[2].

يكون القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة في إطار تطبيق إجراء التعهدات رغم كونه مفيدا للمؤسسات المعنية، قرارا يتعلق بعقوبة فيدخل في مفهوم القمع أو السلطة القمعية

---

1 – التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، الخطوط التوجيهية للحكامة الجيدة، الاستقلالية والشفافية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية السويدية، الأونكتاد، برنامج مينا، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2016، ص 51.

2 – قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور، "الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، مركز جيل البحث العلمي، عدد 26، 2018، ص 105؛ www.jilrc - magazines.com ، (تاريخ الاطلاع 2018/12/20).

نفسها التي يتمتع بها المجلس وليس في إطار الضبط، وذلك لعدم وجود أي نظام قانوني خاص ينفرد به هذا الإجراء التفاوضي أمام مجلس المنافسة، وهذا مقارنة بالإجراءات التفاوضية أمام سلطات المنافسة الأوربية والفرنسية (اللجنة الأوربية وسلطة المنافسة الفرنسية)[1].

بناء على ذلك، لا وجود لما يمنع المؤسسات المعنية من تقديم طعن قضائي ضد قرار المجلس رغم استفادتها من عقوبة مخفضة على مستوى مجلس المنافسة، طالما أن القانون الجزائري لم ينص على أي خصوصية في التعامل مع الممارسة المقيدة للمنافسة في إطار هذا الإجراء التفاوضي[2].

عليه، وطبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تكون قرارات مجلس المنافسة القاضية بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات المستفيدة من إجراء التعهدات قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار[3]، من طرف أصحاب الحق في الطعن القضائي **(أولا)**، وفق الإجراءات المحددة قانونا **(ثانيا)**.

أولا – تحديد أصحاب الحق في تقديم الطعن ضد القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات:

يرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة هذه من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، حيث حصر المشرع حق تقديم الطعن على الأشخاص التي كانت طرفا في الخصومة أمام مجلس المنافسة فقط والتي تلقت تبليغا لقراره، ويترتب على ذلك أن المؤسسات التي كانت محلا للتحقيق من قبل المقرر، ولكن لم يتم تبليغهم بالقرار لا تكون لهم الصفة في تقديم الطعن ضد هذا القرار، هذا الأمر يعكس رغبة المشرع في جعل الخصومة محدودة ومغلقة.

من المبررات التي ساقها الفقه لتبرير ذلك نجد رغبة المشرع في ضمان نوع من

1 - MOKEDDEM Toufik, Op.cit., p.102.
2 - IBID.
3 – انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التوازن بين الأطراف التي تم الاستماع إليها قبل اتخاذ مجلس المنافسة لقراره، وتلك التي يحق لها تقديم الطعن، يضاف إلى ذلك مبرر الخشية من كثرة الطلبات، لأن الممارسات المقيدة للمنافسة قد تمس عددا كبيرا من الأشخاص، ولذلك يتعين إجراء نوع من الانتقائية، بالرغم من أن ذلك قد يبدو مخالفا لمبدأ مراقبة شرعية القرارات الإدارية، ولكن يمكن التلطيف من ذلك بالنظر إلى الطابع الجماعي لتشكيلة مجلس المنافسة، وسلطة المراجعة التي يتمتع بها المجلس القضائي باعتباره جهة الطعن[1].

يظهر إذن أن حق الطعن مخول صراحة وبصفة شخصية لأشخاص معينين، الشيء الذي يجعل من الدعوى دعوى محددة، والمنازعة الناتجة عن ذلك منازعة مغلقة[2]، وهو ما دفعنا للتساؤل عن مدى تمتع ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة بالصفة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة عملا بنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، باعتبارها من الأطراف المعنية؟.

للإجابة عن ذلك، ارتأينا الوقوف على ما توصل إليه كل من الاجتهاد القضائي والفقه في فرنسا من توضيح لفكرة الأطراف المعنية، ففي القانون الفرنسي تقضي المادة ***R.464-8*** من التقنين التجاري الفرنسي في فقرتها الرابعة[3] بتبليغ قرارات قبول التعهدات لصالح المؤسسات والهيئات التي تعهدت أمام سلطة المنافسة فقط ، ما يعني حسب البعض عدم قبول الطعن بالإلغاء أو التعديل المرفوع من قبل صاحب الإخطار. حسب هؤلاء فقط المؤسسات مقدمة التعهدات هي الأطراف المعنية والمتمتعة بحق تقديم الطعن أمام محكمة استئناف باريس طبقا لنص المادة ***L.464-8*** من التقنين التجاري الفرنسي، لكن وتحت تأثير الاجتهاد القضائي تم تقبل فكرة التوسيع في تحديد الأطراف المعنية، فبعيدا عن كون هذا الحق حكرا على المؤسسة المعنية، تم الاعتراف بالحق في الطعن لصالح صاحب الإخطار وكذا الوزير المكلف بالاقتصاد، ولقد تم منح هذا الضمان الإجرائي لصالح المدعي بمناسبة النظر في قضية شركة "***Bijourma***" ضد "***Festina***" ليتم فيما بعد إثارة المبدأ نفسه

1 – دفاس عدنان، الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 415.

2 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على...، مرجع سابق، ص 209.

3 - Art., R.464-8 alinéa 4 du code de commerce français.

بمصطلحات شبه متطابقة في قرار" ***Société Canal 9*** "[1].

وعليه، التوصل لتكريس مضمون هذا المبدأ في متن بيان سلطة المنافسة الفرنسية المتعلق بإجراء التعهدات[2]، تأسيسا على ذلك فكل شخص كان طرفا في الإجراء أمام سلطة المنافسة يجب أن يكون قادرا على تقديم طعن ضد قرار قبول التعهدات[3].

عكس المادة ***R.464-8*** من التقنين التجاري الفرنسي التي ميزت بين الأطراف المعنية بعملية تبليغ قرارات سلطة المنافسة الفرنسية تبعا لأنواع القرارات موضوع التبليغ[4]، جاءت المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بصيغة عامة، فنص المشرع الجزائري على تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة عموما دونما تمييز بين أنواع هذه القرارات فنصت على أنه: « ***تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.***

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها .

---

1 - DUMARÇAY Marie, Op.cit., p.299, Voir également, **CA Paris,** 1ère chambre, Section H , arrêt du 16 Octobre 2007…, Op.cit., p.5 et **CA Paris**, 1ère chambre, Section H, arrêt du 6 Novembre 2007…, Op.cit., (la cour d'appel de Paris a en effet déclaré dans l'arrêt Bijourama « ***Qu'il résulte de la combinaison de ces textes que Bijourama, qui était en cause devant le conseil de la concurrence en qualité de partie saisissante, et qui justifié d'un intérêt dans la mesure ou la décision d'acceptation d'engagement, en mettant fin à la procédure, ne fait pas droit à ses demandes, est recevable à exercer un recours contre cette décision.*** **».**

2 - Les décisions d'engagements peuvent, dans le délai d'un mois à compter de leur notification, faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation de la part du saisissant ou du ministre de l'economie devant la cour d'appel de Paris. Ainsi qu'il a a été précisé dans l'arrêt Canal 9, « ***nonobsant la rédaction plus limité de l'article R.468 - 4 (du code de commerce, une partie) en cause devant (l'autorité) en qualité de saisissante, et qui justifié d'un intérêt dès lors que les engagements contenus dans la décision sont susceptibles de produire des effet sur sa situation personnelle, est recevable à exercer un recours contre la décision d'acceptation des engagements*** **».** Voir, **Aut. Conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., point 47.

3 - DUMARÇAY Marie, Op.cit., p.299.

4 – للتفصيل أكثر في تحديد الأشخاص المعنية بالتبليغ حسب أصناف القرارات الصادرة عن سلطة المنافسة الفرنسية راجع: قوسم غالية، التعسف في وضعية…، مرجع سابق، ص 429 و430. راجع كذلك:

Art.R. 464-8 du code de commerce français.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به »[1].

طبقا لنص المادة السابقة، يعمد مجلس المنافسة في متن قراراته للتأكيد على تبليغ قراره المتخذ في الوقائع المعروضة أمامه إلى كل من المؤسسات المعنية بالإجراءات أمام المجلس، صاحب الإخطار إضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة، ما يؤكد انصراف معنى الأطراف المعنية الوارد في متن المادة 47 من الأمر المتعلق بالمنافسة إلى صاحب الإخطار كذلك[2]. لتتمثل الأطراف المعنية في: الطرف الذي قام بإخطار المجلس والطرف الذي وجه ضده الإخطار هذا من جهة. من جهة أخرى، يتم إرسال تلك القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة[3].

وعليه، باعتبار أن تطبيق إجراء التعهدات في قانون المنافسة الجزائري ينتهي بقرار من المجلس يقضي إما بعدم الحكم بالغرامة على المؤسسات المعنية أو بالتخفيض من مبلغها – وهذا عكس ما هو معمول به في كل من القانون الأوربي والقانون الفرنسي أين ينتهي إعمال سلطات المنافسة لإجراء التعهدات بصدور قرار يقضي بقبول التعهدات يتم من خلاله وضع حد للمتابعة، – فلا وجود لما يمنع المؤسسة صاحبة الإخطار من تقديم طعن ضد قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر شأنها في ذلك شأن باقي القرارات المتخذة من طرف المجلس، خاصة تلك المتضمنة فرض العقوبة على المؤسسات المرتكبة للمخالفة.

لكن الاعتراف بتمتع صاحب الإخطار بالصفة لتقديم الطعن ضد قرارات سلطات المنافسة المتخذة طبقا لإجراء التعهدات أثار التساؤل كذلك عن مصلحة هؤلاء في الطعن

---

1 – يقترح مجلس المنافسة تعديل المادة السابقة وصياغتها كالتالي: « ***تبلغ قرارات مجلس المنافسة من أجل تنفيذها إلى الأطراف المعنية عن طريق البريد بوصل إستلام*** ». انظر في تفصيل ذلك: رأي رقم 2016/04، في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص27.

2 – في قضية *"**سوناطراك**"*، أكد مجلس المنافسة الجزائري في المادة الثانية من القرار على تبليغ القرار المتخذ إلى الطرف الذي قام بإخطار المجلس والمتمثل في قضية الحال في السيد *"**دوخانجي رابح**"*، وهذا إلى جانب كل من: *"**شركة سوناطراك**"*، *"**سلطة ضبط المحروقات**"* وأخيرا *"**الوزير المكلف بالتجارة**"*. راجع المادة الثانية من قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، مؤرخ في جوان 2015...، مرجع سابق، ص 59.

3 – قوسم غالية، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 429.

ضد قرار سلطة المنافسة القاضي بقبول التعهدات؟، وفي ذلك اعترفت محكمة استئناف باريس بالمصلحة للطعن ضد قرار سلطة المنافسة لكل من يثبت أن التعهدات التي تضمنها قرار السلطة من شأنها ترتيب آثار على وضعيتها الشخصية[1]. يأتي هذا في انتظار ما سوف تستقر عليه الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مستقبلا بمناسبة النظر في الطعون المحتمل رفعها ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة عملا بنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

ثانيا – إجراءات الطعن في القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات:

يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق إجراء التعهدات طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وتحديدا المواد من 537 إلى 542 منه، فحسب المشرع الجزائري تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي – مجلس قضاء الجزائر العاصمة – بالكتابة أساسا، مع منح الخصوم إمكانية تقديم ملاحظات شفوية إضافية[3].

بالتالي، يرفع الطعن بعريضة مكتوبة تودع بأمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر العاصمة، لتقيد حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي – رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم – وذلك تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الطعن، وتبلغ رسميا من قبل المدعي للمدعي عليه[4]، وذلك مع مراعاة

1 - DUMARÇAY Marie, Op.cit., p.300.

2 – انظر المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – أنظر المادة 537 من ق.إ.م.إ.

4 – يجب على المدعي القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الطعن إلى المدعى عليه طبقا للمواد 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للطعن في أول جلسة. في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن. انظر المادة 542 وكذا المواد من 404 إلى 416 من ق.إ.م.إ.

أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[1].

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويتولى رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها رئيس المجلس[2]، ويتولى المستشار المقرر إرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[3].

يجب أن تتضمن عريضة الطعن ضد قرار مجلس المنافسة المتخذ تطبيقا لإجراء التعهدات تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المذكورة في متن المادة 540 من ق.إ.م.إ[4]، وهذا مع إرفاق عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة للأصل من قرار مجلس المنافسة[5].

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، ليتم تبليغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية[6].

تجدر الإشارة إلى أن الطعن ضد قرار مجلس المنافسة المتخذ في ظل إجراء العهدات لا يوقف التنفيذ فحسب الفقرة الثالثة من المادة 63 التي تنص على أنه: « ***لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة،غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادر عن مجلس***

1 – انظر المادة 539 من ق.إ.م.إ.

2 – انظر المادة 65 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – انظر المادة 66 من الأمر نفسه.

4 – انظر المادة 540 من ق.إ.م.إ.

5 – انظر المادة 541 من القانون نفسه.

6 – انظر المادة 67 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ».

إن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الاستعجالية يتطلب بالدرجة الأولى قيام حالة الاستعجال لتحديد اختصاص القضاء الاستعجالي ولإصدار الأمر بوقف التنفيذ على أساسها، وهو ما قصده المشرع بعبارتي الظروف أو الوقائع الخطيرة، والتي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، غير أن المشرع الجزائري قد قيد أكثر قاضي الاستعجال بأن حصر اختصاصه تحديدا بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة والمنصوص عليها في المادتين 45 و46 من أمر 2003 عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة للفصل في مدى توافرها من عدمه، تقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة من منطلقها إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 45 و46[1].

تعقيبا على ذلك، وباعتبار القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة تطبيقا لإجراء التعهدات تتمحور أساسا حول العقوبة من خلال إما فرض عقوبة مخفضة أو عدم الحكم بها فيمكن من الناحية القانونية تصور إدراج مثل هذا النوع من القرارات ضمن تلك التي يتخذها المجلس عملا بالفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[2].

وعليه، يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر الأمر بوقف تنفيذها، حيث يتم طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وهذا طبقا لنص المادة 69 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: ***« يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.***

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

---

1 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 452.

2 – انظر الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – خاصة ما تعلق منها بالمادة 919 وما يليها من ق.إ.م.إ.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ».

أخيرا، تبقى قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادرة فصلا في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة عملا بإجراء التعهدات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. يرفع الطعن بالنقض في المنازعات المتصلة بالمنافسة في أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. في غياب النص على أجل خاص في قانون المنافسة يتم العمل بالقواعد العامة[3].

في حالة نقض القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة[4]. في غياب أي نص في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يشير إلى هذه الحالة، وباعتبار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة، فإنه وفي حالة نقض المحكمة العليا لقرار الغرفة التجارية لعيب شابه، فإنها تقضي بإعادة القضية لنفس الغرفة مشكلة بتشكيلة جديدة، وبناء عليه تقرر التشكيلة الجديدة للغرفة التجارية في الحال إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك أو تأمر بإجراء تحقيق إضافي معمق أو بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة، حتى تصبح القضية جاهزة للفصل فيها من جديد، فتقرر بما تراه مناسبا عن قناعة[5].

---

1 – المواد 349 وما يليها من ق.إ.م.إ.

2 – حيث تنص المادة 354 من ق.إ.م.إ. على أنه: « ***يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.***

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ».

3 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 435.

4 – انظر المادة 364 من ق.إ.م.إ.

5 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 447.

الفصل الثاني

آثار استخدام الإجراءات التفاوضية على عمل القاضي

يعتبر قانون المنافسة من بين القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى ضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، فجاء هذا القانون تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي مفاده حرية المبادرة وحرية المنافسة. فهذا القانون يقوم على مبادئ اقتصادية لا تتفق بالضرورة والمبادئ القانونية، وهذا لأجل تحقيق فعلية وفعالية قانون المنافسة[1].

لذا يواجه قانون المنافسة ضرورة خلق وضعية توافقية بين تفعيل إجراءات الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لتسهيل معاقبتها والقضاء عليها لإعادة التوازن الطبيعي للسوق من جهة، وعدم إضعاف المتابعات القضائية المحتملة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة ثانية.

عليه، عمدت أغلبية التشريعات المنظمة للمنافسة لإيجاد حل وسط يدعم سلطات المنافسة في مهامها للبحث والكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ويحمي حقوق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، فيضمن لها عدم عرقلة استفادة المؤسسات المعنية من الإجراءات التفاوضية لحقها في الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن مصالحها التي تضررت نتيجة تحريف المنافسة عن مسارها الطبيعي.

تم ذلك، بتكريس تشريعات المنافسة حصانة من العقوبات المالية – سواء كانت حصانة كلية أو جزئية – تستفيد منها المؤسسات المعنية من خلال إعفائها من الغرامة المالية أو التخفيف من قيمتها، إضافة لآثار قانونية أخرى تترتب عن تمسك المؤسسات المعنية بالاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإجراءات التفاوضية **(المبحث الأول)**، دون أن يطال ذلك المتابعات القضائية المحتملة التي تبقى حق لكل مؤسسة تثبت صفتها ومصلحتها في اللجوء أمام القضاء كأصل، ليبقى احتمال تأثير مثل هذه الاجراءات على

---

1 – مختور دليلة، "حول ضرورة تجاوز الشخصية القانونية لتحقيق فعلية وفعالية قانون المنافسة"، في فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص 284.

تدخل القاضي لمتابعة المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، أمر غير مستبعد لكن درجة تأثيره تبقى متفاوتة الأثر فهي لا تصل إلى حد عرقلة تدخل القاضي ما يطبع عليها نوع من الخصوصية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تأثير الإجراءات التفاوضية على المؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة

يتمثل المقصد الأساسي من قوانين المنافسة تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية[1]، في ضمان المنافسة بين المؤسسات والشركات في السوق المعنية، وحرية دخولها للأسواق ومنع أي اتفاقات قد تقع بين المؤسسات يكون من شأنها الإضرار بالمنافسة أو الحد منها أو تقييدها. كما تهدف – هذه القوانين – إلى تجريم السلوكات المقترفة من بعض المؤسسات والتي تهدف منها إلى خلق مركز مسيطر للمؤسسة في السوق، خاصة في الدول التي تبنت نظام الاقتصاد الحر، والوصول إلى تحقيق الرفاهية للمستهلكين والعملاء[2].

تهدف التشريعات ذات الصلة بالمنافسة، فضلا عن تنظيم المنافسة وحمايتها، إلى بث روح المنافسة في السوق وتنميتها من خلال إزالة العوائق أمام التجارة، وذلك حتى لو لم ينص عليه صراحة في التشريع، على اعتبار أنه مجرد إصدار قانون للمنافسة متضمنا القواعد العامة، يوحي بحد ذاته إلى سياسة المشرع الرامية إلى بث المنافسة بين التجار،

1 – انظر في تفصيل ذلك: معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 25 جوان 2006، ص ص 44 – 51. عبد الحكيم جمعه، الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص ص 27 – 30.

2 – خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 3.

وبذلك فإن بث المنافسة وتنميتها هو هدف بحد ذاته وليس وسيلة تستخدم للوصول إلى أهداف أخرى، غير أن هذا الهدف قد يضيق وقد يتسع تبعا لسياسة الدولة[1].

أبرزت الممارسة العملية في معظم الدول أن المنافسة التجارية هي القاعدة العامة شريطة ارتباط ذلك بوسائل ضبط وتنظيم تعمل على تهذيب الظاهرة التنافسية بحيث يمكن حماية حريتي التجارة والمنافسة وتقليص الأضرار المترتبة عنهما في آن واحد[2].

نتيجة لما سبق ظهر اتجاها تشريعيا وفقهيا على المستوى الدولي يهدف إلى مواكبة التنظيم القانوني لمتطلبات الحرية الاقتصادية المنشودة، ومنع ما يمكن أن ينجم عنها من ممارسات سلبية من خلال التنظيمات التشريعية المنظمة للمنافسة والمانعة للاحتكار، والتي عالجت العديد من أوجه تقييد الحرية التجارية، وكل ما من شأنه التأثير على عملية التنافس بين مؤسسات النشاط التجاري والصناعي المختلفة[3].

وعليه، لجعل الإجراءات التفاوضية المقترحة في إطار ما يعرف ببرامج العفو، جذابة لأكبر عدد ممكن من المؤسسات المخالفة، كان لا بد من التفكير ومنذ البداية في جعل الاستفادة من إحدى هذه الإجراءات مقترنا بإعفاء المؤسسات المعنية من العقوبات المالية المقررة قانونا ضد كل مخالفة مرتكبة، فاستعملت لذلك نظرية "**العصا والجزرة**" من خلال فرض أقصى العقوبات على المؤسسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة، التي لم تسع للتفاوض مع سلطات المنافسة، مع احتمال العفو عن باقي المؤسسات المتعاونة مع السلطات المعنية تحت غطاء الإجراءات التفاوضية. فسياسة العقاب والثواب تسمح للمؤسسات المتورطة في ارتكاب تصرفات مخالفة لأحكام قانون المنافسة بالانتقال من احتمال العقاب إلى الإعفاء من العقاب.

---

1 – عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 47. للتفصيل أكثر انظر كذلك: نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

2 – حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، "دراسة لنظام الأنتيترست في النموذج الأميريكي"، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997، ص 5.

3 – ياسر الحديدي، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة...."، مرجع سابق، ص 460.

بفضل قبول سلطات المنافسة منح المؤسسة المعنية الإجراء المطلوب الاستفادة من أحكامه – إما لقيامها بعدم معارضة المآخذ المبلغة ضدها أو لتقديمها لمجموعة من التعهدات، أو بسبب مساعدتها لسلطة المنافسة في الكشف عن الاتفاقات الأكثر سرية – ليسري في حقها آثار الاستفادة من الإجراء المحدد في طلب التفاوض حيث ينتج عن إعمال إجراء العفو تأثير من نوع خاص على العقوبات المالية المحتملة **(المطلب الأول)**، وفي المقابل من ذلك تتباين الآثار التي يرتبها الاستفادة من باقي الإجراءات التفاوضية كإجراء عدم معارضة المآخذ وإجراء التعهدات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية تأثير الاستفادة من إجراء العفو على العقوبات المالية المحتملة

تسعى المؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة أو المعنية بالانشغالات حول المنافسة، من خلال الإجراءات التفاوضية لتحقيق مصالحها، خاصة ما تعلق منها بالتملص من العقوبة المالية المقررة للممارسة المرتكبة، ما قد يلحق بالغ الضرر بحقوق ضحايا هذه الممارسات، فتشجيع تفعيل الإجراءات التفاوضية بطريقة عشوائية قد يشكل تهديدا حقيقيا لما قرره القانون من حماية لمصالح المؤسسات المتضررة من الإخلال بقواعد المنافسة.

تعتبر برامج العفو من بين أهم آليات التفاوض التي لقيت اهتماما بالغا في مجال المنافسة. إذ أنه نظام يطبق بصفة أساسية على المخالفات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة نظرا لطبيعتها السرية[1]. إذ أن الاتفاقات الأفقية الرامية إلى تحديد الأسعار واقتسام الأسواق وتحديد الإنتاج تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد، كونها تتسم بالسرية، مما يجعل مسألة كشفها في غاية الصعوبة دون اختراق هذا الاتفاق من الداخل[2].

على الرغم من جهود المجتمع الدولي في محاربة الاتفاقات المقيدة للمنافسة

1 – عبد الحكيم جمعه، مرجع سابق، ص 27.

2 – قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية و....."، مرجع سابق، ص 99.

(الكارتل خاصة)، سواء كان ذلك عن طريق حث الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية لنصوص تحظر تلك الممارسات، حتى ولو لم يكن لها أثر على السوق الوطنية أو عن طريق فرض عقوبات أو غرامات مالية على المؤسسات التي ثبت تورطها في تلك الاتفاقات، إلا أنه مازال هناك عدة صعوبات تواجه الدول لإثبات وجود تلك الاتفاقات ومن ثم مقاضاتها[1].

وعليه، يوجه إجراء العفو كوسيلة لمواجهة صعوبة الكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة وخاصة إثباتها[2]، فمن طبيعة التفاهمات والتواطؤات الحاصلة بين المؤسسات أن تنجز وتنفذ بسرية تامة، فتمكن أطرافها من احتكار السوق والانتفاع من فوائد الاتفاق المقيد للمنافسة لمدة زمنية قد تكون طويلة دون أن تنتبه سلطات المنافسة، لذلك أو حتى تشك في وجود اتفاق بين المؤسسات الناشطة في السوق. ما يجعل الاتفاقات المحظورة توصف بأنها أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة لعدم وجود مؤشرات ثابتة تكشف عن وجودها، إضافة الى عدم إفراغها في شكل كتابي فغالبا ما يقع التفاهم والتواطؤ بين المؤسسات شفاهة دون وجود أية وثائق تثبته.

انطلاقا من ذلك، تعامل تشريعات المنافسة المؤسسات المبلغة عن وجود اتفاق مقيد للمنافسة في سوق ما مع تمكين سلطات المنافسة من جميع المستندات اللازمة لإثباته وتحديد أطرافه وحدود السوق المعنية به، معاملة من نوع خاص تصل أحيانا إلى حد إعفائها الكلي من دفع أية غرامة مالية في مقابل تعاونها للكشف عن الاتفاق المقيد

1 – عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 76.

2 – للتفصيل أكثر في هذا النوع من الممارسات الاطلاع على: أحمد عبد الرحمان الملحم، "التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، عدد 04، 1995، ص ص 11 – 108. انظر كذلك: الماحي حسين، تنظيم المنافسة، مرجع سابق، ص ص 58 – 79. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 131 – 163. مختور دليلة، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2013، ص ص 510 – 534.

للمنافسة وتفكيكه **(الفرع الأول)**، وذلك كلما استوفت المؤسسة المتورطة في مشاركتها في الاتفاق الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الإعفاء الكلي أو منحها إعفاءً جزئيا نظير مساعدتها في التبليغ والكشف عن الاتفاق الحاصل بين بعض المؤسسات في السوق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإعفاء الكلي للمؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من العقوبات المالية

تعد العدالة من الأهداف الجوهرية التي تعمل المنافسة الحرة على تحقيقها، من حيث المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الاختيار بين التجار. فلكل شخص حق الدخول إلى السوق والانتقال من عمل تجاري إلى آخر، لأن الأصل هو حرية التجارة، وعليه ليس بجائز تكوين عوائق بغية منع الآخرين من الدخول إلى السوق. وتعد المنافسة بذلك أداة لتكافؤ الفرص، ذلك أن الأفضل هو الجدير بالبقاء[1].

لتبقى فعالية مجلس المنافسة بصفته جهازا مكلفا بتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، متوقفة على فعالية قراراته، فيكون القرار فعالا في حالة ما إذا حقق هدفه. ولتحقيق هذه الفعالية يمكن للمجلس النطق بجزاءات مالية سواء بصفة مباشرة أو عند عدم احترام أو عدم تنفيذ الأوامر في المواعيد التي حددها، ويتمتع بسلطة كبيرة في تقديرها، وذلك في إطار وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا[2].

إذ يؤدي تفاقم الجزاءات المالية إلى زيادة كفاءة إجراءات العفو، فمنطقيا كلما إرتفع مستوى الغرامة يتم تشجيع المؤسسات على اختيار الإجراءات التي تسمح لها بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية[3].

1 – معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات...، مرجع سابق، ص 156.

2 – قهار كميلية روضة، واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 100.

3 – قردوح ليندة، "دور إجراء الرأفة....."، مرجع سابق، ص 201.

فإذا قضت سلطات المنافسة بقبول طلب المؤسسة للحصول على العفو تمنحها إعفاء من العقوبة قد يكون كليا فلا تطالب المؤسسة صاحبة الحصانة بدفع أية غرامة مالية، ويقع ذلك في حالتين أساسيتين تشمل الأولى الإعفاء من العقوبة من النمط أو من الفئة "أ" **(أولا)**، وتخص الثانية الإعفاء من العقوبة من الفئة "ب" **(ثانيا)**.

أولا – الإعفاء الكلي من النمط "أ":

ميز بيان سلطة المنافسة الفرنسية الصادر في 3 أفريل 2015، والمتعلق ببرنامج العفو الفرنسي بين حالتين أساسيتين يحصل فيها المستفيد من إجراء العفو على إعفاء كلي من العقوبة المالية المقررة للاتفاق المبلغ عنه. حيث ذكرت سلطة المنافسة الفرنسية في بيانها هذا حالتين للإعفاء الكلي تحت مسمى الحالة "أ" والحالة "**ب**".

يخص الإعفاء الكلي من **الفئة** "أ" حالة عدم توفر سلطة المنافسة على أية معلومات حول الاتفاق المرتكب في السوق، ففي هذه الحالة تمنح سلطة المنافسة الإعفاء الكلي من العقوبات المالية لكل مؤسسة تكون أول من كشف أمام سلطة المنافسة عن وجود اتفاق محظور، حيث تقدم لها معلومات وعناصر إثبات عن وجود اتفاق، ويتحقق ذلك باجتماع الشرطين التاليين:

الشرط الأول: كون سلطة المنافسة لم تكن تملك مسبقا معلومات وعناصر إثبات كافية لمباشرة الإجراء من تلقاء نفسها طبقا لإجراءات التحري المحددة في المادة ***L.450-4*** من التقنين التجاري الفرنسي.

الشرط الثاني: من وجهة نظر سلطة المنافسة المعلومات وعناصر الإثبات المقدمة من طرف المؤسسة لتدعيم طلبها بالحصول على إجراء العفو هي من مكنتها من مباشرة إجراءات التحري[1].

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015…, Op.cit., point 15.Voir également, DESBROSSE Pierre, "Les programmes de clémence à l'épreuve de la globalisation des marchés", RIDE, n° 2, 2010, pp.211 - 240; www.cairn.info, (consulté le 06/05/2018), et MARCHAL Florian, "L'évolution des procédures de clémence", Revue française d'économie, n° 3 , 2013, pp.71 - 117; www.cairn.info, (consulté le 09/05/2018).

ولقد أوضحت سلطة المنافسة الفرنسية الشروط الواجب توافرها للقول بقيام الشرط الثاني المحدد في الفقرة السابقة، فحسب رأي سلطة المنافسة الفرنسية لاستفاء الشرط السابق يجب على المؤسسة أن تقدم على الأقل كتابيا أو شفهيا ما يلي:

– اسم وعنوان الكيان القانوني طالب الإعفاء الكلي، على أن يحدد بدقة أثناء إيداع طلب الاستفادة من العفو الكيانات القانونية التي يشملها الطلب.

– اسم وعنوان المساهمين الآخرين في الاتفاق المحتمل.

– وصف مفصل للاتفاق المحتمل، يحدد فيه أيضا طبيعة واستخدام المنتجات المعنية، السوق أين من المحتمل أن تنتج الممارسات المعنية آثارها، طبيعة هذه الممارسات وتقدير طالب العفو لمدتها.

– معلومات تتعلق بكل طلب عفو يخص الاتفاق المحتمل تم توجيهه أو يحتمل توجيهه مستقبلا إلى سلطات المنافسة الأخرى.

– يضاف إلى ما سبق، تقديم المؤسسة صاحبة طلب إجراء العفو كل ما تحوزه من عناصر إثبات على شكل وثائق أو من طبيعة أخرى وقت تقديم الطلب، والتي قد تتضمن مثلا معلومات تمكن من تحديد الأماكن، التواريخ، موضوع أو محل الاتفاقات وكذا الاجتماعات بين المشاركين في الاتفاق المحتمل[1].

فكون سلطة المنافسة لا تتوفر على أية معلومة تتعلق بالاتفاق المعني، فإنه يشترط على المؤسسة التي تقوم بالتبليغ أولا عن الاتفاق أن تقدم معلومات وأدلة مناسبة لمباشرة التدابير اللازمة وفقا لما ينص عليه قانون المنافسة كذكر اسم ومقر المؤسسة التي تطالب بإجراء العفو، أسماء وعناوين المشاركين في الاتفاق[2].

يقترن الحصول على الإعفاء الكلي من العقوبة إذا كان الاتفاق الذي تم التصريح

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015…, Op.cit., point 16.Voir également, ARCELIN Linda, Op.cit., p.8.

2 – شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية..."، مرجع سابق، ص 184.

به لم يثبت ولم يباشر فيه التحقيق حسب مجلس المنافسة الفرنسي بتوفر مجموعة من الشروط هي:

– أن تكون المؤسسة التي تطالب بالاستفادة من إجراء العفو، هي الأولى التي قامت بالتبليغ عن وجود ممارسات مخالفة لقانون المنافسة.

– أن يرفق طلب العفو بمجموعة من العناصر الكافية لإثبات وجود اتفاق محظور. خصوصا أن هذا الأخير لا تملك سلطات المنافسة معلومات سابقة بشأنه، إضافة إلى إثبات هوية أطراف هذا الاتفاق.

– ألا يكون طالب العفو هو من قام بإكراه أو إغراء المؤسسات الأخرى التي هي أطراف في الاتفاق المحظور للمشاركة في هذا الأخير.

– أن تلتزم المؤسسة التي طالبت بالإعفاء من العقوبة بالتوقف عن المشاركة في اتفاقات أخرى مخالفة للمنافسة.

– أن يتعاون طالب العفو مع سلطات المنافسة بصفة كلية ودائمة، وذلك أثناء إجراء التحقيق، وتقديم أدلة الإثبات التي بحوزته.

– أن يلتزم طالب العفو بعدم تبليغ المؤسسات الأخرى التي هي أطراف في الاتفاق المحظور، وألا يكون قد قام بإعلام هذه المؤسسات بمسعاه[1].

انطلاقا مما تقدم، نلاحظ تأثر القانون الفرنسي بما ورد في القانون الأمريكي، فهذا الأخير كذلك كان قد تبنى نظام العفو من **النمط** "أ" ويتم منحه لأول شركة تبلغ وزير العدل عن نشاطها الاحتكاري غير الشرعي قبل أن يشرع هذا الأخير في التحقيق كون وزارة العدل لم تكن على علم بوجود الاتحاد الاحتكاري، ويتحقق ذلك بتوافر مجموعة من الشروط هي:

– أن تكون الشركة طالبة العفو أول من بلغ عن وجود اتحاد احتكاري بمعنى أن

1 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 10. انظر كذلك: BARKET Djohra, Op.cit., p.800

شعبة مكافحة الاحتكار لم تتلق معلومات حول ذلك النشاط من مصدر آخر.

– قيام الشركة بإجراءات سريعة لإنهاء مشاركتها في النشاط بمجرد اكتشافها أنه غير قانوني.

– إبلاغ شعبة مكافحة الاحتكار بإخلاص بتقديم التعاون الكامل والشامل لها دون انقطاع طوال أطوار التحقيق.

– اعتراف الشركة المعنية بالإجراء بخطتها، بدلا من الاعترافات المعزولة والفردية للأعضاء التنفيذيين أو المسؤولين.

– أن تقوم الشركة بتعويض الأطراف المتضررة إذا كان ذلك ممكنا.

– ألا تكون الشركة طالبة العفو قد أكرهت طرفا آخر قصد الضغط عليه للمشاركة في النشاط الاحتكاري، كما أنها لم تكن هي قائدة الاتفاق الاحتكاري المبلغ عنه[1].

بالرجوع لموقف اللجنة الأوربية حول الإعفاء من العقوبة نجدها ومنذ صدور أول بيان لها والمتعلق بعدم فرض الغرامة المالية أو التخفيض من قيمتها تحدثت اللجنة الأوربية عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط لاستفادة المؤسسة المبلغة عن وجود اتفاق مقيد للمنافسة من الإعفاء حيث تنوعت هذه الشروط بين:

– أن تكون المؤسسة أول من يقدم معلومات حول اتفاق سري.

– التعاون الكلي، السريع والمتواصل مع سلطات التحقيق.

– الالتزام بإيقاف المساهمة في الممارسة المحظورة، لكن قد تسمح اللجنة للمؤسسة المعنية بإمكانية الاستمرار في الاتفاق المقيد للمنافسة عندما يكون الأمر ضروريا من أجل المحافظة على استكمال التحقيقات.

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 12.

– عدم إكراه مؤسسات أخرى على المساهمة في الممارسة المحظورة[1].

ما يؤكد أن النموذج الأوربي للعفو يكرس كذلك ما يسمى بالعفو من **الطائفة** "أ" والذي بموجبه يمنح إعفاء كلي للمؤسسة الأولى التي تقدم لسلطة المنافسة أدلة كافية لتمكينها من إجراء عمليات تفتيش مستهدفة في إطار وجود اتفاق مزعوم[2]، أما عن شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية فتتلخص في شرطين اثنين:

الشرط الأول: إذا لم يسبق المؤسسة المعنية بطلب العفو، مؤسسة أخرى في عملية الكشف عن الاتفاق المحظور، وفي تقديم عناصر الإثبات الكافية في مباشرة التحقيق في وقت لم تكن فيه سلطة المنافسة تتوفر على عناصر إثبات كافية للبدء في التحقيق[3].

فلا يمكن للمؤسسة طالبة العفو الاستفادة من إجراء العفو إلا في حالة كشفها للاتفاق المقيد للمنافسة أمام سلطات المنافسة قبل اكتشافه من قبل هذه الأخيرة، وهذا ما يسمى بالمساهمة الفعلية للمؤسسة المعنية، وبالتالي عليها تقديم كل المعلومات المتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة، والإجابة على كل الأسئلة التي توجه إليها من قبل سلطة المنافسة. تجدر الملاحظة أنه يمنع على المؤسسة المعنية إبلاغ باقي أطراف الاتفاق بلجوئها إلى سلطة المنافسة وذلك من أجل تجنب تهرب هؤلاء من العقوبة. كما ينبغي على المؤسسة المعنية تقديم جميع الأدلة التي بحوزتها، والتي من شأنها تسهيل إجراءات التحقيق[4].

فيجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من إجراء العفو أن تتعاون وتنسق العمل

---

1 - Communication de la Commission concernant la non - imposition d'amandes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, (96/C207/04)…, Op.cit., points 8 - 12.Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 21-D-09 du 24 Mars 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwichs sous marque de distributeur; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 12.

3 – مسعد جلال/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 7.

4 – لاكلي نادية، "فعالية "إجراء الرأفة" ..."، مرجع سابق، ص 260.

مع سلطة المنافسة تعاونا وتنسيقا كاملين، ودائمين وسريعين بدء من تاريخ إيداع الطلب، ويستمر طيلة إجراء المتابعة، وأن تتجنب المؤسسة تمزيق أو تدمير الوثائق المكتوبة والإلكترونية التي تثبت ارتكابها المخالفة[1].

الشرط الثاني: انسحاب المؤسسة مقدمة طلب العفو من الاتفاق المقيد للمنافسة، حيث يجب على المؤسسة المعنية أن تنسحب من الاتفاق المقيد للمنافسة بمجرد إيداعها لطلب العفو، وذلك من أجل تبيان حسن نيتها. لكن قد تسمح سلطات المنافسة للمؤسسة المعنية بمواصلة التزامها مع باقي أطراف الاتفاق بهدف تجنب الشك الذي قد يراود هؤلاء بانسحاب أحد الأطراف وبالتالي عرقلة إجراءات التحقيق، وكذلك من أجل حصولها على أكبر قدر ممكن من الأدلة وتقديمها إلى سلطة المنافسة[2].

من الناحية العملية، أكدت سلطة المنافسة الفرنسية في قرارها رقم **14-D-19** أن الكشف عن الاتفاق المحظور تم بفضل تبليغ المؤسسات **SC Johnson, Colgate-Palmolive et Henkel** عن وجود اتفاق مقيد للمنافسة وطلبها الاستفادة من العفو، وهو ما سمح بالكشف عن الاتفاق المعني ومعاقبة المتورطين فيه مع منح المؤسسات المبلغة عنه إعفاء كلي من العقوبة[3].

ثانيا – الإعفاء الكلي من النمط "ب":

يحدث أن تستفيد المؤسسة من إعفاء كلي يمنح لها من طرف سلطة المنافسة رغم كون هذه الأخيرة كانت على علم بوجود اتفاق مقيد للمنافسة مبرم بين مجموعة من المؤسسات، ويطلق على هذه الحالة بالعفو من **الفئة "ب"**. رغم توفر سلطة المنافسة على معلومات حول الاتفاق المزعوم فإنها في هذه الفرضية تمنح المستفيد من إجراء العفو

1 – مسعد جلال/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 8.

2 – لاكلي نادية، فعالية "إجراء الرأفة" ...، مرجع سابق، ص 260.

3 - **Aut.conc.,** décision n°14-D-19 du 18 Décembre 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des produits d'entretien et des insecticides et dans le secteur des produits d'hygiène et de soins pour le corps, pp.306 et 311 ; www.autoritedelaconcurrence.fr
Voir également, **Aut.conc.,** décision n°14-D-20 du 22 Décembre 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du papier peint en France ; www.autoritedelaconcurrence.fr

إعفاء كليا من العقوبات المالية إذا اجتمعت الشروط التالية:

– كون المؤسسة طالبة العفو هي الأولى التي تقدم عناصر إثبات كافية حسب رأي سلطة المنافسة لتمكينها من التأكد من وجود مخالفة للمادة ***L.420-1*** من التقنين التجاري الفرنسي، وعند الاقتضاء وجود خرقا للمادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي.

– اعتبار سلطة المنافسة وقت تقديم طلب العفو لم تكن في الحقيقة تملك أدلة كافية تمكنها من إثبات وجود مخالفة سواء للمادة ***L.420-1*** من التقنين التجاري الفرنسي، وعند الاقتضاء وجود مخالفة للمادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي.

– ألا تكون المؤسسة أو المؤسسات طالبة العفو قد سبق لها وأن حصلت على إعفاء كلي من العقوبة المالية طبقا **للنمط** "أ"، حالة عدم توفر مطلق للمعلومات حول الاتفاق المزعوم لدى سلطة المنافسة[1].

يضاف إلى الشروط السابقة ما يلي:

– ألا يكون طالب الإعفاء الكلي قد أجبر أو أكره أو أغرى المؤسسات الأخرى على المشاركة في المخالفات المرتكبة.

– أن يضع طالب الإعفاء حدا نهائيا للمشاركة في النشاطات غير المشروعة.

– أن تتعاون المؤسسة التي قامت بالتبليغ بصورة كاملة ودائمة مع مصالح التحقيق.

– ألا تكون المؤسسة طالبة الإعفاء، قد أخبرت وأعلمت باقي أطراف الاتفاق المحظور بنيتها في تبليغ سلطات المنافسة[2].

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015…, Op.cit., point 17. Voir également, BARKAT Djohra, Op.cit., p.800.

2 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 11. انظر كذلك: شيخ أعمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية..."، مرجع سابق، ص 184.

يبدو موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن مقاربا لموقف نظيره الأمريكي أين تكون الشركة مؤهلة للحصول على عفو، حتى بعد تلقي شعبة مكافحة الاحتكار لمعلومات عن وجود نشاط غير قانوني، تحت ما يسمى بالعفو من **النوع** "**ب**"، سواء كان ذلك قبل أو بعد فتح التحقيق الرسمي، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

– كون الشركة أول من أعلن عن النشاط الاحتكاري قصد الحصول على العفو.

– كون شعبة مكافحة الاحتكار لا تملك أدلة ضد الشركة المعنية، والتي من المرجح أن تؤدي إلى الإدانة بكل مصداقية.

– اتخاذ الشركة التي كشفت عن المخالفة لتدابير سريعة وفعالة لإنهاء دورها في هذا النشاط غير القانوني.

– أن تبلغ الشركة شعبة مكافحة الاحتكار عن خطئها بصراحة وبشكل شامل وتقدم تعاون كامل ومستمر يساهم في تقدم شعبة مكافحة الاحتكار في تحقيقها.

– اعتبار الاعتراف بالخطأ هو قرار عمل متعلق بالشركة، عكس الاعترافات الأحادية والمعزولة التي تصدر من بعض الأطر أو الموظفين في هذه الشركة.

– حينما يكون ذلك ممكنا، على الشركة مقدمة الطلب أن تقوم بتعويض الأطراف المتضررة.

– تحديد شعبة مكافحة الاحتكار أسباب عدم منح الشركة إعفاء كليا حسب **النمط** "أ"، وذلك إما لطبيعة المخالفة ودور الشركة فيها، وكذا الفترة الزمنية التي تمت فيها[1].

بالرجوع لدول مشروع مينا التي كرست قوانينها المتعلقة بالمنافسة إجراء العفو نلاحظ أن القانون التونسي قد أخذ بالإعفاء الكلي من العقوبة المالية وذلك في حالتين متميزتين، إذ قضى الفصل 26 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي أنه: « ***... يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي:***

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 13.

– بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما.

– أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها... »[1].

في حين أكد المشرع المصري في المادة 26 من القانون رقم 03 لسنة 2005 والمتعلق بحماية المنافسة وقمع الممارسات الاحتكارية، أن نسبة الإعفاء من العقوبة لا يمكن أن يتجاوز نصف العقوبة المقضي بها. يجوز للمحكمة حسب المادة السابقة أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة المرتكبة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة[2].

أما المشرع المغربي، فالواضح أن موقفه يلفه بعض الغموض وعدم الوضوح فحسب المادة 41 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربي، يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيئة، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب المادة 6 من قانون حماية الأسعار والمنافسة المغربي، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لدى مجلس المنافسة أو الإدارة من قبل، وتبعا لتصرف المنشأة أو الهيئة فإن مجلس المنافسة بطلب من المقرر العام أو الإدارة، يصدر لهذه الغاية رأيا بالإعفاء يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المزمع، بعد تقديم مندوب الحكومة والمنشأة أو الهيئة المعنية لملاحظاتها، ويوجه هذا الرأي إلى المنشأة أو الهيئة وإلى الإدارة، حيث يجوز لمجلس المنافسة، إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الإعفاء، منح إعفاء من العقوبات المالية

---

1 – انظر الفصل 26 من القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77 – 78، 25 و29 سبتمبر 2015؛ www.legilation.tn

2 – انظر المادة 26 من القانون رقم 03 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ www.alexcham.org

يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة. ما يعني أن المشرع المغربي لم يحدد شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي مانحا سلطة تقديرية واسعة للمجلس[1].

نخلص للقول، أن الحصانة الكاملة من العقوبة المالية تخص إما أول مؤسسة كشفت عن وجود اتفاق مقيد للمنافسة وطلبت تغطيتها بإجراء العفو في المقابل، أو كل مؤسسة حملت بطلبها للاستفادة من العفو قيمة مضافة لإثبات الاتفاق المحظور، حيث يجوز تمديد العفو أثناء التحقيق إذا كشف صاحب الطلب عن أدلة توضح أن النشاط المخالف للمنافسة كان أكثر شمولا مما كان مخططا له في الأصل سواء من حيث النطاق الجغرافي، أو من حيث المنتجات المعنية بالاتفاق، في هذه الحالة، قد يتمتع صاحب الطلب بعفو موسع على المخالفات المكتشفة حديثا[2].

الفرع الثاني

الإعفاء الجزئي للمؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من العقوبات المالية

إذا لم يتوفر في طلب المؤسسة شروط الإعفاء الكلي من العقوبة المالية يمكنها المطالبة بالاستفادة من الإعفاء الجزئي من العقوبة المالية المفروضة من طرف سلطة المنافسة، وفقا لما ينص عليه قانون المنافسة.

يقصد بالإعفاء الجزئي من العقوبة، تخفيض نسبة الغرامة المفروضة على المؤسسة التي قامت بالتبليغ، ولا يمكن للمؤسسة الحصول على هذا التخفيض إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي:

---

1 – انظر المادة 41 من ظهير شريف رقم 1.14.116، صادر في 30 جوان 2014، بتنفيذ القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر عدد 6276، صادر في 24 جويلية 2014؛
www.adala.justice.gov.ma

2 – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية السويدية، الأونكتاد، مينا، برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 13.

– تقديم أدلة الإثبات الكافية عن المخالفات المرتكبة، خصوصا تلك التي تختلف عن الأدلة التي تحوزها سلطات المنافسة.

– التعاون في التحقيق مع مصالح المنافسة.

– تعهد المؤسسة التي قامت بالتبليغ بوضع حد نهائي لمشاركتها في نشاطات غير مشروعة.

– عدم وجود إكراه من طرف المؤسسة المعنية لباقي المؤسسات على المشاركة في الاتفاق.

– عدم قيام المؤسسة المبلغة بإعلام باقي المؤسسات بما صرحت به، وألا تكون قد قامت بذلك عندما قررت التصريح بالاتفاق المحظور[1].

ترتبط الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية بتقديم أدلة مكملة لتلك المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة، وذلك بأن توفر المؤسسة المعنية بالإعفاء لسلطة المنافسة معلومات إضافية ومهمة في الإثبات، تسمح لها بالتكييف الدقيق والواضح لتحليل الواقعة[2].

لكي تستفيد المؤسسة المعنية من الإعفاء الجزئي ليس فقط عليها تقديم الأدلة التكميلية، وإنما يجب أيضا أن تبين حسن نيتها في استكمال إجراءات التحقيق لمساعدة سلطة المنافسة، وذلك من خلال سعي المؤسسة وراء جمع المعلومات والأدلة الكافية لإدانة المؤسسات المرتكبة للاتفاق المحظور وذلك في مدة زمنية قصيرة، ويجب أن يتم إجراء العفو بكل سرية ما بين سلطة المنافسة والمؤسسة المعنية بالإعفاء لإنجاح عملية التحقيق هذا من جهة، وتكون المؤسسة المتعاونة مع سلطة المنافسة غير مكشوفة الهوية لتسهيل الإجراء أكثر من جهة أخرى[3].

1 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 11. انظر كذلك: BARKAT Djohra, Op.cit., p.800.

2 – بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 88.

3 – المرجع نفسه.

تتمثل المؤسسات التي يمكنها الاستفادة من الاعفاء الجزئي في المؤسسات التي تبعت المؤسسة الأولى التي قامت بالكشف عن الاتفاق المحظور، والتي توفر لسلطة المنافسة معلومات إضافية بمعنى عناصر إثبات تشكل قيمة إضافة حقيقية بالنسبة لعناصر الإثبات المتحصل عليها من المؤسسة الأولى التي كشفت عن الاتفاق المحظور، وهي معلومات إضافية يجب أن تكون على درجة عالية من الدقة تسمح لسلطة المنافسة، بالتكييف الدقيق والواضح للمخالفة، وتحديد المساهمين في ارتكابها، وتقدير قيمة مبلغ العقوبة المالية بعد تحديد قيمة الأرباح التي جناها الأعضاء من ارتكاب الاتفاق المحظور[1].

إذ تستفيد من هذا العفو الجزئي كل المؤسسات التي لا تتوافر على الشروط المنصوص عليها سابقا والخاصة بالإعفاء الكلي من العقوبة، وتتمكن من تقديم معلومات جديدة تدعم عمل سلطات المنافسة للكشف عن وجود الاتفاق المزعوم[2].

في القانون الأمريكي مثلا، للحصول على تخفيض من الغرامة، يجب على الشركة أن تقدم إلى هيئة المنافسة الأدلة على الاتفاقات المزعومة، التي في رأي هيئة المنافسة تمثل "**قيمة إضافية كبيرة**" مقارنة بالأدلة التي كانت في حوزة السلطة وقت تقديم الطلب، أما عن النسبة المئوية للتخفيض فهي تعتمد على عدة عوامل منها:

– قوة الأدلة المقدمة من قبل الشركة الطالبة للعفو.

– الخطورة المحتملة للمخالفات المبلغ عنها من طرف طالب العفو، والتي تقاس من حيث حجم التجارة المعنية، النطاق الجغرافي للاتفاق، وعدد الشركات والأفراد المتآمرين.

– احتمال أن شعبة مكافحة الاتحادات الاحتكارية قد وجدت مخالفات إضافية بدون مساعدة من برنامج العفو[3].

1 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح ..."، مرجع سابق، ص 8.

2 – شيخ أعمر ياسمينة، "الإجراءات التفاوضية..."، مرجع سابق، ص 84.

3 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 15.

القانون الفرنسي كذلك يسمح للمؤسسات التي لم تستوف الشروط المحددة في حالة الإعفاء الكلي بنوعيه "أ" و"**ب**"، بالاستفادة من الإعفاء الجزئي من الجزاءات المالية المقررة تحت طائلة بعض الشروط، حددتها النقطة 19 من بيان سلطة المنافسة الفرنسية والمتعلق ببرنامج العفو الفرنسي[1].

كما نجد أن المشرع التونسي كذلك نص على إمكانية التخفيف من العقوبة في إطار برنامج العفو لكل من:

– يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة.

– لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه.

– من يبادر باتخاذ إجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق.

عند تقدير نسبة التخفيف من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب، والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة. تحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة[2].

تجدر الإشارة أنه لتحديد المستوى المناسب للتخفيض من الغرامة، تأخذ سلطة المنافسة بعين الاعتبار التاريخ الذي قدم فيه الدليل، وتقييمها للقيمة المضافة الإجمالية. في فرنسا وتماشيا مع النموذج الأوربي للعفو، تعتمد درجة الحصانة على الزمن الذي تم فيه تقديم الدليل وتقييم القيمة الإجمالية المضافة في القضية نتيجة الأدلة المقدمة. في كل الأحوال لا يتجاوز التخفيض الممنوح 50% من قيمة الغرامة التي كانت ستفرض إن لم يكن هناك عفو من النوع الثاني. مع الأخذ بعين الاعتبار هذه العناصر، يتم تضمين التخفيض من الغرامة المقدمة من السلطة المعنية بالمنافسة الفرنسية في الحدود التالية:

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015 relatif…, Op.cit., points 18 et 19.

2 – انظر الفصل 26 من القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، سالف الذكر.

– لأول شركة تقدم دليلا كبيرا على القيمة المضافة، يجوز منحها تخفيض بنسبة 25 إلى 50%.

– للشركة الثانية التي تطلب العفو في هذه الحالة، يمكن أن تمنح تخفيضا يتراوح من 15 إلى 40 %.

– بالنسبة لأية شركة أخرى تقدم أدلة قوية على القيمة المضافة، الحد الأقصى للتخفيض يكون 25%[1].

بالرجوع إلى اقتراح مجلس المنافسة الجزائري والمتعلق بتتميم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بالمادة 46 مكرر تخصص لإجراء العفو، نلاحظ في الصياغة المقترحة للمادة أن المجلس اكتفى باقتراح منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لكل مؤسسة أو جمعية مهنية، والتي قامت بمعية أطراف أخرى بممارسة محظورة بنص المادة 6 إذا ساهمت وتعاونت بشكل فعال في إثبات وجود الفعل المحظور والكشف عن هوية الأطراف المشاركة فيه بتقديم كل المعلومات والوثائق التي لم تكن بحوزة مجلس المنافسة أو الإدارة من قبل[2].

وعليه، يمكن لمجلس المنافسة قبول منح إعفاء كلي أو جزئي للعقوبات المالية المسلطة على المؤسسة أو المنظمة التي شاركت في إبرام اتفاق إذا ساهمت هذه الأخيرة وتعاونت بشكل فعال في إثبات وجود هذا الاتفاق. أما عن المخالفات المعنية فهي الاتفاقات والكارتلات بين المؤسسات التي تهدف إلى تحديد الأسعار، حصص الإنتاج أو البيع وتقسيم السوق لا سيما في مجال الصفقات العمومية[3]، أو أي فعل مناف للمنافسة مشابه تتبناه مؤسسات متنافسة[4].

1 - **CA Paris**, pôle5 - chambre5 - 7, arrêt du 30 Janvier 2014, RG n° 2012/00723 ; www.doctrine.fr Voir également, ARCELIN Linda, Op.cit., p.9.et **CA Paris**, pôle5 - chambre5 - 7, arrêt du 2 Février 2017, RG n° 2013/3058; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 26.

3 – للتفصيل في ذلك انظر: دفاس عدنان، "فعلية قواعد قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، في فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص 256.

4 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات...، مرجع سابق، ص 26.

إن الإعفاء الجزئي للمؤسسة طالبة العفو من الغرامة المالية مسألة يرتبط تحققها بتوافر شرطين اثنين:

الشرط الأول: ضرورة تقديم أدلة مكملة للأدلة المتحصل عليها من قبل سلطة المنافسة: قد تقرر المؤسسة المعنية إفشاء الاتفاق المقيد للمنافسة لسلطة المنافسة، ولكن بعد اكتشاف هذه الأخيرة لهذه الممارسة في هذه الحالة لا يمكن للمؤسسة المعنية الاستفادة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية، ولكن من الإعفاء الجزئي شريطة تقديمها لأدلة مكملة لتلك المتحصل عليها من قبل سلطة المنافسة، والتي من شأنها تسهيل إجراءات التحقيق. يجب أن تشدد الأدلة الممنوحة من قبل المؤسسة المعنية من قدرة مجلس المنافسة على تحليل الواقعة، ويتم تقدير الغرامة المنخفضة من قبل مجلس المنافسة على قوة الأدلة الممنوحة من قبل المؤسسة المعنية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بأدلة مكتوبة نظرا لفعاليتها. لتختلف فعالية الأدلة حسب تاريخ تقديمها، حيث تشكل الأدلة المقدمة أثناء إبرام الاتفاق المقيد للمنافسة عنصرا أكثر فعالية من تلك المقدمة في تاريخ لاحق لإبرام الاتفاق، فالوثيقة الأساسية للاتفاق والمتضمنة لشروط اقتسام الأسواق مثلا تشكل دليلا أقوى من مجرد وثيقة لاحقة لتاريخ إبرام الاتفاق المحظور[1].

الشرط الثاني: وجود مساهمة فعلية، سريعة ومستمرة من قبل المؤسسة المعنية: فلا يكفي تقديم الأدلة التكميلية من قبل المؤسسة المعنية من أجل استفادتها من الإعفاء الجزئي للغرامة المالية، وإنما يجب أن يتبين حسن نيتها في مساعدة سلطة المنافسة في إجراءات التحقيق وذلك من خلال سعيها المستمر في البحث عن أكبر قدر ممكن من الأدلة في وقت قصير[2].

لتوسيع الاستفادة من مزايا إجراء العفو في الكشف عن الاتفاقات الأكثر سرية، يعمل القانون الأمريكي على التوسيع من دائرة إعمال إجراء العفو، بما يسمح للمؤسسة التي تكون قيد التحقيق بسبب انتمائها إلى اتفاق مقيد للمنافسة لم تكشف عنه في الوقت

1 – لاكلي نادية، "فعالية "اجراء الرأفة" ..."، مرجع سابق، ص 261.

2 – المرجع نفسه.

المناسب، أن تقوم بتقديم طلب العفو لمشاركتها في اتحاد آخر، وهذا قصد الاستفادة من تخفيف العقوبات التي يمكن أن تطبق في حقها ليس فقط فيما يتعلق بالاتحاد الذي كشف عنه مؤخرا، ولكن أيضا بالنسبة للاتحاد الأول قيد التحقيق[1]. حيث يطبق في هذا الصدد نظرية "***العصا والجزرة***" [2] والتي يمكن تطبيقها كالتالي:

– إتاحة الفرصة ليتم تخفيف العقوبة على النحو المبين في الأول.

– إمكانية تشديد العقوبات إذا كانت مؤسسة ما بإمكانها الاستفادة من العفو ولكن لم تقم بذلك وأدينت في وقت لاحق بالمشاركة باتفاق آخر.

– يسأل الشهود أثناء التحقيق سؤال جامع ومن المفروض عليهم أن يصرحوا ما إذا كانوا يعلمون بوجود اتفاق في أي سوق كان غير السوق قيد التحقيق. وبما أنهم يخضعون لعقوبات شهادة الزور، من الواجب عليهم الكشف عن اتحادات احتكارية أخرى. حيث أعطت سياسة "***العصا والجزرة***" المطبقة في القانون الأمريكي نتائج ممتازة مكنت من اكتشاف سلسلة من الاتحادات الاحتكارية في الولايات المتحدة الأمريكية مثل الاتحادات الاحتكارية للفيتامينات واحدة تلو الأخرى في سلسلة من التحقيقات بشأن 12 سوقا مختلفا. إضافة إلى تحقيقات أخرى مكنت من كشف اتفاقات خاصة بسوق حمض الستريك، وبعدها سوق غلوكونات الصوديوم، إيريثوربات الصوديوم، والمالتول[3].

---

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 13.

2 – "**العصا والجزرة**" اصطلاح يشير إلى سياسية تقديم مزيج من المكافآت والعقاب للحث على سلوك معين. يستخدم هذا التعبير بشكل كبير في مجال العلاقات الدولية، لوصف مفهوم الواقعية "القوة الصارمة" تشير الجزرة إلى خفض الضرائب أو غيرها من الفوائد، أما العصا فتشير إلى استخدام العنف النفسي وتهديدات من قبل الحكومة وأول تسجيل موثق لاستخدام هذا التعبير في ملحق قاموس أكسفورد كان لمجلة الأيكونومست في 11 ديسمبر عام 1948. لكن كان هناك استخدام أسبق، وذلك عام 1947 – 1948 لصحيفة أسترالية في تعليقها على تحفيز الإنتاجية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كما ظهر التعبير في صحيفة «***Daily Republic***» الأمريكية في مقال يناقش الاقتصاد الروسي في فيفري عام 1948..انظر في تفصيل ذلك على الموقع: https://ar.m.wikipedia.org

3 – انظر في تفصيل ذلك: برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني

حقيقة تباين الآثار القانونية المترتبة عن إعمال الإجراءات التفاوضية

توجه الإجراءات التفاوضية لأهداف متفاوتة ومختلفة نسبيا، فإذا كان إجراء العفو الهدف منه يرتكز أساسا على حمل المؤسسات المتورطة في اتفاقات محظورة على كشفها وتقديم الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، فإن إجراء قبول التعهدات هدفه إعادة النظام إلى السوق دون تدخل من مجلس المنافسة من خلال سلطته العقابية، بل بالتركيز على تنفيذ تعهدات المؤسسات، ما يسمح بالنتيجة لمجلس المنافسة بالتركيز – بوسائله المادية والبشرية – على مخالفات قانون المنافسة الأكثر خطورة. لتبقى الغاية من وراء تقرير إجراء عدم معارضة المآخذ هي اختزال مراحل التحقيق والإسراع في إنجازها ربحا للوقت والمجهود.

عليه، تتباين الآثار القانونية الناتجة عن مثل هذه الإجراءات، فإجراء العفو غالبا ما يقابله إعفاء المؤسسات الحاصلة عليه من دفع الغرامة المالية بشكل جزئي أو كلي، أما اجراء قبول التعهدات فيعتبر أفضل وسيلة لإنهاء المتابعة دون النطق بالعقوبة ضد المؤسسات المعنية، وفرصة لتحقيق عدة مزايا لا يوفرها الإجراء العادي **(الفرع الأول)**، في حين ينتهي إجراء عدم معارضة المؤسسة للمآخذ الموجهة ضدها بتخفيض في العقوبة غالبا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تباين الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التعهدات

يعتبر الإجراء المتعلق بالتعهدات من الوسائل القانونية التي تسمح لكل سلطة منافسة بضمان تنظيم وضبط محكم للسوق. يهدف هذا الإجراء إلى التأكيد أن المؤسسة توقف أو تغير بمحض إرادتها السلوكات التي تهدف إلى خلق الاختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة. يسمح تطبيق تلك التعهدات لمجلس المنافسة، وكذا للمؤسسات والهيئات التي

تقدمها باقتصاد الموارد[1].

يسمح إجراء قبول التعهدات بوقف متابعة المؤسسات المعنية بالانشغالات حول المنافسة **(أولا)**، ما يحقق مجموعة من المزايا الخاصة **(ثانيا)**.

أولا – وقف متابعة المؤسسات المعنية بالانشغالات حول المنافسة:

تفلت المؤسسة المعنية نتيجة لقبول التعهدات المقترحة من العقوبة، ولا تعترف بالممارسة المأخوذة ضدها، لأنها أوقفتها بموجب تلك التعهدات قبل السير في القضية من قبل مجلس المنافسة[2]. لنجد أن إعفاء المؤسسة من المتابعة في مجال إجراء التعهد ليس نتيجة تعاونها مع مجلس المنافسة أو كمقابل لذلك، ولكن نتيجة تعهدها والتزامها بالحفاظ على المنافسة، وتغيير سلوكها مستقبلا وهذا على خلاف إجراء العفو[3].

عندما تكون المؤسسة أو الهيئة المعنية قبل تبليغ المآخذ المسجلة حائزة على برنامج مطابقة لا يستجيب للسلوكات الحسنة المعنية، وتقوم باقتراح اتخاذ تعهد يرمي إلى تحسينه لما يتطلب ذلك، وأن المقرر يرى أنه من الضروري اقتراح على المجلس أخذ ذلك بعين الاعتبار، وهذا في إطار الإجراء المتعلق بالإعفاء، فهذه الأخيرة تعتبر هذا التعهد جوهري، ذو مصداقية وقابل للفحص، وهذا ضمن التحفظ نفسه.

إذا قبلت المؤسسة أو الهيئة المهنية اقتراح تعهدات باعتماد برنامج مطابقة يستجيب للسلوكات الحسنة المبينة بالمستند الإطار أو تحسين برنامج موجود سلفا في الحدود المسطرة لهذا الغرض، يقبل مجلس المنافسة في هذا الصدد بتخفيض العقوبة المالية أو عدم النطق بها ضد المؤسسة أو الهيئة المعنية[4].

1 – قوسم غالية، "برنامج المطابقة لقواعد..."، مرجع سابق، ص 104.

2 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 343.

3 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 263.

4 – راجع مضمون النقطتين 8 و9 من الفصلV من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 13.

عند قبول المجلس بالتعهد الرامي إلى اعتماد المؤسسة أو الهيئة لبرنامج مطابقة وجعله إجباريا، فإن المجلس يقوم بالتأكد لاحقا بالتحقق من التنفيذ الفعلي للبرنامج، وبطلب منه فإن المؤسسة أو الهيئة المعنية يجب أن تقوم بوضع تحت تصرفه تقريرا شاملا وواضحا يسمح بضمان تنفيذ هذه التعهدات، وكذا الرد على كل طلب أو مسألة تخص ذلك[1].

يثور التساؤل حول مدى تأثير إجراء التعهدات على الغير؟. حيث لا تلزم التعهدات المقترحة أمام سلطات المنافسة إلا تلك المؤسسة التي قدمتها وبادرت بها، وكنتيجة لذلك لا تقوم سلطة المنافسة بقبول التعهدات المشروطة بقبول أو صدور تصرف من الغير. فإذا كانت التعهدات التي قدمتها المؤسسة ترتب آثار قانونية مباشرة وفورية على الوضعية القانونية لمؤسسة من الغير – لا يهم إن تعلق الأمر بمؤسسة شاكية أو أية مؤسسة أخرى – يتم دعوة هذه الأخيرة للإجراء، حتى يمكنها تقديم الرأي حول تحليل السوق الذي أجرته سلطة المنافسة، وهذا دون أن تتمكن هذه المؤسسات – من الغير – من المشاركة في التفاوض على الالتزامات[2].

في إطار الإجراءات المتعلقة بالتعهدات، نجد أن التعهدات مقترحة من طرف المؤسسات ليتم قبولها أو رفضها من طرف سلطة المنافسة، أما في حالة قبول السلطة للتعهدات المقدمة من طرف المؤسسة تصبح ملزمة في مواجهتها، ففي حالة عدم تنفيذها يمكن الحكم عليها بدفع غرامة مالية قد تصل حتى 10% من رقم أعمالها أو بغرامة[3].

يبقى أنه في حالة ما إذا تلقت سلطة المنافسة إخطارا ضد ممارسات كانت محلا لقرار بقبول التعهدات فلا يمكنها حفظ الإخطار على أساس مبدأ عدم معاقبة الشخص عن الفعل ذاته مرتين في غياب أي تكييف للممارسات المعنية. لكن بالمقابل تقضي

1 – راجع مضمون النقطة 10 من الفصلV من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، المرجع السابق، ص 14.
2 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen…, Op.cit., p.312.
3 - Voir, Art., L.464-3 du code de commerce français.

سلطة المنافسة بألا وجه للمتابعة، مع الأخذ بعين الاعتبار لما سيسفر عنه الطعن بالنقض ضد الممارسات المعنية[1].

إلا أنه يجوز إخطار سلطة المنافسة حول سلوك سبق، وأن كان محلا لقرار بقبول التعهدات، وذلك في إحدى الحالات التالية:

– كون إحدى الوقائع التي استندت إليها سلطة المنافسة لاتخاذ قرارها بقبول التعهدات قد تغيرت.

– إذا كانت المؤسسات المعنية قد خالفت تعهداتها المقدمة.

– حالة ما إذا كان قرار التعهدات يستند إلى معلومات ناقصة، خاطئة أو تم تحريفها من قبل أطراف الإجراء.

حيث يجوز في مثل هذه الحالات إخطار سلطة المنافسة، ويقدم الإخطار إما من طرف المؤسسة صاحبة الإخطار الأول أو وزير الاقتصاد أو أي مؤسسة أخرى ذات مصلحة في ذلك، كما قد تتدخل سلطة المنافسة عن طريق الإخطار التلقائي[2] وهذا عكس ما هو معمول به أمام اللجنة الأوربية[3].

ثانيا – قيام الطابع المميز لإجراء التعهدات:

إضافة إلى تمتع مجلس المنافسة بسلطات التحقيق، العقاب، المساهمة في التشريع، الترخيص وتقديم الاستشارات، أعطى له المشرع صلاحية التفاوض مع المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، هذه الصلاحية اكتست أهمية كبيرة باعتبارها تكرس تطور

1 - POPIVIC Dusan, Op.cit., p.8.

2 - ***« L'Autorité peut être saisie de comportements ayant fait l'objet d'une décision d'engagements, sur demande du saisissant, du ministre de l'économie, de toute autre entreprise ayant un intérêt à agir, ou se saisir de sa propre initiative :***
a) Si l'un des faits sur lequel la décision repose subit un changement important.
b) Si les entreprises concernées contreviennent à leur engagements, ou
c) ***Si la décision d'engagement repose sur des informations incomplètes, inexactes ou dénaturées fournées par les parties à la procédure ».*** Voir, **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., point 46.

3 - LEYMONERIE Méganne, Op.cit., p.59.

دور مجلس المنافسة بمناسبة حله لمشاكل هذه الأخيرة من سلطة قمع الى سلطة تفاوض[1].

من الآليات التفاوضية المعتمدة من طرف سلطات المنافسة لوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة، نجد إجراء التعهد، والذي يتضمن عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها، وقبل تكييفها على أنها مخالفة من قبل المجلس[2]، فيمكن لسلطات المنافسة أن تتخذ قرار غلق ملف الدعوى وإنهاء المتابعة عن طريق الموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المؤسسة، حيث تتضمن هذه التعهدات القيام بجميع التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، اذ يسمح هذا الإجراء بتجنب النطق بقرار فرض العقوبة المالية[3].

حسب تصريح مجلس المنافسة الجزائري يعتبر الإجراء المتعلق بالتعهدات من الوسائل القانونية التي تسمح لكل هيئة منافسة ضمان تنظيم محكم للسوق، فقرار قبول التعهدات وجعلها إجبارية يأتي خلال إجراء آني وأكثر ليونة من الذي يؤدي الى إثبات المخالفة. كما يهدف هذا الإجراء إلى التأكيد أن المؤسسة المعنية تتوقف أو تغير بمحض إرادتها من السلوكات التي أدت إلى خلق الاختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة، كما يسمح هذا الإجراء لمجلس المنافسة باقتصاد الموارد، والشيء ذاته بالنسبة للمؤسسات والهيئات التي تقدم تعهدات فإجراء التعهد يمكن مجلس المنافسة من:

– الإسراع في حل القضايا.

– التمكن من غلق القضية قبل أي تقدير وكل حكم نهائي للأفعال[4].

ما يعني أن إجراء التعهدات إجراء عملي يضمن مجموعة من المزايا مقارنة

1 – دفاس عدنان، "التوجه نحو التفاوض..."، مرجع سابق، ص 1.

2 – بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 245.

3 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 10.

4 – التقرير السنوي لسنة 2015...، مرجع سابق، ص 58.

بالإجراء العادي، وبحكم الأمر الواقع تعتبر المؤسسات المعنية بتقديم التعهدات وسلطات المنافسة هي المستفيد المباشر من الإجراء المعني، إذ تحقق من خلاله مصالح مشتركة **(1)**، – تخص المؤسسات المعنية وسلطات المنافسة على حد سواء – وأخرى فردية تستفيد منها كل من المؤسسات مقدمة التعهدات أو سلطات المنافسة بصفة منفردة **(2)**.

1 – إجراء التعهدات تحقيق لمصالح مشتركة: يسمح إجراء التعهد لمؤسسة يشتبه في ارتكابها لاتفاق مناف للمنافسة، أو تعسف في وضع مهيمن أن تقترح تصحيح هذه الوضعية في مقابل وضع حد لكل متابعة وغلق الإجراءات قبل التثبت من المخالفة[1].

يشكل إجراء التعهدات إجراء تصحيحي يقوم كبديل عن العقوبة، فمن خلال تقديم تعهدات تستفيد المؤسسات المعنية من بديل لعقوبة محتملة يضع حد لممارسة مضرة بالمنافسة، حيث يسمح إجراء الالتزامات للمؤسسة المعنية باقتراح حلول لإعمال الإجراء قبل ملاحظة المخالفة[2]، ويعتبر قبول التعهدات من قبل مجلس المنافسة، بمثابة وضع حد للنزاع المطروح وغلقه، الأمر الذي يجعل هذه التعهدات ملزمة لأصحابها[3].

كما أن إعمال مثل هذه الإجراءات التفاوضية يمنح المؤسسة المعنية فرصة تفادي الدخول في منازعة طويلة الأمد مع مجلس المنافسة، فقيام المؤسسة بتقديم تعهدات تعبر من خلالها عن رغبتها في التغيير الجذري لتصرفاتها يؤدي إلى تعاونها مع مجلس المنافسة بشكل يجنبها إمكانية تطبيق مختلف العقوبات المقررة في قانون المنافسة عليها هذا من جهة[4].

من جهة ثانية، ينتج عن إعمال إجراء التعهدات خفض التكاليف أو النفقات، حيث كل وقف للإجراء قبل اتخاذ قرار نهائي من شأنه التقليل من تكاليف القضية بما فيها

1 – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق...، مرجع سابق، ص 356.

2 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 88.

3 – سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 5.

4 – نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 72.

مصاريف الدفاع كأتعاب المحامين والخبراء، خاصة وأن المكاسب المحققة من وراء سياسة التعهدات ليست مادية – مالية – فقط، لكن يمكن أن تتجسد كذلك في اقتصاد الموارد البشرية، فبالنسبة لسلطة المنافسة، يسمح هذا الإجراء بإدارة أفضل في تخصيص واستعمال وسائلها ومواردها، بينما في القضايا التنازعية قد يتطلب الأمر تدخل عدد معتبر من العناصر البشرية، ما يعني أن إجراء التعهدات يسمح بتحقيق مثل هذا الاقتصاد في استغلال الوسائل البشرية لدى سلطة المنافسة[1]، ما يمكن سلطة المنافسة والمؤسسات المعنية من خفض واقتصاد النفقات سواء ما تعلق منها بتكاليف النظر في القضايا بالنسبة للأولى أو تكاليف الدفاع بالنسبة للثانية[2].

ما يعني أن إجراء الالتزامات الطوعية يمنح فرصة المعالجة السريعة للقضايا ما يسمح بالتركيز على القضايا الأكثر أهمية، والتي لا يمكن أن يشملها هذا النوع من الإجراء، ومن هذا المنطلق تجد المؤسسات المعنية مصلحتها في هذا النوع من الإجراء، إذ أن المؤسسات المدانة تستطيع بذلك الإفلات من تسليط العقوبة عليها من طرف السلطات المختصة. أما بالنسبة للمؤسسات الضبطية فتفضل غالبا التغيير السلوكي الفوري عن العقوبة البعيدة[3].

ففي مجال تطبيق قانون المنافسة، فإن سلطة المنافسة خلال قيامها بالاختصاص التنازعي، ترغب في الفصل في المنازعات وفضها في أقل وقت ممكن، والغاية من ذلك هي استرجاع شروط المنافسة الحرة في السوق وفرض النظام العام الاقتصادي في حين تسعى المؤسسات التي يتم متابعتها وراء أهداف مختلفة، فإن كان لديها الخيار لبقيت على استراتيجيتها التجارية لأنه من الصعب تغييرها. يكمن الاستعجال والضرورة في وضع حد للممارسات المخالفة لقانون المنافسة بالنسبة للمؤسسة المشتكية التي تضررت من الوضع الذي أخطرت بشأنه مجلس المنافسة[4].

1 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.12.
2 - IBID

3 – مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة...، مرجع سابق، ص 223.

4 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 10.

إضافة إلى ما تقدم، يهدف إجراء التعهدات إلى التسريع من وتيرة معالجة قضايا المنافسة من خلال تشجيع الاستعادة الطوعية للمنافسة النزيهة بمساعدة المؤسسة المعنية، باعتبار الأمر يتعلق بمجرد انشغالات حول المنافسة[1]، فبالنسبة للمؤسسات المعنية تبقى إمكانية تجنب إجراءات التقاضي الطويلة الأمد وغير مؤكدة النتيجة أمر ملموس، وهو ما ذكرت به سلطة المنافسة الفرنسية، حيث اعتبرت أن الإجراء فرصة للمؤسسات للتسريع من وتيرة سير الإجراءات[2].

إذ يوفر إجراء التعهدات ربح الوقت، كون الإجراء المعني خطوة إرادية غير مفروضة من طرف سلطة المنافسة يقلل من احتمال التدخل اللاحق للقاضي، ما يوفر سرعة الإجراء الودي هذا من جهة، وضمان تفادي محاكمة طويلة ومكلفة من جهة أخرى[3].

فتتجلى الفائدة من هذا الإجراء في قيام مجلس المنافسة بحث المؤسسة المخالفة على التوقف الفوري عن كل الممارسات المضرة بالمنافسة محل التحقيق، مما يستدعي من هذا الأخير التوقف عن كل إجراءات المتابعة، ذلك ما يمثل بالنسبة لمجلس المنافسة ربح الوقت واقتصاد المصاريف التي كانت ستتطلبها عملية التحقيق والمعاينة، إضافة الى حماية فورية للسوق[4].

في مقابل ذلك، تستفيد المؤسسة من الإفلات من العقوبة التي كانت ستطبق عليها لا محالة إذا تمت الإجراءات السابقة لو لم تقم بتقديم تلك التعهدات، لذلك يستلزم أن تكون هذه الأخيرة كافية ومقنعة بالنسبة لمجلس المنافسة، وأن تكون آثارها مفيدة بما فيه الكفاية بالنسبة لقواعد المنافسة في السوق، والتي تستدعي التحقق من جديتها، حتى يقبل مجلس المنافسة الأخذ بها وقبولها[5].

1 - LOZE Julien, Les stratégies juridiques de l'entreprise à l'épreuve du contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Thèse en vue de l'obtention du doctorat, Université Toulouse 1 Capitole, 20 Novembre 2019, p.527.

2 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit.

3 - SELINSKY Véronique, Op.cit., p.72.

4 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 343.

5 – المرجع نفسه.

2 – إجراء التعهدات تحقيق لمصالح فردية: وتتعلق هذه المصالح بالمؤسسات المعنية بالإجراء من جهة (أ)، وسلطة المنافسة من جهة ثانية **(ب)**.

أ – **في مواجهة المؤسسات المعنية بإجراء التعهدات:** بالنسبة للمؤسسات المقدمة للتعهدات فالمزايا التي تعود عليها من وراء إعمال هذه الآلية التفاوضية كثيرة ومعتبرة أهمها: عدم معاينة وجود مخالفة **(أ – 1)**، ما يرتب من الناحية القانونية تراجع احتمال قيام المتابعات المدنية للمؤسسات المعنية **(أ – 2)**، إضافة لعدم فرض العقوبة عليها **(أ – 3)**، ما يضمن حماية سمعتها في السوق **(أ – 4)**، وتجنب ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة مستقبلا لما يضمنه إجراء التعهدات من توضيح للممارسات المعنية **(أ – 5)**.

أ – **1 –عدم معاينة وجود مخالفة:** عليه، يعتبر إجراء التعهدات ذا أهمية خاصة، ففي حالة اعتبار التعهدات المقترحة كافية، ذات مصداقية وقابلة للفحص يتم قبولها، وبالنتيجة يتم وضع حد للإجراء دون ملاحظة أية مخالفة في حق المؤسسة المتعهدة، وهو ما ذكرت به محكمة استئناف باريس[1]، وأيدتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية التي تعتبر أن قرار قبول التعهدات لا يؤكد الطابع المقيد للمنافسة في الممارسة المعنية[2].

أ – **2 – التقليل من احتمال المتابعة المدنية للمؤسسات المعنية:** يأتي إجراء التعهدات بالدرجة الأولى كآلية لحل مشكلة المساس بالمنافسة في السوق، ولا يقصد من ورائه تعويض الأشخاص المتضررة من السلوكات المعنية، ففي حالة الأخذ بهذا النوع من التدابير التصحيحية لا يلاحظ وجود مخالفة، ما يزيد من الصعوبات التي تواجهها الضحايا من الغير من أجل الوصول لرفع دعوى قضائية[3]. فإذا اعتبر المتعامل أو المستهلك نفسه ضحية لممارسات كانت موضوعا لتقييم أولي، وطالب بتعويض الضرر اللاحق به، فلن يتمكن من الاعتماد على القرار الإداري الذي بموجبه تم قبول التعهدات لدعم إثبات الخطأ الذي يدعيه، ما يعتبر بالنسبة للمؤسسات المعنية مسألة إيجابية

1 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 5 - 7, arrêt du 19 Décembre 2013…, Op.cit.
2 - **Cass.com.,** 12 Mai 2015…, Op.cit.
3 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.16.

تحميها من ارتفاع المطالبات القضائية لها بالتعويض[1]، ما يجعل من بين مزايا إجراء التعهد وضع المؤسسات في منأى من المتابعات المدنية[2].

أ – 3 – ***عدم فرض عقوبة على المؤسسات مقدمة التعهدات*** : يمثل غياب العقوبة في ظل إجراء التعهدات مكسبا ذا أهمية بالغة من الناحية المالية[3]. مع ذلك وبمجرد قبول التعهدات المقترحة من قبل سلطة المنافسة يبقى احتمال فرض غرامة مالية ضد المؤسسات قائما في حالة عدم احترام التعهدات المقترحة، فتجد المؤسسة نفسها عرضة لغرامات مالية قد تصل لـ 10 بالمئة من رقم أعمالها العالمي حسب ما حدده كل من القانون الأوربي[4]، الفرنسي[5]، وسلطة المنافسة الفرنسية[6] .

وفي السياق نفسه، يمكن لإجراء التعهدات أن يسمح للمؤسسات باحتلال مكانة تمكنها من اقتراح حل للوضع القائم يجمع بشكل أفضل ما بين المصلحة العامة ومصالحها هي، وبالتالي احتفاظها بالسيطرة والتحكم في مستقبلها، من خلال الاستفادة من آلية التسوية الودية السريعة دونما اعتراف بالمخالفة ولا فرض للعقوبة المالية[7].

أ – 4 – **حماية سمعة المؤسسات في السوق:** فالمؤسسة التي تلتزم طواعيا وتتعهد أمام سلطة المنافسة لا تفلت من العقوبة فحسب، بل، لا تعتبر من وجهة نظر القانون مذنبة ما يحفظ سمعتها في السوق[8]، وبالتبعية من ذلك يتم تجنب الدعاية السيئة في حقها، كما أن غياب إدانة رسمية للمؤسسة قد يكون ذو أهمية بالغة في حالة الدعاوى المدنية اللاحقة هذا من جهة[9]. من جهة أخرى، وفي حال ارتكاب المؤسسة مقدمة

1 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.68.
2 - AZZI Adèle, Op.cit., p.36.
3 - **OCDE**, Les décisions d'engagements dans les affaires antitrust, direction des affaires financières et des entreprises, Comité de la concurrence, 7 Juin 2016, DAF/COMP/WD (2016)33, p.2 : www.oecd.org
4 - Art., 23 paragraphe 2c du Règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002…, Op.cit.
5 - Voir, les articles L.464-3 et L.464-2 du code de commerce français
6 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., point 52.
7 - MOUZON Alain, Op.cit., p.25.
8 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.68.
9 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.112.

التعهدات ممارسة مخالفة للمنافسة فيما بعد – لاحقا – وتمت إدانتها لا يمكن اعتبارها في حالة عود[1].

أ – 5 – توضيح الممارسات المعنية: حيث مكن إجراء التعهدات عدة مؤسسات متواجدة في وضعية هيمنة من مطابقة سلوكاتها مع قواعد المنافسة، وبالتالي عدم الوقوع في مخالفة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة[2].

ب – في مواجهة مجلس المنافسة: يسمح تطبيق إجراء التعهدات بخلق عدة مزايا تشمل تمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية واسعة **(ب – 1)**، في ظل تراجع عدد الطعون القضائية المحتمل رفعها ضد القرارات الصادرة عنه **(ب – 2)**، مع إعفاء المجلس من تكييف الممارسة وإثباتها **(ب – 3)**.

ب – 1 – تمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية واسعة: بهدف تخصيص أفضل لمواردها يوفر إجراء التعهدات لسلطات المنافسة إمكانية فرز القضايا المعروضة أمامها، فيترك لها حرية اختيار العمل بهذا الإجراء من عدمه، فبدأ الإجراء لا يتم بطريقة آلية، وإنما يتوقف على اختيار سلطة المنافسة، عكس الإجراء العادي أين تكون سلطات المنافسة ملزمة بالتحقيق في قبول الإخطار من عدمه[3].

عليه، قد يتنازل مجلس المنافسة عن النطق بالعقوبة ويقرر فتح إجراء التعهدات، فيبادر بإنجاز تقييم أولي للممارسات المعنية، وإذا لاحظ أن هناك انشغالات حول المساس بالمنافسة، يقوم بإعلام المؤسسات المعنية لتتمكن من اقتراح تعهدات لتفادي مواصلة التحقيق وبالنتيجة معاقبتها هذا من ناحية[4].

من ناحية أخرى، يجوز لمجلس المنافسة رفض التعهدات المقترحة إذا كانت غير كافية لاستعادة المنافسة، أو كانت الممارسات الملاحظة لا تحتمل تطبيق إجراء التعهدات بشأنها كحالة الاتفاقات الخطيرة – الاتفاقات الأفقية – أو بعض حالات التعسف في

1 - CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires…", Op.cit., p.68.
2 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.16.
3 - IBID, p.13.
4 - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la…, Op.cit., p.310.

وضعية الهيمنة التي تسببت في إلحاق ضرر كبير بالاقتصاد[1].

ب – 2 – التخفيض من الطعون القضائية المحتملة ضد قرارات مجلس المنافسة: فمن المؤكد أن إجراء التعهدات سيسمح لسلطات المنافسة بملاحظة تدني نسبة الطعون المرفوعة أمام الجهات القضائية، لتبقى حقيقة أن التعهدات لا تضمن لسلطة المنافسة أية "**حصانة تنازعية**"[2].

ب – 3 – إعفاء مجلس المنافسة من تكييف الممارسة وإثباتها: فإجراء التعهدات يخفف أيضا وبصفة واضحة من عبء الإثبات فسلطات المنافسة لم تعد ملزمة بإثبات وإقامة الدليل على وجود مخالفة، فتكتفي بالبت في انشغالات المنافسة، وقد أكدت محكمة العدل للاتحاد الأوربي على إعفاء سلطة المنافسة من تكييف المخالفة وإثباتها في قضية "***Alrosa***"[3]. هذا وقد كان مجلس المنافسة الفرنسي قد وضح في وقت سابق أنه لا يوجد ضرورة لتكييف الممارسات[4].

من الواضح أن إجراء التعهدات يمكن أن يؤدي إلى حل من نوع "***رابح/رابح***" – ***gagnant /gagnant*** –، فإلى جانب المؤسسات المعنية وسلطات المنافسة، يستفيد كذلك من الإجراء المستهلكون حيث يحصل هؤلاء على عودة السير الحسن للسوق بصفة فورية، آمنة وتفاوضية[5]، بمعنى أن السوق ككل يستفيد من هذا الإجراء من خلال اعتماد الإصلاح السريع للأوضاع فيه نتيجة التعديل الطوعي للسلوك الخاص بالمؤسسات المعنية[6].

أخيرا، يجب التأكيد أن إجراء التعهدات يوفر مزايا لكل المتعاملين الناشطين في

1 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., point 11.
2 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.15.
3 - **CJUE**, grande chambre, 29 Juin 2010, Commission européenne c/ Alrosa Company..., Op.cit.
4 - Selon le conseil de la cocurrence : ***« l'évaluation préliminaire de concurrence sur laquelle se fonde la procédure ne saurait être confondue avec une qualification des pratiques telle que cette qualification peut être retenue dans une décision du conseil, ni même avec la qualification proposée par les services d'instruction dans une notification de griefs.*** ». **Cons.conc.,** décision n° 06-D-20 du 13 Juillet 2006…, Op.cit., point 100.
5 - MOUZON Alain, Op.cit., p.25.
6 - **OCDE**, Les décisions d'engagements…, Op.cit., p.2.

السوق كالمؤسسات المنافسة، العملاء وزبائن المؤسسات المعنية بالإجراء، وكذا جميع المستهلكين، كما يسمح الإجراء ذاته من حيث المبدأ باستعادة سريعة لشروط المنافسة في السوق، كما يمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصة لتوضيح وجهة نظرهم أثناء سير الإجراء[1].

لكن في مقابل المزايا التي يحققها إجراء التعهدات، نلاحظ أن إمكانية التملص من فرض العقوبة في أعقاب ارتكاب ممارسة غير مشروعة من خلال الاستفادة من إجراء التعهدات قد يؤدي إلى الاستهانة بخطورة الانتهاكات الواقعة في السوق، ما جعل الرئيس الشرفي الأول لمحكمة النقض الفرنسية يحذر من تطور هذه الإجراءات الجديدة لتأثيرها على محو الحدود بين ما هو مشروع وما يعتبر غير مشروع من الناحية القانونية، وعليه التقليل من حقيقة خطورة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

يلاحظ في هذا الصدد، أن المؤسسات المعنية تلجأ إلى إجراء التعهدات بهدف الإفلات من العقاب مع أمل أن تكون الالتزامات المقدمة أقل صرامة ما أمكن، في حين تنتظر سلطات المنافسة منهم تحسين المنافسة، وبالرغم من الاحتياطات التي تواكب إجراء التعهدات فإن الإجراء يطرح العديد من الإشكالات منها:

– إقدام المؤسسات على الالتزام بتدابير يكون من الصعب تنفيذها.

– فرضية وجود التزامات مصطنعة يصعب التحقق منها وتكون أقل مصداقية.

– تحرير التعهدات بطريقة مبهمة وغير واضحة.

– إشكالية تغير الظروف، وفي هذا السياق يمكن الأخذ بمبدأ حسن النية خصوصا عندما يمضي على الالتزام مدة طويلة، ذلك أن صعوبة التنفيذ ينبغي دائما توقعها في المفاوضات[3].

1 - MOUZON Alain, Op.cit., p.25.
2 - GERASIMOS ALEX. Sofianatos, op.cit., p.445.
3 – الحسن الرائي، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني

إجراء عدم معارضة المآخذ وسيلة لخفض العقوبة المالية المقررة

استقرت معظم التشريعات المنظمة للمنافسة والتي تتوفر على إجراء عدم معارضة المآخذ على منح المؤسسات التي لم تنازع في المآخذ المبلغة في حقها تخفيض في قيمة الغرامة المالية المستحقة، فبالرجوع لأحكام القانون الفرنسي وبالتحديد لمضمون إجراء عدم معارضة المآخذ في ظل القانون رقم 2001-240، المتعلق بالوسائل الجديدة للضبط الاقتصادي"***NRE***"، نلاحظ أن المؤسسات أو الهيئات التي تمتنع عن معارضة المآخذ كانت تستفيد من تخفيض في مبلغ العقوبة لا يجاوز النصف، أي، ما يعادل نسبة إعفاء قدرها 50% نتيجة منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية تقليص العقوبة من حد أقصى إلى نصف العقوبة فقط، والغاية من هذا الحكم حسب المجلس تقديم ضمان للمؤسسات المهتمة بالإجراء أن السقف القانوني للعقوبة يقسم على اثنين في حالة قبول مجلس المنافسة لتعهداتها[1].

على هذا الأساس، يمر عمل المجلس بمرحلتين تتمثل الأولى في حساب المبلغ الذي سيتم أخذه بعين الاعتبار في حالة عدم وجود إجراء الصلح أو المعاملة ويطبق على هذا المبلغ معدل التخفيض المحدد بالنظر لمصداقية التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات، أما في المرحلة الثانية فيقع على المجلس التحقق من كون مبلغ الغرامة المحصل عليه لا يجاوز السقف المستحق بتطبيق المادة ***L.464-2-II*** – المادة ***L.464-2-III*** حاليا[2] – والذي بدوره يختلف وفقا لما إذا كانت الوقائع حدثت قبل[3]، أو بعد

1 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.526.

2 - Rapport d'activité pour l'année 2004, Conseil de la concurrence, p.253; www.ladocumentationfrançaise.fr

3 - Selon le conseil de la concurrence : « ***les infractions retenues ci - dessus ont été commises antérieurement à l'entrée en vigueur de la loi n° 2001-420 du 15 Mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques. Par suite, et en vertu du principe de non rétroactivité de la loi répressive plus sévère, les dispositions applicables sont celles de l'article 13 de l'ordonnance du 1er Décembre 1986 aux termes duquel :"Le montant maximum de la sanction est, pour une entreprise, de 5% du montant du chiffre d'affaire hors taxes réalisé en France au cours du dernier exercice clos …*** ». **Cons.conc.,** décision n° 04-D-30 du 7 Juillet 2004 relative à des marchés publics de transport scolaire en Haute Corse, point 32 ; www.autoritedelaconcurrence.fr. Voir également, **Cons.conc.,** décision n° 04-D-37 du 27 Juillet 2004 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché des pompes funèbres dans le Val - de - Marne ; point 79;=

دخول القانون الذي يتضمن الوسائل الجديدة للضبط "***NRE***" حيز التنفيذ[1]، كون التخفيض إلى حد النصف يطبق على الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يطبق، وليس على العقوبة التي يصدرها المجلس، حسب ما ذكر به هذا الأخير في أول قرار صادر عنه في ظل إعمال هذا الإجراء–القرار رقم ***03-D-10*** الصادر في 20 فيفري 2003–[2].

كما يؤكد مجلس المنافسة الفرنسي أن مجرد التنازل عن معارضة المآخذ لا يمنح المؤسسات المعنية سوى تخفيضا جزافيا ومحدودا نسبيا لمبلغ العقوبة المحددة، فنوعية التعهدات المقدمة هي التي يمكن أن تسمح بمنح مقابل جوهري في إطار هذا الإجراء[3]، على ذلك عدم معارضة المآخذ يحتل المرتبة الثانية في اعتبارات المجلس رغم أنه يسمح ببلوغ الهدف الأساسي المتوخى من تكريس هذا الإجراء والمتمثل في التخفيض والإسراع في تنفيذ التحقيق بإعفاء المقرر من إعداد تقرير نهائي[4].

إلا أن في اجتهاد مجلس المنافسة الفرنسي عدم معارضة المآخذ وحده لا يمكن أن يؤدي سوى إلى تخفيض جزافي محدد بـ10% من قيمة العقوبة المالية[5]. كون العبرة بنوعية التعهدات المقدمة فمنذ 2007 أصبح تقييم المجلس للتعهدات المقترحة من طرف المؤسسات أكثر صرامة[6]، فالالتزامات المتعلقة بالإعلام والتوعية وتكوين المستخدمين على احترام قواعد المنافسة أصبحت غير كافية حسب مجلس المنافسة[7]، وذلك عكس ما

=www.autoritedelaconcurrence.fr. **Cons.conc.,** décision n° 04-D-42 du 4 Août 2004 relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre du marché de la restauration de la flèche de la cathédrale de Tréguier, point 14 ; www.autoritedelaconcurrence.fr.

1 - **Cons.conc.,** décision n° 04-D-65 du 3 Novembre 2004 relative à des pratiques mises en œuvre par LA POSTE dans le cadre de son contrat commercial, point 70 ; www.autoritedelaconcurrence.fr .

2 - ***« S'agissant des sanctions, il convient de relever que l'article L.464 - 2 - II du code de commerce qui prévoit que lorsqu'il est mis en œuvre,"le montant maximum de la sanction encourue est réduit de moitie", a pour objet de garantir aux entreprises intéressées que si le conseil accepte les engagements qu'elles ont pris, le plafond légal applicable aux sanctions qu'il édicte, est divisé par deux par rapport aux régime de droit commun… ».*** **Cons.conc.,** décision n° 03-D-10 du 20 Février…,Op.cit., point 51. Voir également, Rapport annuel 2005…, Op.cit., p.140.

3 - **Cons.conc.,** décision n° 07-D-21 du 26 Juin 2007…, Op.cit., point 129.

4 - La non - contestation des griefs et ses conséquences…, Op.cit., p.2.

5 - **Cons.conc.,** décision n° 07-D-26 du 26 Juillet 2007 …, Op.cit., point 150.

6 - De la non - contestation des griefs au plaider - coupable, Actualités concurrence, Revue concurrence et consommation, n° 167, Janvier - Février - Mars, 2010, p.2.

7 - **Cons.conc.,** décision n° 07-D-26 du 26 Juillet 2007…, Op.cit., point 149.

كان معمولا به سابقا[1]. هذا التوجه لدى مجلس المنافسة تم التأكيد عليه من طرف سلطة المنافسة الفرنسية التي غالبا ما تربط نسبة الإعفاء الممنوحة للمؤسسات بنوعية التعهدات المقترحة[2].

إن منح المؤسسات المستفيدة من إجراء عدم معارضة المآخذ تخفيض من العقوبة بنسبة 50% يعتبره البعض مبالغ فيه مقارنة بالتخفيض المطبق من طرف اللجنة الأوربية في إطار إجراء الصلح الأوربي من جهة، وكذا الإعفاء المقرر في إطار برنامج العفو من جهة أخرى، كون هذا الإجراء يفترض أن المؤسسة المعنية تمكن سلطة المنافسة من عناصر لا تتوفر عليها مسبقا للمساهمة في إثبات حقيقة وجود الممارسة والكشف عن مرتكبيها، وهو ما لا نجده في ظل إجراء الصلح فالمؤسسة المعنية لا تأتي بأية قيمة إضافية لإثبات الوقائع حيث تكتفي بعدم المنازعة في مادية الوقائع، تكييفها وإسنادها[3].

في ظل قانون "***Macron***" ومع تبني إجراء الصلح، إذا لم تنازع الهيئة أو المؤسسة المعنية في المآخذ المبلغة ضدها يمكن للمقرر العام اقتراح صلح أو تسوية على المؤسسة ذاتها يحدد فيه الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المالية المقترحة[4]، ففي حالة موافقة الهيئة أو المؤسسة على اقتراح التسوية ضمن الآجال القانونية المحددة من طرف المقرر العام، يقترح المقرر على سلطة المنافسة النطق بالغرامة المالية المحددة في الفقرة ***I*** من المادة ***L.464-2*** ضمن حدود اتفاق التسوية، وذلك بعد سماع الهيئة أو

1 - **Cons.conc.,** décision n° 03-D-10 du 20 Février…, Op.cit., point 40. Voir également, **Cons.conc.,** décision n°04-D-30 du 7 Juillet 2004…, Op.cit., point 40, **Cons.conc.,** décision n° 04-D-42 du 4 Août 2004…, Op.cit., point 11.

2 - **Aut.conc.,** décision n° 11-D-02 du 26 Janvier 2011…, Op.cit., point 749. Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 11-D-13 du 5 Octobre 2001 relative à des pratiques relevées dans le secteur des travaux d'électrification et d'installation électrique dans les régions Midi – Pyrénées, Languedoc - Roussillon Auvergue et limitrophes, point 405; www.autoritedelaconcurrence.fr

3 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.527.

4 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 7, arrêt du 13 Juin 2019, RG n°18/20229; www.doctrine.fr. Voir également, **Aut.conc.,** décision n°17-D-20 du 18 Octobre 2017 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des revêtements de sols résilients ; www.autoritedelaconcurrence.fr et **CA Paris**, pôle 5 - chambre 7, arrêt du 08 Octobre 2020 RG n°20/08071; www.autoritedelaconcurrence.fr

المؤسسة المعنية وكذا مندوب الحكومة دون الحاجة لإعداد تقرير مسبق[1].

يجوز لسلطة المنافسة أن تقرر عدم الاستمرار في الإجراء عندما لا تكون التعهدات المقترحة مقبولة، وفي هذه الفرضية – فرضية فشل إعمال الإجراء – لا يمكن للسلطة الضابطة العودة فورا إلى الإدانة، فلابد من الإشارة إلى عدم وجود تسوية ليتم استئناف الإجراء بصفة عادية، فيحق للمؤسسة المعنية المنازعة من جديد في المآخذ الموجهة ضدها، رغم صعوبة موقفها في الإقناع كونها سبق وأن اعترفت بالوقائع المنسوبة إليها وتورطها في المخالفة[2].

بالمقابل، أكدت محكمة استئناف باريس أن اختيار المؤسسة لإجراء التسوية لا ينبغي أن يمس بحقها في الطعن في قرارات مجلس المنافسة – سلطة المنافسة حاليا –[3]، في حين يذهب البعض إلى أبعد من ذلك ففي التساؤل عن حق المؤسسة في العدول عن موقفها، واستعمال حقها في منازعة المآخذ المبلغة ضدها في حالة عدم أخذ سلطة المنافسة بمعدل التخفيض من قيمة العقوبة المقترح من طرف المقرر العام، وتحديد نسبة الإعفاء بحرية دون إخطار مسبق للمؤسسات ودون طلب رأيها؟. يرى هؤلاء أنه في هذه الحالة يمكن أن نتصور إجراء أكثر مساواة، فإذا كان يحق للمجلس عدم القبول بالتسوية إذا كانت التعهدات المقترحة غير مقنعة، فالمؤسسات لها الحق ذاته في العدول عن التمسك بإعمال الإجراء إذا كان التخفيض المقرر في الغرامة المالية لا يخدم مصالحها[4].

---

1 - « *… Si, dans un délai fixé par le rapporteur général, l'organisme ou l'entreprise donne son accord a la proposition de transaction, le rapporteur général propose à l'Autorité de la concurrence, qui entend l'entreprise ou l'organisme et le commissaire du Gouvernement sans établissement préalable d'un rapport, de prononcer la sanction pécuniaire prévue au I dans les limites fixées par la transaction* ».Voir, l'article L.464-2-III du code de commerce. Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 16-D-15 du 6 Juillet 2016 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution des produits de grande consommation en Outre - mer, points 36 - 39 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

2 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.528.

3 - **CA Paris,** 1ère chambre – section H, arrêt du 21 Septembre 2004, RG n° 04/01850; www.legifrance.gouv.fr .Voir également, **CA Paris**, pôle 5 - chambre7, arrêt du 13 Juin 2019, RG n°18/20229 ; www.doctrine.fr et **CA Paris**, pôle 5 - chambre7, arrêt du 03 Décembre 2020, RG n°13/13058 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 - BOUTARD LABARDE Marie - Chantal, CANIVET Guy et autres, Op.cit., p.528.

إن تقرير قوانين المنافسة لإجراء عدم معارضة المآخذ ضمن أحكامها هدفه الإسراع من عملية التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولتشجيع المؤسسات الفاعلة في السوق على طلب تطبيق الإجراء عليها، عمدت تشريعات المنافسة إلى منحها إعفاء من قيمة العقوبة المالية المقررة، فإن كان أثر الاستفادة من الإجراء في مواجهة المؤسسات يتمحور حول التخفيض من قيمة العقوبة. بالنسبة لمجلس المنافسة عدم معارضة المؤسسة للمآخذ سيؤثر على سير الإجراءات أمامه، وهو الهدف الأساسي للإجراء الذي لا يجب الحياد عنه[1]، لكن الحقيقة أن الإجراء لا ينتج أثره على سير الإجراءات بصفة مطلقة فتقوم حالتين:

الحالة الأولى: فيها يكون الإجراء جوهري لعدم معارضة جميع المؤسسات المعنية بالقضية للمآخذ المبلغة ضدها، فيعفى المقرر المكلف بالقضية من إعداد تقرير[2]، فإذا اتفقت كل المؤسسات على هذا الحل – عدم معارضة المآخذ المبلغة ضدها – يصدر المجلس قراره دون اللجوء لإعداد التقرير النهائي، بمعنى دون المرور إلى المرحلة الموالية في الإجراء الاعتيادي، وهذا ما تم تسميته بالإجراء المبسط في القانون الفرنسي[3].

المرحلة الثانية: تخص حالة طلب الاستفادة من الإجراء من طرف بعض المؤسسات دون الأخرى، حيث الاستفادة من التسوية لا يخص جميع المؤسسات المتورطة في القضية، كون استفادة مؤسسة ما من الإجراء لا يفرض قانونا استفادة جميع المؤسسات المتورطة في ارتكاب المخالفة في هذه الفرضية على المقرر العام إعداد تقرير للمؤسسات التي لم تطلب تطبيق الإجراء بالنسبة لها[4].

---

1 - **Aut.conc.,** décision n° 09-D-19 du 10 Juin 2009 relative à des pratiques concernant le déménagement de personnels militaires relevant du CTAC de l'armée de terre à Nancy, point 221; www.autoritedelaconcurrence.fr.

2 - De la non - contestation des griefs…, Op.cit., p 2. Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 16-D-06 du 13 Avril 2016 relative à des pratiques mises en œuvre par le GAFIC dans le secteur de la fourniture, l'installation et la Maintenance d'équipements professionnels de cuisine, point 37; www.autoritedelaconcurrence.fr.

3 – جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 364.

4 - Rapport annuel 2005…, Op.cit., p.140. Voir également, **Aut.conc.,** décision n° 16-D-02 du 27 =

خاصة أن المؤسسات المعنية بالمتابعة أمام مجلس المنافسة أصبحت تطالب بالاستفادة من الإجراء بعد فترة زمنية قصيرة من تقريره، ففي قضية " ***Port de Marseille***"، قرر مجلس المنافسة الفرنسي خفض العقوبة المالية بنسبة 50% من قيمة العقوبة المقررة قانونا لتلك المخالفة[1].

في بعض الحالات التطبيقية قد ترفض بعض المؤسسات التي هي أصلا طرفا في اتفاق مقيد للمنافسة المشاركة في مثل هذا النهج التعاوني مع مجلس المنافسة فيثور التساؤل عما إذا كان التخفيض في قيمة العقوبة سيتم تطبيقه أم لا؟. ففي هذه الحالة المكاسب الإجرائية تصبح نسبية حيث يستمر الإجراء العادي أمام سلطة المنافسة بالموازاة مع إجراء عدم معارضة المآخذ، رغم ذلك فإن مجلس المنافسة الفرنسي رد على التساؤل المطروح بالإيجاب في قرار تعلق بكارتل الخشب الرقائقي مؤكدا أن الاستفادة من الإجراء، وبالتالي التخفيض من قيمة الغرامة المالية تستفيد منه كل من " ***les sociétés Rougier panneaux***" و"***Etablissement Allin***" لعدم معارضتها المآخذ الموجهة ضدها وتقديمها تعهدات بعدم المشاركة في ممارسات مقيدة للمنافسة[2].

=Janvier 2016 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du transport scolaire par autocar dans le Bas - Rhin, point 79; www.autoritedelaconcurrence.fr.

1 - **Cons.conc.,** décision n°03-D-10 du 20 Février 2003…, Op.cit.

2 - ***« Par ailleurs, deux des sociétés concernées, les sociétés Rougier panneaux et établissements Allin, ont renoncé à contester les griefs et pris des engagements visant à prévenir leur participation à de nouvelles situations anticoncurrentielles et ont de ce fait bénéfice d'une réduction de 10 % de l'amende mise à leur charge* ».** Voir, **Cons.conc.,** décision n° 08-D-12 du 21 Mai 2008 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la production du contreplaqué, point 317 ; www.autoritedelaconcurrence.fr

المبحث الثاني

تأثير الإجراءات التفاوضية على المتابعة القضائية للممارسات المقيدة للمنافسة

كل الإجراءات التفاوضية مبنية على فكرة التعاون مع مجلس المنافسة من أجل كشف الممارسات المقيدة للمنافسة الخطيرة، والحفاظ على المنافسة في السوق، وعدم التأثير عليها، فتلتزم المؤسسة المعنية إما بتقديم معلومات تسمح للمحققين بتركيز عملهم بدقة وتشكل قيمة مضافة بحيث تسمح لمجلس المنافسة بكشف الممارسة، وإما بتحسين سلوكها والتوقف عن المخالفة أو بالاعتراف بالمآخذ المسجلة ضدها، وعدم الاحتجاج بها[1].

لقد أثبتت الإجراءات التفاوضية في الولايات المتحدة الأمريكية نجاعتها وفعاليتها لأنها إجراءات ضرورية لحسن تسيير نظامها الجنائي، لذلك تم تكريسها في مجال الضبط الاقتصادي، في حين اعترف رئيس مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره السنوي لسنة 1999، بأنه لا يمكن لسلطة المنافسة أن تكتفي بدورها العقابي، وعبر آنذاك عن ارتياحه لإدراج الاجراءات التفاوضية في القانون الوضعي، لا سيما إجراء التفاوض حول إمكانية استفادة المؤسسة بتخفيض العقوبة مقابل الاعتراف بالمآخذ الموجهة ضدها وتعاونها بالإسراع في التحقيق، فالعمل بنظام الإجراءات التفاوضية، يدعم سلطات مجلس المنافسة، ويعزز فعاليته ويساهم في رسم خطوط سياسة المنافسة. بعد نشر هذا التقرير تمت تلبية نداء مجلس المنافسة الفرنسي بتكريس العمل بالإجراءات التفاوضية بموجب صدور القانون الذي يتضمن الوسائل الجديدة للضبط الاقتصادي[2].

لا تقتصر العقوبات المقررة في التشريعات المنظمة للمنافسة على العقوبات الإدارية فحسب، حيث يمكن توقيع عقوبات مدنية وجنائية متى توافرت شروطها. حيث يجوز

1 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 264.

2 – جلال مسعد/محتوت، "التمييز بين الصلح..."، مرجع سابق، ص 6.

لكل من أصابه ضرر نتيجة خرق قاعدة من قواعد المنافسة أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحقه، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض تشريعات المنافسة المقارنة ولاسيما الأمريكية والفرنسية لا تزال تحتفظ بالعقاب الجنائي للممارسات المقيدة للمنافسة[1].

إذ تقوم المحاكم القضائية بدور هام في نطاق المنافسة، بالإضافة إلى الجهات الإدارية في السيطرة على الممارسات المقيدة للمنافسة. يعتبر دور المحاكم هذا مكملا لدور مجلس المنافسة فيما يتعلق بالمحافظة على سيادة المنافسة في السوق[2]. لذا فإن الجزاءات عن الاعتداء على الحق في المنافسة جزاءات إدارية، وأخرى مدنية نطاقها الدعوى وهدفها التعويض[3].

فتطبيق قانون المنافسة في الحقيقة مقسم بين نظامين مختلفين، يرتكز الأول على التنفيذ الخاص، ويرتكز الثاني على التنفيذ العام، وتطبيق أحد النظامين لا يمنع من تطبيق النظام الثاني في الوقت نفسه أو في وقت لاحق له فمباشرة الإجراءات أمام مجلس المنافسة، لا يمنع من مباشرة دعوى موازية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض نظرا لاختلاف هدف كل منهما، فإذا كانت الإجراءات أمام مجلس المنافسة تهدف إلى حماية المنافسة والحفاظ على النظام العام الاقتصادي في المقام الأول، فإن الدعوى أمام القضاء تهدف في المقام الأول إلى تعويض الضحية وجبر الضرر. لذلك أطلق على الإجراء الأول الدعوى الموضوعية بينما يدرج الثاني ضمن الدعاوى الشخصية. بذلك فإن اتخاذ مجلس المنافسة للإجراءات التفاوضية لا يمنع في الحقيقة من رفع دعوى قضائية ضد المؤسسات المتفاوضة أمام المجلس[4].

---

1 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 205.

2 – محمد إبراهيم محمود الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري (مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، السنة 51، عدد 01، 2009، ص 87.

3 – معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات...، مرجع سابق، ص 268.

4 – قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية..."، مرجع سابق، ص 102.

ما يجعل المجال مفتوحا أمام احتمال التداخل بين الإجراءات التفاوضية من جهة والإجراءات القضائية من جهة أخرى، فمن الإجراءات التفاوضية ما يؤثر ويتأثر بالتدخل المحتمل للقاضي ويتعلق الأمر بإجراء العفو **(المطلب الأول)**، أما ما بقي من الإجراءات التفاوضية – إجراء قبول التعهدات وإجراء عدم معارضة المآخذ – فتأثيرها على تدخل القاضي يلفه بعض الغموض، ما استدعى في عديد المرات تدخل سلطات المنافسة والهيئات القضائية لتوضيح ذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراء العفو وتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة: التأثير المتبادل

يرتبط اجراء العفو بحصول المؤسسة المبلغة عن وجود اتفاق على مكافئة ففي مقابل المساعدة التي توفرها المؤسسة لمجلس المنافسة في الكشف عن الاتفاقات والتفاهمات الأكثر سرية، تحصل المؤسسة المستفيدة من العفو على حصانة إما كاملة من خلال إعفائها الكلي من دفع أية غرامة مالية – والتي يستفيد منها غالبا أول طرف في الاتفاق اتصل بمجلس المنافسة للكشف عن الاتفاق المبرم، وكل طرف سواء كان ترتيبه الثاني أو الثالث أو حتى الرابع في اللجوء للمجلس، وتزويده بأدلة إثبات ذات قيمة إضافية – أو جزئية إذا كانت شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبة غير متوفرة[1].

غير أن قيام احتمال اللجوء للقضاء نتيجة خرق قواعد المنافسة من شأنه أن يؤثر على فعالية الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة، وامتناع المؤسسات المخالفة عن التعاون معه، نتيجة خلق نوع من عدم التوازن بين هذه الإجراءات. لذلك من الضروري النظر في الإشكالات التي تثبط المؤسسات من استخدام إجراءات العفو نظرا للدور

1 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 205.

الرئيسي الذي تؤديه هذه الأخيرة في قانون المنافسة[1].

إذ أثبتت التجربة الأمريكية، الأوربية وحتى الفرنسية في مجال تطبيق إجراء العفو أن الإجراء المعني يمكن إضعافه بسهولة بسبب تدخل القاضي في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا، فالأصل أن إجراء العفو يؤثر إيجابا على التدخل المحتمل للقاضي لمتابعة الاتفاقات المحظورة **(الفرع الأول)**، لكنه إجراء يتأثر سلبا بكثرة تدخل القاضي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التأثير الإيجابي لإجراء العفو على تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

الطريقة العادية لحماية الحق هي الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى، ولا يكون الحق جديرا بالحماية إلا إذا استعمل استعمالا مشروعا، وإلا زالت عنه الحماية، بل ولزم صاحبه أن يعوض الغير عن كل ما نشأ عن هذا الاستعمال غير المشروع من ضرر[2]. إذ يجوز للمحاكم إلغاء التصرفات والاتفاقات أو الشروط المدرجة في هذه الاتفاقات التي تضر بالمنافسة، كما يجوز لها أن تحكم بالتعويض[3].

فلا يعني برنامج العفو حرمان الأشخاص المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة من حقهم في اللجوء أمام الهيئات القضائية الوطنية للحصول على تعويض الأضرار اللاحقة بهم على أساس خرق أحكام المادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي، ولقد أكدت على ذلك محكمة العدل للاتحاد الأوربي في قضية "***Kone***"[4]، كما أكدت المحكمة ذاتها على أن برنامج العفو خال من القوة الإلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي[5].

---

1 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، المرجع السابق، ص 205.

2 – معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات...، مرجع سابق، ص 268.

3 – محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 90.

4 - **CJUE**, 5 Juin 2014, Kone AG…, Op.cit., point 36.

5 - IBID.

أشارت سلطة المنافسة الفرنسية في بيان لها أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من الجزاءات النقدية التي تمنحها سلطة المنافسة للمؤسسة المعنية لا يحميها من التبعات المدنية التي يمكن أن تنتج عن المخالفة المرتكبة[1].

إن وجود برنامج للعفو لا يؤثر على إمكانية ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في الحصول على تعويض[2]، فالإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية الممنوحة من طرف سلطة المنافسة لصالح المؤسسة لا تمنحها حماية قانونية من الآثار المدنية التي يمكن أن تنتج عن مشاركتها في مخالفة لأحكام المادة***L.420-1*** من التقنين التجاري الفرنسي، والمادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي [3].

يسمح إجراء العفو لضحايا الاتفاقات المقيدة للمنافسة بالتعرف بسهولة على مرتكبيها والتصرف في مواجهتهم قضائيا[4]، دون أن تتمكن المؤسسة المستفيدة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية، من الاحتجاج باستفادتها من العفو للإفلات من دعوى المسؤولية المرفوعة ضدها[5].

إذ يساهم إجراء العفو في زيادة وتطوير منازعات المنافسة ذات الطبيعة المدنية خاصة ما تعلق منها بطلب التعويض، بجعل المتضررين من هذه الممارسة حلقة فعالة في قمعها سواء كانوا مؤسسات منافسة أو مستهلكين أو جمعيات لحماية المستهلك، فإجراء العفو يكشف عن وجود اتفاقات لم يستطع مجلس المنافسة أو القاضي الكشف عنها ووضع حد لها لعدم علمهم بوجودها[6].

صدور قرار مجلس المنافسة بفرض عقوبات ضد أطراف الاتفاق الذين لم يستفيدوا

1 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 207.

2 - VOGEL Louis Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.211. Voir également, GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 2e édition, LexisNexis, Litec, Paris, 2006, p.211.

3 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015…, Op.cit., point 52. Voir également, BARAKAT Djohra, Op.cit., p.815.

4 - LEHAIRE Benjamin, L'action privée en…, Op.cit., p.6.

5 - MALAURIE – VIGNAL Marie, Droit de la concurrence…, Op.cit., p.308.

6 - **Cons. conc.,** avis du 21 Septembre 2006…,Op.cit., point 71.

من إجراء العفو، يجعل دعاوى التعويض المرفوعة أمام القاضي دعاوى لاحقة على صدور قرار بالإدانة من مجلس المنافسة "***followon***" ما يسهل من مهمة القاضي، فيمكنه الاعتماد على القرار السابق لاستخلاص الخطأ التنافسي لمنح تعويض من الناحية المدنية[1]. كما يمكنه أن يعتمد من أجل تقدير الضرر اللاحق بالمدعي على المعلومات التي تضمنها قرار المجلس، كتلك المتعلقة بالزيادة الحاصلة في الأسعار، وكذا ما فات المدعي من ربح نتيجة إقصائه أو نتيجة الاتفاق المبلغ عنه[2].

ما يؤكد أن إجراء العفو سيساهم لا محال في إنعاش لجوء الأطراف المتضررة من الاتفاقات الاحتكارية للقضاء قصد جبر الضرر اللاحق بها، فعلى الصعيد الدولي تم اكتشاف أكثر من نصف الاتفاقات المقيدة للمنافسة بفضل تعاون المؤسسات في إطار برنامج العفو، فمن الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار تأثير هذا البرنامج على الدعاوى القضائية سواء على المستوى الأوربي أو الوطني[3].

فعندما يتعلق الأمر بالعفو فإن المؤسسة المعنية تؤدي دور محقق ثانوي، لأنها تعمل على تزويد مجلس المنافسة بشروح وأدلة إثبات نظرا لموقعها المتميز بين أعضاء الاتفاق المحظور، فتعاون المؤسسة المعنية يسمح للمحققين بتحضير وتدقيق اتهاماتهم، كما أن الأمل الذي يساورها بعدم العقاب نتيجة تعهد مجلس المنافسة بذلك هو الذي يدفعها إلى هذا التعاون، إضافة إلى الشفافية في تطبيق إجراء العفو والمبنية أساسا على ضرورة تفصيل أحكامها[4].

ترتب على نجاح سياسات العفو المنقحة في القانون الأمريكي حث الكثير من

1 - DJAVADI Leyla, "Condamnation au civil de deux sociétés pour abus de position dominante à la suite d'une décision d'engagement de l'autorité de la concurrence", p.2: www.avocats-fourgoux.com, (consulté le 06/05/2018).

2 - **Aut.conc.,** Réponse à la consultation publique de la Commission européenne relative à une approche européenne cohérente en matière d'actions collectives, p.11; https://ec.europa.eu.

3 - VOGEL Louis, Les actions civiles de concurrence, Union européenne, France, Allemagne, Royaume - Uni, Italie, Suisse, Etats - Unis, Editions Panthéon Assas, Paris, 2013, p.83. Voir également, **CA Paris**, pôle - chambre 5 - 7, arrêt du 02 Février 2017, RG n°13/13058; www.autoritedelaconcurrence.fr.

4 – دفاس عدنان، "التوجه نحو التفاوض..."، مرجع سابق، ص 4.

الحكومات الأخرى على تطوير وتطبيق سياسات العفو الخاصة بهم، وكثير من المتقدمين لنيل سياسة العفو قد استغلوا ما يطلق عليه قسم مقاومة الاحتكار ***"العفو الزائد"*** وينشأ هذا العفو عندما تتفاوض الشركة على اتفاق دفاع في التحقيقات الجارية وتسعى إلى مزيد من التساهل عن طريق إفشاء وجود أية مؤامرات أخرى غير متعلقة بالتحقيقات[1].

فلما كانت برامج العفو وسيلة للتحقيق ترمي إلى كشف الاتفاقات غير المبررة، وتقوم على فكرة تسريب معلومات وأدلة إثبات من طرف مؤسسة عضو في هذا الاتفاق، مقابل إعفائها من العقوبة أو تقليصها، فإن من شأن هذا التعاون أن يخلق جوا من عدم الثقة داخل الاتفاق، على أساس أن كل مؤسسة تضع في حسبانها أن المؤسسة الأخرى قد تبادر إلى كشف هذا الاتفاق لدى مجلس المنافسة لكي تستفيد من العفو، وتقوم بإخفاء بعض الوثائق أين تستعملها في التفاوض في حالة كشف الاتفاق، مما يجعل هذا الأخير غير مستقر، ويهدده الفشل، مما يؤدي إلى التقليل من حالات الاتفاقات المقيدة للمنافسة مستقبلا، وهي النتيجة التي يسعى إليها المشرع[2].

لذ استغل قسم مقاومة الاحتكار بالولايات المتحدة الأمريكية المشكلات التي يواجهها أعضاء الكارتل والناجمة عن مشكلات توافق الحافز وذلك عن طريق تقديم برامج عفو مشتركة وهذه البرامج تقدم عقوبات مخففة للشركات المتعاونة التي تقدم الأدلة على سلوك ونشاط الكارتل. فلقد تم مراجعة برنامج هذه السياسة حتى تكون سهلة بشكل أكبر وأكثر جاذبية للشركات حتى تتعاون مع قسم مقاومة الاحتكار الأمريكي، وقد تمثلت المراجعات الرئيسية للبرنامج في النقاط الآتية:

- أن يكون العفو تلقائيا إذا لم تكن هناك تحقيقات.
- الإبقاء على العفو ممكنا حتى لو بدأ التعاون بعد مباشرة التحقيقات.
- حماية المسؤولين والمديرين والموظفين المتعاونين من المتابعات الجنائية[3].

1 – عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص 78.

2 – دفاس عدنان، "الضمانات الممنوحة للمؤسسات..."، مرجع سابق، ص 258.

3 – عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني

التأثير السلبي للتدخل المحتمل للقاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة على إجراء العفو

يضمن إجراء العفو الكشف عن أطراف الاتفاقات المقيدة للمنافسة مهما تعددوا، حيث يقترن حصول المؤسسة طالبة العفو على إعفاء كلي من العقوبة المالية بتقديم كشف عن جميع الكيانات القانونية المشاركة في الاتفاق المبلغ عنه، ما يكشف عن هوية هؤلاء لدى الأطراف المتضررة من جراء الاتفاق المحظور، وهو ما يرفع من عدد المتابعات القضائية المحتملة، وهو أمر تتخوف منه المؤسسات المعنية حيث تضع في حسبانها مبالغ التعويض التي يمكن أن تتكبدها كتعويض عن الأضرار التي سببها الاتفاق الذي ساهمت فيه، إذا اختارت ضحايا الاتفاق المحظور السبيل القضائي لاستيفاء حقوقها، ما قد يدفع بالمؤسسات المتورطة في الاتفاق المقيد للمنافسة لإعادة النظر في قرارها المتعلق بطلب العفو تخوفا من فكرة إرهاق ذمتها المالية نتيجة الدعاوى المدنية المحتملة، ومبالغ التعويض الضخمة التي سيحكم القضاء بدفعها ما يترك احتمال إضعاف إجراء العفو قائما ومعتبرا **(أولا)**، خاصة مع تضاعف خطر المتابعة الجنائية لأطراف الاتفاقات المحظورة، وهو ما حاولت التشريعات المتعلقة بالمنافسة تلافيه بالنص على بعض التدابير الوقائية المسبقة كآلية لبعث الارتياح في نفوس المؤسسات التي تفكر في التفاوض مع مجلس المنافسة للاستفادة من إجراء العفو **(ثانيا)**.

أولا – الدعاوى القضائية المحتملة تضعف إجراء العفو:

لما كان مجلس المنافسة غير مختص من أجل الفصل في طلبات جبر الأضرار بالنسبة للأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يطرح إشكال في حالة ما إذا رفعت دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض، وتم اعتماد المعلومات والإقرارات التي قدمتها المؤسسة في إطار التفاوض ضدها لإثبات مساهمتها في الممارسة المقيدة للمنافسة، فهذا الإجراء يشكل تهديدا جادا لهذه المؤسسة وسياسة

التفاوض برمتها، فالدعوى المدنية تشكل أكبر عقبة أمام نجاح هذه السياسة التفاوضية، خاصة وأن القرار الصادر عن مجلس المنافسة بالإعفاء من الغرامة أو التقليص من قيمتها لا يشكل مانعا لرفع دعوى قضائية لاحقة من طرف المؤسسة المتضررة من أجل المطالبة بجبر الضرر اللاحق بها، فالإجراءات التفاوضية لا تشكل حماية من نتائج هذه الدعوى[1].

بذلك، الإعفاء من الجزاء لا يمنع المضرور من طلب التعويض[2]، والواقع أن هذه الإمكانية تقلل كثيرا من نظام العفو وذلك لأن قيام مرتكب المخالفة بالإبلاغ عن مضمون الممارسة الاحتكارية سوف يؤدي في الوقت ذاته إلى مساعدة المضرور في الكشف عن وجود خرق لقواعد المنافسة، وهو ما سوف يدفع مرتكب المخالفة للتفكير مسبقا قبل الإقدام على إبلاغ السلطات القائمة على تنفيذ قوانين المنافسة بمضمون ممارسته. لأن الدعوى المدنية تكون فعالة أكثر عندما تنظر سلطة المنافسة في القضية مسبقا لتستفيد الضحية بعد ذلك من التحقيقات التي تقوم بها سلطة المنافسة ومن خبرتها الضرورية للإثبات. بل أكثر من ذلك، قد يكون القرار الذي يمنح العفو للمؤسسة أساسا لمباشرة دعوى التعويض اللاحقة[3].

إذ يكشف مقدم طلب العفو أمام مجلس المنافسة، عن المؤسسات المشاركة في الاتفاق، فرغبة المؤسسة صاحبة الطلب في الاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبات المالية من *"النمط أ"* – مقترنة باستيفائها للشروط المحددة لذلك فيجب على المؤسسة أن تقدم كتابيا أو شفهيا، اسم وعنوان الكيان القانوني في طلب الإعفاء الكلي، فيحدد بدقة الكيانات القانونية المعنية بالطلب أثناء إيداعه، وكذا اسم وعنوان المساهمين الآخرين في الاتفاق، مع تقديم وصف تفصيلي للاتفاق المحتمل، يحدد فيه طبيعة واستخدام المنتجات

1 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات ...، مرجع سابق، ص 265.

2 - « ***Le fait qu'une entreprise bénéficie d'une immunité d'amende ou d'une réduction de son montant ne la protège pas des conséquences en droit civil de sa participation à une infraction à l'article 81 du traité CE ».*** Voir, Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (2006/C298/11)…, Op.cit., point 39.

3 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 207.

المعنية، الإقليم أين الممارسات المعنية من المحتمل أن تنتج آثارها فيه، طبيعة هذه الممارسات ومدتها[1].

إضافة إلى تسليم مجلس المنافسة كل عناصر الإثبات التي تحوزها سواء كانت على شكل وثائق أو من طبيعة أخرى، لتحديد الأماكن والتواريخ، موضوع العقود، الاجتماعات واللقاءات بين المشاركين في الاتفاق المحتمل[2].

فالتخوف من دفع تعويضات مدنية قد يجعل المؤسسات تتردد في الشروع في الاتصال بمجلس المنافسة للتفاوض معه حول التبليغ عن وجود اتفاق احتكاري، فالحصانة الكاملة أو الجزئية الممنوحة في إطار المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة لا تشمل دفع تعويضات وفوائد للمتضررين في الدعوى المدنية[3]، فالمؤسسات الحاصلة على العفو لا تعفى من المتابعات المدنية[4].

نتيجة لذلك، وقبل التبليغ عن الاتفاق يلجأ المشاركين فيه إلى تحديد التكلفة المحتملة لدعاوى التعويض الممكن رفعها ضدهم من قبل الضحايا، بإعداد موازنة بين مبالغ التعويض المحتمل دفعها، والفائدة التي ستعود عليهم نتيجة التبليغ عن الاتفاق[5].

نخلص للقول أن إجراء العفو يؤثر إيجابيا في تفعيل تدخل القاضي للتعويض عن الاتفاقات المحظورة، لكنه يتأثر سلبا بالدعاوى المدنية المحتملة، كون هذه الأخيرة تضعف الإجراء وتجعله غير جذاب في نظر المؤسسات.

خاصة إذا علمنا أن العقوبات المقررة في التشريعات المنظمة للمنافسة لا تقتصر على العقوبات الإدارية فحسب، حيث يمكن توقيع عقوبات مدنية وجنائية متى توافرت

1 - **Aut.con.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015…, Op.cit., point 16.

2 - LOZE Julien, Op.cit., p.560. Voir également, **Aut.con.,** Communiqué de procédure du 3 Avril 2015…, Op.cit., point 16.

3 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 18.

4 - Selon Laurence : ***« Le principe est identique dans tous les systèmes : L'existence des programmes de clémence n'a aucune incidence sur les procédures civiles.*** ». Cité par, DESBROSSE Pierre, Op.cit., p.230.

5 - ARCELIN Linda, Op.cit., p.12.

شروطها. حيث يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة خرق قاعدة من قواعد المنافسة أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحقه، بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض تشريعات المنافسة المقارنة ولاسيما الأمريكية والفرنسية لا تزال تحتفظ بالعقاب الجنائي للممارسات المقيدة للمنافسة[1].

يقر التوجه العام لقانون المنافسة بتراجع دور القاضي الجزائي في مجال القانون الاقتصادي بصفة عامة وفي قانون المنافسة بصفة خاصة، وهو الأمر الذي عزز من توقيع الجزاءات من قبل سلطات المنافسة. إلا أنه وعلى الرغم من الحجج الكثيرة التي قدمت من أجل تأكيد الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة فإن تدخل القاضي الجزائي حافظ على وجوده في ظل بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي[2]، والأمريكي[3].

لذلك، يمكن للمحاكم الجنائية متابعة الأشخاص الطبيعيين المشاركين في الاتفاق المقيد للمنافسة، بغض النظر عن استفادة المؤسسات المتابعة للوقائع ذاتها من إجراءات العفو[4]، وعليه فإن الإعفاءات من العقوبة التي يمكن أن يمنحها مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بموجب برنامج العفو لا تضمن للأشخاص الطبيعيين حصانة من المتابعة أمام القاضي الجزائي[5].

ما يعني أن مسيري المؤسسات الذين قاموا بمساهمة شخصية وحاسمة في تنفيذ الاتفاق المقيد للمنافسة يعاقبون جزائيا[6]. ما يؤكد حسب ما بينته تجربة مختلف سلطات

---

1 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 205. انظر كذلك: بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص 304 – 321. علام سعود، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 31 أكتوبر 2013، ص ص 217 – 219.

2 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 205.

3 - RIEBEN Laurent, La validité des contrats de distribution sélective en droit communautaire, américain et suisse de la concurrence, thèse de doctorat, Université de Lausanne, 2000, pp.210 - 212.

4 - VOILLEMONT Dominique, Gérer la clémence, Bruylant, Paris, 2005, p.64.

5 - GUEDJ Alain, op.cit., p.212.

6 - VOILLEMONT Dominique, Op.cit., p.90.

المنافسة أن التداخل بين إجراء العفو والدعاوى الجنائية أمر ضروري[1].

بناء على ذلك، يجب على المؤسسات المعنية ومسيريها تقدير الآثار المدنية والجنائية لسياسة العفو قبل تقرير التبليغ عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي شاركت فيها، من خلال الموازنة بين إمكانية الحصول على إعفاء من العقوبة أو التخفيض من قيمتها من جهة، والآثار المدنية، التجارية وحتى الجنائية المترتبة عنها من جهة أخرى[2].

ثانيا – التوجه التشريعي نحو تفعيل إجراء العفو أثناء التدخل القضائي:

أتاحت نصوص قانون كلايتون لأطراف القطاع الخاص والأفراد التي تتضرر من خرق قوانين مكافحة الاحتكار أن تقاضي في المحكمة الفيدرالية للحصول على ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الذي حدث لهم بالإضافة إلى رسوم المحكمة وأتعاب المحامين. كما أجازت نصوص قانون كلايتون للمدعي العام بكل ولاية أن يتقدم بقضايا نيابة عن المستهلكين المتضررين في ولايته للحصول على التعويض المناسب لهم[3].

لكن ونظرا للمكانة المميزة لإجراء العفو ضمن منظومة الإجراءات التفاوضية، فإن الأمر يفرض ضرورة حمايته ووضع ضمانات للحماية من التأثر بدعاوى التعويض التي يمكن أن ترفع بالموازاة مع هذا الإجراء أو بصفة تبعية له[4]. فمسألة خطر الدعاوى المدنية على إجراء العفو كانت محل نقاش واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، ما دفع الكونجرس الأمريكي إلى تبني مبدأ يحد من قيمة مبلغ التعويض والفوائد الممنوحة لضحايا المؤسسة المستفيدة من برنامج العفو[5].

حسب التعديل الحاصل في القانون الأمريكي سنة 2004[6]، لا يطبق على

1 - RODA Jean - Christophe, Op.cit., p.489.
2 - VOILLEMONT Dominique, Op.cit., p.91.
3 – محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص 160.
4 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 207.
5 - BERMOND jean Cyril, "L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : Le débat est – il franco - français ou franco - européen?", RDAI, n° 1, 2007, p.52.
6 - Voir, l'antitrust Criminal Penalty Enhacement and Reform Act, section 213b, 15USC, Juin 2014, Cité par: **Cons.conc.,** avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 68.

المؤسسة السابقة نظام الضرر الثلاثي "***treble damages***"[1]، فلا يمكن للقاضي المدني الحكم على موقع اتفاق العفو مع شعبة مكافحة الاحتكار بدفع تعويض مضاعف ثلاث مرات "***de-trebling***"[2].

ففي القانون الأمريكي تبنت شعبة مكافحة الاحتكار برنامج عفو يمنح للمؤسسة التي تتعاون في الكشف عن سلوكات مقيدة للمنافسة حصانة أو خفض للغرامة تلائم قيمة الأدلة المقدمة ووقت تقديمها، فحسب القانون الأمريكي تتحمل المؤسسة المستفيدة من برنامج العفو مسؤولية محدودة فلا يتم مسألتها مسؤولية تضامنية مع بقية المشاركين في السلوك المحظور. في هذه الحالة لا يحكم القاضي بالتعويض المضاعف ثلاث مرات[3].

ما يعتبر تشجيع حقيقي من جانب التشريعات الأمريكية للمؤسسات المخالفة لمباشرة إجراءات العفو دون التخوف من العواقب المدنية طالما أنها ستدفع قيمة الأضرار الحقيقية التي وقعت لضحايا بدلا من الأضرار الثلاثية التي قد تكون مرتفعة للغاية[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي حول المسألة، فبعد النص على فكرة المسؤولية التضامنية للمؤسسات المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة في ظل المادة الفقرة الأولى (1) من المادة 11 من التوجيه الأوربي رقم 2014/104/UE[5] تم تكريس مبدأ المسؤولية التضامنية عن الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون المنافسة في التقنين التجاري الفرنسي، حيث قضت المادة ***L.481-9*** من التقنين التجاري الفرنسي أنه في حالة مشاركة عدة أشخاص طبيعية أو معنوية في إحدى الممارسات المذكورة في متن المادة

1 - ***« Les règles des dommages triples «treble dammages» a été introduite aux Etats – Unis par les sections 7 et 4 du Sherman Act et de Clayton Ac: elle prévoit que toute personne qui subit une atteinte dans ses droits de propriété ou dans ses affaires du fait de la violation d'une règle de droit de la concurrence, dispose d'un droit d'action, afin d'obtenir une somme équivalente à trois fois le montant des dommages dont elle a souffert ».*** Voir, **Cons. conc,** avis du 21 Septembre…, Op.cit., point 69. Voir également, ARCELIN Linda, Op.cit., p.13.

2 - **Cons. conc.,** avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 68.

3 - VOGEL Louis, Les actions civiles..., Op.cit., p.93.

4 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 208.

5 - Art., 11/1 de la directive 2014/104/UE…, Op.cit.

L.481-1 من التقنين ذاته كانت متضامنة في تعويض الضرر الناتج عن ذلك[1].

فكل مؤسسة تكون ملزمة بتعويض كامل الضرر، وللمتضرر حق الرجوع على أي واحدة منها لمطالبتها بالتعويض الكامل للضرر اللاحق به[2]. مع التأكيد أن تقرير المسؤولية التضامنية في التقنين التجاري الفرنسي جاء كأصل عام إذ ترد عليه استثناءات تخص المستفيدين من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية تطبيقا لبرنامج العفو[3]، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باجتماع أو بتوافر الشروط الواردة في متن المادة ***L.481-10*** من التقنين التجاري الفرنسي[4].

تقضي المادة ***L.481-9*** من التقنين التجاري الفرنسي بالمسؤولية التضامنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[5]، لكن هذا المبدأ – مبدأ المسؤولية التضامنية للمدعى عليهم – لا يطبق على المؤسسات الحاصلة على إعفاء كلي من العقوبات المالية تطبيقا لإجراء العفو[6].

لم تشمل قوانين المنافسة لدول مشروع مينا التي تأخذ بإجراء العفو (مصر، المغرب، تونس) على أية مادة تقضي بعدم إضعاف القاضي لهذا الإجراء[7]، مع أن

---

1 - Art., L.481-9 du code de commerce français.

2 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.32.

3 - Art., L.481-11 du code de commerce français.

4 - Art., L.481-10 du code de commerce français .Voir également, Art.., 51 de la loi n° 2008-776 du 4 Août 2008 de modernisation de l'économie, JORF n°181 du 5 Août 2008; www.legifrance.gouv.fr

5 - Art., L.481-9 du code de commerce français.

6 - Art., L.481-11 du code de commerce français dispose: ***« La personne mentionnée à l'article L.481-1 ayant bénéficie d'une exonération totale de sanction pécuniaire en application d'une procédure de clémence n'est tenues solidairement de réparer le préjudice subi par les victimes…*** ». Voir, AMARO Rafael, "Le contentieux indemnitaire des pratiques anticoncurrentielles (oct, 2015 - Juin 2016)…", Op.cit., p.246.

7 – قد يعود ذلك الى كون تشريعات المنافسة لدول مشروع مينا لم تكرس نظام الدعاوى الجماعية، المعمول به في القانون الأمريكي *"classe action"* والفرنسي *"actions de groupe"* منذ قانون *"Hamon"* المتعلق بالاستهلاك. انظر في تفصيل ذلك:

Loi n ° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation, JORF n°65 du 18 Mars 2014; www.legifrance.gouv.fr Voir également, Le décret en conseil d'Etat n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, JORF n° 223 du 26 Septembre 2014; www.associations.gouv.fr.

المؤسسة الحاصلة على العفو أمام مجلس المنافسة، لا يجب على الأقل أن توضع في موضع أقل إيجابية أمام القاضي المدني، كبقية المؤسسات التي لم تبلغ عن وجود الاتفاق ولم تتعاون مع المجلس.

تأسيسا على ذلك، اقترحت أمانة الأونكتاد لحماية إجراء العفو من الإجراءات الخاصة، عدم إفصاح سلطات المنافسة عن هوية المؤسسات التي استفادت من العفو وإبقائها تحت غطاء السرية، وجعل سلطات المنافسة تقبل البيانات الشفوية المقدمة من المؤسسات[1]. كما يمكن منح مجلس المنافسة حق رفض تسليم المستندات ذات العلاقة ببرنامج العفو، وعدم الكشف عن التصريحات التي أدلت بها المؤسسة تدعيما لطلبها في الحصول على الحصانة الكلية أو الجزئية من الغرامة المالية[2].

لذلك يجب وضع حد لاطلاع الغير على هذه المعلومات التي تقدمها المؤسسة في إطار إجراءات التفاوض، وأن تبقى في كنف السرية حتى لا تجرم هذه المؤسسة نفسها أو تستغل كدليل مباشر ضدها، خاصة وأن الجهات القضائية يمكنها أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة، ويتم نتيجة لذلك تبادل المحاضر والتقارير، فتكون المؤسسة المعنية قد ربحت معركة الغرامة أمام مجلس المنافسة وخسرت معركة التعويض أمام القضاء، بل، أكثر من ذلك تكون الخاسر الوحيد بين بقية المساهمين في الاتفاق أو الممارسة[3]، والأكثر عرضة لطلبات التعويض[4].

---

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 18.

2 – هو ما سعى الى تكريسه المشرع الفرنسي، وكذا اللجنة الأوربية. انظر في تفصيل ذلك:

L'article L.462-3 du code de commerce français. Voir également, Communication de la Commission sur la coopération entre la commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04) JO n°101 du 27 Avril 2004, point 26, modifiée par la communication 2015/C256/04, JOUE C 256/5 du 5 Août 2015; https://eur - lex.europa.eu

3 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 266.

4 - AMARO Rafael, "Le contentieux indemnitaire des pratiques anticoncurrentielles (oct, 2015 - Juin 2016)…", Op.cit., p.246.

لهذه الأسباب، يجب على المشرع أن يوازن بين مسألة جبر الأضرار من جهة وتفعيل قواعد المنافسة من جهة ثانية، من أجل حماية مصالح المؤسسات التي تتعاون بثقة مع مجلس المنافسة وتخاطر بإدانة نفسها، فهي ثقة مشروعة يتعين حمايتها، من خلال إبقاء الأمر سريا بين هذه المؤسسات وبين مجلس المنافسة[1].

ففي القانون الفرنسي تم وضع نظام حماية لصالح طالبي العفو بهدف الحد من إمكانية إطلاع ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة على المستندات المحصل عليها نتيجة تطبيق إجراء العفو، حيث تم تعديل قانون المنافسة الفرنسي من أجل السماح لسلطة المنافسة الفرنسية برفض تحويل المستندات المجمعة في إطار برنامج العفو للمحاكم[2]. بما يقتضي وضع حد لاطلاع الغير على المعلومات التي تقدمها المؤسسة في إطار إجراءات العفو، وأن تبقى سرية حتى لا تجرم هذه المؤسسة نفسها بتقديم أدلة ضد مصلحتها في إطار الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض[3].

يجب أن تستفيد المستندات المقدمة لتدعيم طلب المؤسسة للحصول على العفو من السرية طوال فترة قيام سلطة المنافسة بالتحقيق، فعند نهاية التحقيقات يفقد برنامج العفو سريته، وعندها يمكن للقاضي طبقا للمادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أن يطلب في إطار الدعوى المدنية المرفوعة أمامه، وطبقا لطلب أحد الأطراف من سلطة المنافسة تحويل المستندات الموجودة في حوزتها تحت طائلة حظر الاطلاع على الأدلة[4].

أما رأي مجلس المنافسة الفرنسي – سلطة المنافسة الفرنسية حاليا – حول تأثير نظام العفو على المتابعة القضائية للاتفاقات المقيدة للمنافسة فقد جاء صريحا، حيث أكد

---

1 – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات...، مرجع سابق، ص 266.

2 - VOGEL Louis, Les actions civiles..., Op.cit., p.91. Voir également, IDOT Laurence, ZIVY Fabien "L'accès au dossier des autorités de concurrences dans le cadre des actions privées : Etat des lieux deux ans après l'arrêt Pfleiderer", Concurrences - Revue des droits de la concurrence, n° 3, 2013, pp.34 - 50.

3 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 208.

4 - VOGEL Louis, Les actions civiles..., Op.cit., p.91. Voir également, **CA Paris**, pôle5 - chambre5 - 7, arrêt du 30 Janvier 2014, RG n° 2012/00723; www.autoritedelaconcurrence.fr.

أن الأمر في ظل إجراء العفو لا يتعلق بتهرب وتملص طالب العفو من التزاماته فيما يخص التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاتفاق المبلغ عنه لمجلس المنافسة، لكن إذا لم تقم أية مؤسسة بطلب العفو نظرا لتأثيرات طلبها على دعوى مدنية محتملة، فإن الممارسة – الاتفاق المحظور – لن يتم الكشف عنها، وبالتالي ضحاياها لن تتمكن من طلب التعويض[1].

فللتخفيف من التأثير السلبي لدعوى الجماعية على الدعوى العمومية من المستحسن الاحتفاظ بسرية التصريحات التي أدلت بها المؤسسة طالبة العفو أمام سلطات المنافسة لكي لا تستعمل لأغراض أخرى. بعبارة أخرى المؤسسة الحاصلة على العفو أمام سلطات المنافسة لا يجب على الأقل أن توضع في موضع أقل إيجابية أمام القاضي المدني كبقية المؤسسات التي لم تبلغ عن وجود الاتفاق ولم تتعاون مع سلطة المنافسة، نتيجة لذلك يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض تسليم بعض المستندات ذات العلاقة ببرنامج العفو، وكذا التصريحات المتعلقة بتدعيم طلب إجراء العفو[2].

على ذلك، وفي بيانها المتعلق بالتعاون مع الهيئات القضائية الوطنية لتطبيق المواد 81 و82 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية[3]، وضعت اللجنة الأوربية مبدأ عام يقضي بتحويل المعلومات التي تحوز عليها والمستندات المتوفرة لديها للجهات القضائية الوطنية، وجاء ذلك في مضمون البيان السابق تحت مسمى « ***واجب اللجنة تحويل المعلومات التي تتوفر لديها للجهات القضائية الوطنية*** »[4].

لكن بالمقابل من ذلك، وضعت اللجنة الأوربية على المبدأ العام القاضي بتحويل المعلومات والمستندات إلى الجهات القضائية الوطنية عدة استثناءات فيما يخص هذا التحويل، فحسب النقطتين 26 المعدلة بموجب المنشور الصادر سنة 2015[5]، والنقطة

1 - **Cons.conc.,** avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 71.
2 - **Cons.conc.,** avis du 21 Septembre 2006…, Op.cit., point 73.
3 - Communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04)…, Op.cit.
4 - Voir, les points 21 - 25 de la même Communication.
5 - Communication de la Commission, Modification de la communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2015/C256/04)…, Op.cit., p.5. Voir également, GIACOBBO – PEYRONNEL=

26 مكرر المحدثة بموجب البيان ذاته، فتسليم المستندات والعناصر المتوفرة لدى اللجنة الأوربية لا يجب أن يؤثر على عمل برامج العفو والإجراءات المتعلقة بالتسوية أو الصلح. في هذا الإطار لا تقوم اللجنة بتحويل المعلومات أو المستندات المحصل عليها للجهات القضائية الوطنية قصد استخدامها في دعاوى التعويض عن خرق المادتين 101 و102 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوربي[1].

فالمبدأ هو ضمان سرية المستندات التي قدمتها المؤسسة المعنية كي لا يتم استخدامها لأغراض أخرى، ذلك أن المؤسسة المستفيدة من العفو أمام مجلس المنافسة لا يجب وضعها في موضع أقل ملائمة أمام القاضي المدني، ومساواتها بالمؤسسات التي قررت عدم التبليغ عن وجود كارتل والتعاون مع سلطة المنافسة[2].

لذا بات من الضروري البحث عن التوافق بين سياسة العفو وقانون المسؤولية من خلال عدم تعريض المؤسسات المطالبة للعفو لخطر الإجراءات المدنية يفوق ذلك الذي قد تتعرض له إذا لم تقم بالكشف عن ممارساتها تلك، ما يدفعها للتراجع عن طلب العفو، وفي الوقت نفسه لا ينبغي تقييد الحق في تعويض الضحايا[3].

هذا، ولقد أكدت سلطة المنافسة الفرنسية وبصفة رسمية أن العفو من بين الأسباب المشروعة والمنطقية لعدم انتقال الملف إلى النيابة العامة[4]، لذلك من المستبعد أن يقدم رئيس سلطة المنافسة الملفات التي يكون فيها المستفيد من العفو إلى النيابة العامة لأنه قد يكون عرضة لعقوبات جنائية، ومع ذلك فإن هذا التصريح لا يلزم سلطات المنافسة ولا يمكن استبعاد الإدانة من قبل القاضي الجزائي[5].

=Valérie, VERDURE Christophe, Contentieux du droit de la concurrence de l'union européenne, Bruylant, Editions Larcier, Paris, 2017, pp.330 - 336.

1 - Voir, les points 26 et 26 bis de la Communication de la Commission, Modification de la communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2015/C256/04)…, Op.cit.

2 - VOGEL Louis, Les actions civiles..., Op.cit., p.91. Voir également, GIACOBBO - PEYRONNEL Valérie, VERDURE Christophe, Op.cit., p.330.

3 - MELIN François, Op.cit., p.169.

4 - PARLEANTI Gilbert, "La sanction pénale des pratiques anticoncurrentielles: Essai d'une problématique", Concurrences - Revue des droits de la concurrence, n°1, 2008, p.7.

5 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 206. انظر كذلك: GUEDJ Alain, Op.cit., p.212.

إذ تظهر الصعوبة الحقيقية في كون تكريس برنامج العفو لم يرافقه تبني إجراءات قانونية تسمح بالتداخل المرن بين الإجراءات أمام الهيئات الإدارية والإجراءات القضائية أمام القاضي الجزائي، كون المؤسسة التي تستفيد من إعفاء أو تخفيض من قيمة الغرامة المالية أمام مجلس المنافسة ليست محمية قانونا من خطر المتابعات الجنائية المحتملة، خاصة ما تعلق منها بأول مؤسسة تقرر كسر الكارتل والتبليغ عنه[1].

لمواجهة الوضع القائم، حاول مجلس المنافسة الفرنسي طمأنة مقدمي طلبات العفو المحتملين، إذ تعهد المجلس رسميا بحصر القضايا التي يحيل فيها الملف للمدعي العام[2]. كما قام جانب من الفقه باقتراح بعض الحلول التي يرونها مناسبة حسب اعتقادهم لضمان فعالية إجراء العفو أهمها:

– منع سلطات المنافسة من تحريك المتابعات الجزائية ضد الأشخاص المتعاونين مع سلطات المنافسة في مكافحتها للاتفاقات المقيدة للمنافسة.

– اعتماد لائحة أوربية تحظر تطبيق العقوبات الجنائية بعد منح إجراء العفو.

– أن تتبنى اللجنة الأوربية توصية من شأنها القضاء – دون إلزام الدول الأعضاء – بعدم الشروع في المتابعات الجزائية في حالات منح العفو[3].

– أن ينص القانون صراحة على أن حصول المؤسسة المعنية على إعفاء من مجلس المنافسة بموجب إجراء العفو يلزم القاضي الجزائي بمنعه من النطق بأية عقوبة في مواجهتها[4].

حسب البعض، كان ينبغي للقانون المتضمن الوسائل الجديدة للضبط الاقتصادي أن يوسع من نطاق الاستفادة من العفو ليشمل الأشخاص الطبيعية، ما من شأنه أن يزيد من الطبيعة التحفيزية لنظام العفو[5].

1 - LEMAIRE Christophe, "La coordination entre les juges répressifs et le Conseil de la concurrence", Concurrences - Revue des droits de la concurrence, n°1, 2008, p.32.
2 - GUEDJ Alain, Op.cit., p.212.
3 - VOILLEMOT Dominique, Op.cit., p.91.Voir également, MELIN François, Op.cit., pp.173 - 181.
4 - LEMAIRE Christophe, "La coordination entre...", Op.cit., p.33.
5 - VOILLEMOT Dominique, Op.cit., p.64. Voir également, AZZI Adèle, Op.cit., pp.70 - 77.

بالرجوع للقانون الجزائري وحسب رأي مجلس المنافسة فأحكام المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لم تستبعد إرسال الوثائق التي تم جمعها من طرف مجلس المنافسة في إطار عملية طلب العفو من المؤسسة المخالفة إلى الهيئات القضائية، وعليه اقترح المجلس أن يتم تعديل وتتمة المادة السابقة حتى تضمن عدم انتقال الوثائق والمستندات والعناصر التي تم جمعها والحصول عليها في إطار برنامج العفو للمؤسسات ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه، اقترح المجلس تتميم المادة 38 سالفة الذكر وتعديلها بالشكل التالي: « ***يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في الممارسات المنافية للمنافسة التي تمت معاينتها في القضايا التي أخطرت بها.***

لا يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضوري، وفي حالة ما إذا كانت بحوزته معلومات تم جمعها خلال عملية تحري سابقة فبإمكانه إبداء رأيه دون الالتزام بالإجراء المذكور في هذا النص.

- يمكن لمجلس المنافسة إرسال كل العناصر التي بحوزته والخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة المعنية، باستثناء الوثائق التي يتم تحريرها أو جمعها طبقا لأحكام المادة المتعلقة بطلب العفو (clémence)، إلى كل الجهات القضائية التي تستشيره أو تلك التي تطلب منه تقديم وثائق بحوزة أحد أطراف النزاع. وبنفس الحدود يمكنه القيام بذلك أيضا عند تقديم ملاحظات بمبادرة منه لدى إحدى الجهات القضائية.

- يتم تعليق التقادم، عند الاقتضاء أثناء إستشارة المجلس.

- يمكن نشر رأي المجلس بعد عدم التأسيس أو الحكم »[1].

نخلص للقول أنه، في عدد متزايد من البلدان، يمكن أن تتبع الإدانة أمام سلطة المنافسة متابعات قضائية مدنية خاصة المتعلقة بالتعويض عن أضرار مكافحة الاحتكار،

1 – رأي رقم 2016/04، الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول تعديلات...، مرجع سابق، ص 24.

ما يعني أنه من الممكن الحكم على المؤسسات التي استفادت من حصانة كاملة من الغرامات في الحالة الأولى بدفع تعويضات مهمة بالشق المدني، ما قد يقيد الحوافز للتبليغ عن الاتفاقات المحظورة للحصول على العفو. تفاديا لذلك يمكن التخفيف من الآثار السلبية للدعاوى المدنية على إجراء العفو عن طريق الحد من الكشف عن المعلومات المتعلقة بهوية المؤسسات المستفيدة من الإجراء والإبقاء عليها سرية، فتلجأ سلطات المنافسة إلى قبول بيانات شفوية مع الاحتفاظ بها تحت غطاء السرية.

فبشكل عام تشير مبادئ المجاملة الدولية الى أن المحاكم لن تأمر بتسليم الوثائق إذا كانت ضارة لتطبيق أي قانون يتعلق بمحكمة قضائية أخرى هذا من جهة، من جهة ثانية من الضروري التأكد من عدم وجود فساد خلال إجراء العفو، فعلى سبيل المثال يمكن أن تقترن حالة العفو بالحصول على رشوة، حيث تمت إدانة مسؤول من مستوى عال من طرف سلطة المنافسة قام بطلب رشوة من مقدم طلب العفو. فعلى البلدان التي تود تفعيل برنامجها للعفو التأكد من أن يتم اعتماد ضمانات في القانون لتجنب مثل هذه الظروف[1].

لكن ورغم أهمية عدم تبليغ المستندات المحصل عليها في ظل إجراءات الحصول على العفو إلى المؤسسات ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة – الاتفاقات الاحتكارية – في الحفاظ على إجراء العفو جذابا في نظر المؤسسات المتورطة، إلا أن العديد من التشريعات تتناسى النص على عدم تسليم الوثائق والمستندات وعناصر الإثبات التي كشفتها المؤسسات طالبة إجراء العفو أمام مجلس المنافسة.

ففي القانون التونسي، مثلا وطبقا لأحكام الفصل 24 من قانون رقم 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوبهم طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة حقوقهم أمام الجهات

1 – برنامج التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو...، مرجع سابق، ص 7.

القضائية والرسمية. لرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أخل الطلب بسرية المعاملات، وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوبهم الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوقائع المعنية[1].

بالمقابل، نصت المادة 31 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربي على أنه باستثناء الحالات التي يكون فيها تبليغ الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا لممارسة حقوق دفاع طرف معني بالقضية، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يرفض تبليغ طرف أو اطلاعه على وثائق أو بعض العناصر المضمنة في تلك الوثائق والتي تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. في هذه الحالة يمكن لهذا الطرف الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق والعناصر المعنية.

يجب على الأطراف الإشارة إلى البيانات التي تكتسي طابع أسرار الأعمال كلما وافت المجلس بوثائق أو معلومات ومهما كان الحامل المستعمل.

غير أنه لا يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف الرئيس حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال[2]، وتضيف المادة 32 من القانون ذاته أنه يعاقب بغرامة من عشرة آلاف ***(10.000)*** إلى مائة ألف ***(100.000)*** درهم كل طرف من الأطراف المعنية يكشف عن المعلومات التي تتعلق بطرف آخر أو بالغير والتي لا يكون قد اطلع عليها إلا على إثر إعمال التبليغ أو الاطلاع التي تم القيام بها[3].

---

1 – انظر الفصل 24 من القانون عدد 36 لسنة 2015، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والسوق، سالف الذكر.

2 – انظر المادة 31 من ظهير شريف 1.14.116، صادر في 30 جوان 2014، بتنفيذ القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، سالف الذكر.

3 – انظر المادة 32 من ظهير شريف 1.14.116، صادر في 30 جوان 2014، بتنفيذ القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، سالف الذكر.

المطلب الثاني

مدى تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية على سير الإجراء أمام القاضي

تعتبر المنافسة ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصرا فعالا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي، وذلك بما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأسعار أقل وجودة أعلى، أو بالنسبة للمنتجين من خلال ما تدعمه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق علاوة على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم رأسيا وأفقيا، أو بالنسبة للمجتمع ككل بما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة[1].

ولا تعني قواعد حماية المنافسة حتمية الوصول إلى المنافسة الكاملة، وإنما تعني أن يكون هناك قدرا من الحرية لدى كل من المستهلكين في إشباع احتياجاتهم والمنتجين في إنتاج السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة[2].

في سبيل تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم عن تقييد المنافسة من قبل بعض المنافسين فضلا عما يلحق المستهلكين من أضرار تنتج عن تقييد المنافسة في السوق[3].

يأتي قانون المنافسة كجزء من سياسة المنافسة التي تهدف الدولة إلى إتباعها حتى يتسنى لها الحفاظ على الأداء الفعال للسوق[4]. في ظل عصرنة آليات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بتبني التفاوض كآلية مستحدثة في مواجهة أشكال تقييد المنافسة بما

1 – محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص 7.

2 – عبد الحكيم جمعه، مرجع سابق، ص 133.

3 – معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات...، مرجع سابق، ص 249.

4 – عبد الحكيم جمعه، مرجع سابق، ص 113.

قد يثيره من تساؤلات حول تداخلها مع السلطات التقليدية المخولة للقاضي في هذا الإطار.

فعكس إجراء العفو الذي يظهر تأثيره وتأثره بتدخل القاضي لتطبيق قانون المنافسة واضحا يمكن الاستدلال عليه بسهولة، يأتي تأثير باقي الإجراءات التفاوضية – من إجراء التعهدات وإجراء عدم معارضة المآخذ – على المتابعة القضائية للممارسات المقيدة للمنافسة بحاجة للتدقيق والبحث فيه على ضوء قرارات سلطات المنافسة – الفرنسية والأوربية –والاجتهاد القضائي قصد الإجابة على ما يثيره الاستفادة من هذه الإجراءات من تساؤلات حول مدى تأثير تطبيق هذه الإجراءات على المؤسسات التي تمسكت بها على حق الضحايا في رفع دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها **(الفرع الأول)**، ومدى تأثيرها على إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مدى تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية على الحق في رفع الدعاوى أمام القاضي

ترتبط مخالفة أحكام قانون المنافسة بتعرض أطراف أخرى للضرر ارتباطا وثيقا، فبمجرد حدوث انتهاك لأحكام هذا القانون نعتقد مباشرة أن ذلك قد يلحق بالغ الضرر بمؤسسات منافسة[1]. عليه، يقع على المدعى عليه في قضايا المسؤولية عن الإخلال بقواعد المنافسة دفع تعويضات لصالح المتضرر لإصلاح وجبر الضرر اللاحق به نتيجة خطأ المدعى عليه[2].

أكدت المحكمة التجارية لباريس أن وجود قرار من سلطة المنافسة يقضي بقبول التعهدات لا يجب أن يكون من أثره حرمان المدعي من كل فرضية أو من احتمال حماية حقوقه في إطار النزاع للمطالبة بالتعويض، وفي ذلك أكدت المحكمة أن قبول التعهدات

1 - MATSOPOULOU Haritini, "L'exercice de l'action civile devant le juge répressif en matière d'entente", Concurrences - Revue des droit de la concurrence, n° 1, 2008, p.37.

2 – بن بخمة جمال، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 2، 2007، ص 196.

المقترحة من طرف المؤسسات لا توفر لها حصانة كلية ضد المتابعة القضائية، فقبول تعهدات من طرف سلطة المنافسة لوضع حد لإجراء يتعلق بالمنافسة لا يمنع بالمقابل تعويض الضرر التنافسي اللاحق بالمنافسين، بالعكس قرار قبول التعهدات يمكن أن يشجع ضحايا الممارسات التي قام مرتكبوها بطلب الاستفادة من إجراء التعهدات أمام سلطة المنافسة للمطالبة بالتعويض، سواء لكونها غير راضية بقبول التعهدات، أو لاعتبار أن الممارسات بقيت من دون عقاب[1].

لا يؤدي تطبيق إجراء التعهدات إلى عرقلة أو شل ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة عن رفع دعوى تعويض محتملة[2]، كما لا يمنع أحد أطراف إجراء التعهدات من حقه في رفع دعوى قضائية، وهو ما أكدته صراحة سلطة المنافسة الفرنسية في بيانها الإجرائي المتعلق بإجراء التعهدات[3]، فإنهاء المتابعة نتيجة قبول التعهدات لا يحرم في حد ذاته المدعي من كل حق في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، فالإجراء لا يفضي إلى ملاحظة أو عدم ملاحظة وجود أي خرق لقانون المنافسة[4].

فتبني قرار قبول التعهدات لا يعني أن الضحايا لا يمكنها رفع دعوى تعويض في مواجهة المؤسسات التي قدمت لسلطة المنافسة التزامات طواعية بتغيير سلوكاتها. القانون الفرنسي لا يعارض رفع مثل هذه الدعاوى أمام القضاء من طرف ضحية محتملة، فهناك عدة أحكام توضح الإمكانية الممنوحة للمؤسسات للحصول على تعويض الضرر الذي

1 - Le tribunal de commerce de Paris enjoint l'autorité de la concurrence de lui communiquer les pièces d'une procédure ayant conduit à une décision d'engagement, p.2; www.grall - legal.fr

2 - **T.Com.Paris,** 15ème chambre, 30 Mars 2015, RG n° 2012000109, p.13; https://www.commerce - associe.fr

3 - ***« Elle ne saurait non plus interdire à l'une des parties à la procédure d'engager une action en justice ».*** **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif aux engagements..., Op.cit., point43.

4 - Attendu que la cour d'appel de Paris a retenu que ***« la procédure d'engagement n'est pas en soi de nature à la priver de l'intérêt à agir ; qu'en effet le dossier est clos avant toute appréciation définitive des pratiques suscitant des préoccupation de concurrence, sans constat d'infraction, sans constat de l'absence d'infraction à la concurrence ; que la société DKT peut, si bon lui semble, rechercher et déterminer quels éléments sont constitutifs, selon elle, …*** ». Voir, **CA Paris**, pôle 5 - chambre 4, arrêt du 24 Septembre 2014, RG n° 12/06864, p.9; www.asservatorioantitrust.eu. Voir également, **T.Com.Paris**, 15ème chambre, 30 Mars 2015…, Op.cit., p.13.

تدعي أنها تعرضت له نتيجة الممارسة التي كانت موضوع التعهدات[1].

يقع على طالب التعويض أمام القاضي المدني إثبات خطأ الخصم والضرر اللاحق به بالاعتماد على إمكانياته الذاتية في الإتيان بعناصر الإثبات اللازمة لدعم ادعاءاته، كون قرار مجلس المنافسة القاضي بقبول التعهدات لا يشكل قرارا بتكييف الممارسات المعنية[2]. لا تمنع القرارات القاضية بقبول التعهدات الصادرة عن اللجنة الأوربية أو سلطة المنافسة الوطنية المحكمة من معاينة وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة[3].

في الواقع أن إجراء التعهدات في تطور مستمر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى المنازعات، ويفسر نجاح هذه الإجراءات في فرنسا من حقيقة أنه يسمح لسلطة المنافسة استعادة الوضع التنافسي العادي بسرعة، وأنه يسمح للمؤسسات تجنب الاعتراف بالمخالفة وفرض الغرامات والأوامر، حيث تكون قادرة على معالجة الوضع غير القانوني دون العيوب المرتبطة بإجراءات المتابعة. هكذا تعهدات المؤسسة تسمح لها بإنهاء الإجراءات قبل أي مخالفة[4].

على الصعيد الأوربي، لا تستبعد اللجنة الأوربية احتمال أن يترتب عن القرارات المتضمنة تعهدات دعاوى قضائية أمام القاضي المدني للدول الأعضاء[5]، فقبول اللجنة الأوربية تطبيق إجراء التعهدات لا يمنع الجهات القضائية الوطنية من ملاحظة وجود خرق لأحكام قانون المنافسة[6].

بالرجوع لقانون المنافسة الجزائري وتحديدا للوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات، نلاحظ عدم تعرض مجلس المنافسة الجزائري لحق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحها المتضررة، ليبقى الأمر متروكا لإرادة المؤسسات

1 - **OCDE.,** Les décisions d'engagements dans les affaires antitrust…, Op.cit., p.12.
2 - DEFFAINSE Bruno, CHAGNY Muriel, Op.cit., p.106.
3 - NASSER EL DINE Sara, Op.cit., p.305.
4 – قردوح ليندة، "دور إجراء العفو..."، مرجع سابق، ص 204.
5 - KIPIANI Patricia, Op.cit., p.364.
6 - **CJUE,** 23 Novembre 2017, Gasorba c/ Repsol, aff.C - 547/16; www.doctrine.fr.

المتضررة للتمسك بحقها في اللجوء أمام القاضي المختص والمطالبة بحماية حقوقها المختلفة هذا من جهة[1].

إذ قام القضاء الجزائري بقبول الدعاوى اللاحقة لتطبيق إجراء التعهدات ويتعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة ضد سوناطراك رغم إستفادتها من إعفاء كلي من الغرامة المالية نتيجة تطبيق إجراء التعهدات لصالحها، ويتعلق الأمر بثلاث قضايا مختلفة: قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بترو الوسط[2]، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، مماشة للزيوت[3]، قضية السيد (ص.ص)[4].

من جهة أخرى، لا يضمن إجراء عدم معارضة المآخذ بالنسبة للمؤسسات التي قررت عدم الاحتجاج على المآخذ المبلغة ضدها أية حصانة ضد احتمال رفع دعاوى قضائية ضدها، فيبقى حق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى ضد المؤسسات المرتكبة لممارسة مقيدة للمنافسة، والتي استفادت بعد ذلك من إعفاء من العقوبة نتيجة إعمال إجراء عدم معارضة المآخذ قائما[5].

فأن تستفيد المؤسسات المخالفة من تخفيض في الغرامة المالية مقابل التزامها بعدم

---

1 - La procédure d'engagement…, Op.cit.

2 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية**، ملف رقم **1326540**، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2019، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة بترو الوسط) ضد (شركة سوناطراك)، حول موضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 10 ديسمبر 2017 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ....). غير منشور.

3 – **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية/ البحرية**، قضية رقم **19/06723**، فهرس رقم **20/02152**، صادر بتاريخ 18 مارس 2020، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، مماشة للزيوت) ضد (شركة سوناطراك)، حول موضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 20 ديسمبر 2017 فهرس رقم 17/09996...). غير منشور.

4 - **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **21/02258**، فهرس رقم **21/05585**، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2021، (قضية: (ص.ص) ضد (شركة سوناطراك)، حول موضوع: المصادقة على محضر التحقيق المحرر من قبل مجلس الحال بتاريخ 14 ديسمبر 2020 بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس، القسم التجاري البحري، بتاريخ 20 نوفمبر 2017 فهرس رقم 17/09010 والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدها بإعادة إدراج المرجع ضمن قائمة الموزعين الخواص المتعاقدين معها وفقا للشروط المطبقة حاليا عليهم....).غير منشور.

5 – رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 372.

معارضة أوجه المآخذ التي يقررها المجلس مع تعهدها بتصحيح سلوكها في السوق مستقبلا، لا يلغي التكييف الذي يمنحه المجلس للممارسات المعنية، بحيث تبقى طبيعتها المخلة بالمنافسة قائمة، مما يمنح للأطراف المتضررة إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء، زيادة على اقتصار هذا الاعتراف على المؤسسات المخالفة التي أبدته دون باقي المؤسسات التي تتمسك بأوجه دفاع خاصة بها[1].

تجدر الإشارة أنه في حالة قبول سلطة المنافسة للتعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المعنية في إطار إجراء الالتزامات الطوعية يبقى تسليم الملف من سلطة المنافسة إلى الجهة القضائية التي تطلبه أمرا اختياريا بالنسبة لسلطة المنافسة، فمن المؤكد أن القاضي يمكنه أن يطلب من سلطة المنافسة تسليمه الملف المتعلق بالقضية، لكن يبقى هذا التحويل للملف أمرا اختياريا بالنسبة لسلطة المنافسة، وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس بتذكيرها أن تحويل الملف ليس إلزاميا لسلطة المنافسة[2].

عليه، قامت محكمة استئناف باريس بإلغاء حكم المحكمة التجارية لباريس المتضمن أمرا من هذه الأخيرة موجها لسلطة المنافسة لتسليمها الملف[3].

لكن في ظل إعمال إجراء عدم معارضة المآخذ تثور إمكانية تحويل سلطة المنافسة للملف المتعلق بالمؤسسة التي تمسكت بتطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ لنيابة العامة، إذ يرى البعض أن مثل هذا التحويل للملف يتعارض مع الغرض والهدف الأساسي من تقرير إجراء عدم معارضة المآخذ. إذ أشارت سلطة المنافسة الفرنسية إلى أن عدم معارضة المؤسسة للمآخذ المبلغة ضدها لا يمكن الاعتماد عليه كأساس لتوجيه الاتهام لمدير المؤسسة لقيامه بمساهمة شخصية وحاسمة في الممارسة المعنية[4].

---

1 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 345. انظر كذلك: رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 372.

2 - **CA Paris**, pôle 5 - chambre 4, arrêt du 24 Septembre 2014…, Op.cit.

3 - **T.Com. Paris,** 15ème chambre, 16 Mars 2012, RG n° 2011/023307 ; www.legifrance.gouv.fr

4 - BRAULT Dominique, MAULIN Romain, Op.cit., p.92.

الفرع الثاني

مدى اعتبار تطبيق الإجراءات التفاوضية اعترافا بالمخالفة

إن المؤسسة التي تقبل اتخاذ تعهدات في إطار المادة ***L.464-2-I*** من التقنين التجاري الفرنسي، لا تعترف بارتكابها لممارسة مقيدة للمنافسة، وعليه كل مؤسسة تعتبر نفسها متضررة من الممارسة المعنية وتريد المحافظة على حقها في اللجوء الى القضاء للتعويض عن الضرر اللاحق بها، أن تتحمل وحدها عبء إثبات الخطأ أمام الجهات القضائية المدنية على اعتبار أن قرار قبول التعهدات يتخذ دون ملاحظة وجود أو غياب مخالفة[1].

فقرار قبول التعهدات حسب تعريف سلطة المنافسة لا يتضمن ملاحظة وجود مخالفة، فعلى الضحية أن تتحمل عبء إثبات الخطأ المدني المرتكب من طرف المؤسسة مقدمة التعهدات بالإضافة إلى إثبات الضرر اللاحق بها وعلاقته المباشرة بالخطأ – علاقة السببية – وهذا حسب ما انتهت إليه محكمة العدل للاتحاد الأوربي[2].

كما أكدت في السياق ذاته محكمة النقض الفرنسية أن تنفيذ إجراء التعهدات لا يشكل في حد ذاته اعترافا بالمسؤولية فعلى من يدعي عدم شرعية إحدى بنود الاتفاق بالصيغة المفروضة عليه الالتزام بتقديم الدليل على ذلك[3]. كون أنه في إطار إجراء قبول التعهدات لا يتم ملاحظة أية ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذا الإطار أكدت سلطة المنافسة الفرنسية في منشورها المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتعهدات أنه لا يوجد تكييف للممارسة المعنية، وهذا النوع من القرارات يختلف عن قرار الإدانة الذي يلاحظ فيه الطابع المقيد للمنافسة في السلوك المعني[4]. وعليه، يجب على القاضي المختص البحث

1 - VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de…, Op.cit., p.24.

2 - « ***Dans tous les autres cas, et notamment celui d'une décision d'engagement dans laquelle par définition l'autorité de concurrence ne constate pas d'infraction, la victime doit donc supporter la charge de la preuve de la faute civile, outre l'établissement du préjudice et du lien de causalité direct avec la faute alléguée*** ». Voir, **CJUE**, 23 Novembre 2017, Gasorba…, Op.cit.

3 - **Cass.com.,** 15 Novembre 2011, PN° 10-27388 ; www.legifrance.gouv.fr. Voir également, CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Op.cit., p.105.

4 - **Aut.conc.,** Communiqué de procédure du 2 Mars 2009…, Op.cit., points 5 et 44.

بدون تسرع عن العناصر التي تمكنه من التأكد من الطابع المقيد للمنافسة[1].

بناءً على ما سبق ذكره، لا يمكن للأطراف المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة التقدم أمام الجهات القضائية المختصة من أجل طلب التعويض بناء على ما توصل إليه مجلس المنافسة، فلا يبقى أمامها سوى فعل ذلك بالاعتماد على تقديم الدليل على قيام المؤسسة المعنية بتلك الممارسات وإثبات العلاقة السببية بينها وبين الضرر اللاحق بها، مما يشكل صعوبة بالنسبة لها[2].

ففي نهاية إجراء قبول التعهدات لا يتم اتخاذ أي قرار يتضمن معاينة المخالفة، فالمؤسسة التي قبلت بتعديل سلوكاتها لا تعتبر مذنبة ولم يتم معاقبتها، بالتبعية لذلك يتم تجنب الدعاية السيئة التي قد تطال المؤسسة المعنية، فعدم وجود تصريح رسمي يقضي بكون المؤسسة مذنبة يمكن أن يكون ذات أهمية قيمة في حالة المتابعات المدنية اللاحقة[3].

رغم ذلك تبدو الجهات القضائية أحيانا غير مستوعبة لأثر قبول التعهدات على معاينة المخالفة ففي قضية شركة "***DKT***" ضد كل من شركة "***Eco emballage***" و"**Valorplast**"، قامت شركة "***DKT***" بتقديم شكوى أمام سلطة المنافسة نتج عنها قرار بقبول التعهدات من طرف سلطة المنافسة بتاريخ 27 سبتمبر 2010[4].

قامت شركة "***DKT***" برفع دعوى تعويض أمام المحكمة التجارية لباريس صدر على إثرها حكم من المحكمة التجارية بتاريخ 30 مارس 2015، قضى بالحكم بالتعويض ضد شركتي "***Eco emballage***" و"***Valorplast***" لتعسفها في استغلال وضعها المهيمن على سوق استرجاع النفايات المنزلية[5]، وفي هذا الحكم قبلت المحكمة طلب شركة "***DKT***"، حيث قام القاضي بالاعتماد على قرار قبول التعهدات الصادر عن سلطة المنافسة لمعاينة

1 - Le tribunal de commerce de Paris enjoint…, Op.cit., p.3.

2 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 343.

3 - RODA Jean - Christophe, Op.cit. p.112.

4 - **Aut.conc.,** décision n° 10-D-29 du 27 Septembre 2010 relative à des pratiques mises en œuvre par les sociétés Eco - Emballage et Valorplast dans le secteur de la reprise et de la valorisation des déchets d'emballages ménagers plastiques; www.autoritedelaconcurrence.fr.

5 - **T.Com.Paris**, 15ème, chambre 30 Mars 2015…, Op.cit.

وجود خطأ تنافسي مرتكب من طرف "***Valorplast***" و"***Eco emballage***"، وبالتالي الحكم عليها بصفة تضامنية بدفع 350.000 أورو كتعويض[1].

لقد اعتمدت المحكمة على هذا القرار بصفة مطلقة وحصرية لاستخلاص ارتكاب خطأ من طرف الشركتين المدعى عليهما. رغم أن قرار قبول التعهدات عكس قرار الإدانة الذي تلاحظ من خلاله سلطة المنافسة الطابع المقيد للمنافسة في الممارسات المرتكبة، فتقضي بضرورة التوقف عنها ومعاقبتها، في حين يهدف قرار التعهدات إلى توقف المؤسسة عن سلوكها أو تغييره بمحض إرادتها من أجل الاستجابة لقواعد قانون المنافسة، ومثل هذا القرار يسمح للمؤسسة ضحية الممارسة المعنية بمباشرة الإجراء أمام الجهات القضائية للحصول على تعويض بشرط إثبات الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الممارسة المرتكبة والضرر اللاحق بها[2].

لا يعني قرار قبول التعهدات[3] اعتراف من طرف المؤسسة ولا دليل على وجود معاينة لممارسة مقيدة للمنافسة من طرف سلطة المنافسة، فعلى المؤسسة التي تعتبر نفسها وقعت ضحية لممارسة كانت محل أو موضوع قرار بقبول التعهدات أن تثبت في إطار دعوى التعويض الطابع المقيد للمنافسة للممارسة السابقة[4].

في الإخطار المقدم ضد شركات "***Highco Data***" و"***Sogec Marketing***" اقترحت الشركات المدعى عليها على سلطة المنافسة تقديم تعهدات، وعليه، قامت السلطة بقبولها وجعلها إلزامية في قراراها رقم 10-D-20، حيث قامت سلطة المنافسة بإنهاء الإجراء دون ملاحظة أية ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذه القضية لم يتم الطعن في القرار، وبالتالي أصبح نهائيا. قامت شركة "***Ma liste***" و"***de Course***" فيما بعد برفع دعوى قضائية ضد "***Highco***" للمطالبة بالتعويض، ما فرض على المحكمة التجارية لباريس أن تكون ملزمة في حكمها من حيث الموضوع بالفصل والوقوف على أن الممارسات المرتكبة من طرف كل من "***Highco Data***" و"***Sogec Marketing***"

1 - DJAVADI Leyla, "Condamnation au civil…", Op.cit., p.3.
2 - IBID.
3 - **Aut.conc.,** décision n° 10-D-20 du 25 Juin 2010 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de compons de réduction; www.autoritedelaconcurrence.fr.
4 - **OCDE.,** Les décisions d'engagements dans les affaires antitrust…, Op.cit., p.12.

ذات طابع مقيد للمنافسة لتحديد مدى توافر أو وجود خطأ مدني طبقا للمادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي[1].

نخلص للقول أن تنفيذ إجراء التعهدات في القانون الفرنسي لا يعادل اعتراف بالذنب، ولا يعني الاعتراف بالمآخذ الموجهة ضد المؤسسة المعنية، ومع ذلك يجب تقديم طلب الاستفادة منه قبل تبليغ المآخذ[2]. فمن خلال إجراء التعهدات لا تعترف المؤسسة المعنية بالمآخذ المسجلة ضدها، بل توقف كل المتابعة قبل إتمامها، إضافة إلى أنه لا يمكن اعتبار هذا الإجراء بمثابة اعتراف يمكن استخدامه في مواجهة المؤسسات الأخرى المعنية بالقضية نفسها، فهذا الإجراء يعتبر إجراء شخصي، لا يلزم إلا المؤسسة المتقدمة به ومجلس المنافسة فقط[3].

كما أن المؤسسة التي انضمت لإجراء التعهدات لم تعترف في أي وقت من الأوقات بمشاركتها في ممارسات تنتهك قانون المنافسة الفرنسي أو الأوربي، لذلك لا يمكن للمدعي في الدعوى المدنية للمنافسة الاستناد على تمسك المؤسسة بهذا الإجراء – قبول التعهدات – لإثبات ما تدعيه، خاصة ما تعلق منه بإثبات أن المؤسسة مقدمة التعهدات قد ارتكبت خرقا لقانون المنافسة. بالتالي يقع عبء الإثبات كاملا على عاتق المدعي أثناء الإجراءات أمام المحاكم المدنية[4].

فمن المؤكد ومما لا جدال فيه، أن مجرد تقديم اقتراح باكتتاب تعهدات لا يشكل اعترافا بالممارسات المقيدة للمنافسة ليبقى التساؤل مطروحا حول معرفة مدى تأثير قرار قبول التعهدات على وصف وتكييف الممارسات المعنية والمثارة في الدعوى الخاصة اللاحقة؟. والإجابة عن ذلك تكون من خلال التأكيد على أن الممارسات موضوع النزاع موصوفة بإيجاز واختصار في مثل هذا النوع من القرارات – قرار قبول التعهدات –. كما أن هذه الممارسات لم يتم تكييفها على ضوء قانون المنافسة، حيث يقتصر الأمر ضمنه على مجرد التعبير عن الانشغالات حول المنافسة، ومن ثم فطالب التعويض أمام

1 - Le tribunal de commerce de Paris…, Op.cit., p.2.

2 - MAINGUY Daniel, DEPINCE Malo, Droit de la…, Op.cit., p.335.

3 – قابة صورية، مرجع سابق، ص 345.

4 - ESTRADE Aliénor, Les défenses des entreprises face à une action en dommage intérêts pour atteindre au droit de la concurrence, Master de droit de la concurrence, Université Paris II Panthéon - Assas, 2016, p.40.

القاضي المدني في هذه الحالة يجب عليه الاعتماد فقط على قدرته الخاصة لإثبات الضرر اللاحق به، وكذا الخطأ المرتكب من طرف خصمه، وهذا انطلاقا من العناصر المحصل عليها من طرفه، وهذا دون الاعتماد على ما لاحظته سلطة المنافسة، وهذا كون الممارسة المعنية لم يتم إثباتها بعد[1].

وهو ما ذكر به مجمع "***France Télécom***" بمناسبة استشارته من طرف مجلس المنافسة الفرنسي بشأن مشروع البيان الإجرائي حول إجراء التعهدات، حيث عادت "***France Télécom***" للتذكير بقرار مجلس المنافسة رقم 06-D-20، أين أكد المجلس على ضرورة عدم الخلط بين التقييم الأولي للمنافسة الذي يستند عليه إجراء التعهدات وبين تكييف الممارسات المعنية، وعدم المساواة بين قبول التعهدات والقرار القاضي بتكييف الممارسة[2].

لكن الحقيقة أنه لا يحظر على القاضي أن يرى أن وجود انشغالات حول المنافسة متبوعة بتعديل طوعي لسلوك المؤسسة من المؤشرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند النظر في وجود ممارسة مقيدة للمنافسة[3].

يأتي موقف المشرع الجزائري مخالفا لموقف نظيره الفرنسي فلكي تستفيد المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة من إجراء التعهدات، يجب توافر بعض الشروط أهمها اعتراف المؤسسة بالممارسة المنسوبة إليها، في مرحلة التحقيق في القضية[4].

إذ يجب على المؤسسة المعنية أن تعترف طوعا بالمخالفات المنسوبة إليها على أن

---

1 - CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Op.cit., p.106.

2 - Ainsi dans sa décision n° 06-D-20 du 13 Juillet 2006, le conseil rappelle notamment que: ***« l'évaluation préliminaire de concurrence sur laquelle se fonde la procédure ne saurait être confondue avec une qualification des pratiques telle que cette qualification peut être retenue dans une décision du conseil, ni même avec la qualification proposée par les services d'instruction dans une notification de griefs. Dans ces conditions, l'acceptation par une entreprise d'entrer dans une procédure d'engagement afin de répondre à une préoccupation de concurrence exprimée par le conseil n'est en rien assimilable à une reconnaissance de pratique anticoncurrentielle de la part de l'entreprise proposant des engagements ».*** Voir, Communiqué de procédure relatif aux engagements devant le conseil de la concurrence, Commentaires du Groupe – France Télécom - 14 Mars 2008, p.1; www.afec.asso.fr

3 - CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Op.cit., p.107.

4 – مختور دليلة، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، عدد 02، 2021، ص 61.

يتم الاعتراف بالمخالفة أثناء سير التحقيق، لكي يمكن لها أن تستفيد من إجراء التعهدات، ويجب عليها الإعتراف في أي وقت من التحقيق بداية من إفتتاحه حتى تاريخ تقديم المقرر للتقرير النهائي الذي يتضمن المخالفات المرتكبة، والإقتراح المتعلق بالقرار، الذي سيتم إبلاغه إلى الأطراف المعنية[1].

ما يؤكد أن المؤسسة التي تقبل بتقديم تعهدات طبقا للمادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تعترف بإرتكابها للمخالفة المنسوبة إليها، ما يسهل لكل مؤسسة تعتبر نفسها متضررة من الممارسة محل التعهدات التمسك بحقها في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحها بما فيها حقها في التعويض عن الضرر اللاحق بها على اعتبار أن قرار مجلس المنافسة القاضي بتطبيق التعهدات يثبت المخالفة المرتكبة، وهو ما ذكرت به صراحة المحكمة العليا في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بترو الوسط ضد سوناطراك بتأكيدها أن: « ***المطعون ضدها قد بادرت بممارسات مقيدة للمنافسة، وهو ما فصل فيه مجلس المنافسة، الأمر الذي يسمح للطاعنة بطلب التعويض*** »[2]. حيث عادت المحكمة العليا لقرار مجلس المنافسة بقولها « ***وهو ما أثبته قرار مجلس المنافسة في صفحته 05***[3] ***أين إعترفت المطعون ضدها –شركة سوناطراك– بخطئها وهو ما عاينه قضاة الموضوع بقولهم "الشيء الغير متنازع فيه"، .....حيث أن قرار المجلس اعتبرها كذلك...*** »[4].

في المقابل من ذلك، اعتمدت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في قضية السيد (ص.ص) ضد سوناطراك على النتائج المتوصل إليها من خلال التحقيق المجرى لإثبات توافر وضعية الهيمنة لدى شركة سوناطراك وخضوع المدعي لوضعية تبعية إقتصادية لها، دون الرجوع لقرار مجلس المنافسة المتعلق بالشركة المدعى عليها

1 - La procédure d'engagement…,Op.cit., p.2.

2 - **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية**، ملف رقم **1326540**، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2019، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة بترو الوسط) ضد (شركة سوناطراك)...، مرجع سابق، ص 2 و3.

3 – قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، مؤرخ في جوان 2015...، مرجع سابق، ص 05.

4 – **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية**، ملف رقم **1326540**، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2019، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة بترو الوسط) ضد (شركة سوناطراك)...، مرجع سابق، ص 3.

والمتضمن إعتراف الشركة المعنية بإرتكابها لممارسة مقيدة للمنافسة، ما يؤكد تفاوت اعتماد الجهات القضائية – المحكمة العليا ومجلس قضاء الجزائر – على قرار مجلس المنافسة القاضي بتطبيق إجراء التعهدات لإثبات المخالفة المرتكبة[1].

يبقى اعتراف المؤسسة المدعى عليها بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة دليل قاطع للمتضررين من الممارسات الصادرة عنها، ما يسهل على الضحايا الحصول على حقوقهم[2].

أما فيما يخص إجراء عدم معارضة المآخذ وحسب سلطة المنافسة الفرنسية ومحكمة استئناف باريس فإن عدم معارضة المؤسسة للمآخذ المبلغة ضدها لا يعتبر لا إقرار ولا اعتراف بالذنب، فعدم معارضة المآخذ لا يعتبر إقرار أو اعتراف من طرف المؤسسة بمسؤوليتها عن ارتكاب المخالفة[3]. أما محكمة النقض فتذهب إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في هذا التحليل، وذلك باعتبار عدم معارضة المآخذ يعادل الاعتراف بالمخالفة، وذلك في ظل ضرورة تطور الاجتهاد القضائي على ضوء قانون "***Macron***" المؤرخ في 16 أوت 2015، باعتبار المؤسسة المشاركة في اتفاق التسوية قد أقرت بمسؤوليتها في ارتكاب المخالفة أو المشاركة فيها، وكذا الإقرار بمسؤوليتها. ليشكل إجراء الصلح أو اتفاق التسوية الودية إثبات للمخالفة المعنية[4].

وفي ذلك، يرى البعض أن قراءة النص المتعلق بإجراء عدم معارضة المآخذ والممارسة المتبعة في تنفيذه من قبل سلطة المنافسة قد دفعتهم لاستنتاج شيء آخر، فالنص القانوني لا يفرض على المؤسسات المعنية عدم معارضة المآخذ المبلغة ضدها فقط فنجد سلطة المنافسة تلزم هذه المؤسسات بعدم المنازعة في حقيقة الممارسات، ولا في تكييفها بموجب التقنين التجاري وإسنادها للشخص المعنوي، ما يجعل حسب رأيهم عدم معارضة المآخذ يشكل في الحقيقة اعترافا[5].

---

1 – **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **21/02258**، فهرس رقم **21/05585**، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2021، (قضية: (ص.ص) ضد (شركة سوناطراك)...، مرجع سابق، ص ص 1 – 8.

2 – مختور دليلة، "حول الآثار القانونية....."، مرجع سابق، ص 65.

3 - **CA Paris,** 1ère chambre – Section H, arrêt du 29 Janvier 2008, RG n° 2006/07820, Le Goff Confort e.a, c/ Cons.conc.; www.autoritedelaconcurrence.fr

4 - **Cass.com.,** 29 Mars 2011, PN° 10-12913, 10-13686; www.legifrance.gouv.fr

5 - CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Op.cit., p.103.

خاتمة

أورد قانون المنافسة آليتين أساسيتين لتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ترتكز الأولى على مباشرة القاضي للمهام المخولة له بموجب القانون والمتمثلة في حماية حقوق المتقاضين، أما الثانية فغير مباشرة جاءت نتيجة تطور قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص المخاطبين به – اتساع نطاق تطبيق قانون المنافسة ليشمل نشاط الأشخاص العمومية – أو من حيث السعي لتحقيق مبدأ حسن سير العدالة.

تتمثل أول آلية لتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل في الدعاوى الخاصة المرفوعة أمامه، والتي استقر الفقه على تسميتها بالتدخل المباشر للقاضي في مجال تطبيق قانون المنافسة، وفي ظل ذلك تتمتع الجهات القضائية بسلطات حصرية تنفرد بها، فيعود لها حصرا النظر في دعاوى البطلان والتعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة. فيتمتع القاضي بسلطة إبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة وفق قانون المنافسة، وله كذلك الحكم بتعويض كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

في ذلك، تحقق متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة غاية مزدوجة مباشرة وغير مباشرة، فتدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة التنافسية يسمح بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار الناتجة عنها، كما يضمن لضحايا الممارسات المحظورة جبر الضرر اللاحق بها، مما يؤثر إيجابا على قمع الممارسات المقيدة للمنافسة كون إبطال هذه الأخيرة يعتبر الوسيلة الوحيدة لمواجهة الالتزامات والبنود وكذا الشروط المخالفة لقواعد التنافس الحر، أما التعويض فيأتي لدعم الجزاءات المالية المفروضة على المؤسسات المعنية، فالحكم بمبالغ تعويض ضخمة يزيد من تخوف المؤسسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة نظرا لتأثير ذلك على ذمتها المالية ما يدفعها لتجنب السلوكات المحظورة لتفادي الدعاوى المدنية المحتملة من طرف ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة.

يبدو المشرع الجزائري مستوعبا للدور الهام الذي تؤديه العقوبات القضائية في المساهمة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فكان سباقا في تكريس الحق في الدعوى الخاصة منذ صدور أول قانون يتعلق بالمنافسة سنة 1995، ليبقي على ذلك في ظل الأمر

رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فنص على إمكانية المطالبة القضائية للمؤسسات المرتكبة لممارسات محظورة وفق أحكام قانون المنافسة، وتكليفها بالحضور أمام القضاء إما للحكم عليها بالتعويض أو لإبطال التصرفات الصادرة عنها والمخالفة لأحكام قانون المنافسة.

لم يترك المشرع الجزائري الأمر للقواعد العامة، مانحا بذلك للمؤسسات المتضررة حرية الاختيار في نوع الإجراء الذي تريد توجيهه ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، فكما لها إخطار مجلس المنافسة يمكنها كذلك أن تختار تسجيل عريضتها أمام القضاء لمتابعة المؤسسات المتورطة في تقييد المنافسة قضائيا، ليبقى ضابط الاختيار بين الإخطار الإداري لمجلس المنافسة والإخطار القضائي للجهات القضائية المختصة هو في الحقيقة ما يحدد طبيعة النزاع التنافسي فالنزاع الموضوعي يعرض وجوبا أمام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص للنظر في المنازعات الموضوعية لقانون المنافسة، أما النزاع الشخصي أو الذاتي فيدخل في اختصاص القاضي. ما يجعل المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة لها حرية نسبية في تفضيل اللجوء إلى جهة معينة دون أخرى، فالأمر مرده لنوع الطلبات التي تريد هذه المؤسسات إثارتها، ومدى اختصاص كل جهة – مجلس المنافسة والجهات القضائية – بذلك.

في المقابل من ذلك، ترك المشرع الجزائري حرية المؤسسات المتضررة من الإخلال بالمنافسة مطلقة في الجمع بين المتابعة الإدارية – أمام مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعية – والمتابعة القضائية، وكذا حرية المؤسسات المعنية في تحديد توقيت المتابعة القضائية، فهذه الأخيرة يمكن أن تكون مستقلة تماما عن المتابعة الإدارية، فيكون تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مستقلا كليا عن وجود أي إخطار لمجلس المنافسة، كما قد تكون موازية للمتابعة أمام مجلس المنافسة، وأخيرا قد ترفع الدعوى القضائية بعد صدور قرار من مجلس المنافسة في ظل ما يعرف بالدعوى اللاحقة، حيث متابعة القاضي للممارسات المحظورة تأتي بعد صدور قرار مجلس المنافسة يخص الوقائع والأطراف نفسها.

سهر المشرع الجزائري على جعل حرية القاضي أثناء النظر في منازعات المنافسة مضمونة. فقرارات مجلس المنافسة لا تلزم القاضي حتى ولو تعلقت بالأطراف والممارسة نفسها، كما أن القاضي في حالة المتابعة الموازية غير ملزم قانونا بإرجاء الفصل في الدعوى انتظارا لقرار مجلس المنافسة، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما منحه المشرع حرية طلب استشارة مجلس المنافسة فللجهات القضائية إمكانية استشارة مجلس المنافسة دون أن تكون ملزمة بالأخذ بمضمونها.

إلى جانب اختصاص القاضي بمنازعات المنافسة ذات الطابع الشخصي، تسمح قواعد قانون المنافسة بتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بطريقة غير مباشرة نتيجة إخضاع نشاط الأشخاص العمومية لأحكام قانون المنافسة، فيراقب القاضي الإداري مشروعية قرارات الإدارة في ظل الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على ضوء أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. كما يشمل التدخل غير المباشر للقاضي في مجال المنافسة اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة برقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، نتيجة إعمال مبدأ حسن سير العدالة كركيزة أساسية سمحت بإقحام القاضي العادي في مجال رقابة قرارات مجلس المنافسة.

رغم استئثار القاضي بمنازعات المنافسة ذات الطابع المدني خاصة، إلا أن سلطته في ذلك ليست بمطلقة، فقرارات مجلس المنافسة الخاصة بترخيص بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا تصريح المجلس بعدم التدخل إذا رأى أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا تستدعي تدخله، تقيد سلطة القاضي، فيقع عليه عدم الإخلال بالمادتين 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة عند النظر في دعاوى البطلان الموجهة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة.

إلى جانب ذلك، نلمس في قواعد قانون المنافسة بعض الخصوصية حيث نص المشرع ومنذ دخول الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيز التنفيذ على استبعاد القاضي الجزائي من النظر في قضايا المنافسة، حيث يعاقب عن المساهمة

الشخصية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بمجرد دفع غرامة مالية، دون تمكين مجلس المنافسة من سلطة تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية.

انطلاقا مما سبق ذكره، وبعد تحليل كل المعطيات على مختلف مراحل هذه الدراسة تواجهنا حقيقة أن تطور الجانب النظري لموضوع تدخل القاضي واختصاصه بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لا يساير جانبه التطبيقي. فرغم التكريس القانوني لاختصاص الهيئات القضائية بمتابعة الممارسات المحظورة منذ أزيد من عشرين (20) سنة، إلا أنه من الناحية العملية والميدانية نلاحظ غياب للهيئات القضائية في مجال متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. فلحد الآن لم يتكون لدينا اجتهاد قضائي– ما عدا بعض القرارات المتفرقة– يخص مادة المنافسة يمكن الرجوع إليه لمعرفة واستبيان موقف القضاء الجزائري على الأقل في المسائل التي قد تحتاج لاجتهاد قضائي يفصل فيها ويغنينا عن البحث والرجوع الدائم للاجتهاد القضائي الفرنسي والأوربي.

الحقيقة أن تدخل القاضي في مجال المنافسة تواجهه عدة صعوبات تتسبب في عزوف المؤسسات المتضررة عن اللجوء أمام القضاء لتسجيل عرائضهم ضد مرتكبي مخالفات قانون المنافسة، وذلك لعدة أسباب نذكر منها خاصة إرهاق المدعي بعبء الإثبات، فاذا كانت قاعدة "***البينة على من إدعى***" هي السائدة، فإن إثبات أو إقامة الدليل على وجود اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة للمطالبة بإبطالها ليس بالأمر السهل على المدعي المحتمل مواجهته، ضف إلى ذلك عبء إثبات الأركان الثلاثة لقيام مسؤولية المؤسسة المتورطة في ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة ما يصعب من مساعي المؤسسات المتضررة في الوصول لاستصدار حكم قضائي ينصفها في مواجهة المؤسسات المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة.

يضاف إلى ذلك أسباب أخرى قد تعتبر ثانوية منها غياب تكريس الدعاوى الجماعية ضمن أحكام قانون المنافسة الجزائري، فضحية الممارسات المعنية غالبا ما تواجه مرتكب المخالفة منفردة ما يجعلها تفضل في غالبية الأحيان عدم التصادم مع تلك المؤسسات، خاصة إذا كانت الضحية مؤسسة صغيرة أو متوسطة لا تستطيع تحمل تبعات إجراءات

التقاضي الطويلة والمكلفة، وكذا احتمال الانتقام الاقتصادي الذي قد تتعرض له فيما بعد من طرف المؤسسة أو المؤسسات المدعى عليها.

كما قد يبدو سببا منطقيا لقلة الدعاوى المرفوعة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة احتمال أن المؤسسات أطراف النزاع غالبا ما تلجأ للطرق البديلة المكرسة في القواعد العامة – من الصلح، الوساطة أو التحكيم – لتسوية المنازعات التي قد تنشأ مع المؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة. كما يمكن أن يدرج كذلك ضمن الأسباب الوجيهة لقلة تدخل الجهات القضائية انتشار وتفشي ظاهرة الفساد التي تطال خاصة مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مشكلة اتحادات احتكارية يصعب الكشف عنها، ومقاضاتها لتواطؤ عدة أطراف في التخطيط وتنفيذ الممارسة المحظورة.

الجدير بالذكر أنه، في إطار السعي لتحديث وعصرنة الآليات القانونية لمواجهة إخلال الأعوان الاقتصاديين بقواعد المنافسة الحرة اتجه المشرع الجزائري للنص على توسيع صلاحيات مجلس المنافسة وذلك من خلال الاعتراف له بصلاحية جديدة لم تكن موجودة في النص السابق، في سابقة أولى من نوعها لم يعرفها قانون المنافسة الملغى، تعبر عن نية المشرع الحقيقية في تطوير هذا القانون وجعله يتماشى مع ما هو موجود في التشريعات المقارنة، وهذه الآليات الجديدة في قانون المنافسة مستوحاة في جزء كبير منها من التقنيات الأمريكية لتقدم على شكل إجراءات تفاوضية بين مجلس المنافسة وبين المؤسسات المعنية بالمتابعة. ذلك لعدم فعالية سياسات الضبط التي تعتمد حصرا على الطابع العقابي في قمع أي خرق لقواعد قانون المنافسة، وهي عوامل دفعت بالسلطات العامة في معظم البلدان إلى تجديد سياستها في ضبط المنافسة بتكريس هذه الإجراءات التفاوضية تصاعديا في قوانينها للمنافسة بهدف تزويد مجلس المنافسة بإجراءات مرنة تسمح بالتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة خارج القيود الإجرائية المحددة قانونا.

تتنوع الإجراءات التفاوضية المكرسة في قوانين المنافسة وتنقسم إلى إجراء الغرض منه التسريع من إجراءات التحقيق والذي يعرف بإجراء عدم معارضة المآخذ، وإجراء آخر الغرض منه وضع حد للمتابعة وذلك بتقديم تعهدات في إطار ما يعرف بإجراء التعهدات، أخيرا يندرج أيضا ضمن الإجراءات التفاوضية إجراء العفو وهو إجراء يستغرق فقط الاتفاقات

المقيدة للمنافسة دون باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو إجراء الغرض منه الاعتماد على أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة للكشف عن الاتفاقات المبرمة والتبليغ عنها من أجل الاستفادة إما من إعفاء كلي من الغرامة المالية أو في حالات أخرى الإعفاء الجزائي من العقوبة.

يبقى إعمال مجلس المنافسة للإجراءات التفاوضية خاصة إجراء التعهدات – باعتباره الإجراء المنصوص عليه في قانون المنافسة الجزائري والذي ينتهي إما بالإعفاء الكلي من العقوبة المستحقة نتيجة المخالفة المرتكبة أو إلى التخفيض من مبلغ الغرامة –، لا يؤثر على سلطة القاضي في متابعة الممارسات المحظورة، فلا يؤدي تطبيق الإجراء المعني إلى عرقلة أو شل ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة عن رفع دعوى تعويض محتملة، فإنهاء المتابعة نتيجة قبول التعهدات لا يحرم في ذاته المدعي من حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة تقييد وتحريف المنافسة، يبقى التمسك بتطبيق إجراء التعهدات لا يفضي إلى ملاحظة أو عدم ملاحظة وجود أي خرق لقانون المنافسة بالنسبة للقوانين المقارنة هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، لا يضمن إجراء عدم معارضة المآخذ بالنسبة للمؤسسات التي قررت عدم الاحتجاج على المآخذ المبلغة ضدها أية حماية من احتمال رفع دعاوى قضائية ضدها، فيبقى حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية ضد المؤسسات المرتكبة لممارسة مقيدة للمنافسة والتي استفادت بعد ذلك من إعفاء من العقوبة نتيجة إعمال إجراء عدم معارضة المآخذ قائما.

ليعتبر إجراء العفو من الإجراءات التفاوضية التي تتميز بالخصوصية في تأثيرها على تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أظهرت تجارب الدول التي أخذت بهذا الإجراء التفاوضي أن إجراء العفو يؤثر على تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي الوقت نفسه نجد أن تدخل القاضي في هذا الإطار يؤثر أيضا بدوره على إجراء العفو، ما يعني أن هذا الإجراء يؤثر إيجابا على تدخل القاضي في ظل قانون المنافسة ولكنه يتأثر سلبا بهذا التدخل وذلك لكون دعاوى التعويض المحتملة قد تضعف إجراء العفو، ما يبرر التوجه التشريعي نحو حماية هذا الإجراء التفاوضي أثناء التدخل

القضائي من خلال استبعاد مبدأ المسؤولية التضامنية كلما تعلق الأمر بوقائع حصلت المؤسسات بصددها على إعمال إجراء العفو، وكذا عدم تسليم المستندات المحصل عليها في ظل هذا الإجراء.

على هذا الأساس، وبغية تفعيل دور القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة يجب على المشرع الجزائري وضمن خطواته المستقبلية القيام بـ:

– تعديل أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

– جعل قرارات مجلس المنافسة والقاضية بالإدانة، والتي تم من خلالها معاينة مخالفة لأحكام قانون المنافسة خاصة ما تعلق منها بالاتفاقات المحظورة ملزمة في مواجهة القاضي.

– اعتبار وجود اتفاق مقيد للمنافسة قرينة ولو بسيطة على وجود خطأ لينتقل عبء الإثبات للمدعى عليه.

– إخراج مدة تقادم الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من القواعد العامة، والنص عليها في قانون المنافسة مع بيان أسباب وقف الخصومة وانقطاعها تبعا لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة.

– إعادة صياغة المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، صياغة دقيقة وصريحة لا تحتمل التأويل.

– ضبط ترجمة مصطلح La procédure d'engagement الوارد في الوثيقة الصادرة عن مجلس المنافسة فيما سماه المجلس إجراءات الإلتزام بدل إجراء التعهدات.

– تكريس إجراء العفو كآلية فعالة للكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاتحادات الاحتكارية الأكثر سرية.

– استبعاد تطبيق مبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد المدعى عليهم في دعاوى التعويض، وحصول بعضهم على إعفاء كلي من العقوبة المالية عملا بإجراء العفو.

إضافة الى ما سبق، فإن تفعيل المتابعة القضائية للممارسات المقيدة للمنافسة تمر كذلك عبر:

– إعادة النظر في مسألة استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في قضايا المنافسة.

– إصدار مجلس المنافسة لمنشورات أو تعليمات للتعريف بالإجراءات التفاوضية والتفصيل في شروط وإجراءات الاستفادة منها، وكذا تأثيرها على القاضي.

– استغلال مجلس المنافسة للصلاحيات الممنوحة له قانونا للتعريف بدور القضاء في حماية المنافسة من كل سلوك محظور.

– تفعيل الإجراءات التفاوضية أثناء التدخل القضائي، خاصة ما تعلق منها بإجراء العفو من خلال امتناع مجلس المنافسة عن تسليم المستندات المحصل عليها في ظل تفاوض المؤسسة للاستفادة من إجراء العفو.

– العمل بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" سواء ما تعلق منها بالخطوط التوجيهية للمنافسة: برنامج العفو أو تلك الخاصة بالخطوط التوجيهية للحكامة الجيدة: الاستقلالية والشفافية.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

I – الكتب:

1- **أحمد عبد الرحمن الملحم**، الإحتكار والأفعال الإحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997.

2- **أسامة فتحي عبادة يوسف**، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.

3- **أمل محمد شلبي**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008.

4- **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- **بوجملين وليد**، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر،2015.

6- **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- **حسين محمد فتحي**، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، "دراسة لنظام الأنتيترست في النموذج الأميريكي"، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997.

8- **خليل فكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية، على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9- **شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03/03 المعدل والمتمم بالقانون: 12/08 المعدل والمتمم بالقانون: 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

10- **عبد الحكيم جمعه**، الإحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الإقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

11- **عدنان باقي لطيف**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012.

12- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- **لينا حسن ذكى**، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

14- **الماحي حسين**، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

15- ـــــــــــ، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، القاهرة، 2007.

16- ـــــــــــ، حماية المنافسة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة المنصورة، القاهرة، 2018.

17- **محمد إبراهيم أبو شادي**، حماية المنافسة ومكافحة الإحتكار في الإقتصاد المصري، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

18- **محمد سلمان الغريب**، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19- **معين فندي الشناق**، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20- **منصور القاضي**، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة، (قانون المجموعة الأوربية والقانون الفرنسي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

21- **ياسر سيد الحديدي**، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

2- **بن ساحة يعقوب**، تحولات الدولة في المجال الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

3- **بن فريحة رشيد**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4- **بن قري سفيان**، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 فيفري 2019.

5- **بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

6- **بويشير محند أمقران**، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

7- **بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

8- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

9- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.

10- **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

11- **جلال مسعد/محتوت**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 6 ديسمبر 2012.

12- **جليل مونية**، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

13- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص: منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2018.

14- **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.

15- **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

16- **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 9 ماي 2018.

17- **ديش سورية**، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع: القانون العام، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

18- **رقراقي محمد زكرياء**، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

19- **صاري نوال**، قانون المنافسة والقواعد العامة للإلتزامات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010.

20- **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

21- **عمر محمد حماد**، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

22- **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18 مارس 2015.

23- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 23 فيفري 2017.

24- **قادري لطفي محمد الصالح**، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

25- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.

26- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

27- **كسال عبد الوهاب**، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة1، 5 فيفري 2015.

28- **مخانشة أمنة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017.

29- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015.

30- **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

31- **معين فندي نهار الشناق**، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والإتفاقات الدولية، أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 25 جوان 2006.

32- **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

33- **نسيغة فيصل**، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

34- **نشادي عائشة**، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

35- **وليدعزت الدسوقي عشري الجلاد**، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوروبي، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013.

36- **يعيش تمام آمال**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **بوحلايس إلهام**، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2- **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

3- **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.

4- **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5- **سامح محمد كامل السلطان**، دور القاضي في الإثبات المدني(دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019.

6- **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 24 جوان 2013.

7- **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

8- **صويلح كريمة**، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9- **علام سعود**، الضبط الإقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 31 أكتوبر 2013.

10- **قايد ياسين**، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

11- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 5 نوفمبر 2009.

12- **كريم لمين**، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4 جويلية 2013.

13- **ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 25 جوان 2012.

14- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

15- **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الإتصالات–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

III - المقالات:

1- **أبو بكر مهم**، "إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من الحظر "دراسة تحليلية معمقة في المادة 8 من قانون حرية الأسعار والمنافسة" "، مجلة القضاء والقانون، المملكة المغربية، عدد 159، 2011، ص ص 10-40.

2- **أحمد سالم سليم البيايضة**، "المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، وفقا لأحكام المادة الخامسة من نظام ا وارت والبحوث لمقضاة النظامين رقم 57 لسنة 1994 م وإيفاء لمتطلبات المادة (20) فقرة

(ب) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 م"، ص ص 1 – 98؛ www.lawjo.net، (تاريخ الاطلاع 03 مارس 2017).

3- **أحمد عبد الرحمان الملحم**، "التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، عدد 04، 1995، ص ص 11 – 108.

4- **أكرور ميريام**، "إلتزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية"، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 09، ص ص 7 – 13؛ www.conseil-concurrence.dz، (تاريخ الاطلاع 2018/05/04).

5- **براهيمي فضيلة**، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 109 – 123.

6- **بروك حليمة**، "دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2014، ص ص 295 – 318.

7- **بزاحي سلوى**، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد3، عدد 01، 2012، ص ص 29 – 47.

8- **بلحارث ليندة**، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 11، عدد 21، 2016، ص ص 222 – 251.

9- **بن بخمة جمال**، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 190 – 199.

10- **بن يسعد عذراء**، "مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 45، 2016، ص ص 241 – 251.

11- **بهلول ليلى**، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص ص 79 – 91.

12- **بوسته جمال**، "القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، عدد 06، 2015، ص ص 366 – 387.

13- **بوعرورة روميلة**، "تأثير الإتفاقات المحظورة على المنافسة والإستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 01، 2016، ص ص 54 – 72.

14- **بوعزم عائشة**، "منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 3، عدد 02، 2015، ص ص 182 – 203.

15- **بوقندورة عبد الحفيظ**، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، عدد 14، 2016، ص ص 395 – 418.

16- **بومقورة "م" بزاحي سلوى**، "مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية– دراسة مقارنة–"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، عدد 01، 2017، ص ص 282 – 299.

17- **تياب نادية**، "تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد (الجزائر والمغرب نموذجا)"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2، 2016، ص ص 51 – 68.

18- **جبيلو محسن**، "دور القاضي والناظم في حل نزاعات المنافسة – دراسة مقارنة على ضوء التشريع المغربي-"، ص ص 1 – 16؛ droitagadir.blogspat.com، (تاريخ الاطلاع 2018/06/12).

19- **جدي سليمة**، "رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، عدد 01، 2017، ص ص 300 – 327.

20- **جلال مسعد/محتوت**، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2014، ص ص 139 – 168.

21- **جليل مونية**، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، المجلد 31، عدد 01، 2017، ص ص 393 – 409.

22- **الحسن الرائي**، "دور المساطر التفاوضية في محاربة الإتفاقات المنافية للمنافسة"، مجلة القضاء التجاري، المركز الوطني للدراسات بالرباط، السنة 3، عدد 06، 2015، ص ص 87 – 97.

23- **حماش سيلية، ساوس خيرة**، "الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 15، 2016، ص ص 410 – 421.

24- **خضري حمزة**، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، 2016، ص ص 197 – 213.

25- **دفاس عدنان**، "فعلية قواعد قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، في فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص ص 247 – 268.

26- **دمانة محمد، الحاسي مريم**، "تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد 02، 2015، ص ص 56 – 64.

27- **رحماني راضية،** "مجال إختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، المجلد 29، عدد 02، 2016، ص ص 243 – 256.

28- **رزيق عمار، بشير الشريف شمس الدين،** "قضاء الإستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 4، عدد 02، 2017، ص ص 626 – 639.

29- **رقراقي محمد زكرياء،** "واقع المنافسة عند إبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 02، 2017، ص ص 57 – 75.

30- **الروسان إيهاب،** "خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة مقارنة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07، 2012، ص ص 73 – 118.

31- **زروق إيمان فاطمة الزهراء،** "تجليات تطبيق مبدأ المنافسة الحرة على إجراء المنح المؤقت لمشروع الصفقة –نظام طلب العروض–"، مجاميع المعرفة، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لتندوف، المجلد 2، عدد 01، 2016، ص ص 60 – 69.

32- **سليماني السعيد،** "دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة"، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 04، 2007، ص ص 209 – 231.

33- **سويلم فضيلة،** "عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 02، 2017، ص ص 145 – 162.

34- **شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم**، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، 2006، ص ص 227 – 245.

35- **شيخ أعمر يسمينة**، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، عدد 01، 2018، ص ص 180 – 195.

36- **عارف صالح مخلف، علي مخلف حماد**، "مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، المجلد 1، عدد 05، 2012، ص ص 256 – 297.

37- **عمر محمد فارس**، "الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص ص 541 – 554.

38- **عميري أحمد**، "دور القضاء الإستعجالي الإداري في إرساء مبادئ إبرام العقود الإدارية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، عدد 04، 2016، ص ص 149 – 168.

39- **عيساوي عز الدين**، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 03، 2008، ص ص 205 – 217.

40- **غناي رمضان**، "الحد من ظاهرة العقاب الجزائي"، ص ص 1 – 5؛ www.djazairess.com، (تاريخ الاطلاع 2018/06/05).

41- ـــــــــــــ، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، ص ص 1 – 9؛ www.droit-dz.com، (تاريخ الاطلاع 2018/06/04).

42- **غندور محمد سعيد، مرشحة عمار**، "دعوى القضاء المستعجل الموضوعي السابقة للتعاقد في فرنسا"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 20، عدد 2/أ ، 2014، ص ص 325 – 347.

43- **قردوح ليندة**، "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص ص 92 – 106.

44- ـــــــــــ، "دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 31، عدد 04، 2020، ص ص 197 – 211.

45- **قروج ريم إكرام**، "الإستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 6، عدد 02، 2020، ص ص 878 – 900.

46- **قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور**، "الإختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، عدد 26، 2018، ص ص 87 – 110؛ www.jilrc-magazines.com، (تاريخ الاطلاع 2018/12/20).

47- **قوسم غالية**، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2014، ص ص 333 – 361.

48- ـــــــــــ، "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2017، ص ص 83 – 108.

49- **لاكلي نادية**، "فعالية "إجراء الرأفة" في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، عدد 11، 2015، ص ص 252 – 263.

50- ـــــــــــــــ ، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 02، 2015، ص ص 139 – 151.

51- **لحضاري أعمر**، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص ص 55 – 82.

52- **لعلام محمد مهدي**، "القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 05، 2015، ص ص 10 – 38؛ www.ejles.com، (تاريخ الاطلاع 2017/01/07).

53- **محسن صويلح**، "قانون المنافسة الإداري: قراءة في إختصاص القاضي الإداري ومجلس المنافسة"، ص ص 1 – 108؛ https://platform.almanhal.com، (تاريخ الاطلاع 2017/05/04).

54- **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، "القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الإقتصاد المصري (مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي)"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، السنة 51، عدد 01، 2009، ص ص 44 – 145.

55- **محمد سمير محمد جمعة**، "مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال في النظامين الفرنسي والمصري"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 49، 2011، ص ص 186 – 253.

56- **محمد محمد عبد اللطيف**، "الدستور والمنافسة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 37، 2005، ص ص 82 – 139.

57- **مخانشة أمنة**، "تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية"، مجاميع المعرفة، معهد العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، المجلد 1، عدد 01، 2015، ص ص 132 – 150.

58- ـــــــــــــ، "الممارسات المنافية للمنافسة: بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 01، 2016، ص ص 13 – 34.

59- **مختور دليلة**، "الإتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2013، ص ص 510 – 534.

60- ـــــــــــــ، "حماية النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص ص 523 – 546.

61- ـــــــــــــ، "حول ضرورة تجاوز الشخصية القانونية لتحقيق فعلية وفعالية قانون المنافسة"، في فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص ص 284 – 295.

62- ـــــــــــــ، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، عدد 02، 2021، ص ص 57 – 73.

63- **مقدم توفيق**، "دور الهيئات القضائية في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، ص ص 13 – 30؛ www.univ-oran2.dz، (تاريخ الاطلاع 2018/03/02).

64- ـــــــــــــ، "خصوصية النزاع التنافسي في قانون المنافسة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 10، 2013، ص ص 88 – 101؛ https://www.marocdroit.com، (تاريخ الاطلاع 13 جانفي 2018).

65- **منصوري الزين**، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق– حالة الجزائر–"، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2012، ص ص 301 – 314.

66- **نموشي حبيبة**، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص ص 67 – 78.

67- **هبهوب فوزية**، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي على منازعات الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، عدد 04، 2016، ص ص 51 – 65؛ www.jilrc-magazines.com، (تاريخ الاطلاع 2017/01/02).

68- **ياسر سيد الحديدي**، "الإطار العام لقوانين المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، مع إلقاء الضوء على القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن دعم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، عدد 29، 2006، ص ص 469 – 512.

69- ـــــــــــــ، "الإتفاقات المقيدة للمنافسة في عقود التوزيع"، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، عدد 32، 2007، ص ص 459 – 486.

IV – المداخلات:

1- **بن سالم خيرة**، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في قانون الصفقات العمومية، قراءة في نص المادة 02 من قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 10.

2- **بوقرين عبد الحليم**، " تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص ص 256 – 271.

3- **بومقورة سلوى**، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: "قضاء الإستعجال الإداري"، المركز الجامعي الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص ص 1 – 20.

4- **جلال مسعد/محتوت**، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 1 – 22.

5- **جلال مسعد**، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص ص 1 – 15.

6- **دفاس عدنان**، "التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 1 – 11.

7- **رقراقي محمد زكرياء**، "طبيعة العلاقة بين قانون المنافسة والمتطلبات العمومية: تنافر أم تكامل"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 20.

8- **سقلاب فريدة**، "صلاحية مجلس المنافسة في إتخاذ الإجراءات التفاوضية لحماية المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 5 و6 ماي 2013، ص ص 1 – 18.

9- **صاري نوال**، "الفعالية والملائمة في منع الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 11.

10- **العايب شعبان**، "قواعد المنافسة ألية لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسات والمصلحة الإقتصادية العامة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 13.

11- **عثماني علي**، "دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015 ص ص 1 – 14.

12- **غني أمينة**، "آليات تطبيق قانون المنافسة في الصفقات العمومية ودور القضاء في حمايتها"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 18.

13- **فتحي وردية**، "عن دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 17.

14- قردوح ليندة، "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: "المنازعات أمام مجلس المنافسة (بين الإجراءات العادية والإجراءات التفاوضية)"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 14 مارس 2017، ص ص 1 – 11.

15- قصوري رفيقة، "دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص ص 1 – 13.

16- مخانشة أمنة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة: بين الحظر والإباحة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 1 – 21.

17- ناصري نبيل، "تسوية منازعات المنافسة: بين سلطة الضبط والقضاء"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يوم 8 و9 نوفمبر 2016، ص ص 1 – 17.

V- النصوص القانونية:

أ – النصوص القانونية الجزائرية:

– الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996:

- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.
- معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- معدل ومتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- الاتفاقية الدولية:

- الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 30 أفريل 2005.

- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 **(ملغى)**.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 **(ملغى)**.

7- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم.

8- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.

9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003:

- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

10- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

11- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004:

- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

12- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006:

- متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

13- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

14- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

15- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

16- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

17- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم **(ملغى)**.

2- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم **(ملغى)**.

3- مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، **(ملغى)**.

4- مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013، **(ملغى)**.

5- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

6- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 **(ملغى)**.

7- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

8- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011:

- معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

9- مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 5 أوت 2018.

ب - النصوص القانونية الأجنبية:

1- قانون رقم 03 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية؛ www.alexcham.org

2- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 56 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005، ج.ر عدد 26 مكرر(هـ)، صادر في 2 جويلية 2014؛ www.ba-menoufia.com

2- ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 30 جوان 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر عدد 6276، صادر في 24 جويلية 2014؛ www.adala.justice.gov.ma

3- مرسوم رقم 2.14.652 صادر في 1 ديسمبر 2014، بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر عدد 6314، صادر في 04 ديسمبر 2014؛ www.conseil-concurrence.ma

4- قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77 - 78، 25 و29 سبتمبر 2015؛ www.legilation.tn

VI- الاجتهاد القضائي:

أ- قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 79863، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1991، (قضية: (م.ق) أرملة (خ.ع) ومن معها ضد (د.ع.ق)، حول موضوع: الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار أو الأمر بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يعتبر خرق للقانون)، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، عدد 03، 1992، ص 95 – 97.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم **302397**، صادر بتاريخ 11 مارس 2003، (قضية: (أ.أ) ضد (م.ب)، حول موضوع: إن إختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الآخر)، المجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد 01، 2003، ص ص 289 – 292.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم **0931187**، صادر بتاريخ 15 جانفي 2015، (قضية: (المديرية الإقليمية لإتصالات الجزائر) ضد (مكتب الدراسات التقنية "**ARCADE**")، حول موضوع: يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير، رأي الخبير مجرد رأي إستشاري)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والمستندات والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2015، ص ص 275 – 279.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم **1130389**، صادر بتاريخ 16 جوان 2016، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبنائه "**إفري**") ضد (السيد "**سليماني مجيد**")، حول موضوع: رفض الطعن موضوعا)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 67 – 71؛ www.conseil-concurrence.dz

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1331909، صادر بتاريخ 11 جويلية 2019، (قضية: (ز.ع) ضد ورثة (ع.ر)، حول موضوع: يتولى الخبراء المعينون، القيام بالخبرة معا، ويحررون تقريرا واحدا. يسبب كل خبير، في نفس التقرير،

رأيه، في حالة اختلاف الآراء)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2019، ص ص 103 – 107.

6- **قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1326540**، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2019، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة بترو الوسط) ضد (شركة **سوناطراك**)، حول موضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 10 ديسمبر 2017 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون...). غير منشور.

ب- قرارات مجلس الدولة:

1- **قرار مجلس الدولة**، ملف رقم **063683**، صادر بتاريخ 12 جانفي 2012، (قضية: (بلدية العلمة) ضد (ح.ع)، حول موضوع: لا يعد فسخ صفقة من طرف إدارة قرارا إداريا، قابلا للطعن فيه بالإبطال. تدخل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في إختصاص القضاء الكامل)، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 2014، ص ص 108 – 110.

2- **قرار مجلس الدولة**، ملف رقم **074854**، صادر بتاريخ 21 جوان 2012، (قضية: (ولاية البيض) ضد (أ.م)، حول موضوع: يجوز، قبل إبرام الصفقة العمومية، وليس بعد الإنجاز والتسليم، إخطار المحكمة الإدارية، في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة)، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 2014، ص ص 265 – 267.

3- **قرار مجلس الدولة**، ملف رقم **078275+ 078520**، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2013، (قضية: (مؤسسة (م.ي) لأشغال البناء ضد (وزارة السكن والعمران ومن معها)، حول موضوع: ... يقع إثبات إخلال الإدارة بقواعد المنافسة على المدعي بهذا الإخلال)، مجلة مجلس الدولة، عدد 11، 2013، ص ص 98 – 101.

جـ- قرارات المجلس القضائي:

1- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **15/03384**، فهرس رقم **15/06131**، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبنائه "**إفري**") ضد (السيد سليماني مجيد)، صدر عند النظر في الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 ديسمبر 2014 تحت رقم **2015/13**، حول موضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 نوفمبر

2014، تحت رقم **2015/13**، وتصريح المجلس برفض الطلب المقابل للمدعى عليه في الطعن والمتعلق بالتعويض، مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 13 – 30؛ www.conseil-concurrence.dz

2- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **16/01143**، فهرس رقم **16/03383**، صادر بتاريخ 1 جوان 2016، (قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة "**PETROSER**" ضد شركة "**GREIF SPA ALGERIE**" ومجلس المنافسة، حول موضوع: ضم القضية رقم **16/2783** للقضية الحاملة لرقم **16/1143** ليصدر بشأنهما قرار واحد تحت رقم **16/1143**، بتأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 4 نوفمبر 2015 تحت رقم **2015/26** في جميع ما قضى به، ورفض الطلب المقابل للمدعى عليها لعدم تأسيسه، تحميل المدعية في الطعن المصاريف القضائية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 54 – 65؛ www.conseil-concurrence.dz

3- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **16/01189**، فهرس رقم **16/03492**، صادر بتاريخ 5 جوان 2016، (قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة "**ستاتب ألف**" ضد الشركتين: "ريان للورق" و"الشركة الجزائرية للورق والطباعة" ومجلس المنافسة، حول موضوع: ضم القضية رقم **2371/16** للقضية الحالية رقم **1189/16** ليفصل فيها بقرار واحد تحت رقم **1189/16**، تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 4 نوفمبر 2015 تحت رقم **28/2015**)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص ص 27 – 42؛ www.conseil-concurrence.dz

4- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية**، قضية رقم **18/06077**، فهرس رقم **18/07572**، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018، (قضية: المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات ***APAB***، حول موضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018 تحت رقم **18/05**)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 17، ص ص 32 – 41؛ www.conseil-concurrence.dz

5- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية/ البحرية،** قضية رقم **19/06723**، فهرس رقم **20/02152**، صادر بتاريخ 18 مارس 2020، (قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، مماشة للزيوت) ضد (شركة سوناطراك)، حول موضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 20 ديسمبر 2017 فهرس رقم 17/09996...). غير منشور.

6- **قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية،** قضية رقم **21/02258**، فهرس رقم **21/05585**، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2021، (قضية: (ص.ص) ضد (شركة سوناطراك)، حول موضوع: المصادقة على محضر التحقيق المحرر من قبل مجلس الحال بتاريخ 14 ديسمبر 2020 بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس، القسم التجاري البحري، بتاريخ 20 نوفمبر 2017 فهرس رقم 17/09010 والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدها بإعادة إدراج المرجع ضمن قائمة الموزعين الخواص المتعاقدين معها وفقا للشروط المطبقة حاليا عليهم...). غير منشور.

VII- قرارات وآراء وتقارير مجلس المنافسة الجزائري:

أ- القرارات:

1- قرار مجلس المنافسة، رقم **2014/01**، صادر بتاريخ **13 مارس 2014**، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أستر ا «**ASTRA** »، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص 13.

2- قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/13**، صادر بتاريخ **18 جوان 2014**، القضية رقم **2003/25**، السيد سليماني مجيد الكائن مقره بحي 280 مسكن عمارة رقم 18-ظهر البرج-البويرة ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبنائه إفري الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أهرج-بجابة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 38 - 40؛ www.conseil-concurrence.dz

3- قرار مجلس المنافسة رقم **2015/15**، صادر بتاريخ **13 نوفمبر 2014**، القضية رقم **2006/38**، الشركة ذات الأسهم "إسبات" عنابة الكائن مقرها بسيدي عمار-عنابة ضد الشركة ذات الأسهم "شوكت اندرازا" الكائن مقرها بإقامة شعباني المنظر الجميل عمارة رقم 06 مسكن رقم 01 وادي حيدرة-الجزائر، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 43 - 45؛ www.conseil-concurrence.dz

4- قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/18**، صادر بتاريخ **13 نوفمبر 2014**، القضية رقم **2005/36**، شركة "سري" الكائن مقرها ب 2 شارع باستور –تلمسان–، ضد شركة "إتصالات الجزائر" الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 05، الديار الخمس المحمدية 16130 –الجزائر–، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 52 – 53؛ www.conseil-concurrence.dz

5- قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/20**، صادر بتاريخ **16 أفريل 2015**، القضية رقم **2013/49**، السيد دوخانجي رابح الكائن مقره بحي اللوز رقم 32 بني عمران–بومرداس ضد كل من: شركة سوناطراك الكائن مقرها بجنان المليك حيدرة، الجزائر، وسلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها بمبنى وزارة وادى حيدرة، الجزائر، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص ص 56 – 59؛ www.conseil-concurrence.dz

6-قرار مجلس المنافسة، رقم **2015/23**، صادر بتاريخ **16 أفريل 2015**، القضية رقم **2014/02**، « SARL MONDIAL TRAILER –DISTRIBUTEUR DE COMET » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية واد سمار–الجزائر، «SARL MONTENEGRO ALGERIA » الكائن مقرها بتجزئة 06 و07 المنطقة الصناعية واد سمار–الجزائر، « (FILIALE CEVITAL), ACT SPECIALISTE » الكائن مقرها بطريق بودواو الرغاية–الجزائر ضد « EURL ASMA CARROSSERIE INDUSTRIELLE » الكائن مقرها بـ44 شارع عمر إدريس فيصل عين بنيان–الجزائر، « SARL TIRSAM » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية كشيدة–خنشلة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 64 – 65؛ www.conseil-concurrence.dz

7- قرار مجلس المنافسة، رقم **2016/01**، صادر بتاريخ **18 ماي 2016**، القضية رقم **2013/51**، الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إيماكور" ضد شركة الأسهم "لافارج الجزائر"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 12، ص ص 35 – 37؛ www.conseil-concurrence.dz

8- قرار مجلس المنافسة، رقم **2018/06**، صادر بتاريخ **19 جويلية 2018**، الإخطار الذاتي رقم **2017/01**، مجلس المنافسة ضد شركة "**PUB Top**" و"**ODV Plus**" و"**PUB City**"، الكائن مقرها بعمارة رقم ب 3 شارع 11 ديسمبر 1960– الجزائر–، ص ص 1 – 18؛ www.conseil-concurrence.dz

9- تقرير تمهيدي يتعلق بالإخطار الذاتي رقم **2017/01** الخاص بقضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "**H Kim 23**" ضد بلدية باب الواد، التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة سنة 2017، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 15، ص 26؛ www.conseil-concurrence.dz

ب- آراء مجلس المنافسة:

- رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويليه 2013، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 12، ص ص 12 - 33؛www.conseil-concurrence.fr

جـ- التقارير السنوية:

1- التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015 (باللغتين العربية والفرنسية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، ص ص 1 - 174؛ www.conseil-concurrence.dz

2- التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2017 (باللغتين العربية والفرنسية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 15، ص ص 1 - 76؛ www.conseil-concurrence.dz

3- التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة خلال سنة 2018 (باللغتين العربية والفرنسية)، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 19، ص ص 1 - 40؛ www.conseil-concurrence.dz

4- حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020، ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، مجلس المنافسة، جانفي 2021.

VIII- الوثائق:

1- برنامج التكامل الإقتصادي الإقليمي من خلال إعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، الخطوط التوجيهية للحكامة الجيدة: الإستقلالية والشفافية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية السويدية، الأونكتاد، برنامج مينا، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2016، ص ص 1 - 57 (باللغتين العربية والفرنسية).

2- برنامج التكامل الإقتصادي الإقليمي من خلال إعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، والحكامة الجيدة، المبادئ التوجيهية للمنافسة، برنامج العفو: في دول مشروع مينا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية السويدية، الأونكتاد، برنامج مينا، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2016، ص ص 1 – 24 (باللغتين العربية والفرنسية).

3- برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، مجلس المنافسة، ص 13؛ www.conseil-concurrence.dz

4- التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت 2010.

5- القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة عناصر جوهرية ممكنة لقانون منافسة، وتعليقات عليها، والنهج البديلة في التشريعات القائمة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

6- كلمة السيد عمارة زيتوني رئيس مجلس المنافسة الجزائري، حوار من طرف جريدة الشعب، يوم 19 مارس 2017، (منشورة على الموقع؛ www.conseil-concurrence.dz).

7- مجلس المنافسة، إجراءات الالتزام؛ www.conseil-concirrence.dz

8- مراسلة رقم 237/م.ع/2016، مجلس المنافسة مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، البريد الوارد بتاريخ 23 مارس 2016، رقم التسجيل 12؛ www.conseil-concurrence.dz

9- الوثيقة رقم 01/م ر/م م/2016 صادرة عن مجلس المنافسة بتاريخ 03 فيفري 2016؛ www.conseil-concurrence.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages:

1- AMARO Rafael, Le contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Etude des contentieux privés autonome et complémentaire devant les juridictions judiciaires, Editions Bruylant, Paris, 2014.

2- BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999.

3- BOUTARD LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy et autres, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, E.J.A, Paris, 2008.

4- CHAGNY Muriel, DEFFAINS Bruno, Réparation des dommages concurrentiels, Dalloz, Paris, 2015.

5- CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence (Que sais – je), P.U.F, Paris, 1991.

6- CHONE Anne- Sophie, Les abus de domination, Essai en droit des contrats et en droit de la concurrence, Economica, Paris, 2010.

7- DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'Union européenne, 4ème édition, L.G.D.J, L'extenso éditions, Paris, 2010.

8- _____, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'union européenne, 7ème édition, L.G.D.J, Lextenso édition, Paris, 2016.

9- DEMME Géraldine, AMRAM Denise et autres, Les actions civiles de concurrence, Union européenne, France, Allemagne, Royaume-Uni, Italie, Suisse, Etats Unis, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2013.

10- DUMARÇAY Marie, La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles, Etude des procédures farnçaises et européennes d'application du droit européen des pratiques anticoncurrentielles, Litec, Groupe LexisNexis, Paris, 2015.

11- FRISON –ROCHE Marie- Anne, PAYAT Marie- Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006.

12- GERASIMOS ALEX. Sofianatos, Injonctions et engagements en droit de la concurrence, Etude de droit communautaire français grec, L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris, 2009.

13- GIACOBBO-PEYRONNEL Valérie, VERDURE Christophe, Contentieux du droit de la concurrence de l'union européenne, Bruylant, Editions Larcier, Paris, 2017.

14- GRYNFOGEL Catherine, Droit communautaire de la concurrence, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 2000.

15- GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 2ème édition, LexisNexis, Litec, Paris, 2006.

16- KIPIANI Patricia, Les engagements en matière de pratiques anticoncurrentielles, Analyse des droits français, européen et américain, L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris, 2014.

17- MAIL–FOUILLEUL Stéphane, Les sanctions de la violation du droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2002.

18- MAINGUY Daniel, DEPINCE Malo, Droit de la concurrence, 2ème édition, LexisNexis, Paris, 2015.

19- MAINGUY Daniel, RESPAUD Jean-Louis, DEPINCE Malo, Droit de la concurrence, LexisNexis, Litec, Paris, 2010.

20- MALAURIE–VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et communautaire, 3ème édition, Armand Colin, Paris, 2005.

21- _____, Droit de la concurrence interne et européen, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2017.

22- MELIN François, Les programmes de clémence en droit de la concurrence, Droit français et droit communautaire, Joly Editions, Lextenso Editions, Paris, 2010.

23- MENOUER Mustapha, Le droit de la concurrence, BERTI Editions, Alger, 2013.

24- NICINSKI Sophie, Droit public de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2005.

25- NICOLAS-VULLIERME Laurence, Droit de la concurrence, Librairie Vuibert, Paris, 2008.

26- RODA Jean- Christophe, La clémence en droit de la concurrence, Etude comparative des droits américain et européens, PUAM, Aix-EN- Provence, Paris, 2008.

27- VOGEL Louis, Les actions civiles de concurrence, Union européenne, France, Allemagne, Royaume-Uni, Italie, Suisse, Etats-Unis, Editions Panthéon Assas, Paris, 2013.

28- VOGEL Louis, VOGEL Joseph, L'action civile de concurrence, 2ème édition, LawLex, Bruylant, Paris, 2017.

29- VOILLEMONT Dominique, Gérer la clémence, Bruylant, Paris, 2005.

30- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012.

II-Thèses et Mémoires:

A- Thèses:

1- CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Thèse pour le doctorat en droit, U.F.R. de sciences juridiques, Administratives et Politiques, Université de Paris X- Nanterre, 14 Décembre 1994; www.glose.org

2- LEHAIRE Benjamin, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles : Pour un recours effectif des entreprises et des consommateurs en droit français et canadien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'Université de la Rochelle et de l'Université Laval, Quebec, Canada, Discipline: droit, Ecole doctorale , Droit et science politique «Pierre Couvrat», Centre d'études juridiques et politiques (CEJEP), Université de la Rochelle, 11 Octobre 2014 ; https://tel.archives-ouvertes.fr

3- LOZE Julien, Les stratégies juridiques de l'entreprise à l'épreuve du contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Thèse en vue de l'obtention du doctorat, Université Toulouse 1 Capitole, 20 Novembre 2019.

4- MENURET Jean-Jacques, Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse pour le doctorat en droit public, Droit-Economie-Sciences Sociales, Université Panthéon-Assas (ParisII), 22 Décembre 2000

5- MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, Etude comparative, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en sciences, En droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques, Université d' Oran 2, 2017.

6- NASSER EL DINE Sara, La place de l'exemption individuelle de l'entente en droit de la concurrence, Etude conjointe du droit Français et du droit de l'Union Européenne, Thèse pour le doctorat en droit privé, Droit-Economie-Sciences

sociales, Université Panthéon-Assas (ParisII), 4 Décembre 2010.

7- **RIEBEN Laurent**, La validité des contrats de distribution selective et exclusive en droit communautaire, Americain et Suisse de la concurrence, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Lausanne, 2000.

8- **ZAMBRANO Guillaume**, L'inefficacité de l'action civile en réparation des infractions au droit de la concurrence; Etude du contentieux français devant le tribunal de commerce de Paris (2000-2012), Thèse pour obtenir le grade de docteur, Université Montpellier1, 29 Novembre 2012.

B- Mémoires:

1- **AZZI Adèle**, La question de la preuve de la faute devant le juge civil saisi d'une action en indemnisation d'une pratique anticoncurrentielle, Master 2 recherche de droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 9 Mai 2016.

2- **CAULAUD Louis**, L'action du ministre de l'économie sur le fondement de l'article L.442-6III du code de commerce, Master 2 Consommation et concurrence, Centre du droit de la consommation et du marché (UMR 5815 Dynamiques du droit), Université de Montpellier I, 2009 ; https://cdcmmontpellier.files.wordpress.com

3- **CHARTOUNY Adèle**, Les rôles respectifs du «public enforcement» et du «private enforcement» en droit de la concurrence, Etude comparée Etats Unis/Europe, Master 2 recherche de droit européen comparé, Université Panthéon –Assas, 2013; www.idc.u.paris2.fr

4- **ESTRADE Aliénor**, Les défense des entreprises face à une action en dommage intérêts pour atteinte au droit de la concurrence, Master de droit de la concurrence, Université Paris II Panthéon-Assas, 2016.

5- **GUERIN Antoine**, Quelle doit être la place du public enforcement et du private enforcement en droit de la concurrence ?, Master 2 professionnelle de droit européen des affaires, Université Panthéon-Assas, 2016; www.lepetitjuriste.fr

6- **LEYMONERIE Méganne**, La contractualisation des engagements issus des procédures négociées, Le contrat devenu un outil de régulation entre les mains de l'Autorité de la concurrence, Master 2 consommation et concurrence,

Université Montpellier I, 2014; https://cdcmmontpellier.files.wordpress.com

7- **PLANCQ Pauline**, L'influence des positions dominantes sur les marchés non – dominés, Master 2 Droit Privé Economique, Université Montpellier I, 2014; https://cdcmmontpellier.files.wordpress.com

III- Articles:

1- **AMARO Rafael**, "Le contentieux indemnitaire des pratiques anticoncurrentielles (Janvier-Décembre 2015)", Concurrences-Revue des droits de la concurrence, n°1, 2016, pp. 251 - 260.

2- _____, "Le contentieux indemnitaire des pratiques anticoncurrentielles (Oct, 2015- Juin 2016)", Concurrences- Revue des droit de la concurrence, n°4, 2016, pp. 230 - 250.

3- **ARCELIN Linda**, "La délicate conciliation entre les sanctions négociées et les actions privées en concurrence", pp. 5 - 13, www.iclr.upol.cz, (consulté le 07/05/2018).

4- **BARKAT Djohra**, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence française : entres souplesse et efficacité", Revue Académique de la Recherche Juridique , Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mirra, Béjaia, Vol.17, n°1, 2018, pp. 791- 818.

5- **BERMOND jean Cyril**, "L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : Le débat est –il franco- français ou franco- européen", RDAI, n°1, 2007, pp. 41 - 57.

6- **BEYNEY Geoffrey**, "Vers une réparation du dommage facilitée du fait d'une pratique anticoncurrentielle: la consécration de l'action privée", pp. 1 - 5; https://revue-jada.eu, (consulté le 18/04/2018).

7- **BRAULT Dominique, MAULIN Romain**, "La procédure de non-contestation des griefs: Un succès non contestable", Concurrences-Revues des droits de la concurrence, n°2, 2011, pp. 80 - 92; https://www.maulin-avocats.com, (consulté le 10/05/2018).

8- **CALISTI Daniele**, "Quelles propositions de l'Union européenne pour une meilleure réparation des dommages concurrentiels ? ", Concurrences-Revue des droits de la concurrence, n°3,

2014, pp. 46 - 50; www.teraconsultant.fr, (consulté le 01/02/2017).

9- **CHEROT Jean- Yves**, "Propos conclusifs et perspectives », Les dossiers de la RIDE, Dossier n°4, 2011, pp. 155 - 163; www.data.over-blog.kiwi.com, (consulté le 12/02/2018).

10- **CHONE-GRIMALDI Anne- Sophie**, "Droit de la concurrence", Revue de droit HENRI CAPITANT, n°9, 2015, pp. 1 - 5; www.henricapitant.org, (consulté le 21/08/2017).

11- **CLAIR Michel,** "Pour un dévloppement de la culture de la concurrence, Consultations sur la procédure de non-contestation des griefs et les programmes de conformité, Les rapports et études de la chambre de commerce et d'industrie de Paris", 15 décembre 2011, pp. 1 - 2; www.cci-paris-idf.fr, (consulté le 14/05/2018).

12- **CLAUDEL Emmanuelle**, "Procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder", Concurrences -Revue des droits de la concurrence, n° 4, 2015, pp. 61 - 83.

13- **COMBE Emmanuel**, "Quelles sanctions contre les cartels ? Une perspective économique", RIDE, n° 1, 2006, pp. 11 - 46; http://www.cairu.info/revue-internationale-le-droit-economique-2006-1, (consulté le 23/08/2017).

14- **COUTRELIS Nicole, ZIVY Fabien**, "La directive 2014//104/UE relative aux actions en réparation pour les infractions au droit de la concurrence", (RLC Juillet – Septembre 2015), pp. 1 - 12; http://lamyline.lamy.fr, (consulté le 15/06/2018).

15- **D'AUZON Sophie**, "Concurrence, le programme de clémence en France, encore quelques efforts", pp. 1 - 2; www.lemoniteur.fr, (consulté le 14/05/2018).

16- **DECOCQ André**, "La dépénalisation du droit de la concurrence", R.J.C., n° 11, 2001, pp. 89 - 101.

17- **DESBROSSE Pierre**, "Les programmes de clémence à l'épreuve de la globalisation des marchés", RIDE, n° 2, 2010, pp. 211 - 240; www.cairn.info, (consulté le 06/05/2018).

18- **DESCHAMPS Marc**, **POESY René**, "Les jeux de procédures en droit français des pratiques anticoncurrentielles", RIDE, n°4, 2013, pp. 569 − 578; www.cairn.info.

19- **DESY YLOUSES Anne -Laure- Hélène**, "Transposition en droit français de la directive sur les actions en dommages et

intérêts du fait de pratiques anticoncurrentielles", pp. 1 - 15; www.fieldfisher.com, (13/06/2018).

20- **DJAVADI Leyla**, "Condamnation au civil de deux sociétés pour abus de position dominante à la suite d'une décision d'engagement de l'autorité de la concurrence", pp. 1 - 5; www.avocats-fourgoux.com, (consulté le 06/05/2018).

21- **FOLZ Jean Martin, RAYSSEGUIER Christian, SCHAUB Alexander**, "Rapport sur l'appréciation de la Sanction en matière de pratiques anticoncurrentielles", pp. 1 - 42; www.ladocumentationfrançaise.fr (consulté le 02/03/2018).

22- **FOURGOUX Jean-Louis, DJAVADI Leyla**, "Procédure d'engagement et programme de clémence", pp. 1 - 33; www.avocats-forgoux.com, (consulté le 10/05/2018).

23- **GEORGES Alain**, "Les procédures négociées en droit de la concurrence ou comment échapper aux sanctions…tout en se faisant prendre", pp. 46 - 48; www.Iw.com, (consulté le 03/03/2018).

24- **GIRAUD Adrien, GALMICHE Pierre**, "Les actions de suivi en réparation des dommages de concurrence : quel impact des décisions des autorités de concurrence?", RLC, n° 39, «Avril - Juin» 2014, pp. 186 - 190; https://lamyline.lamy.fr, (consulté le 25/08/2017).

25- **GODET Romain**, "La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun, L'exemple des autorités de marché", RFDA, n° 5, 2002, pp. 957 - 969.

26- **GUNTHER Jacques –Philipe, UHLEN Ande**, "La commission précise ses relations avec les autorités de concurrence nationales", pp. 1 - 3; https://m.lesechos.fr, (consulté le 15/06/2018).

27- **HADRI Samir**, "La procédure de clémence", pp. 1 - 7; www.legavox.fr, (consulté le 03/05/2018).

28- **IDOT Laurence, ZIVY Fabien**, "L'accès au dossier des autorités de concurrences dans le cadre des actions privées : Etat des lieux deux ans après l'arrêt Pfleiderer", Concurrences- Revue des droits de la concurrence, n°3, 2013, pp. 34 - 50.

29- **JENNY Frédéric**, "L'articulation des sanctions en matière de droit de la concurrence du point de vue économique", Concurrences- Revue des droits de la concurrence, n° 1, 2003, pp. 1 - 11 ; www.concurrences.com

30- **KOZAK Malgorzata**, "La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit polonais, quelques commentaires après l'adhésion"», R.D.A.I, n° 03, 2005, pp. 375 - 388.

31- **LASSER- KIESOW Valérie**, "La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles", Recueil Dalloz, n° 30, 2007, pp. 2116 - 2120.

32- **LASSERE Bruno**, "Propos introductifs", Communication in colloque: Clémence et transaction en matière de concurrence, Premières expériences et interrogation de la pratique, organisé le 19 Janvier 2005, pp. 7 - 19; www.creda.cci-paris-idf.fr, (consulté le 03/05/2018).

33- _____, "L'office de l'autorité de la concurrence", Justice et cassation, Dossier L'office du juge, R.A.A.C.D.C.C, Dalloz, 2010, pp. 100 - 124; www.autoritedelaconcurrence.fr, (consulté le 08/05/2018).

34- **LEDOUX Valérie, RODA Jean-Christophe**, "Adoption par la Commission européenne d'une procédure de «transaction» en matière d'ententes", Revue contrats- concurrence-consommation, n° 8-9, Août-Septembre 2008, pp. 8 - 11.

35- **LEHAIRE Benjamin**, "Le parlement européen vote la directive sur l'action privée : le private enforcement européen a le veut en poupe !", pp. 1 - 3; www.droit-economique.org, (consulté le 14/12/2018).

36- **LEMAIRE Christophe**, "La coordination entre les juges répressifs et le Conseil de la concurrence", Concurrences-Revue des droits de la concurrence, n° 1, 2008, pp. 25 - 36.

37- _____, "Le contrôle juridictionnel du régulateur (volet français)", pp. 1 - 24; https://www.economie.gouv.fr, (consulté le 08/05/2018).

38- **LEMAIRE Christophe, LESCOP Denis et autres**, "Etude thématique, Sanctions, injonctions, engagements, transaction et clémence: les instruments de la mise en œuvre du droit de la concurrence", pp. 99 - 178; www.autoritedelaconcurrence.fr, (consulté le 02/05/2018).

39- **LUC Irène**, "Les actions privées sans action publique : Une voie inutile", Concurrences-Revue des droits de la concurrence, n° 3, 2014, pp. 38 - 41.

40- **MARCHAL Florian**, " L'evolution des procédures de clémence" Revue française d'économie, n°3, 2013, pp. 71 - 117; www.cairn.info, (consulté le 09/05/2018).

41- **MARTY Frédéric, MEZAGUER Mehdi**, "Quelles garanties pour la procédure d'engagement en droit de la concurrence de l'union européenne?", RIDE, n° 1, 2016, pp. 55 - 89; https://cairn.info, (consulté le 03/05/2018).

42- **MATSOPOULOU Haritini**, "L'exercice de l'action civile devant le juge répressif en matière d'entente", Concurrences-Revue des droits de la concurrence, n°1, 2008, pp. 37 - 46.

43- **MEDJNAH Mourad**, "Réflexions générales sur le rôle des autorités de régulation dans le processus de libéralisation des marchés (enjeux, défis, perspectives)", pp. 1 - 14; www.conseil-concurrence.dz, (consulté le 04/05/2018).

44- **MESTRE Jacques**, "Le juge du contrat", in Ententes et abus de domination devant le juge de droit commun, Actes du colloques du 18 Mars 1994, PUAM, France, 1995, pp. 21 - 31.

45- **MOUZON Alain**, "Le respect des engagements : Un point de vue de l'autorité de la concurrence", Concurrences -Revue des droits de la concurrence, n° 1, 2012, pp. 24 - 28.

46- **PARLEANTI Gilbert**, "La sanction pénale des pratiques anticoncurrentielles : Essai d'une problématique", Concurrences-Revue des droit de la concurrence, n°1, 2008, pp. 3 - 9.

47- **PIETRINI Silvia**, "Le private enforcement et le public enforcement après la directive 2014/104/UE: des nouvelles synergies pour un nouvel équilibre dans l'application du droit des pratiques anticoncurrentielles ?", In Contentieux du droit de la concurrence de l'union européenne, Questions d'actualité et perspectives, Edition Larcier, Paris, 2017, pp. 309 - 346.

48- **POPOVIC Dusan**, "Les interactions du droit de la concurrence français, communautaire et américain en matière de procédures négociées", pp. 1 - 12; www.law.uj.edu.pl, (consulté 10/05/2018).

49- **SELINSKY Véronique**, "Procédures négociées et stratégies des entreprises", Les Dossiers de la RIDE, Dossier n° 4, 2011, pp. 59 - 81; https://blogavocat.fr, (consulté le 02/01/2017).

50-STRATAKOS Dimitris, "Le rôle du juge national à l'application du droit de la concurrence", pp. 1 - 17; www.academia.edu, (consulté le 09/05/2018).

51-TEMPLE-BOYER Sarah, LAROLLEAU Laure, "Droit de la concurrence: Points clefs du communiqué de l'autorité de la concurrence sur les sanctions pécuniaires en matière de pratiques anticoncurrentielles", pp. 1 - 9; www.soulier-avocat.com, (consulté le 09/05/2018).

52-TOUJGANI Nour–Eddine, "Les procédures négociées en droit de la concurrence", pp. 1 - 9; www.juridika.ne, (consulté le 06/03/2018).

53-VIALFONT Arnold, "Le droit de la concurrence et les procédures négociées", R.I.D.E, n° 2, 2007, pp. 157 - 184 ; https://www.cairn.info, (consulté le 10/05/2018)

54-VOGEL Joseph, "Stratégies et moyens de défense face à une action en dommages- intérêts pour atteinte au droit de la concurrence", Concurrences-Revues des droits de la concurrence, n° 1, 2003, pp. 18 - 22.

55-WAELBROECK Denis, "Le développement en droit européen de la concurrence des solutions négociées (engagements, clémence, non-contestation des faits et transaction) : que va-t-il rester aux juges ?", pp. 1 - 49; https://www.coleurope.eu, (consulté le 04/05/2018).

56-ZOUAIMIA Rachid, "L'attestation négative en droit algérien de la concurrence", pp. 1 - 3; https://legavox.fr, (consulté le 05/03/2018).

57-_____, "Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence", Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, n° 1, 2012, pp. 6 - 51.

IV-Textes juridiques

A - Droit de l'Union européenne

1- Règlement (CE) n°17 du conseil du 6 Février 1962, Premier règlement d'application des articles 85 et 86 du traité, JO n° 13 du 21 Février 1962; https://eur-lex.europa.eu

2- Règlement (CE) n° 44/2001 du conseil du 22 Décembre 2000, concernant la compétence judiciaire, la reconaissance et l'execution des décisions en matière civile et commerciale, JO n° L12 du 16 Janvier 2001; https://eur-lex.europa.eu

3- Règlement (CE) n° 1206/2001 du conseil du 28 mai 2001 relatif à la coopération entre les juridictions des Etats membres dans le domaine de l'obtention des preuves en matière civile ou commerciale, JO n° L 174 du 27 Juin 2001; https://eur-lex.europa.eu

4- Règlement (CE) n°1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE n° L 1 du 4 Janvier 2003; https://eur-lex.europa.eu

5- Règlement (UE) n° 773/2004 de la Commission du 7 Avril 2004 relatif aux procédures mises en œuvre par la Commission en application des articles 81 et 82 du traité CE, JO n° L 123 du 27 avril 2004; https://eur-lex.europa.eu

6- Règlement (CE) n° 622/2008 de la Commission du 30 Juin 2008 modifiant le règlement (CE) n° 773/2004 en ce qui concerne les procédures de transaction engagées dans les affaires d'entente, JOUE n° L171/3 du 1er Juillet 2008 ; https://eur-lex.europa.eu

7- Règlement (UE) n° 1215/2012 du parlement européen et du conseil du 12 décembre 2012 concernant la compétence judicaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, JO L 351/1 du 20 Décembre 2012; https://eur-lex.europa.eu

8- Règlement (CE) 1348/2015 de la Commission du 3 Août 2015 portant modification de règlement (CE) n° 773/2004 relatif aux procédures mises en œuvre par la Commission en application des articles 81 et 82 du traité, JOUE n° L 208 du 5 Août 2015; https://eur-lex.europa.eu

9- Directive 89/665/CEE du conseil, du 21 Décembre 1989, portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à l'application des procédures de recours en matière de passation des marchés publics de fournitures et de travaux, JOCE L 395 du 30 Décembre 1989; www.legifrance.gouv.fr

10- Directive 92/13/CEE du conseil, du 25 Février 1992, portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à l'application des règles communautaires sur les procédures de passation des marchés des entités opérant dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des télécommunications, JOUE L 76 du 23 Mars 1992; www.legifrance.gouv.fr

11- Directive 2007/66/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 Décembre 2007 modifiant les directives 89/665/CEE et 92/13/CEE du Conseil en ce qui concerne l'amélioration de l'efficacité des procédures de recours en matière de passation des marchés publics, JOUE L 335 du 20 Décembre 2007; www.legifrance.gouv.fr

12- Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 Février 2014 sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE, JOUE L n° 94 du 28 Mars 2014 ; https://eur-lex.europa.eu

13- Directive 2014/25/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 Février 2014 relative à la passation de marché par des entités opérant dans les secteurs de l'eau, de l'energie, des transports et des services postaux, et abrogeant la directive 2004/17/CE, JOUE n° L 94 du 28 Mars 2014 ; www.legifrance.gouv.fr

14- Directive 2014/104/UE du parlement européen et du Conseil du 26 Novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et l'Union européenne, JOUE L 349 du 5 Décembre 2014; https://eur-lex.europa.eu

15- Commission, Décision de la Commission du 21 novembre 2001 relative à une procédure d'application de l'article 81 du traité CE et de l'article 53 de l'accord EEE (affaire COMP/E- 1/37.512-Vitamines), (2003/2/CE), JOCE L 6 du 10 Janvier 2003; https://eur-lex.europa.eu

B- Droit français:

- Textes législatifs:

1- Lois des 16 et 24 Août 1790 sur l'organisation judiciare ; www.mafr.fr

2- Ordonnance n° 45-1708 du 31 Janvier 1945 sur le conseil d'Etat, JORF n° 0179 du 1 Août 1945; www.legifrance.gouv.fr

3- Ordonnance n° 45-1483 du 30 Juin 1945 relative aux prix, JORF du 8 Juillet 1945; www.legifrance.gouv.fr

4- Ordonnance n° 45-1484 du 30 Juin 1945, relative à la constatation, poursuite et répression des infractions à la législation économique, JORF du 8 Juillet 1945; www.legifrance0.gouv.fr

5- Loi de finance n° 63-628 du 2 Juillet 1963 rectificative pour 1963 portant maintien de la stabilité économique et financière, JORF du 3 Juillet 1963; www.lrgifrance.gouv.fr

6- Ordonnance n° 67-835 du 28 Septembre 1967 relative au respect de la loyauté en matière de concurrence, JORF du 29 Septembre 1967; www.legifrance.gouv.fr

7- Loi n° 73-1193 du 27 Décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, JORF du 30 Décembre 1973; www.legifrance.gouv.fr

8- Loi n° 77-806 du 19 Juillet 1977 relative au contrôle de la concentration économique, répression des ententes illicites et des abus de position dominante, JORF du 20 Juillet 1977; www.legifrance.gouv.fr

9- Loi n° 85-1408 du 30 Décembre 1985 portant amélioration de la concurrence, JORF du 31 Décembre 1985 ; www.legifrance.gouv.fr

10- Loi n° 86-793 du 2 Juillet 1986 autorisant le Gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, JORF du 3 Juillet 1986; www.legifrance.gouv.fr
11- Ordonnance n° 86-1243 du 1 Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de concurrence, JORF du 9 Décembre 1986; www.legifrance.gouv.fr
12- Loi n° 87-499 du 6 Juillet 1987 transferant le contentieux des décisions du conseil de la concurrence à la juridiction judiciaire, JORF du 7 Juillet 1987 ; www.legifrance.gouv.fr
13- Loi n° 92-10 du 4 Janvier 1992 relative aux recours en matière de passation de certains contrats et marchés de fournitures et de travaux, JORF n° 5 du 7 Janvier 1992; www.legifrance.gouv.fr
14- Loi n° 92-1336 du 16 Décembre 1992 relative à l'entreés en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur, JORF n° 298 du 23 Décembre 1992 ; www.legifrance.gouv.fr
15- Loi n° 93-1416 du 29 Décembre 1993 relative aux recours en matière de passation de certains contrats de fournitures et de travaux dans les secteurs de l'eau, de l'energie, des transports et des télécommunications, JORF n° 1 du 1 Janvier 1994; www.legifrance.gouv.fr
16- Loi n° 94-89 du 1er Février 1994 instituant une peine incompressible et relative au nouveau code pénal et à certaines dispositions de procédure pénale, JORF n° 27 du 2 Février 1994; www.legifrance.gouv.fr
17- Loi n° 95-127 du 8 Février 1995 relative aux marchés publics et délégations de service public, JORF n° 34 du 9 Février 1995; www.legifrance.gouv.fr
18- Ordonnance n° 2000-912 du 18 Septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 219 du 21 Septembre 2000; www.legifrance.gouv.fr
19- Loi n°2001-420 du 15 Mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n° 113 du 16 Mai 2001 ; www.legifrance.gouv.fr
20- Ordonnance n° 2004-1173 du 4 Novembre 2004 portant adaptation de certaines dispositions du code de commerce au droit communautaire de la concurrence, JORF n° 258 du 5 Novembre 2004; www.legifrance.gouv.fr
21- Ordonnance n° 2005-649 du 6 Juin 2005 relative aux marchés passés par certaines personnes publiques ou privées non soumises au code des marchés publics, JORF n° 131 du 7 Juin 2005; www.legifrance.gouv.fr
22- Loi n° 2005-882 du 2 Août 2005 en faveur des petites et moyennes entreprises, JORF n° 179 du 3 Août 2005; www.legifrance.gouv.fr

23- Loi n° 2008-561 du 17 Juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civile, JORF n° 141 du 18 Juin 2008; www.legifrance.gouv.fr
24- Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF, n°181 du 5 août 2008; www.legifrance.gouv.fr
25- Ordonnance n° 2008-1161 du 13 Novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, JORF n° 265 du 14 Novembre 2008 ; www.legifrance.gouv.fr
26- Ordonnance n° 2009-515 du 7 Mai 2009 relative aux procédures de recours applicables aux contrats de la commande publique, JORF n° 107 du 8 Mai 2009; www.legifrance.gouv.fr
27- Loi n° 2012-1270 du 20 Novembre 2012 relative à la régulation économique outer-mer et portant diverses dispositions relatives aux outre-mer, JORF n° 271 du 21 Novembre 2012; www.legifrance.gouv.fr
28- Loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation, JORF n° 65 du 18 Mars 2014; www.legifrance.gouv.fr
29- Ordonnance n° 2015-899 du 23 Juillet 2015 relative aux marchés publics, JORF n° 169 du 24 Juillet 2015 ; www.legifrance.gouv.fr
30- Loi n° 2015-990 du 6 Août 2015 pour la croissance, l'activité et légalité des chances économiques, JORF n° 181 du 7 Août 2015 ; www.legifrance.gouv.fr
31- Ordonnance n° 2016-65 du 29 Janvier 2016 relative aux contrats de concession, JORF n° 25 du 30 Janvier 2016 ; www.legifrance.gouv.fr
32- Ordonnance n° 2016-131 du 10 Février 2016 portant reforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 35 du 11 Février 2016; www.legifrance.gouv.fr
33- Ordonnance n° 2016-301 du 14 Mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n° 64 du 16 Mars 2016; www.legifrance.gouv.fr
34- Loi n° 2016-1547 du 18 Novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle, JORF n° 269 du 19 Novembre 2016 ; www.legifrance.gouv.fr
35- Loi n° 2016-1691du 9 Décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 287 du 10 Décembre 2016 ; www.legifrance.gouv.fr
36- Loi n° 2016−1920 du 29 Décembre 2016−art.3(V) relative à la régulation, à la responsabilisation et à la simplification dans le secteur du transport public particulier de personnes, JORF n° 303 du 30 Décembre 2016; www.legifrance.gouv.fr
37- Ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en

dommages et intérêt du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59 du 10 Mars 2017; www.legifrance.gouv.fr

38- code civil français, www.legifrance.gouv.fr

- Textes Réglementaires:

1- Décret en conseil d'Etat n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, JORF n° 223 du 26 Septembre 2014; www.associations.gouv.fr

2- Décret du 2 Septembre 1795 du 16 fructidor an III (02-09-1795) qui défend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration et annule toutes procédures et jugement intervenus a cet égard, Rec., Duvergier; www.legifrance.gouv.fr

3- Décret n° 86-1309 du 29 Décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF du 30 Décembre 1986; www.legifrance.gouv.fr

4- Décret n° 2005-1668 du 27 Décembre 2005 portant modification du décret n° 2002-689 du 3 Avril 2002 fixant les conditions d'application du livre IV du code de commerce relatif à la liberté des prix et de la concurrence, JORF n° 302 du 29 Décembre 2005; www.legifrance.gouv.fr

5- Décret n° 2005-1756 du 30 Décembre 2005 fixant la liste et le ressort des juridictions spécialisées en matière de concurrence, de propriété industrielle et de difficultés des entreprises, JORF n° 3014 du 31 Décembre 2005; www.legifrance.gouv.fr

6- Décret n° 2007-431 du 25 Mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce les dispositions réglementaires du code de commerce font l'objet d'une publication spéciale annexée au journal officiel de ce jour, JORF n° 73 du 27 Mars 2007; www.legifrance.gouv.fr

7- Décret n° 2009-1456 du 27 Novembre 2009 relatif aux procédures de recours applicables aux contrats de la commande publique, JORF n° 276 du 28 Novembre 2009; www.legifrance.gouv.fr

8- Décret n° 2017-305 du 9 Mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59 du 10 Mars 2017; www.legifrance.gouv.fr

V- Décisions et Avis du conseil de la concurrence algérien et français:

A- Décisions:

1- Cons.conc., décision n° 90- D-12 du 27 Mars 1990 relative à des pratiques relevées dans le secteur des sirops pour boissons; www.autoritedelaconcurrence.fr

2- **Cons.conc.,** décision n° 92-D-56 du 13 Octobre 1992 relative aux conditions de commercialisation du supercarburant sans plomb à indice d'octane recherche 98 (S.P.98°); www.autoritedelaconcurrence.fr
3- **Cons.conc.,** décision n° 93-D-13 du 18 Mai 1993 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la manutention des matériels exposés dans les salons de biend d'équipement professionnel; www.autoritedelaconcurrence.fr
4- **Cons.conc.,** décision n° 93-D-34 du 14 Septembre 1993 relative à une saisine de la société Sica Lait Clairval, conseil de la concurrence, 7ème rapport d'activité, année 1993, annexe 41; www.autoritedelaconcurrence.fr

5- **Cons.conc.,** décision n° 94-D-41 du 5 Juillet 1994 relative à des pratiques relevées dans le secteur des volailles sous label; www.autoritedelaconcurrence.fr
6- **Cons.conc.,** décision n° 94-D-61 du 29 Novembre 1994 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la production et de la commercialisation du veau; www.autoritedelaconcurrence.fr
7- **Cons.conc.,** décision n° 95-D-15 du 14 Février 1995 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la pomme de terre de conservation; www.autoritedelaconcurrence.fr
8- **Cons.conc.,** décision n° 97-D-74 du 21 Octobre 1997 concernant une saisine de la société Concurrence; www.autoritedelaconcurrence.fr
9- **Cons.conc.,** décision n° 99-D -78 du 15 Décembre 1999 relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de la porcelaine de Limoges; www.autoritedelaconcurrence.fr
10- **Cons.conc.,** décision n° 00-D-12 du 12 Avril 2000 concernant une saisie de M.Greliche, pharmacien aux Sables d'Olonne; www.autoritedelaconcurrence.fr
11- **Con.conc.,** décision n° 01-D-41 du 11 Juillet 2001, relative à des pratiques mises en œuvre sur les marchés des titres restaurant et des titres emploi service; www.autoritedelaconcurrence.fr
12- **Cons.conc.,** décision°01-D-49 du 31 Août 2001 relative a une saisine et a une demande de mesures conservatoires présentées par la société Concurrence concernant la société Sony; www.autoritedelaconcurrence.fr
13- **Cons.conc.,** décision n° 11-D-13 du 5 Octobre 2001 relative à des pratiques relevées dans le secteur des travaux d'électrification et

d'installation électrique dans les régions Midi – Pyrénées, Languedoc-Roussillon Auvergue et limitrophes; www.autoritedelaconcurrence.fr

14- **Conc.conc.,** décision n° 02- MC- 07 du 15 Mai 2002, relative à une saisine présentée par la société Pharma – Lab; www.autoritedelaconcurrence.fr

15- **Cons.conc.,** décision n°02-D-77 du 27 Décembre 2002 relative a une saisine de la Société anonyme Daniel Grenin à l'encontre des sociétés Imphy Ugine Précision,Sprint-Metal et Usinor Achats; www.autoritedelaconcurrence.fr

16- **Cons.conc.,** décision n°03-D-10 du 20 Février 2003 relative à des pratiques constatées lors d'un appel d'offres lancé par le port autonome de Marseille; www.autoritedelaconcurrence.fr

17- **Cons.conc.,** décision n° 03-MC-02 du 5 Mars 2003 relative à la saisine et a la demande de mesures conservatoires présentées par la société Cegentel; www.autoritedelaconcurrence.fr

18- **Cons.conc.,** décision n° 03-D-45 du 25 Septembre 2003 relative aux pratiques mises en œuvre dans le secteur des calculatrices à usage scolaire; www.autoritedelaconcurrence.fr

19- **Cons.conc.,** décision n° 04-D-30 du 7 Juillet 2004 relative à des marchés publics de transport scolaire en Haute-Corse; www.autoritedelaconcurrence.fr

20- **Cons.conc.,** décision n° 04-D-37 du 27 Juillet 2004 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché des pompes funèbres dans le Val-de-Marne; www.afif.asso.fr

21- **Cons.conc.,** décision n° 04-D-42 du 4 Août 2004 relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre du marché de la restauration de la flèche de la cathédrale de Tréguier; www.autoritedelaconcurrence.fr.

22- **Cons.conc.,** décision n°04-D-65 du 30 Novembre 2004 relative à des pratiques mises en œuvre par LA POSTE dans le cadre de son contrat commercial; www.autoritedelaconcurrence.fr

23- **Cons.conc.,** décision n ° 04-D-76 du 22 Décembre 2004 relative à une saisine de la société Digitechnic; www.autoritedelaconcurrence.fr

24- **Cons.conc.,** décision n°05-D-05 du 18 Février 2005 relative à une saisine de la SARL Les Oliviers; www.autoritedelaconcurrence.fr

25- **Cons.conc.,** décision n° 05-D-12 du 17 Mars 2005 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché de la mesure d'audience dans le secteur de la presse quotidienne nationale et sur le marché connexe de la publicité dans ce secteur; www.autoritedelaconcurrence.fr

26- **Cons.conc.,** décision n° 05-D-25 du 31 Mai 2005 relative à des pratiques mises en œuvre par la société YVERT et TELLIER sur le marché des catalogues de cotation de timbres – poste ; www.autoritedelaconcurrence.fr

27- **Cons.conc.,** décision n° 05-D-29 du 16 Juin 2005 relative à des pratiques mises en œuvre par «Les Haras Nationaux» sur le marché de la reproduction équine; www.autoritedelaconcurrence.fr

28- **Con.conc.,** décision n° 05-D-39 du 5 Juillet 2005 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des pompes funèbres; www.autoritedelaconcurrence.fr

29- **Cons.conc.,** décision n° 05-D-49 du 28 Juillet 2005 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la location entretien des machines d'affranchissement postal; www.autoritedelaconcurrence.fr

30- **Cons.conc.,** décision n°05-D-70 du 19 Décembre 2005 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des vidéocassettes préenregistrées; www.autoritedelaconcurrence.fr

31- **Cons.conc.,** décision n° 06-D-09 du 11 Avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes; www.autoritedelaconcurrence.fr

32- **Cons.conc.,** décision n° 06-D-20 du 13 Juillet 2006 relative à des pratiques mises en œuvre par les sociétés France Télécom, Pages Jaunes Groupe et Pages Jaunes SA dans le secteur des services de renseignements par téléphone et par Internet; www.autoritedelaconcurrence.fr

33- **Cons.conc.,** décision n° 07-D-15 du 9 Mai 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans les marchés publics relatifs aux lycées d'Ile-de-France; www.autoritedelaconcurrence.fr

34- **Cons.conc.,** décision n° 07-D-21 du 26 Juin 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la location-entretien du linge; www.autoritedelaconcurrence.fr

35- **Cons.conc.,** décision n° 07-MC- 04 du 28 Juin 2007 relative à une demande de mesures conservatoires de la société Direct Energie; www.autoritedelaconcurrence.fr

36- Cons.conc., décision n° 07-D-26 du 26 Juillet 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre de marchés de fourniture de câbles à haute tension; www.autoritedelaconcurrence.fr

37- Cons.conc., décision n° 07-D-48 du 18 Décembre 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du déménagement national et international; www.autoritedelaconcurrence.fr

38- Conc.conc., décision n° 08-D-12 du 21 Mai 2008 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la production du contreplaqué; www.autoritedelaconcurrence.fr

39- Cons.conc., décision n° 08-D-13 du 11 Juin 2008 relative à des pratiques relevées dans le secteur de l'entretien courant des locaux; www.autoritedelaconcurrence.fr

40- Cons.conc., décision n° 09-D-05 du 2 Février 2009 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du travail temporaire; www.autoritedelaconcurrence.fr

41- Cons.conc., décision n° 09-D-07 du 12 Février 2009 relative à une saisine de la société Santéclair à l'encontre de pratiques mises en œuvre sur le marché de l'assurance complémentaire santé; www.autoritedelaconcurrence.fr

42- Aut.conc., décision n° 09-D-19 du 10 Juin 2009 relative à des pratiques concernant le déménagement de personnels militaires relevant du CTAC de l'armée de terre à Nancy; www.autoritedelaconcurrence.fr

43- Aut.conc., décision n° 10-D-08 du 3 Mars 2010 relative à des pratiques mises en œuvre par Carrefour dans le secteur du commerce d'alimentation générale de proximité; www.autoritedelaconcurrence.fr

44- Aut.conc., décision n° 10-D-20 du 25 Juin 2010 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des coupons de réductions; www.autoritedelaconcurrence.fr

45- Aut.conc., décision 10-D-29 du 27 Septembre 2010 relative à des pratiques mises en œuvre par les sociétés Eco-Emballage et Valorplast dans le secteur de la reprise et de la valorisation des d'echets d'emballages ménagers plastiques; www.autoritedelaconcurrence.fr

46- Aut.conc., décision n° 10-D-39 du 22 Décembre 2010 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la signalisation routière verticale; www.autoritedelaconcurrence.fr

47- Aut.conc., décision n° 11-D-02 du 26 Janvier 2011 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la restauration des

monuments historiques; www.autoritedelaconcurrence.fr

48- **Aut.conc.,** décision n° 11-D-07 du 24 Février 2011 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des travaux de peinture d'infrastructures métalliques; www.autoritedelaconcurrence.fr

49- **Aut.conc.,** décision n° 12-D-08 du 6 Mars 2012 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la production et de la commercialisation des endives; www.autoritedelaconcurrence.fr

50- **Aut.conc.,** décision n° 12-D-29 du 21 Décembre 2012 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la distribution d'assurances complémentaires à destination des joueurs de golf; www.autoritedelaconcurrence.fr

51- **Aut.conc.,** décision n° 13-D-17 du 20 Septembre 2013 relative à des pratiques de MasterCard relevées dans le secteur des cartes de paiement; www.autoritedelaconcurrence.fr

52- **Aut.conc.,** décision n° 14-D-05 du 13 Juin 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la téléphonie mobile à destination de la clientèle résidentielle à La Réunion et à Mayotte; www.autoritedelaconcurrence.fr

53- **Aut.conc.,** décision n° 14-D-16 du 18 Novembre 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du déménagement des militaires affectés en Martinique; www.autoritedelaconcurrence.fr

54- **Aut.conc.,** décision n°14-D-19 du 18 Décembre 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des produits d'entretien et des insecticides et dans le secteur des produits d'hygiène et de soins pour le corps; www.autoritedelaconcurrence.fr

55- **Aut.conc.,** décision n°14-D-20 du 22 Décembre 2014 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du papier peint en France; www.autoritedelaconcurrence.fr

56- **Cons.conc.,** décision n° 15-D-03 du 11 Mars 2015 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des produits laitiers frais; www.autoritedelaconcurrence.fr

57- **Aut.conc.,** décision n° 15-D-16 du 27 Novembre 2015 relative à la demande de révision des engagements de la Fédération Française de Golf rendus obligatoires par la décision n° 12-D-29 du 21 décembre 2012; www.autoritedelaconcurrence.fr

58- Aut.conc., décision n° 15-D-17 du 30 Novembre 2015 relative à des pratiques mises en œuvre sur le marché de la téléphonie mobile à destination de la clientèle non résidentielle à La Réunion et à Mayotte; www.autoritedelaconcurrence.fr

59- Aut.conc., décision n° 16-D-06 du 13 Avril 2016 relative à des pratiques mises en œuvre par le GAFIC dans le secteur de la fourniture, l'installation et la maintenance d'équipements professionnels de cuisine; www.autoritedelaconcurrence.fr

60- Aut.conc., décision n° 16-D-15 du 6 Juillet 2016 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution des produits de grande consommation en Outre-mer; www.autoritedelaconcurrence.fr.

61- Aut.conc., décision n°17-D-20 du 18 Octobre 2017 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des revêtements de sols résilients; www.autoritedelaconcurrence.fr

62- Aut.conc., décision n°21-D-09 du 24 Mars 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwichs sous marque de distributeur; www.autoritedelaconcurrence.fr

B- Avis:

1- Cons.conc., avis n° 01-A-07 du 28 Mars 2001 relatif à une demande d'avis présentée par la Fédération des entreprises de transport et logistique de France et le Syndicat national des agents et groupeurs de fret aérien; www.autoritedelaconcurrence.fr

2- Cons.conc., avis n° 01-A-08 du 5 Juin 2001, relatif à l'acquisition du groupe GTM par la société Vinci ; www.autoritedelaconcurrence.fr

3- Cons.conc., avis n° 01-A-13 du 19 Juin 2001 relatif à une demande d'avis de l'Union Fédérale des Consommateurs sur les conditions d'une concentration entre les associations de consommateurs et la profession bancaire; www.autoritedelaconcurrence.fr

4- Cons.conc., avis du 21 Septembre 2006, relatif à l'introduction de l'action de groupe en matière de pratique anticoncurrentielles; www.autoritedelaconcurrence.fr

5- Cons.conc., avis n° 12-A-15 du 9 Juillet 2012 rendu à la cour d'Appel de Paris concernant des litiges opposant les sociétés Carrefour Proximité France et CSF à la société Etablissements Ségurel; www.autoritédelaconcurrence.fr

6- Cons.conc., avis n°4-2016 du 22 Décembre 2016, Portant sur les principaux amendements proposés aux dispositions de l'Ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la Concurrence (version traduite), Bulletin officiel de la concurrence, n° 12; www.conseil-concurrence.dz

VI- Jurisprudence:

A- Jurisprudence Européenne:

1- CJCE, 5 Février 1963, N.V Algemene Transport – en Expéditie Onder –neming van Gend en Loos c/ Administration fiscale néerlandaise, aff.C – 26/62, Rec., 1963; https://eur-lex.europa.eu

2- CJCE, 25 Novembre 1971, Béguelin Import Co.c/ S.A.G.L.Import Export, aff.22/71, Rec., 1971, p. 949; https://eur-lex.europa.eu

3- CJCE, 6 Février 1973, SA Brasserie de Haecht contre Wilkin-Janssen, aff.48/72, Rec., 1973, p. 77; https://eur-lex.europa.eu

4- CJCE, 7 Février 1973, Commission des communautés européennes c/ République italienne, aff. 39/72, Rec., 1973, p. 101; https://eur-lex.europa.eu

5- CJCE, 3 Janvier 1974, Belgische Radio en Televisie et Société belge des auteurs, compositeurs et éditeurs (BRT) c/ SV SABAM et NV Fonior., aff.127/73, Rec., 1974; https://eur-lex.europa.eu

6- CJCE, 21 mars 1974, B.R.T c/Sabam, aff.127/73, R.J 1974, p. 313; https://eur-lex.europa.eu

7- CJCE, 16 Décembre 1975, Cooperatieve Vereniging «Suiker Unie» UA et autre c/ Commission des Communautés européennes, aff.40/73, R.J 1975, p.1663; https://eur-lex.europa.eu

8- CJCE, 16 Décembre 1976, aff.33/76, Rec., 1976, p. 1989; https://eur-lex.europa.eu

9- CJCE, 25 Octobre 1977, Metro SB et KG c/ Commission des communautés européennes, aff.26-27, Rec., 1977, p.1875; https://eur-lex.europa.eu

10- CJCE, 14 Février 1978, United Brands, aff.27/76 Rec., 1978, p.207; http://blogs.u-paris

11- CJCE, 13 Février 1979, Hoffman la Roche, aff.85/76, Rec., 1979, p.461; https://eur-lex.europa.eu

12- CJCE, 27 Février 1980, Hans Just J/S c/ Ministère danois des impôts et accises, aff.68/79, Rec., 1980, p. 501; https://eur-lex.europa.eu

13- CJCE, 11 Juillet 1985, Remia BV c/Commission des Communautés européennes, aff.42/84, R.J 1985, p.2545; https://eur-lex.europa.eu

14- CJCE, 28 Février 1991, Stergios Delimits c/ Henninger Brau AG, aff.C- 234-89; https://eur-lex.europa.eu

15- CJCE, 18 Septembre 1992 Automec Srl c/ Commission des communautés européennes, aff.T-24/90, Rec.1992; www.doctrine.fr
16- CJCE, 14 Décembre 1995, aff.C-430/93 et C -431/63; www.curia.europa.eu
17- CJCE, 14 Novembre 1996, aff.C-333/94, Rec., 1996, p.I-5951; https://eur-lex.europa.eu
18- CJCE, 30 Avril 1998, Cabour SA et Nord Distribution Automobile SA c/ Arnor "SOCO" SARL, C-230/96, Rec., 1998; www.doctrine.fr
19- CJUE, 14 Mai 1998, Europa Carton c/Commission, T-304/94, EU : T : 1998 :89, Rec., 1998, p II-869; www.doctrine.fr
20- CJCE, 5ème chambre, 21 Septembre 2000 Kapniki Michailibis AE c/ Idryma Koinonikon Asfaliseon, aff.C-441/98 et C-442/98, Rec., 2000, p.I-7145; https://eur-lex.europa.eu
21- CJCE, 14 décembre 2000, Masterfoods Ltd c/ HBI ce Crean Ltd, aff.C- 344/98; https://eur-lex.europa.eu
22- CJCE, 20 Septembre 2001, Courage Ltd c/ Bernard Crehan et Bernard Crehan c/ Courage Ltd et autres, aff.C- 453/99, Rec., 2001, p.I- 6297; https://eur-lex.europa.eu
23- CJCE, 15 octobre 2002, Limburgse Vinyl Maatschappij e.a.c / Commission, aff.C-238/99, EU: c : 2002: 582 ; www.doctrine.fr
24- CJCE, 7 Janvier 2004, aff.C-213/300 P.A Alborg Portland A/S; https://eur-lex.europa.eu
25- CJCE, 3ème chambre, 13 Juillet 2006, Vincenzo Manfredi c/ LIoyd Adriatico Assicurazioni SpA, aff.C-295/04 à C-298/04, Rec., 2006, p.I-6619; https://eur-lex.europa.eu
26- TPICE, 11 Juillet 2007, Alrosa c/ Commission européenne, aff.T-170/06; www.doctrine.fr
27- CJUE, grande chambre, 29 Juin 2010, Commission européenne c/ Alrosa Company Ltd, aff.C- 441/07 P; www.curia.europa.eu
28- CJUE, 22 Décembre 2010, DEB Deutsche Energiehandels-Und Beratungsgesellschaft mbh c/ Bundesrepublik Deutschland, aff.C-279/09; https://curia.europa.eu
29- CJUE, 28 Juillet 2011, Brahim Samba Diouf c/Ministre du travail, de l'Emloi et de l'Immigration, aff.C-69/10; https://cdre.eu
30- CJUE, 14 Février 2012, aff.C – 17/10, Toshiba Corporation e.a; https://curia.europa.eu
31- CJUE, 19 Avril 2012, Tomora e.a.c/Commission, aff.C-549/10p; www.concurrence.com
32- CJUE, 6 Novembre 2012, Europese Gemmeenschap c/Otis NV e.a, aff.C-199/11, ECLI: EU: C: 2012: 684; https://eur-lex.europa.eu

33- CJUE, 5 Juin 2014, Kone AG e.a.c/ ÖBB-Infrastruktur AG.,aff.C-557/12, ECLI : EU: C: 2014: 1317; https://eur-lex.europa.eu

34- CJUE, 23 Novembre 2017, Gasorba c/Repsol, aff.C-547/16; www.doctrine.fr

B- Jurisprudence française:

- Conseil constitutionnel:

1- Cons.const., décision n° 82 -144 DC du 22 Octobre 1982, loi relative au développement des institutions représentatives du personnel : D.1983, p.189, note F; www.conseil-constitutionnel.fr

2- Cons.const., décision n°86-224 DC du 23 Janvier 1987, Loi transférant à la juridiction judicaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, JO du 25 Janvier 1987; www.conseil-constitutionnel.fr

3- Cons.const., décision n° 2011-126 QPC du 13 Mai 2011, JORF n°112 du 14 Mai 2011; www.conseil-constitutionnel.fr

4- Cons.const., décision n° 2014 -690 DC du 13 Mars 2014, JORF du 18 Mars 2014; www.conseil-constitutionnel.fr

- Tribunal des conflits:

1- T.confl., 6 Juin 1989, Préfet région Ile-de-France c. Ville de Pamiers, requête n° 02578, publié au recueil; www.legifrance.gouv.fr

- Cour de Cassation:

1- Cass.com., 3 Décembre 1985, J.C.P., 1986, IV, 63; www.doctrine.fr

2- Cass.com., 22 Janvier 1991, NP 88-16188; www.legifrance.gouv.fr

3- Cass.com., 18 Février 1992, n° 87-12, 844, Bull 1992 P N° 78; www.legifrance.fr

4- Cass.civ., 14 Juin 1994, NP 92-20101; www.legifrance.gouv.fr

5- Cass.crim., 9 Novembre 1995, NP 94-84204; www.legifrance.gouv.fr

6- Cass.com., 3 Janvier 1996, NP 94-13169; www.legifrance.gouv.fr

7- Cass.civ., 1, 7 Octobre 1998, NP 96-14359; www.legifrance.gouv.fr

8- Cass.com., 12 Janvier 1999, NP 97-10808; www.legifrance.gouv.fr

9- Cass.com., 24 Octobre 2000, NP 98-14382; www.legifrance.gouv.fr

10- Cass.com., 27 Février 2001, n° 99-15414; www.legifrance.gouv.fr

11- Cass.crim., 16 Mai 2001, NP 99-83467 et 97-80888; www.legifrance.gouv.fr

12- Cass.com., 17 Juillet 2001, n° 99-17251; www.legifrance.gouv.fr

13- Cass.com., 29 Janvier 2002, NP 00-11.433; www.legifrance.gouv.fr

14- Cass.com., 22 Novembre 2005, NP 04-19102; www.legifrance.gouv.fr

15- Cass.com., 6 Février 2007, NP 05-13.204; www.legifrance.gouv.fr

16- Cass.com., 15 Janvier 2008, n° 07-11677, 07-12132, 07-12357; www.legifrance.gouv.fr

17- Cass.crim., 19 Mars 2008, n° 07-80473; www.legifrance.gouv.fr

18- Cass.com., 8 Juillet 2008, n° 07-13,350; www.concurrence.com
19- Cass.com., 8 Juillet 2008, n° 07-16, 761, Bul 2008, IV, n° 143; www.legifrance.gouv.fr
20- Cass.com., 4 Novembre 2008, NP 07-21.275; www.legifrance.gouv.fr
21- Cass.com., 5 Mai 2009, n° 08-15,264; www.legifrance.gouv.fr
22- Cass.crim., chambre criminelle, 17 Juin 2009, N° P 08-84482; www.legifrance.gouv.fr
23- Cass.com., 13 Octobre 2009, n° 08-18224; www.legifrance.gouv.fr
24- Cass.com., 13 Novembre 2009, n° 08-17269; https://juricaf.org
25- Cass.com., 23 Mars 2010, PN° U 08-20427 et B 08-21768; www.legifrance.gouv.fr
26- Cass.com., 15 Juin 2010, NP 09-15816 ; www.legifrance.gouv.fr
27- Cass.com., 29 Mars 2011, NP 10-12913 et 10-13686; www.legifrance.gouv.fr
28- Cass.com., 18 Octobre 2011, n° 10-28005, Bul, 2011, IV, n° 160; www.legifrance.gouv.fr
29- Cass.com., 18 Octobre 2011, n°10-15.296, Bul, 2011, IV, n°161; www.legifrance.gouv.fr
30- Cass.com., 15 Novembre 2011, PN° 10-27388; www.legifrance.gouv.fr
31- Cass.com., 15 Mai 2012, NP 11-18495; www.legifrance.gouv.fr
32- Cass.crim., 27 Février 2013, NP 11-88767; www.legifrance.gouv.fr
33- Cass.com., pôle 5-chambre 4, arrêt du 6 Mars 2013, RG n° 09/16817; www.doctrine.fr
34- Cass.com., arrêt n° 523 F-D du 28 Mai 2013, PN° A 12-18, 195; www.autoritedelaconcurrence.fr
35- Cass.com., 18 Février 2014, n° 12-27643, 12-27697, 12-27698, 12-27700, 12-28026; www.legifrance.gouv.fr
36- Cass.com., 03 Juin 2014, PN°12-29482; www.https://juricaf.org
37- Cass.com., 12 Mai 2015, NP 14-10-792; www.legifrance.gouv.fr
38- Cass.com., 6 Octobre 2015, NP 13-24854; www.legifrance.gouv.fr
39- Cass.civ., chambre civile, 16 Juillet 2016, 15-21,181, Publié au bulletin; www.legifrance.gouv.fr
40- Cass.com., 13 Septembre 2017, PN° G15-22837 et M 15-23070; https ://juricaf.org

- Conseil d'Etat:

1- CE., 11 Décembre 1903, Commune de Gorre; www.revuegeneraledudroit.eu
2- CE., 4 Août 1905, Georges Martin, n° 14220; www.legifrance.gouv.fr
3- CE., 30 Octobre 1987, Société JVC vidéo France, n°86 645; www.legifrance.gouv.fr

4- CE., 23 Juillet 1993, Compagnie générale des eaux c/M .Mario Lechat, membre du conseil municipal de Saint-Denis de la Réunion, n° 138504; www.legifrance.gouv.fr
5- CE., 10 Juin 1994, Commune de Cabourg, n° 141633; www.legifrance.gouv.fr
6- CE., 29 Juillet 1994, Coopérative d'achat mutualiste des instituteurs de France (CAMIF) c/l'Union des groupements d'achat publics (UGAP), Premier ministre, n° 130503; www.legifrance.gouv.fr
7- CE., 12 Juin 1996, Société Christ et fils, n° 115937 ; www.legifrance.gouv.fr
8- CE., 8 Novembre 1996, Fédération française des sociétés d'assurance et autres, n° 122644; www.legifrance.gouv.fr
9- CE., 14 Mars 1997, Préfet des pyrénées-orientales, n° 170319; www.legifrance.gouv.fr
10- CE., 3 Novembre 1997, Société Million et Mairais, n° 169907; www.legifrance.gouv.fr
11- CE., 1 Avril 1998, Union hospitalière privée et Fédération intersyndicale des établissements d'hospitalisation privée, n° 188529; www.legifrance.gouv.fr
12- CE., 29 Juillet 1998, Syndicat mixte des transports en commun de l'agglomération clermontoise, n° 194412 194418; www.legifrance.gouv.fr
13- CE., 21 Octobre 1998, Union des coopératives agricoles-Union laitière normande, n°174803; www.legifrance.gouv.fr
14- CE., 26 Mars 1999, Société EDA, n° 202260; www.legifrance.gouv.fr
15- CE., 2 Juillet 1999, Société anonyme Bouygues et autres, n° 206749; www.legifrance.gouv.fr
16- CE., 28 Avril 2003, n° 233360, Fédération nationale des géomètres-experts et autres; www.rajf.org
17- CE., 16 Juillet 2007, Société Tropic travaux Signalisation, n° 291545; www.legifrance.gouv.fr

- Cour d'Appel de Paris:

1- CA Paris, 1ère chambre, Section A, arrêt du 13 Juillet 2000, RG n° 2000/12708; www.autoritedelaconcurrence.fr
2- CA Paris, 1ère chambre, section H, arrêt du 14 Janvier 2003, RG n° 2002/08404; www.legifrance.gouv.fr
3- CA Paris, 1ère chambre, section H, arrêt du 11 Mars 2003, RG n° 2002/13735; www.legifrance.gouv.fr
4- CA Paris, 1ère chambre, Section H, arrêt du 29 Avril 2003, RG n° 2003/05117; www.legifrance.gouv.fr

5- CA Paris, 1ère chambre-section H, arrêt du 21 Septembre 2004, RG n° 2003/18636; www.legifrance.gouv.fr
6- CA Paris, 1ère chambre –section H, arrêt du 21 Septembre 2004, RG n° 04/01850; www.legifrance.gouv.fr
7- CA Paris, CTO175, arrêt du 11 Janvier 2005; www.legifrance.gouv.fr
8- CA Paris, CTO 175, arrêt du 24 Mai 2005; www.doctrine.fr
9- CA Paris, 1ère chambre, section H, arrêt du 16 Octobre 2007, RG n° 2006/17900; www.autoritedelaconcurrence.fr
10- CA Paris, 1ère chambre, section H, arrêt du 6 Novembre 2007, RG n° 2006/18379; www.legifrance.gouv.fr
11- CA Paris., 1ère chambre –section H, arrêt du 29 Janvier 2008, RG n° 2006/07820; www.autoritedelaconcurrence.fr
12- CA Paris, 1ère chambre-section H, arrêt du 3 Juillet 2008, RG n° 2007/10671; www.doctrine.fr
13- CA Paris, 1 ère chambre, section A, arrêt du 30 Septembre 2008; RG n° 06/21 874 ; www.legalis.net
14- CA Paris, 1ère chambre, section H, arrêt du 26 Novembre 2008, RG n° 2008/00323; https:// www.economie.gouv.fr
15- CA Paris, pôle5- chambre 5-7, arrêt du 5 Janvier 2010, RG n° 2009/02679; www.autoritedelaconcurrence.fr
16- CA Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 19 Janvier 2010, RG n° 2009/00334; www.doctrine.fr
17- CA Paris, pôle 5- chambre 5-7, arrêt du 26 Janvier 2010, RG n° 2009/03532; www.autoritedelaconcurrence.fr
18- CA Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 23 Février 2010, RG n° 2009/05544; www.autoritedelaconcurrence.fr
19- CA Paris, pôle5- chambre 5-7, arrêt du 11 Mai 2010, RG n° 2009/14280; www.autoritedelaconcurrence.fr
20- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 1er Juin 2010, RG n° 2008/21057; www.autoritedelaconcurrence.fr
21- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 13 Janvier 2011, RG n° 2010/04297; www.autoritedelaconcurrence.fr
22- CA Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 20 Janvier 2011, RG n° 2010/08165; www.autoritedelaconcurrence.fr
23- CA Paris, pôle 5-Chambre 4, arrêt du 14 Décembre 2011, SARL CHADEP c/British Airways PLC et Compagnie Emirates, RG n° 09/20639; https://groupes.renater.fr
24- CA Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 29 Mars 2012, RG n° 2011/01228; www.doctrine.fr

25- CA Paris, pôle 5-chambre 10, arrêt du 27 Juin 2012 ; RG n° 10/18 278; www.doctrine.fr
26- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 11 Octobre 2012, RG n° 2011/03298; www.doctrine.fr
27- CA Paris, pôle 5- chambre 4, arrêt du 6 Mars 2013, RG n°09/16817; www.doctrine.fr
28- CA Paris, pôle 5- chambre 4, arrêt du 26 Juin 2013, RG n° 12/04441; www.doctrine.fr
29- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 10 Octobre 2013, RG 2012/07909; www.doctrine.fr
30- CA Paris, pôle 5-chambre 4, arrêt du 20 Novembre 2013, RG n° 12/02931; www.doctrine.fr
31- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 19 Décembre 2013, RG n° 2012/19484; www.autoritedelaconcurrence.fr
32- CA Paris, pôle5-chambre5-7, arrêt du 30 Janvier 2014, RG n°2012/00723; www.autoritedelaconcurrence.fr
33- CA Paris, pôle 5-chambre 5, arrêt du 27 Février 2014, RG n° 10/18285; https://groupes.renater.fr
34- CA Paris, pôle 5- chambre 4, arrêt du 24 Septembre 2014, RG n°12/06864; www.osservatorioantitrust.eu
35- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 25 Septembre 2014, RG n° 2013/05595; www.doctrine.fr
36- CA Paris, pôle5-chambre 5-7, arrêt du 26 Février 2015, RG n° 2013/06663; https://groupes.renater.fr
37- CA Paris, pôle 5-chambre 4, arrêt du 27 Mai 2015, RG 14/14758; https://groupes.renater.fr
38- CA Paris, pôle 5 – chambre 5, arrêt du 02 Juillet 2015, RG 13/22609; www.doctrine.fr
39- CA Paris, pôle 5- chambre 5, arrêt du 22 Octobre 2015, RG n° 14/03665; https://groupes.renater.fr
40- CA Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 19 Janvier 2016, n° 2009/06049; www.autoritedelaconcurrence.fr
41- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 19 Mai 2016, RG n° 2013/01006; www.autoritedelaconcurrence.fr
42- CA Paris, pôle 5- chambre 5-7, arrêt du 6 Octobre 2016, RG n° 2015/06776; www.doctrine.fr
43- CA Paris, pôle 5-chambre 4, arrêt du 14 Décembre 2016, RG n° 13/08975; www.doctrine.fr
44- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 02 Février 2017, RG n°13/13058; www.autoritedelaconcurrence.fr.

45- CA Paris, pôle 5- Chambre 4, arrêt du 10 Mai 2017, RG n° 15/05918; https://groupes.renater.fr
46- CA Paris, pôle5-chambre 7, arrêt du 23 Mai 2017, RG n° 15/08224; www.autoritedelaconcurrence.fr
47- CA Paris, Pole 5, Chambre 7, arrêt du 6 Juillet 2017, RG n° 2016/22365; www.doctrine.fr
48- CA Paris, pôle 5-chambre 7, arrêt du 26 Octobre 2017, RG n° 17/01658; www.autoritedelaconcurrence.fr
49- CA Paris, pôle 5- chambre 10, arrêt du 27 Novembre 2017, RG n° 15/23107; www.doctrine.fr
50- CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 21 Décembre 2017, RG n° 16/15499; www.autoritedelaconcurrence.fr
51- CA Paris, pôle 5- chambre 7, arrêt du 18 Janvier 2018, RG n° 2017/01703; www.autoritedelaconcurrence.fr
52- CA Paris, pôle 5-chambre 7, arrêt du 13 Juin 2019, RG n°18/20229; www.doctrine.fr
53- CA Paris, pôle 5-chambre 7, arrêt du 08 Octobre 2020, RG n°20/08071; www.autoritedelaconcurrence.fr
54- CA Paris, pôle 5-chambre7, arrêt du 03 Décembre 2020, RG n°13/13058; www.autoritedelaconcurrence.fr

- Tribunal de Commerce de Paris :

1- T.Com.Paris, 05 janvier 1994, RG 92/08 2099 ; www.doctrine.fr
2- T.Com.Paris, 6ème chambre, jugement du 30 Mars 2011, RG n° 2009073089; www.magental-legal.com
3- T.Com.Paris, 15ème chambre, 31 Janvier 2012, Bottin Cartographes/ Google France, Google Inc, RG n° 200906/231; https://www.legalis.net
4- T.Com.Paris, 15ème chambre, 16 Mars 2012, RG n° 2011/023307; www.legifrance.gouv.fr
5- T.Com.Paris, 7ème chambre, 27 Décembre 2012, RG n° 2010070465; https://groupes.renatar.fr
6- T.Com.Paris, 15ème chambre, 12 Février 2014, RG n° 2012/031951; https://www.doctrine.fr
7- T.Com.Paris, 15ème chambre, jugement du 16 Mars 2015, RG 2010073867; www.magenta-legal.com
8- T.Com.Paris, 15ème chambre, 30 Mars 2015, RG n° 2012000109; https://www.commerce-associe.fr
9- T.Com.Paris, 15ème chambre, 23 Septembre 2019, RG n°2017013944 ; https://www.doctrine.fr
10- T.Com.Paris, 3ème chambre, 20 Février 2020, RG n°2017021571; https://www.doctrine.fr

- Tribunal de Commerce de Marseille:

1-T.C.Marseille, jugement du 4 Février 2014, RG n° 2013 F01275; https://groupes.renater.fr

- Tribunal de Grande Instance:

1- TGI Paris, 6ème chambre, 1ère section, 17 Décembre 2013, RG n° 10/03480; www.doctrine.fr

- Tribunal de Première Instance:

1- TPI, 12 Décembre 1991, Hilti AG/Commission des communautés européennes, aff. T-30/89, Re 1991 II 1439; https://eur-lex.europa.eu

2- TPI, 6 Octobre 1994, Tetra Pak/Commission des communautés européennes, aff. T-83/1, Rec 1994, p 755 ; https://eur-lex.europa.eu

3- TPI, 14 Mai 1998, aff.T-347/94, Mayer-Melnhof Kartongesellschaft mbH, Rec., 1998, pII-1751; https://eur-lex.europa.eu

VII - Divers:

1- Association des Avocats Pratiquants le Droit de la Concurrence (APDC), Observations sur le : « Livre Blanc sur les actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante », pp. 1 - 21; https://ec.europa.eu

2- Au.conc., Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif aux engagements en matière de concurrence; www.autoritedelaconcurrence.fr

3- Aut.conc., Communiqué de procédure du 2 Mars 2009 relatif au programme de clémence français; www.autoritedelaconcurrence.fr

4- Aut.conc., Communique du 16 mai 2011 relatif à la méthode de détermination des sanctions pécuniaires; www.autoritedelaconcurrence.fr

5- Aut.conc., Communiqué de procédure du 10 Février 2012 relatif à la non- contestation des griefs; www.autoritedelaconcurrence.fr

6- Aut.conc., Communique de procédure du 3 Avril 2015 relatif au programme de clémence français; www.autoritédelaconcurrence.fr

7- Aut.conc., Communiqué du 19 Octobre 2017 relatif à la procédure de transaction et aux programmes de conformité; www.autoritedelaconcurrence.fr

8- Aut.conc., Document – cadre du 10 Février 2012 sur les programmes de conformité aux règles de concurrence; www.autoritedelaconcurrence.fr

9- Aut.conc., Les engagements: une solution efficace pour un rétablissement rapide de la concurrence, La lettre de l'Autorité de la concurrence, n° 2, Décembre 2015, pp. 1-12; www.autoritedelaconcurrence.fr.

10- **Aut.conc.,** Réponse à la consultation publique de la Commission européenne relative à une approche européenne cohérente en matière d'actions collectives; https://ec.europa.eu
11- CHAGNY.M et RIFFAULT-SILK.J.BLIN.J.-P, FASQUELLE.D, Les contentieux de droit privé (action en réparation) dans le domaine des pratiques anticoncurrentielles devraient-ils être encouragés et, si tel est le cas, à travers quelles mesures concretes ? LIDC-RAPPORT NATIONAL, Rapport français; www.lique.org
12- Circulaire du 23 mars 2017 de présentation des dispositions de l'ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles et du décret d'application n ° 2017-305 du 9 Mars 2017 , BOMJ n° 2017-03 du 31 Mars 2017 –JUSC 1708788C; www.textes.justice.gouv.fr
13- **CJUE,** Communiqué de presse n° 138/12, Luxembourg, le 6 Novembre 2012, Presse et information, Arrêt dans l'affaire C-199/11, Europose Gemeenchap/Otis NV e.a; https://europa.eu
14- **CNUCED,** MENA programme, Intégration économique régionale à travers l'adoption des politiques de concurrence et de protection du consommateur, l'égalité des sexes, l'anticorruption, et la bonne gouvernance, lignes directrices pour la concurrence: Programme de clémence, Nations Unies, New York et Genève, 2016.
15- **CNUCED,** Recours aux programmes de clémence pour faire appliquer le droit de la concurrence contre les ententes injustifiables dans les pays en développement, TD/RBP/CONF.7/4, 26 Août 2010; www.unactad.org
16- **Comm. CE.,** Livre blanc sur les actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante, Bruxelles le 2 Avril 2008, COM (2008) 165 final; https://ec.europa.eu
17- **Comm. E.,** Proposition de directive du parlement européen et du conseil relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit interne pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et de l'Union européenne, Strasbourg le 11 Juin 2013,COM (2013) 404 final; www.europarl.eu
18- **Comm.E.,** Antitrust: la Commission demande un retour d'information sur les engagements proposés par Google pour résoudre ses inquiétudes en matière de concurrence, Communiqué de presse, Bruxelles, le 25 Avril 2013; www.europa.eu
19- **Comm.E.,** Proposition de directive du parlement européen et du conseil relative à certaines règles régissant les actions en dommages et

intérêts en droit interne pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et de l'Union européenne, Strasbourg le 11 Juin 2003,COM (2013) 404 final; www.europarl.eu

20- Commentaire d'arrêt du conseil d'Etat du 23 Juillet 1993 compagnie générale des eaux ; www.camerlex.com

21- Communication de la Commission concernant la non-imposition ou la réduction d'amandes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (96/C207/04), JO n°207 du 18 Juillet 1996; https://eur-lex.europa.eu

22- Communication de la Commission du 15 Octobre 1997 relative à la coopération entre la Commission et les autorités de concurrence des Etats membres pour le traitement d'affaires relevant des articles 81 et 82 du traité CE (ex articles 85 et 86 du traité CE), JOCE C 313 du 15 octobre 1997; https://eur-lex.europa.eu

23- Communication de la Commission relative à la quantification du préjudice dans les actions en dommages et interets fondées sur des infractions à l'article 101 ou 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (2013/C 167/07), JOUE n° C167/19 du 13 Juin 2013; https://eur-lex.europa.eu

24- Communication de la Commission relative aux procédures de transaction engagées en vue de l'adoption de décisions en vertu des articles 7 et 23 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil dans les affaires d'entente, (2008/C167/01), JOUE n° C167 du 2 Juillet 2008; https://eur-lex.europa.eu

25- Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur les ententes (2002/C45/03), JO n° C45/03 du 19 Février 2002; https://eur-lex.europa.eu

26- Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes (2006/C298/11), JOUE n° C298/17 du 8 décembre 2006, modifiée par la communication 2015/C256/01, JOUE n° C256/1 du 5 Août 2015; https://eur-lex.europa.eu

27- Communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04), JOUE n° C 101 du 27 Avril 2004, modifiée par la communication 2015/C256/04, JOUE C 256/5 du 5 Août 2015; https://eur-lex.europa.eu

28- Communication de la Commission, Mdification de la communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les

juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2015/C256/04), JOUE n° C256/5 du 5 Août 2015; https://eur-lex.europa.eu

29- Communication relative à la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 85 et 86 du traité CEE, JOCE n° 39 du 13 Février 1993; https://eur-lex.europa.eu

30- Communiqué de procédure relatif aux engagements devant le conseil de la concurrence, Commentaires du Groupe –France Télécom- 14 Mars 2008, pp.1-7; www.afec.asso.fr

31- **Cons.conc.,** Communiqué du 18 Janvier 2006, Utilisation des dénominations «Numéro vert», «Numéro Azur» et «Numéro Indigo», par les concurrents de France Télécom ; www.autoritedelaconcurrence.fr

32- Conseil de la concurrence, Fiche descriptive du programme de conformité aux règles de concurrence; www.conseil-concurrence.dz

33- La procédure d'engagement, Conseil de la concurrence, pp. 1 - 6; www.conseil-concurrence.dz

34- Rapport annuel 2005 (Rapport d'activité 2005), Conseil de la concurrence; www.autoritedelaconcurrence.fr

35- Rapport d'activité pour l'année 2004, Conseil de la concurrence; www.conseildelaconcurrence.fr

36- De la non-contestation des griefs au plaider-coupable, Actualités concurrence, Revue concurrence et consommation, n° 167, janvier-Février-Mars 2010, pp.2-3.

37- Document de travail des services de la Commission, Guide pratique concernant la quantification du préjudice dans les actions en dommages et intérêts fondées sur des infractions à l'article 101 ou 102 du traité sur le fonctionnemnt de l'Union européenne, accompagnant le document: Communication de la Commission relative à la quantification du préjudice dans les actions en dommages et intérêts fondées sur des infractions à l'article 101 ou 102 du traité sur fonctionnement de l'Union européenne; https://ec.europa.eu

38- La Communication de la Commission concernant les bonnes pratiques relatives aux procédures d'application des articles 101 et 102 du TFUE (2011/C308/06), JOUE n° C308 du 20 Octobre 2011; https://eur-lex.europa.eu

39- La non-contestation de griefs et ses conséquences, Actualité concurrence, Revue concurrence et consommation, n° 155, Octobre – Novembre-Décembre 2007.

40- Le communiqué de presse n° IP/07/1608, Bruxelles le 26 Octobre 2007 concernant la consultation publique sur un projet de textes législatifs visant à instaurer une procédure de transaction dans le domaine des ententes; http://ec.europa.eu

41- Le tribunal de commerce de Paris enjoint l'autorité de la concurrence de lui communiquer les pièces d'une procédure ayant conduit à une décision d'engagement; www.grall-legal.fr

42- Lignes directrices pour le calcul des amendes infligées en application de l'article 23, paragraphe 2, sous a), du règlement (CE) n° 1/2003 (2006/C210/02), JOUE n° C210/2 du 1 Septembre 2006; https://eur-lex.europa.eu

43- Livre vert, du 19 Décembre 2005, intitulé «Actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante» COM(2005) 672 final-Non publié au journal officiel; https://eur-lex.europa.eu

44- NINANE Florence, TEISSONNIERE Guillaume et autres, Contentieux indemnitaire et réparation collective en droit européen de la concurrence, association des juristes européens (AJE), Rapport français n°2, Congrès 2016 de la fédération internationale de droit européen, pp. 1 - 32; https://associationdesjuristeseuropeens.fr, (consulté le 01/02/2018).

45- OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Compte rendu de la discussion lors de la table ronde sur les relations entre action publique et actions privées, 15 Juin 2015, DAF/COMP/WP3/ M(2015)1/ANN2/FINAL, pp.1-11; www.oecd.org

46- OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, L'utilisation de marqueurs dans les programmes de clémence, Direction des affaires financières et des entreprises, Comité de la concurrence, DAF/COMP/WP3(2014)9, 16 Décembre 2014, pp. 1 - 45; www.oecd.org

47- OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Relation entre action publique et action privée pour l'application du droit de la concurrence, 15 Juin 2015 DAF/COMP/WP3(2015)14, pp. 1 - 42; www.oecd.org

48- OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi, Relations entre action publique et actions privées, 15 Juin 2015, DAF/COMP/WP3 (2015) 17, pp. 1 - 9; www.oecd.org

49- OCDE, Groupe de travail n° 3 sur la coopération et l'application de la loi de l'OCDE, La relation entre action publique et action privée en droit de la concurrence, Direction des affaires financière et des

entreprises, Comité de la concurrence, 15 Juin 2015; www.autoritedelaconcurrence.fr

50- OCDE, Les décisions d'engagements dans les affaires antitrust, direction des affaires financières et des entreprises, Comité de la concurrence, 7 Juin 2016, DAF/COMP/WD (2016)33, pp. 1 - 13; https://one.oecd.org

51- Projet de Communication de la Commission relative au traitement par la Commission des plaintes dèposées au titre des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/05) JOUE n° C 101 du 27 Avril 2004 ; https://eur-lex.europa.eu

52- Rapport au garde des Sc eaux, ministre de la Justice, La dépénalisation de la vie des affaires, Groupe de travail présidé par Jean-Marie COULON, Premier président honoraire de la cour d'appel et de Paris, Collection des rapports officiels, Janvier 2008, pp. 1 - 133 ; www.ladocumentationfrançaise.fr

53- Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait de pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59 du 10 Mars 2017; www.legifrance.gouv.fr

54- Rapport du conseil de la concurrence pour l'année 1998; http://www.finance.gov.fr

55- Rapport de conseil de la concurrence, pour l'année 2003, la documentation française, Paris, Juin 2004.

56- Rapport de l'autorité de la concurrence pour l'année 2009; www.autoritedelaconcurrence.fr

57- Version consolidée du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, JOUE C 115 du 9 Mai 2008 ; https://eur-lex.europa.eu

فهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول

تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة: بين الضرورة والتقييد

الفصل الأول

حاجة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لتدخل القاضي

المبحث الأوّل: تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة: تحول منازعات المنافسة نحو حماية المصلحة العامة بمناسبة الدفاع عن المصلحة الخاصة.....

المطلب الأوّل: الدعاوى الخاصة آلية لتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....

الفرع الأول: تكريس الحق في الدعوى الخاصة: مصدر اختصاص القاضي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....

أولا: مكانة الدعاوى الخاصة في القوانين المنظمة للمنافسة.....

1 – في القانون الجزائري.....

2 – في القانون الأوربي.....

3 – في القانون الفرنسي.....

ثانيا: تطبيق القاضي لأحكام القواعد العامة بشأن الدعاوى الخاصة.....

1 – تطبيق القاضي لأحكام القواعد العامة بشأن الدعاوى الخاصة المتعلقة بالبطلان.....

2 – تطبيق القاضي لأحكام القواعد العامة بشأن الدعاوى الخاصة المتعلقة بالتعويض.....

الفرع الثاني: خصوصية تدخل القاضي للفصل في الدعاوى الخاصة.....

أولا: تنوع حالات تدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة..... 30
1 – مبدأ التدخل المستقل للقاضي في إطار الدعاوى الخاصة: حالة الـ "***Stand alone action***"..... 31
2 – تدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة بعد صدور قرار من مجلس المنافسة: حالة الـ "***follow on action***"..... 35
3 – تدخل القاضي في إطار الدعاوى الخاصة بالموازاة مع إخطار مجلس المنافسة: "*حالة الدعوى الموازية*"..... 39
ثانيا: مساهمة مجلس المنافسة في حل النزاع المعروض أمام القاضي..... 40
1 – استشارة مجلس المنافسة عند حل القاضي للنزاع المعروض أمامه.... 40
2 – منح سلطة المنافسة إمكانية تقديم الملاحظات حول تقدير الضرر.... 43
المطلب الثاني: الاختصاصات الممنوحة للقاضي عند النظر في الدعاوى الخاصة..... 44
الفرع الأول: اختصاص القاضي بتقرير بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة... 45
أولا: اختصاص القاضي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة كأصل عام..... 45
ثانيا: شروط تدخل القاضي لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة..... 49
1 – اقتران الاتفاقات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة..... 49
2 – عدم استبعاد الممارسات المعنية من نطاق الحظر..... 50
الفرع الثاني: اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة..... 51
أولا: اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الأمريكي..... 52
ثانيا: اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الأوربي..... 53
ثالثا: اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الفرنسي..... 54

1 – حق الوزير المكلف بالاقتصاد في اللجوء إلى القضاء..... 56
2 – حق الأطراف الخاصة في إخطار سلطات المنافسة..... 57
رابعا: اختصاص القاضي بالتعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري..... 58
المبحث الثاني: تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة خارج إطار الدعاوى الخاصة..... 65
المطلب الأوّل: تمتع القاضي الإداري بصلاحية حماية المنافسة من الممارسات التقييدية..... 66
الفرع الأوّل: تدخل القاضي الإداري للفصل في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة..... 67
أولا: الاعتراف للقاضي الإداري بالتدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة..... 68
ثانيا: إقحام القاضي الإداري في مجال العقود الإدارية لغرض تطبيق قانون المنافسة..... 71
الفرع الثاني: اختصاصات القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة..... 78
أولا: اختصاص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة كقاض إلغاء..... 79
ثانيا: اختصاص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة كقاض استعجال..... 84
1 – التعريف بالدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية..... 85
2 – سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مواجهة الإدارة المخلة بالتزامات المنافسة..... 90
المطلب الثاني: تدخل القاضي العادي كمراقب لقرارات مجلس المنافسة..... 94
الفرع الأوّل: اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة..... 95

أولا: تمتع القاضي العادي بصلاحية رقابة قرارات مجلس المنافسة: نتيجة نقل الاختصاص..... 96
1 – مراحل التكريس القانوني لاختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة..... 96
2 – اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة بين التأييد والمعارضة..... 101
ثانيا: آثار إخضاع منازعات قرارات مجلس المنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية..... 103
1 – الاختصاص المانع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر نوعيا وإقليميا..... 104
2 – حصر عملية نقل الاختصاص في قرارات مجلس المنافسة دون قرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة..... 106
الفرع الثاني: سلطات القاضي العادي في مواجهة قرارات مجلس المنافسة.... 107
أولا: إلغاء قرارات مجلس المنافسة..... 109
ثانيا: تعديل قرارات مجلس المنافسة..... 110
ثالثا: تأييد قرارات مجلس المنافسة..... 111

الفصل الثاني

تقييد سلطة القاضي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة 113

المبحث الأوّل: عن استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة..... 114

المطلب الأوّل: تكريس استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة..... 116

الفرع الأول: عن موقف المشرع الفرنسي من اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في مخالفات قانون المنافسة..... 117

الفرع الثاني: إرساء عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في مخالفات قانون المنافسة في القانون الجزائري..... 126

أولا: التكريس التدريجي بموجب قوانين المنافسة..... 126

1 – الاختصاص المانع للقاضي الجزائي في ظل القانون المتعلق بالأسعار الملغى..... 127

2 – بداية تراجع اختصاص القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة..... 129

3 – تكريس عدم اختصاص القاضي الجزائي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة..... 133

ثانيا: موقف مجلس المنافسة الجزائري من تكريس عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في مخالفات قانون المنافسة..... 134

1 – اقتراح مجلس المنافسة تفعيل دور القاضي الجزائي للفصل في الأفعال محل تجريم..... 135

2 – اقتراح مجلس المنافسة تكريس رقابة القاضي الجزائي لعمليات التفتيش 138

المطلب الثاني: مبررات استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في مخالفات قانون المنافسة..... 139

الفرع الأوّل: عدم ملائمة المتابعة الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة..... 139

أولا: عدم تناسب حماية المنافسة مع العقاب الجزائي بشكل عام..... 140
ثانيا: الطابع المرن للنشاط الاقتصادي..... 142
الفرع الثاني: تكريس العقاب الإداري كبديل للعقاب الجزائي..... 147
أولا: خصوصية العقاب الإداري مقارنة بالعقاب الجزائي..... 148
1 – العقاب الإداري أكثر نجاعة اقتصادية من العقاب الجزائي..... 148
2 – العقاب الإداري رد اعتبار للمنظومة العقابية..... 151
ثانيا: مراعاة العقاب الإداري للحقوق والحريات..... 153
المبحث الثاني: عن ضرورة احترام القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني..... 157
المطلب الأوّل: مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني.... 158
الفرع الأول: الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له..... 159
أولا: الشروط المطلوبة في النص التشريعي أو التنظيمي المعني..... 160
ثانيا: الشروط المطلوبة في الممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني 165
الفرع الثاني: الممارسات المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني..... 167
أولا: مساهمة الممارسات في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني..... 170
ثانيا: تخصيص قسط من الفوائد الناتجة عن الممارسات المعنية للمستهلك.. 173
ثالثا: عدم الإقصاء التام للمنافسة الحرة في السوق..... 174
المطلب الثاني: تأثير الإعفاء القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة على سلطة القاضي..... 178
الفرع الأول: تأثير الإعفاء القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة على سلطة القاضي في الحكم بالبطلان..... 179
الفرع الثاني: تأثير الإعفاء القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة على سلطة القاضي في الحكم بالتعويض..... 183

الباب الثاني

عن تأثير الإجراءات التفاوضية على تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة 198

الفصل الأول

التنظيم القانوني للإجراءات التفاوضية 202

المبحث الأوّل: طبيعة الإجراءات التفاوضية في ظل أحكام قانون المنافسة..... 203

المطلب الأوّل: الإجراءات التفاوضية المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة..... 204

الفرع الأول: إجراء عدم معارضة المآخذ..... 205

أولا: المقصود بإجراء عدم معارضة المآخذ..... 206

1 – التعريف بإجراء عدم معارضة المآخذ..... 207

2 – تمييز إجراء عدم معارضة المآخذ عن باقي الإجراءات التفاوضية.... 208

ثانيا: الاعتراف بإجراء عدم معارضة المآخذ..... 211

1 – الاعتراف بموجب نصوص قانونية مقارنة..... 211

2 – عدم تكريس المشرع الجزائري لإجراء عدم معارضة المآخذ..... 214

ثالثا: شروط الاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ..... 215

1 – شرط عدم معارضة المؤسسة للمآخذ المسجلة ضدها..... 216

2 – شرط تعهد المؤسسة بتغيير سلوكها مستقبلا..... 217

الفرع الثاني: إجراء التعهدات..... 219

أولا: إدراج إجراء التعهدات ضمن المنظومة القانونية للمنافسة..... 220

1 – القانون الأوربي..... 220

2 – القانون الفرنسي..... 221

3 – القانون الجزائري..... 222

ثانيا: نطاق تطبيق إجراء التعهدات..... 224
1 – النطاق المادي لاستخدام إجراء التعهدات..... 224
2 – النطاق الزمني لتقديم اقتراح التعهدات..... 231
المطلب الثاني: الإجراءات التفاوضية الموجهة لحل إشكالية إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 232
الفرع الأول: إجراء العفو: وسيلة لتفعيل تطبيق قانون المنافسة ضد الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 233
أولا: التعريف بإجراء العفو..... 233
ثانيا: التداخل بين إجراء العفو وباقي الإجراءات التفاوضية..... 237
1 – حقيقة غياب أي تداخل بين إجراء العفو وإجراء التعهدات..... 237
2 – التداخل بين إجراء العفو وإجراء عدم معارضة المآخذ..... 238
ثالثا: صعوبات تطبيق إجراء العفو..... 240
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات الاستفادة من إجراء العفو..... 245
أولا: الخطوط التوجيهية بشأن إجراءات الاستفادة من إجراء العفو..... 246
1 – تقديم طلب رسمي للاستفادة من إجراء العفو: الحصول على العلامة.. 247
2 – استيفاء شروط الأحقية في طلب إجراء العفو..... 249
ثانيا: تحديد طبيعة التصرف الذي بموجبه يمنح إجراء العفو..... 252
1 – وجود عقد بين طالب إجراء العفو والسلطة المختصة بمنحه..... 253
2 – منح إجراء العفو بموجب قرار صادر عن سلطة المنافسة..... 254
المبحث الثاني: عن الدور الممنوح للقاضي العادي عند اللجوء للإجراءات التفاوضية..... 255
المطلب الأوّل: رقابة القاضي العادي للقرارات ذات الصلة بالإجراءات التفاوضية 256
الفرع الأوّل: دور القاضي العادي في رقابة القرارات ذات الصلة بإجراء عدم معارضة المآخذ..... 257
الفرع الثاني: دور القاضي العادي في رقابة القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات..... 262

أولا: خضوع قرار قبول التعهدات للرقابة القضائية..... 262
ثانيا: طبيعة الرقابة القضائية لقرار قبول التعهدات..... 266
ثالثا: إمكانية اكتتاب تعهدات أمام القاضي المدني..... 268
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من رقابة القاضي العادي للقرارات ذات الصلة بالإجراءات التفاوضية..... 272
الفرع الأوّل: حصر تدخل القاضي العادي في رقابة القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات..... 274
أولا: المراحل الإجرائية لإعمال إجراء التعهدات في القانون الجزائري..... 274
1 – افتتاح الإجراء..... 275
2 – تبليغ التعهدات النهائية للأطراف المعنية وذات المصلحة..... 276
3 – جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة..... 276
4 – متابعة تنفيذ التعهدات..... 277
ثانيا: مقارنة مضمون الوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات ببيان سلطة المنافسة الفرنسية..... 277
1 – عدم تحديد مجلس المنافسة الجزائري لنطاق تطبيق إجراء التعهدات 278
2 – عدم توضيح مجلس المنافسة لمسألة التقييم الأولي للانشغالات حول المنافسة..... 280
3 – قصور الوثيقة المتعلقة بإجراء التعهدات..... 283
الفرع الثاني: خصوصية موقف المشرع الجزائري بشأن تدخل القاضي لرقابة القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات..... 286
أولا: تحديد أصحاب الحق في تقديم الطعن ضد القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات..... 287
ثانيا: إجراءات الطعن في القرارات ذات الصلة بإجراء التعهدات..... 291

الفصل الثاني

آثار استخدام الاجراءات التفاوضية على عمل القاضي 295

المبحث الأوّل: تأثير الإجراءات التفاوضية على المؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة..... 296

المطلب الأوّل: خصوصية تأثير الاستفادة من إجراء العفو على العقوبات المالية المحتملة..... 298

الفرع الأول: الإعفاء الكلي للمؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من العقوبات المالية..... 300

أولا: الاعفاء الكلي من النمط "أ"..... 301

ثانيا: الاعفاء الكلي من النمط "ب"..... 306

الفرع الثاني: الاعفاء الجزئي للمؤسسات المتورطة في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من العقوبات المالية..... 310

المطلب الثاني: حقيقة تباين الآثار القانونية المترتبة عن إعمال الإجراءات التفاوضية..... 317

الفرع الأوّل: تباين الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التعهدات..... 317

أولا: وقف متابعة المؤسسات المعنية بالانشغالات حول المنافسة..... 318

ثانيا: قيام الطابع المميز لإجراء التعهدات..... 320

1 – إجراء التعهدات تحقيق لمصالح مشتركة..... 322

2 – إجراء التعهدات تحقيق لمصالح فردية..... 325

الفرع الثاني: إجراء عدم معارضة المآخذ وسيلة لخفض العقوبة المالية..... 330

المبحث الثاني: تأثير الإجراءات التفاوضية على المتابعة القضائية للممارسات المقيدة للمنافسة..... 336

المطلب الأوّل: إجراء العفو وتدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة: التأثير المتبادل..... 338

الفرع الأول: التأثير الإيجابي لإجراء العفو على تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة..... 339
الفرع الثاني: التأثير السلبي للتدخل المحتمل للقاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة على إجراء العفو..... 343
أولا: الدعاوى القضائية المحتملة تضعف إجراء العفو..... 343
ثانيا: التوجه التشريعي نحو تفعيل إجراء العفو أثناء التدخل القضائي..... 347
المطلب الثاني: مدى تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية على سير الإجراء أمام القاضي..... 358
الفرع الأول: مدى تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية على الحق في رفع الدعاوى أمام القاضي..... 359
الفرع الثاني: مدى اعتبار إعمال الإجراءات التفاوضية اعترافا بالمخالفة..... 364
خاتمة..... 371
قائمة المراجع..... 380
فهرس..... 448

ملخص:

يهدف الأمر المتعلق بالمنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

تبنى المشرع الجزائري لتحقيق هذه الأهداف قاعدة توزيع الاختصاص في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، فإلى جانب اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تتمتع الجهات القضائية العادية منها والإدارية بصلاحية متابعة الممارسات المحظورة، فالاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ليس باختصاص حصري أو مطلق، فيشاركه في هذه الحالة في سياسته لقمع السلوكات المحظورة القاضي (العادي والإداري)، حيث يتعلق الأمر باختصاص ضروري مكمل لاختصاص مجلس المنافسة.

Résumé:

L'ordonnance relative à la concurrence a pour objet de fixer les conditions d'exercice de la concurrence sur le marché, de prévenir toute pratique restrictive de concurrence et de contrôler les concentrations économiques afin de stimuler l'efficience économique et d'améliorer le bien-être des consommateurs.

Pour atteindre ces objectifs, le législateur algérien a adopté la règle de répartition des compétences en matière des pratiques restrictives de concurrence, en plus de la compétence du conseil de la concurrence pour lutter contre les pratiques anticoncurrentielles les juridictions judiciaires et administratives sont habilitées à poursuivre les pratiques restrictives de la concurrence, car la compétence litigieuse du conseil de la concurrence n'est ni exclusive ni absolue dans ce cas, il participe à sa politique de répression des comportements prohibés le juge (judiciaire et administratif), il s'agit d'une compétence nécessaire complémentaire à celle du conseil de la concurrence.